من كتاب البيوع الى كتاب الاقرار

10. cilt

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع لما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان العبادات
التي المقصود منها التحصيل الاخروي شرع في بيان المعاملات التي المقصود منها
بحسب الظاهر التحصيل الدنيوي فقدم العبادات للاهتمام بها ثم ثنى بالمعاملات لانها
ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن الاكل والشرب ونحوهما واخر الجنايات
والمخاصمات لان وقوع ذلك في الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج
واغرب ابن بطال فذكر هنا الجهاد واخر البيع الى ان فرغ من الايمان والنذور قال
صاحب التوضيح ابن الملقن ولا ادري لم فعل ذلك وكذلك قدم الصوم على الحج ايضا
وقال العيني لعله نظر الى ان الجهاد ايضا من العبادات فان جل المقصود منه
التحصيل الاخروي ففيه اعلاء كلمة الله تعالى واظهار الدين ونشر الاسلام وبعض اصحابنا
قدم النكاح على البيوع في مصنفاتهم نظرا الى انه مشتمل على المصالح الدينية والدنيوية
الا ترى انه افضل من التخلي للنوافل وبعضهم قدم البيوع على النكاح نظرا الى ان
احتياج الناس الى البيع اكثر من احتياجهم الى النكاح فكان اولى بالتقديم ولما
كان مدار امور الدين على خمسة اشياء الاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر

والآداب

والآداب فالاعتقادات محلها علم الكلام والعبادات قد مضى ما شرع في بيان
المعاملات وقدم منها البيوع نظرا الى كثرة الاحتياج اليه كما مر آنفا ثم انه ذكر لفظ
الكتاب لانه مشتمل على الابواب وجمع البيع لاختلاف انواعه وهي البيع المطلق ان
كان بيع العين بالثمن والمقايضة ان كان بيع عين بعين والسلم ان
كان بيع دين بعين والصرف ان كان بيع ثمن بثمن والمرابحة ان كان بالثمن
مع زيادة والتولية ان لم يكن مع زيادة والوضيعة ان كان بالنقصان واللازم
ان كان باتا وغير اللازم ان كان بالخيار والصحيح والباطل والفاسد ثم ان للبيع
تفسيرا لغة وشرعا وركنا وشرطا ومحلا وحكما وحكمة اما تفسيره لغة فمطلق المبادلة وهو
ضد الشراء بمعنى الاشتراء ويقال للبيع ايضا الشراء ويقال باع الشيء وباعه منه وشراه
بمعنى وابتاع الشيء وشراه بمعنى اشتراه واباعه عرضه للبيع وبايعه مبايعة وبياعا
عارضه بالبيع والبيعان البائع والمشتري وجمعه باعة والبياعات الاشياء المبتاعة
للتجارة ورجل بيوع جيد البيع وبياع كثير البيع ذكره سيبويه فيما قاله ابن سيدة وحكى
اللغوي عن ابي عبيدة اباع بمعنى باع قال وهو غريب شاذ وفي الجامع البيعة
ابيعه اباعة اذا عرضته للبيع ويقال بيعة والبيعة بمعنى واحد وقال ابن طريف
في باب فعل وافعل باتفاق معنى باع الشيء واباعه عن ابي زيد وابي عبيدة وفي
الصحاح والشيء مبيع ومبيوع وبياعة السلعة ايضا بيع الشيء على البناء للمفعول
ان شئت كسرت الباء وان شئت ضممتها وقلبت الياء واوا وان شئت اشممتها وقال
ابن قتيبة بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته و
بمعنى بعته ويقال استبعته اي سألته البيع قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول
لانها زائدة فهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة وقال المازري كلاهما
حسن وقول الاخفش اقيس وقيل سمي البيع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشتري
حالة العقد قال ورد هذا بانه غلط لان الباع من ذوات الواو والبيع من
ذوات الياء واما تفسيره شرعا فهو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي واما ركنه فالايجاب
والقبول واما شرطه فاهلية المتعاقدين واما محله فهو المال لانه ينبئ عنه شرعا واما
حكمه فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبائع في الثمن اذا كان تاما وعند الاجازة

اذ كان موقوفا واما حكمته فهي البقاء في امور الدنيا ونظام المعاش وبقاء العالم
الى ما شاء الله تعالى فان حاجة الانسان تتعلق غالبا بما في يد صاحبه فقد لا يبذله
له ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج والا فقد يفضي الامر الى
التقاتل والتنازع والنهب والسرقة والخطر والخيانات والحيل المكروهة وغير ذلك
فيختل نظام المعاش ففي تشريع البيع اطفاء نار المنازعات ومشروعية البيع
ثابتة بالكتاب لما سيجي من الايات وبالسنة ايضا وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث والناس يتعاملون فاقرهم عليه وقد اجمع المسلمون من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على مشروعيته والله اعلم وقول الله عز وجل بالرفع
عطفا على المضاف في كتاب البيوع وقيل ليس فيه واو العطف انما اصل النسخة
بكتاب البيوع قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فقد ذكر الله عز وجل
قبل هذا النظم تحليل اكلة الربوا بقوله الذين ياكلون الربوا اي الاخذون له وانما
ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربوا شايع في المطعومات وهو زيادة في الاجل
بان يباع مطعوم بمطعوم او نقد بنقد الى اجل او في العوض بان يباع احدهما باكثر منه
من جنسه لا يقومون اذا بعثوا من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
اي الا قياما كقيام المصروع وهو وارد على ما يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان
فيصرع والخبط ضرب على غير اتساق كخبط العشواء من المس اي الجنون وهذا
ايضا من زعمهم ان الجني يمسه فيختلط عقله لذلك قيل جن الرجل وهو متعلق
بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم بسبب اكل الربوا او بيقوم او
بيتخبط فيكون نهوضهم وسقوطهم كالمصروعين لا لاختلال عقلهم ولكن لان
الله تعالى اربا في بطونهم ما اكلوه من الربوا فاثقلهم فيقال انهم يبعثون يوم القيامة
قد انتفخت بطونهم كالحبالى وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم فيكون
ذلك علامة اكل الربوا فيقال يكون بمنزلة المجنون ذلك بانهم قالوا انما البيع
مثل الربوا اي ذلك العقاب بسبب انهم نظموا الربوا والبيع في سلك واحد لافضائهما
الى الربح فاستحلوه استحلاله وكان الاصل انما الربوا مثل البيع ولكن عكس للمبالغة
كانهم جعلوا الربوا اصلا وقاسوا به البيع والفرق بين فان من اعطى درهمين

بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مساس
الحاجة اليها او توقع رواجها يجبر هذا الغبن فرد الله تعالى عليهم بقوله واحل الله
البيع وحرم الربوا انكارا لتسويتهم وابطالا للقياس لمعارضته النص وقال ابن
كثير قوله واحل الله البيع وحرم الربوا يحتمل ان يكون من تمام كلامهم اعتراضا على الشرع
اي هذا مثل هذا وقد احل هذا وحرم هذا ويحتمل ان يكون من كلام الله تعالى ردا
عليهم انتهى وتمام الاية فمن جاءه موعظة اي وعظ من ربه في القران في بيان
تحريم الربوا فانتهى عن اكل الربوا فله ما سلف يعني ليس عليه رده فيما مضى
قبل النهي ولا اثم عليه قبل النهي لان الحجة لم تقم عليه ولم يعلم بحرمته واما اليوم
فمن تاب عن الربوا فلا بد له من ان يرد الفضل ولا يكون ما سلف لان حرمة
الربوا ظاهرة ثابتة بين المسلمين لان كتاب الله فيهم وامره الى الله في المستانف
ان شاء عصمه وان شاء لم يعصمه او المعنى والله اعلم انه يجازيه على انتهائه ان كان
عن قبول الموعظة بصدق النية ومن عاد استحلال الربوا فاولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون قال ابن مسعود رضي الله عنه اكل الربوا وموكله وكاتبه
وشاهده ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وروي عنه صلى الله عليه
وسلم سياتي على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربوا اصابه من غباره وروي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الربوا بضع وسبعون بابا ادناها كاتيان الرجل
امه يعني الزنا بامه وقال الامام الشافعي للعلماء في هذه الاية اربعة اقوال احدها
انها عامة فان لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع ويقتضي اباحة جميعها الا ما خصه
الدليل قال في الام وهذا اظهر معاني الاية الكريمة وقال صاحب الحاوي والدليل
لهذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع كانوا يعتادونها ولم
يبين الجائز فدل على ان الاية تناولت اباحة جميع البيوع الا ما خص منها
وبين صلى الله عليه وسلم المخصوص منها القول الثاني ان الاية مجملة لا يعقل منها
صحيح من فاسد الا ببيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم القول
الثالث تناولهما جميعا فيكون عاما دخله التخصيص ومجملا لحقه التفسير لقيام
الدلالة عليهما القول الرابع انها تناولت بيعا معهودا ونزلت بعد ان احل

النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وعرفه المسلمون فلما ولت الاية معنى معهودا
ولهذا دخلت اللام العهدية ومباحث ان في وغيره تدل على ان البيوع التي
تسمى ربوا وان كان لا يتبع بها بحث لبنا الايمان على العرف وقال النووي واجمعت
الامة على ان المبيع بيعا صحيحا يصير بعد انقضا الخيار ملكا للمشتري وان البيع سبب
لافادة الملك وفي هذه الاية دلالة على مشروعية البيع وانه سبب للملك وان الربوا
الذي يعمل بصورة البيع حرام وقوله تعالى عطف على قوله وقول الله عز وجل
الا ان تكون استثنا منقطع من قوله تعالى فاكتبوه في اول اية المداينة اعني
قوله تعالى يا ايها الذين اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه تجارة حاضرة
بالرفع على انه الاسم والخبر تديرونها بينكم اي تتعاطونها يدا بيد والمعنى
لكن اذا كان البيع بالحاضر يدا بيد فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها لبعده عن
التنازع والنسيان ويحتمل ان يكون قوله تكون تامة فحينئذ يكون قوله تعالى
تديرونها بينكم صفة لقوله تجارة حاضرة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين
او عين لان كون احد العوضين دينا ثابتا في الذمة لا ينافي كون التجارة حاضرة
لان التجارة عبارة عن التصرف وقرا عاصم بنصب تجارة حاضرة والاسم مضمر
تقديره الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة كقوله : بني اسد هل تعلمون بلاءنا :
اذا كان يوما ذا كواكب اشنعا : اي اذا كان اليوم يوما : وقال بعض المفسرين قوله
حاضرة يعني يدا بيد وقوله تديرونها بينكم يعني ليس فيها احد اي اباح الله تعالى
ترك الكتابة فيها لان ما يخاف من النسا والتاجيل يؤمن في هذه الحالة واشار
المؤلف رحمه الله بهذه القطعة من الاية الكريمة الى مشروعية البيع بهذه الاية
ايضا لان ما بين الايتين مما وجدت في اكثر الروايات ولم يذكر بها النسفي ولا ابو ذر

باب ما جاء في قول الله عز وجل في سورة الجمعة فاذا قضيت الصلوة اي اديت
وفرغ منها والقضا يجي بمعنى الاداء ايضا فانتشروا في الارض للتجارة والتصرف
في حوائجكم وابتغوا من فضل الله اي الرزق واذكروا الله كثيرا اي في مجامع احوالكم
ولا تخصوا ذكره بالصلوة لعلكم تفلحون بخير الدارين ولعل من الله واجب اطلق
الله تعالى ورخص لهم ما حظر عليهم بعد قضا الصلوة من الانتشار وابتغاء

الرزق مع التوصية باكثار الذكر وان لا يلهيهم شيء من التجارة وغيرها عنه والامر فيها
للاباحة والتخيير كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واحتج به من جعل الامر بعد
الحظر للاباحة ونكتتها مخالفة اليهود في منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على
المسلمين وقال الداودي هو على الاباحة لمن له كفاف او لا يطيق التكسب وفرض على
من لا شيء له ويطيق التكسب لئلا يحتاج الى السؤال الذي هو محرم عليه مع القدرة
على التكسب وقيل من يعطف عليه بسؤال او غيره ليس طلب الكفاف عليه بفرض وفي
الحديث وابتغوا من فضل الله ليس لطلب الدنيا وانما هو عيادة وحضور جنازة
وزيارة اخ في الله واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اي تفرقوا اليها اي الى التجارة
وافراد التجارة برد الكناية اليها لانها المقصودة فان المراد من اللهو الطبل الذي
كانوا يستقبلون به العير والترديد للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل
ورؤيته او للدلالة على ان الانفضاض الى التجارة مع الحاجة اليها والانتفاع بها
اذا كان مذموما كان الانفضاض الى اللهو اولى بذلك وقيل تقديره اذا راوا تجارة
انفضوا اليها واذا راوا لهوا انفضوا اليه وتركوك تخاطب للنبي صلى الله
عليه وسلم قائما اي على المنبر قل يا محمد ما عند الله من الثواب خير من اللهو الذي لا
خير فيه بل ومن التجارة التي فيها نفع في الجملة فان ذلك محقق مخلد بخلاف ما يتوهمون
من نفعهما والله خير الرازقين لانه موجد الارزاق فتوكلوا عليه واياه فاسالوا
ومنه فاطلبوا وقيل لم يكن يفوتكم الرزق لو اقمتم لان الله هو خير الرازقين وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بغير حق وقام الاجماع على ان
التصرف في المال الحرام باطل حرام سواء كان اكلا او بيعا او هبة او غير ذلك والباطل
اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربوا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم
ورد فيه الشرع الا ان تكون تجارة فيه قراءتان متواترتان الرفع على ان تكون تامة
والنصب على تقدير ان تكون الاموال اموال تجارة فحذف المضاف وقيل الاجود
الرفع لانه ادل على انقطاع الاستثناء ولانه لا يحتاج الى اضمار عن تراض منكم
اي يرضى كل واحد منكم بما في يده والمعنى ولكن كون تجارة صادرة عن تراضي
المتعاقدين غير منهي عنه اي ان حصلت بينكم تجارة وتراضيتم فليس ذلك بباطل

او معنى لكن اقصدوا كون تجارة عن تراض اى وقوعها وقال اكثر المفسرين هو
ان يخير كل واحد من البايعين صاحبه بعد العقد ولا يحل لمسلم ان يغش مسلما
وروى الترمذى من حديث ابى سعيد رضى الله عنه مرفوعا انما البيع عن تراض هو
طرف من حديث طويل وروى الطبرى من مرسل ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لا يتفرق بيعان الا عن رضى ورجاله ثقات ومن طريق ابى زرعة بن
عمرو انه كان اذا بايع رجلا يقول له خيرنى ثم يقول قال ابو هريرة رضى الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترق اثنان يعنى فى البيع الا عن رضى واخرجه
ابو داود ايضا ومن طريق شعبة قتادة انه تلا هذه الاية فقال التجارة رزق
من رزق الله لمن طلبها بصدقها وتخصيص التجارة من الوجوه التى يحل بها تناول
مال الغير لانها اغلب وارفق لذوى المروات ويجوز ان يراد بها الانتقال مطلقا
وقيل المقصود بالنهى المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله تعالى وبالتجارة صرفه
فيما يرضاه والله اعلم والايتان الاوليان بتمامها مذكورتان فى رواية كريمة واما
فى رواية النسفى وابى ذر هكذا فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض الى وابتغوا من
فضل الله الى اخر السورة وسبب نزولها ما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
قال اقبلت عير ونحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس
اليها فما بقى غير اثنى عشر رجلا وانا فيهم فنزلت واذا راوا تجارة الاية وروى ان اهل
المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة زيت
الشام والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فلما راوه قاموا اليه بالبقيع
خشوا ان يسبقوا اليه فلم يبق مع النبى صلى الله عليه وسلم الا رهط منهم ابو بكر
وعمر رضى الله عنهما قيل ثمانية وقيل احد عشر وقيل اثنى عشر وقيل اربعون فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لم يبق
احد منكم لسال بكم الوادى نارا وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل
والتصفيق فهو المراد باللهو وعن قتادة فعلوا ذلك ثلاث مرات فى كل مقدم
عير وقال بعض الشراح ان الايات المذكورة ظاهرة فى اباحة التجارة الا قوله
تعالى واذا راوا تجارة او لهوا الاية فانها عتب عليها فهى الى النهى عنها اقرب

منها الى

منها الى الاباحة لها الا ان مفهوم النهى عن تركه صلى الله عليه وسلم قائما يشعر
بانها لو خلت من العارض الراجح لم يدخل فى العتب بل كانت حينئذ مباحة
وقد اباح الله التجارة فى كتابه بالابتغاء من فضله وكان افاضل الصحابة
رضى الله عنهم يتجرون ويحترفون فى طلب المعاش وقد نهى العلماء والحكماء عن
ان يكون الرجل لا حرفة له ولا صناعة خشية ان يحتاج الى الناس فيذل لهم
وقد روى عن لقمن انه قال لابنه يا بنى خذ من الدنيا بلاغك وانفق من
كسبك لاخرتك ولا ترفض الدنيا كل الرفض فتكون عيالا وعلى اعناق
الرجال كلالا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال حدثنا شعيب هو
ابن ابى حمزة الحمصى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى
سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن اى ابن عوف رضى الله
عنه كذا فى رواية شعيب وقد تقدم فى اواخر كتاب العلم من طريق مالك
عن الزهرى فقال عن الاعرج وهو صحيح عن الزهرى عن كل منهم طريقه
عن الاعرج مختصرة وسياتى فى الاعتصام من طريق سفيان عن الزهرى
ثم منه ان ابا هريرة رضى الله عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر
الحديث بضم اليا من الاكثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون
ما بال المهاجرين والانصار اى ما حالهم وشانهم لا يحدثون عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى هريرة رضى الله عنه وان اخوانى
اى فى الذين من المهاجرين كان يشغلهم بفتح اليا فعل متعد صفق
بالاسواق بالصاد المهملة كذا فى رواية ابى ذر وعند غيره سفق بالسين
فقال الخليل كل صاد تجئ قبل القاف وكل سين تجئ بعد القاف فللعرب
فيه لغتان سين وصاد لا يبالون اتصلت او انفصلت بعد ان تكونا
فى كلمة الا ان الصاد فى بعض احسن والسين فى بعض احسن وقال الخطابى
وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع البيع يعنى انهم
اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف احدهما بكف الاخر اشارة الى ان
الاملاك انما تضاف الى الايدى والقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف

انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار لكل واحد منهما من ملك
صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع فيغيبون لذلك عن حضرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله ولا يسمعون من حديثه الا ما كان
يحدث به في اوقات شهودهم وابو هريرة رضي الله عنه كان حاضرا دهره لا يفوت
شيء منها الا ما شاء الله ثم لا يستولي عليه النسيان لصدق عنايته بضبط وقلة
اشتغاله بغيره وقد لحقته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت
له الحجة على من انكر امره واستغرب شانه وكنت الزم رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم اي مقتنعا بالقوت اي فلم يكن لي غيبة
عنه صلى الله عليه وسلم فاشهد اي احضر اذا غابوا واحفظ اذا نسوا بفتح
النون وضم السين المخففة واصله نسيوا فاعل فبقي نسوا على وزن فعوا
وكان يشغل بفتح الياء من الشغل بالفتح اخواننا من الانصار عمل اموالهم
بالرفع على انه فاعل يشغل واخواننا نصب على المفعولية والمراد بعمل اموالهم
الزراعة وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة اي فقيرا من فقراء
صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت منزل غرباء فقراء اصحابه
رضي الله عنهم وقال ابن الاثير اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن
له منهم منزل يسكنه فكانوا ياوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه
وكان ابو هريرة رضي الله عنه رئيسهم اعي اي احفظ من وعى يعي وعيا
اذا حفظ حين ينسون وجملة اعي استيناف ولو جعلت حالا لصح ايضا فيكون
التعبير بلفظ المضارع مع انها حال من فاعل كنت الماضي لحكاية الحال الماضية
وانما اختص في حق الانصار بهذا وترك ذكر قوله اشهد اذا غابوا لان غيبة
الانصار كانت اقل كيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة
وقت معلوم فلم يعتد بغيبتهم لقلتها ويمكن ان يقدر في قضيته ذلك للانصار
ايضا بقرينة السابق ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه
انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما
اقول فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم اي كساء ملونا وقال ثعلب هي ثوب

مخطط وقال الفراء دراعة تلبس فيها سواد وبياض ولعله اخذ من النمر لما فيه من
سواد وبياض عليّ حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها
الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء
ومطابقة الحديث للترجمة من انه ذكر فيه صفق بالاسواق ووجه الدلالة منه وقوع
ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره له وفي الحديث الحرص
على التعلم وايثار طلبه على طلب المال وان طلب الدنيا وتحصيل العلم قلما يجتمعان وفيه فضيلة
ظاهرة لابي هريرة رضي الله عنه اكثر اخذ العلم وان قد يكون افضل من غيره لان
الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل فالجواب انه لا يلزم من الاكثرية الاخذ كونه اعلم ولا
باشتغالهم عدم زهدهم مع ان الافضلية معناها الاكثرية الثواب عند الله
واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاء كلمة الله ونحوه كذا قيل والاحسن
ان يقال ان الافضلية في نوع لا تستلزم الافضلية في كل الانواع والله اعلم وحديث
اخرجه مسلم في الفضائل حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس
القرشي العامري الاويسي مدني وهو من افراده قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد عن ابيه سعد بن
ابراهيم ابو اسحق الزهري القرشي المدني عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف ابو اسحق المدني قال قال لما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفي رواية
ابي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن ابراهيم بن سعد بسنده عن عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه ايضا فهو من مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه وقد اخرجه المصنف في فضائل الانصار عن اسمعيل بن عبد الله وهو ابن
ابي اويس عن ابراهيم بن سعد فقال عن ابيه عن جده قال لما قدموا المدينة
وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم
يشهد المؤاخاة لانه توفي بعد التسعين بغير خلاف وعمره خمس وسبعون
سنة وعلى تقدير صحة قول من قال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلم
تصح له رواية عنه والمؤاخاة كان حين الهجرة وان عاد الضمير الى جد سعد

فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي
سنة اثنتين وثلثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلث وسبعين
سنة ولكن الحديث المذكور ها متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف
كما ترى ويوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي ثنا ابو حصين الوادعي
ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه قال لما قدمنا المدينة الحديث وكذا ذكره ابو العباس الطرقي و
اصحاب الاطراف لما قدمنا المدينة آخى من المواخاة قال القرطبي المواخاة
مفاعلة من الاخوة ومعناها ان يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة حتى
يصيرا كالاخوين نسبا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع
الانصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري استشهد يوم احد وهذه المواخاة
على ما ذكرها ابن اسحق كانت في اول سنة من سني الهجرة بين المهاجرين والانصار
وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين اصحابه مرتين مرة بمكة قبل
الهجرة واخرى بعد الهجرة وقال ابو عمر الصحيح ان المواخاة كانت بالمدينة بعد بنائه
المسجد فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وقيل كان ذلك والمسجد يبنى بعد قدومه المدينة بخمسة اشهر
وفي تاريخ ابن ابي خيثمة عن زيد بن اوفى انها كانت في المسجد وكانوا مائة خمسون
من المهاجرين وخمسون من الانصار وقال ابو الفرج وللمواخاة سببان احدهما انه
اجراهم على ما كانوا الفوا في الجاهلية من الحلف فانهم كانوا يتوارثون به فقال
صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام واثبت المواخاة لان الانسان اذا فطم
عما يألفه يعلل بجنسه والثاني ان المهاجرين قدموا محتاجين الى المال والى المنزل فنزلوا
على الانصار فاكد هذه المخالطة بالمواخاة ولم يكن بعد بدر مواخاة لان الغنائم
استغني بها فقال سعد بن الربيع اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي
وانظر اي زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم واي اذا اضيف الى المؤنث
يذكر ويؤنث يقال اي امراة واية امراة هويت اي اردت نكاحها من هوي بالكسر
يهوى هوى اذا احب نزلت لك عنها اي طلقتها لاجلك فاذا حلت اي انقضت

عدتها تزوجتها قال ابن التين كان هذا القول من سعد قبل ان يأمر النبي صلى
الله عليه وسلم الانصار ان يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة قال اي
الراوي فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لا حاجة لي في ذلك هل من سوق
فيه تجارة قال سوق قينقاع بفتح القاف الاولى وسكون المثناة التحتية وضم
النون وبالقاف وآخره عين مهملة منصرفا وغير منصرف وهو بطن من يهود
نسب السوق اليهم وذكر ابن التين انه ضبط قينقاع بكسر النون وفي اكثر نسخ القابسي
وهو صواب ايضا وقد حكي فتحها ايضا قال فغدا اليه عبد الرحمن فاتى بسمن واقط
بفتح الهمزة وكسر القاف قال الراوي ثم تابع اي الحق الغدو بلفظ المصدر والمعنى
ثم غدا اليوم الثاني اي داوم الذهاب الى السوق للتجارة وتابعه الحاق الشيء
بغيره ويروى بلفظ الغد ضد الامس فما لبث ان جاء اي فما مكث مجيئه حال كونه
عليه اثر صفرة اي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف وفي لفظه علي بشاشة العرس
وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة هو التلطخ بخلوق او طيب له لون وقد
صرح في بعض الروايات بانه اثر زعفران فان قيل جاء النهي عن التزعفر فالجواب
انه كان يسيرا فلم ينكره صلى الله عليه وسلم وقيل ان ذلك علق من ثوب امراته من
غير قصد وقيل كان ذلك في اول الاسلام ان من تزوج لبس ثوبا مصبوغا لسروره
وزواجه وقيل كانت امراته لكسوة اياه وقيل انه كان يفعل ذلك ليعان على الوليمة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما احسن الالوان الصفرة وقال عز وجل صفراء فاقع
لونها تسر الناظرين قال فقرن السرور بالصفرة ولما سئل عبد الله عن الصبغ بها
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا اصبغ بها واحبها وقال ابو
عبيد كانوا يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه وقيل يحتمل ان ذلك كان في ثوبه دون بدنه
ومذهب مالك جوازه وحكاه عن علماء بلده وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك
للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت على معنى الاستفهام قال
نعم قال ومن اي ومن التي تزوجت بها وفي لفظ له بان فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم مهيم قال تزوجت ومهيم بميم مفتوحة وهاء ساكنة وفتح المثناة التحتية وآخره
ميم كلمة يمانية معناها ما هذا وما امرك وما حالك او احدث شيء ذكره الهروي وغيره

قال امراة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع بن امرئ القيس بن
زيد بن عبد الاشهل قال الزبير ولدت له القاسم وابا عثمان عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف قال صلى الله عليه وسلم كم سقت اي كم اعطيت يقال ساق اليه كذا اي
اعطاه قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه زنة نواة بكسر الزاي اي وزن نواة
من ذهب قال ابو عبيد النواة زنة خمسة دراهم قال الخطابي ذهبا كان او فضة
وعن احمد بن حنبل زنة ثلثة دراهم وقيل وزن نواة التمرة من ذهب وفي الترمذي
عن احمد زنة ثلثة دراهم وثلث وعن بعض المالكية هي ربع دينار وقيل ثلثة
منا قيل والنصف وقال التيمي النواة خمسة دراهم اما ان يكون اسم صنجة توزن
بها او تسمى هذا القدر من الذهب نواة وذلك كما ان النش اسم لعشرين درهما
والاوقية لاربعين درهما او نواة من ذهب شك من الراوي اي وزن
نواة من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم بفتح الهمزة وسكون الواو
وكسر اللام امر من الوليمة اي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس
ولو بشاة ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب
وفي التلويح لمغلطاي والوليمة في العرس مستحبة وبه قال الشافعي وفي رواية عنه واجبة
وهو قول داود ووقتها بعد الدخول وقيل عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها
عند العقد وعند الدخول وان لا ينقص عن شاة قال القاضي الاجماع على انه
لا حد لقدرها المجزئ وقال الخطابي انها قدر الشاة لمن قدر عليها فمن لم يقدر فلا حرج
عليه فقد اولم رسول الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض نسائه وكرهت طائفة
الوليمة اكثر من يومين وعن مالك اسبوعا وسياتي تمام الكلام على هذا الحديث
في الوليمة من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن
عبد الله بن يونس بن عبد الله ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير
مصغر زهر هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد هو الطويل عن انس رضي الله
عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وبره ولما قدم المدينة فاخى
النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وكان سعد
رضي الله عنه ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك قال بارك

الله لك

8

الله لك في اهلك ومالك دلوني بضم الدال امر من الدلالة على السوق فما رجع
فيه حذف تقديره فدلوه على السوق فما رجع من السوق حتى استفضل اي ربح
يقال افضلت منه الشيء واستفضلته اذا افضل منه شيئا وربح اقطا وسمنا فاتى به
اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر قدم ضبطه وتفسيره انفا من
صفرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قدم ضبطه وتفسيره ايضا انفا قال
يا رسول تزوجت امراة من الانصار قال صلى الله عليه وسلم ما سقت اليها
قال نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب شك من الراوي قال صلى الله
عليه وسلم اولم ولو بشاة والغرض من ايراد هذين الحديثين بيان اشتغال
بعض الصحابة رضي الله عنهم بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره
على ذلك وفي الحديثين ما يدل على انه لا باس للشريف ان يتصرف في السوق بالبيع
والشراء ويستغني بذلك عما يبذل له من مال وغيره وفيهما الاخذ بالشدة على
نفسه في امر معاشه وان العيش من الكسب بالصناعات اولى بنزاهة الاخلاق
من العيش من الهبات والصدقات وشبههما وفيها البركة للتاجر وفيهما المواخاة
على التعاون في امر الله تعالى وبذل المال لمن يواخي عليه والله اعلم حدثنا عبد الله
بن محمد الجعفي البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن عمرو بفتح العين هو عمرو بن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كانت عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف اخره ظاء معجمة ومجنة بفتح
الميم والجيم وتشديد النون وذو المجاز اسواقا في الجاهلية يقيمونها مواسم الحج وكانت
معايشهم منها فلما كان الاسلام كانه فكانهم تاثموا اي اجتنبوا الاثم
يعني تركوا التجارة فيها احترازا عن الاثم فيه من حيث انها كثيرا ما تفضي الى المماراة
والجدال في الايفاء والاستيفاء فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة في مواسم الحج جمع موسم سمي به لانه معلم
يجتمع اليه قراها ابن عباس اي قرا ابن عباس رضي الله عنهما هذه اللفظة
في جملة القران زائدة على ما هو المشهور باب بالتنوين الحلال بين والحرام بين
وبينهما مشبهات بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة دق

نسخة مشتبهات بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة
وسيأتي تفسيرها ان شاء الله تعالى محمد بن المثنى قال اخبرنا ابن ابي عدي هو محمد بن
ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة واسم ابيه ابراهيم البصري مولى بني سليم
عن ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون
ابن ارطبان عن عامر بن شراحيل الشعبي بفتح الشين وسكون العين انه
قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا
وفي نسخة ح وحدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء هو عروة بن الحارث الهمداني الكوفي
المشهور بابي فروة الاكبر ولهم ابو فروة الاصغر الجهني الكوفي واسمه مسلم بن سالم ماله في
البخاري سوى حديث واحد في احاديث الانبياء عليهم السلام عن الشعبي انه قال سمعت
النعمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت الشعبي قال سمعت
النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني بالافراد عبد
الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا ابن عيينة عن ابي فروة وحدثنا
محمد بن كثير ضد القليل قال اخبرنا سفيان اي الثوري عن ابي فروة عن الشعبي
عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاولى
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في الايمان الرد على من نفى سماعه من
النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة اي على
بعض الناس بدليل قوله في رواية لا يعلمها كثير من الناس لا انها مشتبهة في
نفسها غير محرمة او محللة لان الله تعالى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا
لامته جميع ما بهم الحاجة اليه من امر دينهم من الحلال والحرام قالوا الاشياء ثلاثة
اقسام حلال واضح كالخبز وحرام واضح كالسرقة والذي ليس بواضح الحل والحرمة
ولا يعرفه الا العلماء وهذا التقسيم صحيح لان الشرع اما ان ينص على طلبه مع الوعد على
فعله او بمنعه ومع الوعيد على تركه او ينص على تركه مع الوعيد على فعله او لا ينص
على واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني الحرام البين فمعنى قوله الحلال بين
اي لا يحتاج الى بيانه او يشترك في معرفته كل احد وكذا قوله الحرام بين واما الثالث

فهو

9

فهو مشتبه لخفائه فلا يدرى هل هو حرام او حلال فان الاصل في الاشياء مختلف
فيه حظرا او اباحة وقد يرد ان على شيء واحد حديثان فان علم المتأخر منهما والا فهو المشتبه
وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان كان حلالا فقد اجر على تركه بهذا القصد
وهذا المراد من قوله صلى الله عليه وسلم فمن ترك ما شبه عليه من الاثم اي من جهة
الاثم كان لما استبان اي ظهر تحريمه اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم
اوشك ان يواقع ما استبان لان متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام وان
لم يتعمده او يقع فيه لاعتياده التساهل والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك
ان يواقعه قال الخطابي كل شيء يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة فالحلال
البين ما لم يملك يقينا لنفسه والحرام البين ما لم يملكه يقينا لغيره والشبهة ما لا يدري
اهو له او لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على اقسام واجب ومستحب كالاجتناب
معاملة من اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص الله والهدايا
ومن جملته ان يدخل الخراساني مثلا بغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه
بزعم ان اباه كان ببغداد وتزوج بها وولدت له بنت فتكون هذه المنكوحة
اختاله انتهى وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه في فضل من استبرأ لدينه
وعرضه في كتاب الايمان وفيه تواتر ذكر الائمة المحدثين على ايراده في ايراده في
كتاب البيوع لان الشبه في المعاملات تقع فيها كثيرا وله تعلق ايضا بالنكاح
وبالصيد والذبائح والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما لا يخفى واستنبط منه بعضهم
منع اطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه من جملة ما لم يستبن لكن قوله
صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس كما في رواية يشعر بان منهم من يعلمها
والله اعلم فائدة هذا الحديث اخرجه المؤلف من اربع طرق للتقوية والتاكيد
اورده اولا من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة
عن ابي فروة عن الشعبي من طريقين طريق علي بن عبد الله ابن المديني وطريق
عبد الله بن محمد المسندي صرح تارة بالتحديث لابن عيينة من ابي فروة وثانيا
بالتصريح بسماع ابي فروة من الشعبي وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة
فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان

رضي الله عنه على المنبر ولسماع النعمان رضي الله عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ساقه المؤلف من طريق سفيان الثوري عن ابي فروة بلفظه كما صرح بذلك ابو
نعيم في المستخرج واما لفظ ابن عيينة فقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والاسمعيلي من
طريقه ولفظه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي آخره
والكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه واما لفظ ابن عون فاخرجه ابو داود
والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات
واحيانا يقول مشتبهة وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله تعالى حمى حمى وان حمى
الله ما حرمه وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه وان من يخالط الريبة
يوشك ان يجسر **باب تفسير المشبهات** بضم الميم وفتح الشين المعجمة والباء
الموحدة المشددة جمع مشبهة وهي التي فيها شبه طرفين متنافيين فيشبه
هذا مرة وذلك اخرى ومنه قوله تعالى ان البقر تشابه علينا اي اشتبه وفي رواية
النسفي الشبهات بضمتين بغير ميم وفي رواية ابن عساكر المشتبهات من اشتبه
من باب الافتعال اراد المؤلف رحمه الله ان يعرف الطريق الى معرفتها
لتجتنب فذكر اولا ما يضبطها ثم اورد احاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه
منها ثم ثنى بباب فيه بيان ما يستحب منها ثم ثلث بباب فيه ما يكره وشرح
ذلك ان الشيء اما ان يكون اصله التحريم او الاباحة او يشك فيه كما مر فالاول
كالصيد فانه يحرم اكله قبل ذكاته فاذا شك فيها لم يزل عن التحريم الا بيقين
واليه الاشارة بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه والثاني كالطهارة اذا حصلت
لا ترفع الا بيقين الحدث واليه الاشارة بحديث عبد الله بن زيد رضي الله
عنهما في الباب الثالث ومن امثلته من له زوجة او عبد وشك هل طلق او اعتق
فلا عبرة بذلك وهما على ملكه والثالث ما لا يتحقق اصله ويتردد بين الحظر والاباحة
فالاولى تركه واليه الاشارة بحديث التمرة الساقطة في الباب الثاني والله
المستعان **وقال حسان بن ابي سنان** هو حسان بن الحسن او الحسين بن ابي
سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ينصرف ولا ينصرف بناء على كونه
من الحسن او من الحسن ابو عبد الله البصري احد العباد في زمن التابعين وليس له

في البخاري سوى هذا الموضع **ما رأيت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك
الى ما لا يريبك** بفتح المثناة التحتية ويجوز الضم يقال رابه يريبه واراب يريب من
الريب وهو الشك والتردد والمعنى اذا شككت في شيء فدعه قاصدا الى ما لا شك
فيه وهذا التعليق رواه احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية عنه بلفظ اذا شككت في شيء
فاتركه وروى ابو نعيم من وجه آخر قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا محمد بن احمد بن
عمرو ثنا عبد الرحمن بن عمر رسته قال ثنا زهير بن نعيم البابي قال اجتمع يونس بن
عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا اشد من علي الورع فقال
حسان ما عالجت شيئا علي اهون منه قال يونس كيف قال حسان تركت ما يريبني
الى ما لا يريبني فاسترحت ايضا قال ثنا ابو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن احمد حدثني
الحسن بن عبد العزيز الجروي قال كتب الينا ضمرة عن عبد الله بن شوذب قال
قال حسان بن ابي سنان ما ايسر الورع اذا شككت في شيء اتركه قال بعض العلماء انما
حسان على قدر مقامه فاترك الذي اشار اليه اشد على كثير من الناس من تحمل
كثير من المشاق الفعلية وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه
الترمذي والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي رضي الله
عنهما وقال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وشاهده حديث ابي
امامة رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال
اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فانت مؤمن قال يا رسول الله ما الاثم قال
اذا حاك في صدرك شيء فدعه وفي الباب عن انس رضي الله عنه عند احمد ومن
حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبراني في الصغير ومن حديث ابي هريرة وواثلة
بن الاسقع رضي الله عنهما ومن قول ابن عمر وابن مسعود وغيرهما رضي الله عنهما
وترك ما يشك فيه اصل عظيم في الورع وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي
رضي الله عنه مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا
مما به البأس وقد مرت الاشارة اليه في كتاب الايمان قال الخطابي كل ما شككت
فيه فالورع اجتنابه ثم هو على ثلاثة اقسام واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب
ما يستلزم ارتكاب المحرم والمستحب اجتناب معاملة من اكثر ماله حرام والمكروه اجتناب

الرخص المشروعة على سبيل القطع كما مر والله اعلم حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا
سفيان هو الثوري قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
القرشي النوفلي المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث
رضي الله عنه ان امراة سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتهما اي ارضعت
عقبة وامراته ابنة ابي اهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء وبالموحدة واسم هذه
غنية بنت ابي اهاب ذكره الزبير فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم
النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل اي ذلك من كونها ارضعتهما كانت
تحته ابنة ابي اهاب التميمي وروى الترمذي هذا الحديث ولفظه قال عقبة تزوجت
فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء
فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه
فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك
ثم قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المراة الواحدة في
الرضاع وقال ابن عباس رضي الله عنهما تجوز شهادة امراة واحدة في
الرضاع وتؤخذ يمينها وبه يقول احمد واسحق وقد قال بعض اهل العلم لا تجوز
شهادة امراة واحدة في الرضاع وهو قول الشافعي وقال صاحب التلويح
ذهب جمهور العلماء الى ان النبي صلى الله عليه وسلم افتاه بالتحرز من الشبهة
وامره بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على شيء يخاف ان يكون الاقدام
عليه وسيلة الى الحرام لانه قد قام دليل التحريم بقول امراة لكن لما لم يكن
قاطعا ولا قويا لاجماع العلماء على ان شهادة امراة واحدة لا تجوز في مثل
ذلك اشار اليه بالاحوط يدل عليه انه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لما
اخره ولما اعرض عنه بل كان يجيبه بالتحريم لكنه لما كرر عليه مرة بعد اخرى
اجابه بالورع انتهى وتعقبه العيني بان قوله لاجماع العلماء على ان شهادة
المراة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك غلط يظهر لك من كلام الترمذي وانه تبع

في ذلك

في ذلك ابن بطال نعم لا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين
عند جمهور العلماء منهم الحنفية ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله كيف
وقد قيل يشعر بان امره بفراق امراته انما كان لاجل قول المراة انها ارضعتهما
فاحتمل ان يكون صحيحا فيرتكب الحرام فامره بفراقها احتياطا على قول الاكثر كما
مر ففيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب والله اعلم حدثنا يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة وقد مر في اخر الصلوة قال حدثنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص بضم العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية وبالموحدة ذكره العسكري في الصحابة وقال كان اصاب
دما في قريش وانتقل الى المدينة قبل الهجرة ومات في الاسلام وكذا قال ابو عمر
وجزم به الذهبي في تجريده فاخطا ولم يذكره الجمهور في الصحابة وذكره ابن منده
فيهم واحتج بوصيته الى اخيه سعد بابن وليدة زمعة وانكره ابو نعيم وقال هو
الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد وما
علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين في الصحابة وقيل انه مات
كافرا وروى معمر عن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليه فقال اللهم لا يحول عليه الحول حتى
يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا وام عتبة هند بنت وهب بن
الحارث بن زهرة وعتبة هذا اخو سعد بن ابي وقاص لابيه وابو وقاص اسمه
مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن
مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي وسعد هو ابو اسحق الزهري احد العشرة
المبشرة بالجنة يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة و
يقال له فارس الاسلام مات سنة خمس وخمسين وهو المشهور في قصره
بالعقيق وحمل على رقاب الى المدينة ودفن بالعقيق وهو اخر العشرة وفاة
وكان عمره حين مات بضعا وسبعين سنة وقيل ثلاثا وثمانين وقيل غير ذلك
رضي الله عنه وامه حمنة بنت سفيان بن ابي امية بن عبد شمس وقيل بنت

ابي سفيان وقيل بنت ابي اسد **عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص** اي اوصى اليه
ان ابن وليدة زمعة بفتح الزاي والميم والعين المهملة وقيل بسكون الميم والوليدة
الجارية وجمعها ولائد وقال الجوهري الوليدة الصبية وقال ابن الاثير تطلق
الوليدة على الجارية والامة وان كانت كبيرة والوليد الطفل ويجمع على ولدان
والانثى وليدة وفي الحديث تصدقت على امي بوليدة اي جارية **مني فاقبضه**
اي فاقبض ابن وليدة زمعة **فلما كان** الزمان **عام الفتح** او فلما حصل عام الفتح
اخذه سعد بن ابي وقاص فقال هو ابن اخي اي عتبة **قد عهد الي فيه** اي في
الابن المذكور **فقام عبد بن زمعة** بالفتحات كما مر هو ابن قيس بن عبد
شمس بن عبد ود بن نصر وقال ابو نعيم عبد زمعة بن الاسود العامري اخو سودة
ام المؤمنين رضي الله عنها كان شريفا سيدا من سادات الصحابة رضي الله
عنهم قال الذهبي كذا نسبه ابو نعيم فوهم انما هو ابن زمعة بن قيس والولد المذكور
اسمه عبد الرحمن بن زمعة بن قيس وكانت امه من موالي اليمن ولعبد الرحمن
هذا عقب بالمدينة وله ذكر في الصحابة وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبد الرحمن بن
زمعة بن قيس القرشي العامري هو ابن وليدة زمعة صاحب القصة **فقال اخي**
اي هو اخي **وابن وليدة ابي** اي ابن جاريته **ولد على فراشه فتساوقا** اي تعدان
تنازعا وتخاصما فيه ذهبا **الى النبي صلى الله عليه وسلم** سائقين **فقال سعد يا
رسول الله** هو **ابن اخي كان قد عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة** هو **اخي
وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك
يا عبد بن زمعة** واختلف في معنى قوله هو لك على قولين احدهما انه اخوك
قضاء منه صلى الله عليه وسلم بعلمه لا بالاستلحاق لان زمعة كان صهره صلى الله
عليه وسلم فان سودة بنت زمعة كانت زوجته صلى الله عليه وسلم فيمكن
ان يكون صلى الله عليه وسلم علم ان زمعة كان يمسها وانه لذا انه هو لك ملكا
لانه ابن وليدة زمعة وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة الا اصول
تدفع قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوي معنى هو
لك اي بيدك لا املك لك لكنك تمنع منه غيرك كما قال للملتقط في اللقطة هي لك

اي هو لك

اي بيدك تدفع عنها حتى يأتيها صاحبها لا انها لك ولا يجوز ان يضاف الى الرسول
صلى الله عليه وسلم انه جعله ابنا لزمعة وامر اخته ان تحتجب منه لكن لما كان
لعبد شريك فيما ادعاه وهو سودة لم يجعله اخاها وامرها ان تحتجب منه انتهى
قيل وفيه نظر لان في رواية البخاري في المغازي هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة
من اجل انه ولد على فراشه لكن في مسند احمد وسنن النسائي ليس لك باخ
فان قيل اعل هذه الزيادة البيهقي والمنذري والمازري فالجواب ان الحاكم استدركها
وصحح اسنادها وقوله يا عبد بن زمعة يجوز رفعه على النعت ونصبه على المحل
ويجوز في دال عبد الضم على الاصل والفتح اتباعا للنون ابن وقيل الرواية فيه هو
لك عبد باسقاط حرف النداء الذي هو يا ونسب القرطبي هذا القول الى بعض الحنفية
عبد بغير يا ومعناه هو لك لانه ابن امة ابيك فترث هذا الولد وامه ثم رده
القرطبي بقوله الرواية باثبات يا وعبد هنا اسم علم منادى يريد به عبد الله
هو ابن زمعة ولئن سلمنا الرواية بغير يا فالمخاطب هو عبد بن زمعة وهو
بلا شك منادى الا ان العرب تحذف حرف النداء من الاسماء الاعلام كثيرا
كما في قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا هذا وحاصل القصة انهم كانت لهم في
الجاهلية اماء يبغين اي يزنين وكانت السادة تاتيهن في خلال ذلك
فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان مات السيد
ولم يكن ادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان استلحقه
قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم امة على ما وصف من ان عليها ضريبة وهو يلم بها
فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة اخي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهلك
عتبة كافرا فعهد الى اخيه سعد قبل موته فقال استلحق الحمل الذي بامة زمعة
فلما استلحقه سعد هو ابن اخي يشير على ما كانوا عليه في الجاهلية وقال عبد بن
زمعة بل هو اخي ولد على فراش ابي يشير الى ما استقر عليه الحكم في الاسلام فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم به لعبد بن زمعة ابطالا لحكم الجاهلية **ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم الولد للفراش** اي لصاحب الفراش وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك

عقيب حكم لعبد زمعة اشارة بان حكمه لم يكن بمجرد الاستلحاق بل بالفراش وجمع
جماعة من العلماء بان الحرة فراش بالعقد عليها مع امكان الوطء وامكان الحمل
فاذا كان عقد النكاح ويمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي
عنه ابدا بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه الا باللعان واختلف الفقهاء في
المراة يطلقها زوجها في حين العقد عليها بحضرة الحاكم او الشهود فتاتي بولد
لستة اشهر فصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد فقال مالك والشافعي
لا يلحق به لانها ليست بفراش له اذ لم يتمكن من الوطء في العصمة وهو كالصغير
او الصغيرة اللذين لا يمكن منهما الولد وقال ابو حنيفة رحمه الله واصحابه هي
فراش له ويلحق به ولدها واختلفوا في الامة فقال مالك اذا اقر بوطئها صارت
فراشا وان لم يدع استبراء لحق به ولدها وان ادعى استبراء حلف وبرئ من ولدها وقال
العراقيون لا تكون الامة فراشا بالوطء الا بان يدعي سيدها ولدها واما ان نفاه
فلا يلحق به سواء اقر بوطئها او لم يقر وسواء استبرأ او لم يستبرئ واما حديث عبد
بن زمعة فمحمول على انه ثبت فراشه اما ببينة على اقراره بذلك في حياته واما
بعلمه صلى الله عليه وسلم بذلك كما مر **وللعاهر** اي الزاني يقال عهر يعهر من باب
علم عهرا وعهورا اذا اتى المراة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا وقد عهرت
هي اي زنت والعهر بالكسر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدله بالعهر العفة **الحجر** اي
الزاني الخيبة ولا حظ له في الولد والعرب تجعل هذا مثلا في الخيبة كما يقال له التراب
اذا ارادوا له الخيبة فالمعنى ان الولد لصاحب الفراش من الزوج او السيد وللزاني
الخيبة والحرمان كقولك ما لك عندي شيء غير التراب وما بيدك غير الحجر وقال
بعضهم كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة
ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث ورد في نفيه عنه ثم ان قوله صلى
الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر روي عن جماعة من الصحابة رضي
الله عنهم فعن عائشة رضي الله عنها رواه الشيخان والنسائي وعن عثمان
بن عفان رضي الله عنه روى عنه الطحاوي انه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى ان الولد للفراش واخرجه ابو داود في حديث طويل وعن ابي

هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم في حديث ابن المسيب وابي سلمة عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه الترمذي والطحاوي
ايضا وعن ابي امامة رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه عنه مثله واخرجه الطحاوي ايضا
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه الشافعي في مسنده وابن ماجه في سننه
من حديث عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بالولد للفراش وعن عمرو بن خارجة اخرجه الترمذي من حديث
عبد الرحمن بن غنم عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى
الحديث وفيه لا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن عبد الله
بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان
فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة
في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن البراء وزيد بن
ارقم رضي الله عنهما اخرجه الطبراني عن ابي اسحق عنهما قالا كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم غدير خم الحديث وفي اخره الولد لصاحب الفراش وللعاهر
الحجر ليس لوارث وصية وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخرجه النسائي
من حديث ابي وائل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **لسودة** بفتح السين المهملة **بنت
زمعة** بن قيس القرشية العامرية **زوج النبي صلى الله عليه وسلم** يقال كنيتها
ام الاسود وامها الشموس بنت قيس تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد موت خديجة رضي الله عنها وكانت قبله عند السكران بن عمرو اخي سهيل
بن عمرو روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن اسعد
بن زرارة الانصاري ماتت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنها
احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه **لما راى** صلى الله عليه وسلم
من شبهه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة **بعتبة** وهذا امر تورع وتنزيه والا
فهو في ظاهر الشرع اخوها وان للرجل ان يمنع امراته من رؤية اخيها كذا قال الشافعي

وذلك قول الاكثرين وقال ابن القصار انما حجب سودة منه لان للزوج ان يمنع زوجته
من اخيها وغيرها من اقاربها الغلط امر الحجاب في حق ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الاعرابي الذي
قال له لعله نزعه عرق وقيل كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقطع الذريعة
بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو ان الولد للفراش وحكم باطن
وهو الاحتجاب من اجل الشبه لانه قال في رواية ليس باخ لك يا سودة الا في حكم
الله تعالى فامرها بالاحتجاب منه والله اعلم بالصواب فما رآها حتى لقي الله عز وجل
ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم حكم بانه اخوها لابيها لكن لما
راى الشبه البين فيه بعتبة امر سودة بالاحتجاب منه احتياطا كما هو قول الاكثر
على ما مر انفا واعترض الداودي فقال ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء واجاب
ابن التين بان وجهه ان المشبهات وما اشبهت الحلال من وجه والحرام من
وجه وبيانه في هذه القصة ان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبه
بعتبة يقتضي ان تحتجب والحديث اخرجه المؤلف في الفرائض والوصايا والمغازي
وباب شراء المملوك ايضا واخرجه مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا
ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم
سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن
اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا
اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر
واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط واخرجه النسائي ايضا
في الطلاق وفي الحديث ان الحكم للظاهر لانه صلى الله عليه وسلم حكم بالولد للفراش
ولم يلتفت الى الشبه وفيه ان الشبه وحكم القائف انما يعتمد عليه اذا لم يكن اقوى
منه كالفراش فلهذا لم يعتبر الشبه الواضح واعتبر الفراش وكذلك حكم في اللعان
لا يلتفت الى ظاهر الشبه وفيه ان حكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن لامره سودة بالاحتجاب
وقد تمسك الشافعي بقول عبد بن زمعة اخي على ان الاخ يجوز ان يستلحق الوارث

نسبا لمورثه بشرط ان يكون حائزا للارث او يستلحقه كل الورثة وبشرط
ان يمكن كون المستلحق ولدا للمورث وبشرط ان لا يكون معروف النسب
من غيره وبشرط ان يصدق المستلحق ان كان بالغا عاقلا وقال النووي
وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي الحقه النبي صلى الله عليه وسلم
بزمعة حين استلحقه عبد قال وتاول اصحابنا هذا تاويلين احدهما ان سودة
اخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك فكان كل الورثة قد استلحقوه والثاني ان
زمعة مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد وهذا مذهب ابي حنيفة
رحمه الله ايضا وقال مالك لا يستلحق الا الاب خاصة لانه لا ينزل غيره منزلته في
ذلك وقد تمسك الشعبي وابن ابي ذئب وبعض اهل المدينة بقوله الولد للفراش
ان الرجل اذا نفى ولد امراته لم ينتف به ولم يلاعن به قالوا لان الفراش يوجب حق
الولد في اثبات نسبه من الزوج والمراة فليس لهما اخراجه منه بلعان ولا غيره وقال
جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم اذا
نفى الرجل ولد امراته تلاعنا وينتفي نسبه منه ويلزم امه وفيه تفصيل يعرف في الفروع
واحتجوا في ذلك بما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
فرق بين المتلاعنين والزم الولد امه وهذا اخرجه الجماعة على ما ياتي بيانه ان شاء الله
الله تعالى حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي
ابن الحجاج قال اخبرنا بالافراد عبد الله بن ابي السفر بفتح الفاء الحضرمي عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد
التحتية وبالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية رضي الله عنه انه قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم ضد المطوال وهو سهم لا ريش عليه
وقيل خشبة ثقيلة او عصا وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي
به ذهب مستويا والمعنى سالته صلى الله عليه وسلم ان الصيد الذي يصيبه احل
هل يؤكل ام لا فقال اذا اصاب بحده فكل امر من الاكل واذا اصاب بعرضه فلا
تاكل فانه وقيذ اي موقوذ بالذال المعجمة وهو المقتول بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما
وقيل هو المقتول بالخشب قلت يا رسول الله ارسل كلبي واسمي فاجد معه على الصيد

كلب آخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت على كلبك
ولم تسم على الآخر وهذا هو موضع الترجمة فانه لا يدري حله او حرمته يقينا ويحتملان
فلما كان له شبه بكل واحد منهما كان الاحسن التنزه كما فعل الشارع في التمرة الساقطة
على ما سياتي وقد مر هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان
باب ما يتنزه من التنزه يقال تنزه اذا بعد واصله من نزه نزاهة ومنه تنزيه الله
تعالى وهو تبعيده عما لا يجوز عليه من النقائص من الشبهات بضم الشين
والموحدة جمع شبهة وكلمة ما مصدرية او موصولة حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة وبالصاد المهملة هو ابن عقبة بن عامر السوائي العامري الكوفي حدثنا
سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة هو ابن مصرف بلفظ
الفاعل من التصريف الياء بالمثناة التحتية الكوفي كانوا يسمونه سيد القراء مات
سنة اثنتي عشرة ومائة عن انس رضي الله عنه ورجال الاسناد كلهم كوفيون الا الصحابي
فانه سكن البصرة وقد دخل الكوفة مرارا وقد صرح يحيى القطان بالتحديث بين
منصور وسفيان كما سياتي في اللقطة ان شاء الله تعالى قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بتمرة مسقطة على صيغة المفعول من الاسقاط كذا في رواية كريمة
وفي رواية الاكثرين مسقوطة والقياس ساقطة لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدي
بتاويل كقراة من قرا ثم عموا وصموا بلفظ المجهول ومنه قوله تعالى حجابا مستورا اي ساترا
قاله ابن التين اقول ومنه قول الفقهاء المعتوق والقياس العاتق وقال التيمي
هي كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم على ان العرب قد تذكر الفاعل بلفظ
المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان يقال جاء سقط متعديا ايضا
بدليل قوله تعالى كان وعده ماتيا اي آتيا فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها وهذا
هو موضع الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم تنزه من اكل هذه التمرة الساقطة
لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة وقال المهلب انما ترك النبي صلى
الله عليه وسلم اكل هذه التمرة تنزها عنها لجواز ان يكون من تمر الصدقة
وليس على غيره بواجب ان يتبع الاحتمال لان الاشياء مباحة حتى يقوم الدليل
على الحظر فالتنزه عن الشبهات لا يكون الا فيما اشكل امره ولا يدري احلال

هو ام حرام واحتمل المعنيين ولا دليل على احدهما ولا يجوز ان يحكم على من
اخذ مثل ذلك انه اخذ حراما لاحتمال ان يكون حلالا غير انا نستحب من الورع
ان نقتدي بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل في التمرة وقد قال
صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد رضي الله عنه البر ما اطمأنت اليه
نفسك والاثم ما حاك في الصدر وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا يبلغ احد
حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر قيل وفي هذا الحديث تحريم
قليل الصدقة وكثيرها على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان اموال المسلمين
لا يحرم الا ما له قيمة ويتشاح في مثله واما التمرة واللبابة من الخبز او التينة
او الزبيبة وما اشبهها فقد اجمعوا على اخذ ورفعها من الارض واكرامها
بالاكل دون تعريفها استدلالا بقوله لاكلتها وانها مخالفة لحكم اللقطة وقال
[illegible] وفيه انه يجب على آخذها التصدق بها لانه لو كان سبيلها التصدق
لم يقل لاكلتها وفي المدونة انه يتصدق بالطعام تافها كان او غير تافه اذا خشي
عليه التلف ولو طال او شبهه وعن مطرف اذا اكله غرمه وان كان تافها
وهذا الحديث حجة عليه قال وان تصدق به فلا شيء عليه وقال همام بتشديد الميم
هو ابن منبه بن كامل يكنى ابا عقبة الانباري الصنعاني اخو وهب بن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجد ذكره
بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية تمرة ساقطة على فراشي وهذا
التعليق وصله المؤلف في اللقطة عن محمد بن مقاتل انا عبد الله انا معمر
عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة
ساقطة على فراشي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وذكره
هنا لما فيه من تعيين المحل الذي راى فيه التمرة وهو فراشه صلى الله عليه وسلم
ومع ذلك لم ياكلها وذلك ابلغ في الورع قال المهلب لعله صلى الله عليه وسلم
كان يقسم الصدقة ثم يرجع الى اهله فيتعلق بثوبه من تمر الصدقة شيء فيقع
في فراشه والا فما الفرق بين هذا وبين اكله من اللحم الذي تصدق به على بريرة
رضي الله عنها وقال الحافظ العسقلاني ولم ينحصر وجود شيء من تمر الصدقة في غير

بينة حتى يحتاج الى هذا التأويل بل يحتمل ان يكون ذلك التمر حمل الى بعض من
يستحق الصدقة ممن هو في بيته وتأخر تسليم ذلك اليه او حمل الى بيته فقسم
فبقيت منه بقية وقد روى احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال تضور النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقيل ما اسهرك قال اني وجدت
تمرة ساقطة فاكلتها ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فما ادري امن
ذلك كانت التمرة او من تمر اهلي فذلك اسهرني وهو محمول على التعدد وانه لما اتفق
له اكل التمرة كما في هذا الحديث واقلقه ذلك صار بعد ذلك اذا وجد مثلها
فما يدخله التردد تركه احتياطا ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم في حال اكله
اياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه والله اعلم وقال
فان قلت ما تعلقه بهذا الباب قلت تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان
تكون صدقة لاكلتها ارتاب صلى الله عليه وسلم في تلك التمرة اهي من الصدقة
التي تحرم عليهم ام هي من ماله فترك اكلها تنزها عن الشبهة وتعقبه العيني
بانه لم يقف الكرماني على تمام الحديث في اللقطة ولو وقف لما احتاج الى هذا
التكلف ولا اذى نقيضه الحديث على غير ما هي عليه في رواية البخاري رحمه الله
باب حال من لم ير الوساوس جمع وسوسة وهي الحديث الخفي كقوله
تعالى فوسوس اليه الشيطان ووسوسة الشيطان ما يلقيه الشيطان
في القلب واصله الحركة الخفيفة تصل الى القلب خفيا ووسوسة الرجل من
نفسه الحديث الذي يحدث به نفسه والموسوس هو الذي يكثر الحديث
في نفسه وفي بعض النسخ الوسواس وهو بمعنى الوسوسة او هو الشيطان
وصوت الحلي يسمى وسواسا ايضا ومنه قول الشاعر ان قيل شوك
وسواس هذيت به فقد يقال للصوت الحلي وسواس ونحوها من
الشبهات وفي بعض النسخ من المشبهات بميم وموحدة منقلبة وفي بعضها
من المشتبهات من الاشتباه وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من
التنطع في الورع قال الغزالي الورع اقسام ورع الصديقين وهو ترك ما
لا يتناول بغير نية القوة على العبادة وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة

فيه لكن

فيه ولكن يخشى ان يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال
التحريم بشرط ان يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين
قال ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة اي اعم من ان يكون
ذلك المتروك حراما ام لا انتهى وغرض المؤلف هنا بيان ورع الموسوسين
كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم افلت منه
وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اماله حلال ام حرام وليست
هناك علامة تدل على الثاني وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه
وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتأويله ممتنع او مستبعد حدثنا ابو نعيم
بضم النون هو الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري عن
عباد بن تميم بفتح العين المهملة والتشديد الموحدة عن عمه هو عبد الله بن
زيد بن عاصم المازني وفي رواية الحميدي المذكورة اخبرنا سعيد ابن المسيب
وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وقد تقدم في الطهارة عن ابي نعيم عن
سفيان وسياقه يشعر بان طريق سعيد مرسلة وطريق عباد موصولة ولم
يتعرض المزي لتمييز ذلك في الاطراف قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل
يجد في الصلوة شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء ايقطع قال لا حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وحاصله ان يقين الطهارة لا يزول بالشك بل انما يزول
بيقين الحدث ومطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان الشخص اذا كان
في شيء بيقين ثم عرضت له وسوسة لا يرى بتلك الوسوسة انها يرفع
حكم ذلك الشيء الا ترى ان البخاري ترجم على هذا الحديث في كتاب الوضوء
بقوله باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وقال ابن ابي حفصة هذا هو
ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب انه قال لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت والاصل في هذا
الباب ان الوسواس لا يدخل في حكم الشبهات المأمور باجتنابها لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم

فالوسوسة ملغاة مطروحة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت وهذا التعليق وصله احمد
ووقع في مسند ابي العباس السراج ايضا حدثنا احمد بن المقدام بصيغة [illegible]
العجلي بكسر المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ المجود مات سنة ثلاث وخمسين
ومائتين قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف
الفاء نسبة الى طفاوة بنت جرم بن ربان بن الحاف بن قضاعة وقيل
الطفاوة موضع بالبصرة ويحتمل ان يكون هذا الموضع نزله بنو طفاوة فسمي
بهم وهذا اكثر والطفاوي هذا مات سنة سبع وثمانين ومائة قال حدثنا هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان قوما يا رسول الله ان قوما يأتونا
باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا
الله عليه اي اذكروا اسم الله عليه وكلوه قال الكرماني وفيه دليل على ان التسمية
عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هي المأمور بها عند اكل الطعام وشرب
الشراب انتهى وتعقبه العيني بانه كيف غفل عن هذه الاية ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وهذا عام في كل ذبيحة ترك عليها التسمية لكن المتروك سهوا صار
مستثنى عنه بالاجماع فبقي الباقي تحت العموم ولا يجوز حمل الاية على تحريم الميتة
لانه صرف الكلام الى المجاز مع امكان الاجراء على حقيقته كيف وتحريم الميتة
منصوص عليه في الاية وقد قيل في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما امرهم باكلها في اول الاسلام قبل ان ينزل عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وقال ابن التين وهذا القول ذكره مالك في الموطا وقد روي ذلك مبينا في حديث
عائشة رضي الله عنها من الداجنين كانوا حديثي عهد بالاسلام ممن يصح ان لا
يعلموا ان مثل هذا شرع واما الان فقد بان ذلك حتى لا تجد احدا لا يعلم ان التسمية
مشروعة والظن بالمسلمين تعمد تركها واما الساهي فليسم اذا ذكر وليسم الاكل لما
يخشى من النسيان والله المستعان فان قيل قال ابو عمر ما يدل على بطلان قول من
قال ان ذلك كان قبل نزول ولا تاكلوا الاية ان هذا الحديث كان بالمدينة
وان اهل باديتها هم الذين اشير اليهم بالذكر في الحديث ولا يختلف العلماء ان
الاية في الانعام والانعام مكية فالجواب انه قد ذكر ابو العباس الضرير في كتاب

مقامات

مقامات التنزيل والثعلبي وغيرهما ان في الانعام ست آيات مدنيات نزلت
بها فاطلاق ابي عمر كلامه بان كلها مكية غير صحيح وقال ابن الجوزي سموا انتم وكلوا
ليس بمعنى انه يجزئ عما لم يسم عليه ولكن لان التسمية على الطعام سنة وقال
ابن التين اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم على هذا السؤال وجوابه لهم بما اجابهم
يدل على اعتبار التسمية في الذبائح والله اعلم باب سبب نزول قول الله تعالى واذا
رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقد ذكرت هذه الاية في اول كتاب البيوع في باب
ما جاء في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة الاية وقد مر الكلام فيها هناك مستوفى
ولعل قصد المؤلف من اعادتها هنا اشارة الى ان التجارة وان كانت في
نفسها ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال لكنها قد تذم اذا قدمت على ما
يجب تقديمه عليها اذ كان من الواجب تقديم عليها ثباتهم مع النبي صلى
الله عليه وسلم حين كان يخطب يوم الجمعة الى ان يفرغ من الصلوة فلما تفرقوا
حين اقبلت العير ولم يبق معه غير اثني عشر رجلا انزل الله تعالى هذه الاية و
فيها عتب عليهم في الفرار واخبار بان كونهم مع النبي صلى الله عليه وسلم كان خيرا
لهم من التجارة حدثنا طلق بفتح المهملة وسكون اللام ابن غنام بفتح المعجمة وتشديد
النون على وزن فعال النخعي ابو محمد الكوفي وهو من افراد البخاري مات سنة
احدى عشرة ومائتين قال حدثنا زائدة من الزيادة هو ابن قدامة ابو الصلت
الكوفي وقد مر في الغسل عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
السلمي الكوفي وقد مر في الصلوة عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي الكوفي فهؤلاء
كلهم كوفيون قال اي انه قال جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم اي صلوة الجمعة قيل كانت التفرق المذكور في الخطبة لا في اثناء الصلوة
واجيب بان المنتظر للصلوة كالمصلي اذ اقبلت من الشام عير العير بكسر العين
الابل التي تحمل الميرة كما قال تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى
الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا قال الكرماني هو مستثنى من ضمير بقي العائد الى
المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب او مستثنى محذوف تقديره ما بقي احد الا طائفة
اعني اثني عشر رجلا فانهم نزلت واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قال الزمخشري

روي ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من
زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقاموا اليه فلم يبق معه
صلى الله عليه وسلم الا اليسير ووجه ذكر هذا الباب في كتاب البيوع ان فيه ذكر التجارة
وهي من انواع البيوع قدم وهذا الحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب اذا نفروا
الامام وصلوة الجمعة **باب من لم يبال من حيث كسب المال** اشار بهذه الترجمة
الى ذم ترك التحري في المكاسب **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس قال **حدثنا ابن ابي**
ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي قال **حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على الناس زمان لا يبالي
المرء ما اخذ منه أمن الحلال ام من الحرام وفي رواية احمد عن يزيد عن ابن ابي
ذئب بسنده ليأتين على الناس زمان وفي رواية النسائي من وجه آخر يأتي على
الناس زمان ما يبالي الرجل من اين اصاب المال من حل او حرام وروى الحاكم من
حديث الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه يأتي على الناس زمان لا يبقى
فيه احد الا اكل الربا فان لم يأكله اصابه من غباره وقال ان صح سماع الحسن عن
ابي هريرة رضي الله عنه فهذا حديث صحيح وقال ابن بطال هذا يكون لضعف الدين
وعموم الفتن وقد قال صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا وروي
عنه انه قال من بات كالا من عمل الحلال بات والله عنه راض واصبح مغفورا له
وطلب الحلال فريضة على كل مؤمن ذكره الجوهري في كتاب الترغيب والترهيب من
حديث داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده ابن عباس رضي
الله عنهما مرفوعا مختصرا قال ابن التين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيرا
من فتنة المال لانها شديدة وقد دعي ابو هريرة رضي الله عنه الى طعام فلما اكل
لم ير لحما ولا خبزا ولا سويقا فقال ما هذا قيل خفضوا جارية فقال ما كنت
نعرفه قال ابن التين اول ما ينتن من الانسان بطنه وروى ابان بن ابي عياش
عن انس رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اجعلني مستجاب الدعوة قال يا انس
اطب كسبك تستجب دعوتك فان الرجل ليرفع الى فيه اللقمة من حرام فلا
يستجاب له دعوته اربعين يوما وفي الحديث دلائل من نبوته صلى الله عليه

وسلم انه اخبره بالامور التي لم تكن في زمنه صلى الله عليه وسلم فوقع كما اخبر والحديث
اخرجه النسائي ايضا في البيوع **باب اباحة التجارة في البر** بفتح الموحدة وتشديد
الراء وقيل بفتح الموحدة وتشديد الزاي قال ابن دريد البز متاع البيت من
الثياب خاصة وعن الليث ضرب من الثياب وعن الجوهري هو من الثياب
امتعة البزاز والبزازة حرفته وقال محمد في السير الكبير البز عند اهل الكوفة ثياب
الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز وقيل هي السلاح والثياب وقيل بضم الموحدة
وتشديد الراء قيل الاكثر على انه بالزاي وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق
عموم المكاسب المباحة وكذلك ليس في الحديث ما يقتضي تعيين البر بضم الموحدة
والصواب كما قاله ابن عساكر انه بفتح الموحدة وتشديد الراء لانه اليق بمؤاخاة
الترجمة التي تأتي بعد ابواب وهي قوله باب التجارة في البحر وكذلك ضبطه الدمياطي
في خط القطب الحلبي ما يدل على انها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء
قال وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات انتهى **وغيره**
ليس هذا اللفظ بموجود عند الاكثرين وانما هو عند كريمة والاسماعيلي قال العيني
وعلى تقدير وجوده الاصوب ان البز بالزاي وبمعنى وغير البز من انواع الامتعة
وتفسير **قوله عز وجل** بجر قوله عطفا على التجارة **رجال** مرفوع على انه فاعل لقوله
يسبح له فيها بالغدو والآصال اي ينزه او يصلي له في بيوت اذن الله ان يرفع ويذكر
فيها اسمه بالغدوات والعشيات رجال او هو مرفوع بما دل عليه ما قبله وذلك
على قراءة ابن عامر وابي بكر عن عاصم فانهما قرآ بفتح الباء على ما لم يسم فاعله على اسناده
الى احد الظروف الثلثة فيكون من قبيل قول الشاعر ليبك يزيد ضارع **لا**
تلهيهم تجارة اي لا تشغلهم معاملة رابحة **ولا بيع** ذكر البيع بعد ذكر التجارة مع تناولها
للبيع لانه ادخل في الالهاء من ان التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية
من صناعته الهته ما لا يلهيه شراء شيء يتوقع منه الربح في الوقت الثاني لان هذا
متيقن وذاك مظنون وقيل التجارة في السفر والبيع في الحضر وقيل التجارة هي الشراء
فانه اصلها ومبدؤها **عن ذكر الله** وقد روى علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان المعنى لا تلهيهم عن الصلوة المكتوبة وتمسك به قوم في مدح ترك التجارة

وليس بواضح وقال قتادة كان القوم اي الصحابة رضي الله عنهم يتبايعون
ويتجرون ولكنهم اذا نابهم اي اصابهم حق من حقوق الله تعالى لم تلههم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله تعالى فانهم كانوا في بيعهم وشرائهم اذا
سمعوا اقامة الصلوة يتبادرون اليها لاداء حق الله تعالى قال الحافظ العسقلاني
لم اقف عليه موصولا عنه وقد وقع من كلام ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه عبد
الرزاق انه كان في السوق فاقيمت الصلوة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال
ابن عمر رضي الله عنهما فيهم نزلت فذكر الاية واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود
رضي الله عنه نحوه وفي الحلية عن سفيان الثوري كانوا يتبايعون ولا يدعون
الصلوات المكتوبات في الجماعات وقال ابن بطال ورايت تفسير الاية قال كانوا
حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفا فسمع الاذان
لم يخرج الاشفا من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلوة وفي
الاية نعت تجار الامة السالفة وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله تعالى
والمحافظة عليها والتزام ذكر الله تعالى في حال تجارتهم وحرصهم على اداء الفرائض
واقامتها وخوفهم سوء الحساب والسؤال يوم القيمة والله هو الموفق حدثنا
ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج انه قال اخبرنا بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين عن ابي المنهال بكسر الميم
وسكون النون واخره لام هو عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة
ولهم ابو المنهال الاخر صاحب ابي برزة واسمه سيار بن سلامة قال كنت اتجر
في الصرف وهو من انواع البيع وهو بيع النقد بالنقد كبيع التمر بالتمر وقال الداودي
يعني بيع الذهب بالفضة وبالعكس وقال الخليل الصرف فضل الدرهم على الدرهم
ومنه اشتق اسم العلم لتصريف بعض صيغها على بعض فسالت زيد بن ارقم
رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل من سند الى اخر وحدثني
الفضل بن يعقوب بسكون الضاد المعجمة الرخامي البغدادي الحافظ مات سنة ثمان
وخمسين ومائتين قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور المصيصي اصله ترمذي سكن
المصيصة وقدم في الزكوة قال قال ابن جريج اخبرنا عمرو بن دينار وعامر بن مصعب

بضم

بضم الميم وفتح العين المهملة انهما سمعا ابا المنهال يقول سالت البراء بن عازب
الانصاري وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال
ان كان يدا بيد يعني متقابضين في المجلس فلا باس وان كان نسا بفتح النون
وبالمد وهو رواية الكشميهني وفي رواية غيره نسيا بفتح النون وكسر السين وسكون
الياء التحتية بعدها همزة وفي المطالع وان كان نسيئا على وزن فعيل وعند الاصيلي
نسا مثل فعال وكلاهما صحيح بمعنى التاخر والنسيء اسم وضع موضع المصدر ومثله
انما النسيء زيادة في الكفر يقال انسات الشيء انسا ونسيا فلا يصلح اي فلا يجوز
والحديث اخرجه البخاري في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا واخرجه مسلم في
البيوع وكذا النسائي ومطابقته للترجمة في قوله كنا تاجرين على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم تنبيه اخرج المؤلف الطريق الثانية النازلة لاجل زيادة عامر
بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور
وليس لعامر بن مصعب في هذا الصحيح سوى هذا الحديث باب اباحة الخروج
في التجارة اي لاجل التجارة كما في قوله تعالى لمسكم فيما افضتم فيه وفي الحديث ان امراة
دخلت النار في هرة حبستها وقول الله تعالى بالجر عطفا على الخروج اي وبيان
المراد من قول الله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اباحة الانتشار
في الارض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق والامر فيه للاباحة لانه بعد الحظر كما في
تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال ابن المنير في الحاشية غرض البخاري اجازة الحركات
في التجارة ولو كانت بعيدة لمن ينقطع ولا يحضر السوق كما سيأتي في موضعه ان
شاء الله تعالى حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح اللام ويزيد من الزيادة الحراني بفتح المهملة وتشديد الراء وبالنون
وقدم في اواخر الصلوة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنا بالافراد
عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير كلاهما بالتصغير هو ابو عاصم قاص اهل
مكة قال مسلم ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البخاري راى النبي صلى الله
وقدم في التهجد ان ابا موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه وقد استشهر

بكسبه وكذا ابو سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه استأذن على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وسيأتي في الاستئذان انه استأذن ثلثا فلم يؤذن له على البناء للمفعول
اي طلب الاذن للدخول على عمر رضي الله عنه فلم يؤذن له وكأنه اي كان عمر رضي الله عنه
كان مشغولا بامر من امور المسلمين وفي رواية مسلم وكأنه وجده مشغولا فرجع
ابو موسى رضي الله عنه ففرغ عمر رضي الله عنه فقال الم اسمع صوت عبد الله بن
قيس ايذنوا له امر من الاذن قيل قد رجع اي ابو موسى رضي الله عنه فدعاه فقال
كنا نؤمر بذلك وفيه حذف تقديره فبعث عمر رضي الله عنه وراءه فحضر فقال له
لم رجعت فقال كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن وفي رواية
مسلم فدعي فقال ما حملك على ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا وفي الاستئذان انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع
وفي رواية لمسلم من حديث ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال السلام عليكم هذا ابو موسى
الاشعري ثم انصرف فقال ردوا علي فقال يا ابا موسى ما ردك كنا في شغل قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاثا فان اذن لك والا
فارجع فقال عمر رضي الله عنه لتأتيني بلام التأكيد وفي رواية مسلم لتأتيني بنون
التأكيد على ذلك اي على الامر بالرجوع بالبينة وفي رواية لمسلم لتقيمن على هذا بينة
او لافعلن وفي رواية والا فعلت وفعلت الحديث وفي لفظ له قال عمر رضي الله عنه
اقم عليه البينة والا اوجعتك وفي لفظ له لاوجعن ظهرك وبطنك او لتأتيني بمن
يشهد لك على هذا وفي رواية ابي داود عن يحيى بن حبيب بلفظ فقال عمر رضي الله
عنه لابي موسى رضي الله عنه اني لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم شديد وفي موطا اما اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول الناس على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابو موسى رضي الله عنه الى مجلس الانصار
فسألهم فقالوا اي الانصار رضي الله عنهم لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال النووي انما قالوا ذلك انكارا على عمر
رضي الله عنه فيما قاله اي قالوا انه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى

الا اصغرنا

الا اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه وفي الاستئذان فاخبر عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه اخفي بهمزة الاستفهام من الخفاء علي بتشديد
الياء من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق بالاسواق اي
شغلني البيع والشراء عن ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم في كل احيانه حتى حضر
من هو اصغر مني ما لم احضر من العلم ولذا فسر بقوله يعني الخروج الى تجارة
قال المهلب الهاني الصفق من قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها فقرن التجارة باللهو فسماها عمر لهوا مجازا هذا ولم يقصد عمر رضي الله عنه
بذلك ترك اصل الملازمة وكان احتياج عمر رضي الله عنه الى الخروج الى السوق
من اجل الكسب لعياله والتعفف على الناس وكان عمر رضي الله عنه من ازهد
الناس لانه وجد فتركه وهذا القول من عمر رضي الله عنه على معنى الذم لنفسه
وحاشاه ان يغفل من مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وملازمته
وقد كان صلى الله عليه وسلم كثير القول فعلت انا وابو بكر وعمر وكنت انا و
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما واما ابو هريرة رضي الله عنه فكان وحده فالتزم ملازمة
النبي صلى الله عليه وسلم قيل وفي الحديث دليل على ان عمر رضي الله عنه كان لا
يحتج بخبر الواحد وفيه نظر اذ بانضمام خبر سعيد اليه لا يصير متواترا وقد ثبت
عنده خبر الواحد وقبوله والحكم به اليس هو الذي نشد الناس بمنى من كان
عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية فليخبرنا وكان رأيه ان المرأة
لا ترث من دية زوجها لانها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه فقام
الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ورث امرأة اشيم من دية زوجها وكذلك نشد الناس في دية الجنين
فقال حمل بن النابغة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد
او وليدة فقضى به عمر رضي الله عنه ولا يشك ذو لب ومن له ادنى منزلة
من العلم ان موضع ابي موسى رضي الله عنه من الاسلام ومكانه من الفقه
والدين اجل من ان يرد خبره ويقبل خبر الضحاك وحمل وكلاهما لا يقاسان

عليه في حال وقد قال عمر رضي الله عنه له انا لم انهك وبعض طرقه ان عمر رضي الله عنه
قال انما اجبت ان اتثبت فدل ذلك على اعتماده عليه لكن كان ذلك من عمر رضي الله
عنه في ذلك الوقت لمعنى الله اعلم به ويحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه كان عنده
في ذلك الوقت من ليست له صحبة من اهل العراق والشام ولم يتمكن الايمان
في قلوبهم لقرب عهدهم بالاسلام فخشي عليهم ان يختلقوا الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة او الرهبة وقال النووي وليس في الحديث
رد خبر الواحد لكن جاءت عمر رضي الله عنه مسارعة الناس الى القول عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان كل من وقعت وضع فيه حديثا فاراد عمر رضي
الله عنه سد الباب خوفا من غير ابي موسى رضي الله عنه لا شكا في روايته فانه
عند عمر رضي الله عنه اجل من ان يظن به ان يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لم يقله وزجرا لغيره فان من دون ابي موسى رضي الله عنه اذا بلغته
انتهى هذه القصة واراد وضع حديث خاف عن مثل قصته وامتنع عنه قال
عمر رضي الله عنه له والا اوجعتك وفي رواية فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك
وفي رواية اخرى لاجعلنك نكالا فحمل على التوعد لغيره او انه محمول على الوعد
والتهديد اي لا افعل بك ان فرض انك تعمدت كذبا والا فقد كان ابو موسى
رضي الله عنه عنده امينا وقد استعمله وقد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ايضا
ساعيا وعاملا على بعض الصدقات وهذه منزلة رفيعة في الثقة والديانة
والامانة هذا وفي الحديث ان الرجل العالم قد يأخذ ممن هو دونه في العلم ما ليس
عنده اذا كان طريق ذلك العلم السمع واذا جاز ذلك على عمر رضي الله عنه فما
ظنك بغير بعده قال ابن مسعود رضي الله عنه لو ان علم عمر رضي الله عنه وضع
في كفة ووضع علم احياء اهل الارض في كفة لرجح علم عمر رضي الله عنه عليهم وفيه ان
طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وكلما ازداد المرء طلبا لها ازداد جهلا وقل
علمه وفيه طلب الدليل على ما يحكم من الاقوال وفيه الدلالة على ان قول الصحابي
كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع خصوصا اذا ساقه مساق الاستدلال وفيه ان
الصحابي الكبير القدر الشديد الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه

بعض

بعض امره ويسمعه من هو دونه وفيه ايضا لا بد من الاستيذان عند الدخول وقد
قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها والاستئناس
هو الاستيذان والسنة ان يسلم ويستأذن ثلاثا ليجمع بينهما واختلفوا هل يستحب تقديم
السلام او الاستيذان وقد صح حديثان في تقديم السلام فذهب جماعة الى قول
السلام عليكم اادخل وقيل تقدم الاستيذان واختار الماوردي في الحاوي ان وقعت
عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان هذا
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الهاء الصفق الى اخره واخرجه المؤلف
في الاعتصام والاستيذان ايضا واخرجه مسلم في الاستيذان وابو داود في الادب
باب بالتنوين وعيه **التجارة في البحر** اي في ركوب البحر وفي بعض النسخ وغيره فان ثبت
فهو من قال البر بفتح بموحدة والراء فيما سبق **قال مطر** هو مطر الوراق البصري
المشهور من التابعين وهو مطر بن طهمان ابو رجاء الخراساني سكن البصرة
وكان يكتب المصاحف فلذلك قيل له الوراق روى عن انس رضي الله عنه ويقال
هو مرسل وضعفه يحيى بن سعيد في حديثه عن عطاء وكذا روى عن ابن سيرين
وعنه صالح وذكره ابن حبان في الثقات روى له البخاري في كتاب الافعال وروى
له الباقون ووصفه بانه الوراق المزي والشيخ قطب الدين الحلبي وغيرهما ووقع في رواية
الحموي وحده مطرف بطرف وهو تصحيف وقال الكرماني الظاهر انه ابن الفضل
المروزي شيخ البخاري وكان ظهور ذلك له من حيث ان الذين افردوا رجال البخاري
الكلاباذي لم يذكروا فيهم الوراق المذكور لكنهم لم يستوعبوا من علق لهم وقد اخرج ابن
ابي حاتم من طريق عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق انه كان لا يرى بركوب
البحر باسا ويقول ما ذكره الله في القرآن الا بحق وهذا يؤيد انه مطر الوراق **لا باس**
اي بركوب البحر يدل عليه لفظ التجارة في البحر لانها لا تكون الا بالركوب فيه **وما ذكره الله**
اي ما ذكره الله ركوب البحر **في القرآن الا بحق** اي يلتبس به نحو ابتغاء الفضل وهو
عام للتجارة وغيرها ولما راى مطر ان الاية سيقت في معرض الامتنان استدل به على
الاباحة وذلك استدلال حسن لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من
نعمه التي عددها لهم واراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم

وهذا عظيم من آياته ونبههم على شكره عليها بقوله لعلكم تشكرون وهي أصل في
الركوب في البحر لم يذكر في القرآن مذموما [illegible] الآية التي في سورة فاطر وهي
قوله تعالى وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله وفي بعض النسخ وترى
الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله وفي سورة النحل بتأخير فيه عن مواخر و
بزيادة الواو في ولتبتغوا والفلك السفن بضم السين والفاء جمع سفينة قال
ابن سيده سميت سفينة لأنها تسفن وجه الماء أي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة
والجمع سفائن وسفن وسفين الواحد والجمع سواء يعني في الفلك قال تعالى
في الفلك المشحون وقال تعالى حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الإفراد
والجمع بلفظ واحد وهو قول أهل اللغة وقيل إن الفلك بالضم والإسكان جمع
فلك بفتحتين مثل أسد وأسد وهذا القول غير صحيح وإنما الذي يقال إن ضمة فاء
فلك إذا قوبلت بضمة همزة أسد الذي هو جمع يقال هو جمع وإذا قوبلت بضمة قاف
قفل يكون مفردا والظاهر أن هذا الكلام من البخاري نفسه [illegible] كتابه حيث
قال وقال مجاهد وصله الفريابي في تفسيره وكذا عبد بن حميد من وجه آخر تمخر السفن
الريح قال القاضي عياض ضبطه الأكثر بنصب السفن وعكسه الأصيلي قال الحافظ العسقلاني
ضبط الأصيلي هو الصواب وهو ظاهر القرآن إذ جعل الفعل للسفينة فقيل مواخر
وقال العيني ضبط الأكثر هو الصواب بناء على أن الريح هي التي تصرف السفينة في
الإقبال والإدبار وقوله تمخر بفتح الخاء المعجمة أي تشق يقال مخرت السفينة إذا
شقت الماء بصوت وقيل المخر هو الصوت نفسه وكأن مجاهدا أراد أن شق السفينة
للبحر بصوت إنما هو بواسطة الريح ولا تمخر الريح من السفن إلا الفلك العظام
أن الصوت لا يحصل إلا من كبار السفن ولا يحصل من الصغار غالبا وقال ابن
التين يريد أن السفن تمخر الريح مثل أن صوت أي تصوت والريح لا تمخر أي
لا تصوت إلا من كبار الفلك ومقصوده من ذكر هذا التعليق تفسير قوله مواخر
فهي جمع ماخرة كما عرفت وقيل معناه جواري وقال الزمخشري سواقي وقال الليث
هو ابن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني

اسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته وساق الحديث وتمام الحديث أنه صلى الله
عليه وسلم ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال
ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فأتني بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا قال
صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه
للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه
إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت
فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت
كفى بالله شهيدا فرضي بك وإني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر
وإني استودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج
إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا بالخشبة التي
فيها المال فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه
فأتى بالألف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت
مركبا قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت إلي بشيء قال أخبرك أني لم أجد مركبا
قبل الذي جئت فيه قال فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف
دينار راشدا والحديث مضى في الزكاة وسيأتي إن شاء الله تعالى في الكفالة ومطابقته
للترجمة من قوله خرج في البحر ووجهه أن ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من
قديم الزمان وإن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قص الله ورسوله من غير نكير لا سيما
ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له إذ في سياقه الثناء على فاعله وهذا يرد قول من منع
ركوبه في إبان ركوبه وهو قول يروى عن عمر رضي الله عنه لما كتب إلى عمرو بن العاص
رضي الله عنه يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق عظيم دود على عود فكتب إليه
عمر رضي الله عنه أن لا يركبه أحد طول حياته فلما كان بعد عمر رضي الله عنه وكان منع
عمر رضي الله عنه لشدة شفقته على المسلمين وأما إذا كان إبان هيجانه وارتجاجه فالأمة
مجمعة على أنه لا يجوز ركوبه لأنه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله ولا
تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقوله ولا تقتلوا أنفسكم ثم تقدم البر على البحر والسهل لما قدمه
الله تعالى في قوله هو الذي يسيركم في البر والبحر حدثني عبد الله بن صالح الجهني كاتب

فحمل على الإباحة [illegible]
وليس المنع

الليث قال حدثني الليث بهذا صرح بذلك اشارة وصل المعلق المذكور ولم
يقع ذلك في اكثر الروايات في الصحيح وانما وقع ذكره في رواية ابي ذر وابي الوقت والله
اعلم باب قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا
تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قد مرت الاية الاولى عن قريب عقيبها حديث
جابر رضي الله عنه ومرت الاية الثانية ايضا في اول باب التجارة في البر ثم اعادتهما
في رواية المستملي لا غير وعكس النسفي فذكرهما هنا وحذف فيما مضى قيل لم يدر ما فائدة
الاعادة وقيل ذكرهما هنا لمنطوقها وهو الذم مطلقا وذكرهما فيما مضى لمفهومها
وهو تخصيص ذمها بحالة الاشتغال بها عن الصلوة والخطبة فافهم وقال قتادة كان
القوم يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله تعالى لم تلههم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله واعادة ذلك ايضا انما هي في رواية
المستملي حدثني محمد هو ابن سلام البيكندي نص عليه الحافظ الدمياطي والمزي
حدثنا محمد بن الفضيل بالتصغير هو ابن غزوان الضبي الكوفي عن حصين بضم
الحاء المهملة عن سالم بن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه انه قال اقبلت عير ونحن
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس الا اثني عشر رجلا فنزلت
هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما واعادة هذا
الحديث ايضا انما هي في رواية المستملي باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم اي من حلالات كسبكم وعن مجاهد المراد بها التجارة وقال ابن بطال
انه وقع في الاصل كلوا بدل انفقوا وقال انه غلط وفي التلويح وفي بعض النسخ
كلوا من طيبات ما كسبتم خلاف التلاوة وكان اتى من طغيان القلم حدثنا
عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة اي غير متلفة وجه لا يحل فان
قيل الطعام اما للزوج فلا يحل لها الانفاق منه واما للزوجة فلا دخل للزوج فيه فالجواب
انه للزوج وهذا وارد على عادتهم انهم يامرون ازواجهم بالانفاق على الفقراء من

طعام

23

طعام البيت كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك
لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا من نقص وقد مر هذا الحديث في كتاب الزكوة في باب
اجر المراة اذا تصدقت وقد مر الكلام هناك مستوفى حدثني بالافراد يحيى بن جعفر
بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا عبد
الرزاق هو ابن همام الصنعاني اليماني قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فلها
نصف اجره فان قيل كيف يكون لها اجر وهو بغير امر الزوج فالجواب انه قد يكون
باذنه وان لم يكن بامره فان قيل قد تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فكيف يكون
له النصف ولها النصف فالجواب ان اجرها الذي هو نصف الاجر لا ينقص عن تمام اجره
الذي هو النصف ايضا وقال ابن التين الحديثان غير متنافيين وذلك ان قوله
لها نصف اجره يريد ان اجر الزوج واجر مناولة الزوجة يجتمعان فيكون للزوج النصف
وللمراة النصف فذلك النصف هو اجرها كله والنصف الذي للزوج هو اجره كله قال
المنذري هو على المجاز اي انهما سواء في المثوبة لكل واحد منهما له اجر كامل وهما اثنان فكانهما
نصفان وقيل يحتمل ان اجرهما مثلان فاشبه الشيء المنقسم بنصفين وقال الحافظ
العسقلاني وفي الحديث رد على من عينه فيما اذن لها في ذلك والاولى ان يحمل على ما اذا انفقت
من الذي يخصها به قالة حبيب فانه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه من غير امره
ويحتمل ان يكون اذن لها بطريق الاجمال ويمنع ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على احد
هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله بغير اذنه لا اجمالا ولا تفصيلا فهي مازورة بذلك
لا ماجورة وقد ورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الطيالسي باب بالتنوين
من احب البسط اي التوسع في الرزق وجواب من محذوف يعني ماذا يفعل واداوضحه
في الحديث بقوله فليصل رحمه حدثنا محمد بن ابي يعقوب واسم ابي يعقوب اسحق
وكنية محمد ابو عبد الله الكرماني بكسر الكاف وبالنون اسم لتلك الديار التي قصبتها بردسير
بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الدال وكسر السين المهملات وفي اخره راء وقد غلب
على بردسير حين كانت مقصد القوافل ومملوك والعساكر وضبطه النووي بفتح الكاف
وتبعه الكرماني وقال هو بلدنا واهل البلد اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم متفقون على

كسرها وقال الحافظ العقلاني وسلف النووي في ذلك ابو سعد ابن السمعاني وهو
زعم ان الناس بذلك فجعل الاصل منها الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر تغيرا من العامة وقد
نزل محمد المذكور البصرة ووثقه ابن معين وغيره ولم يعرف ابو حاتم الرازي حاله وليس له
البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تغير ماءده وآخر في اوائل الاحكام والثلثة باسناد
واحد الى الزهري مات سنة اربع واربعين ومائتين قال **حدثنا حسان** بالتشديد
على وزن فعال هو ابن ابراهيم ابو هشام العنزي بالعين المهملة والنون المفتوحتين
وبالزاي قاضي كرمان مات سنة ست وثمانين ومائة وله مائة سنة قال **حدثنا يونس**
هو ابن يزيد قال **حدثنا محمد** بن مسلم بن شهاب الزهري وفي رواية ابي نعيم من وجه
آخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهري **عن انس بن مالك رضي الله عنه**
وبالادب من وجه آخر عن الزهري اخبرني انس **قال سمعت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يقول من سره اي من افرحه **ان يبسط** على البناء للمفعول
له رزقه وكلمة ان مصدرية وهو فاعل سره **او ينسأ** بضم الياء وسكون النون وفتح السين المهملة ثم همزة من الانساء اي يؤخر **له في اثره** اي في بقية عمره قال
كعب بن زهير: يسعى الفتى لامور ليس يدركها، والنفس واحدة والهم منتشر، والمرء
ما عاش ممدود له امل، لا ينتهي العيش حتى ينتهي الاثر، اي ما بقي له من العمر **فليصل**
رحمه جواب من واختلفوا في الرحم فقيل كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل هو
القريب سواء كان محرما او غيره وصلة الرحم تشريك ذوي القربى في الخيرات وهو
قد يكون بالمال او بالخدمة وبالزيارة ونحوها وقال القاضي عياض لا خلاف ان صلة
الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث تشهد لها ولكن الصلة
درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام
ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل
بالصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلا
وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني عن عبد الرحمن بن سمرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني رايت البارحة عجبا رايت رجلا من امتي
اتاه ملك الموت عليه السلام ليقبض روحه فجاءه بره والديه فرد ملك الموت عنه

طرين

24

الحديث وقال هو حسن جدا وروي من حديث داود بن المحبر عن عباد بن
سهل عن ابيه عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن آدم اتق ربك وبر والديك وصل رحمك يمد لك في عمرك وييسر لك يسرك
ويجنب عسرك ويوسع لك في رزقك ومن حديث داود بن علي عن ابيه عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلة الرحم تزيد
في العمر ومن حديث عبد الله بن الجعد عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يزيد في العمر الا بر الوالدين ولا يزيد في الرزق الا صلة الرحم ومن
حديث ابراهيم السائغ عن الاوزاعي عن محمد بن علي بن حسين اخبرني ابي عن
جدي عن علي رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله يمحو الله ما يشاء
ويثبت فقال هي الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة
الرحم تحول الشقاء سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء ومن حديث محمد
بن اسحق العكاشي عن الاوزاعي يا علي من كانت فيه خصلة واحد من هذه الاشياء
اعطاه الله تعالى الثلاث خصال وروي عن عمرو وابن عباس وابن عمر و
جابر بن عبد الله نحوه ومن حديث عكرمة بن ابراهيم عن زائدة بن ابي الرقاد
عن موسى بن الصباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلثة ايام
فيزيده الله تعالى في عمره ثلثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وما بقي من عمره ثلثون
سنة فينقصه الله تعالى عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلثة ايام ثم قال هذا حديث حسن
ولا اعرفه الا بهذا الاسناد ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى
قال المكتوب في التورية صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة تعمر الديار وتكثر الاموال
وتزيد في الآجال وان القوم لكفارا قال ابو موسى يروى هذا من طريق ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه مرفوعا عن التورية وروى البزار من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا
ان الصدقة وصلة الرحم يزاد بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء ويدفع بهما المكروه
والمحذور ومن حديث عائشة رضي الله عنها ترفعه صلة الرحم وحسن الخلق يعمران
الديار ويزيدان في الاعمار ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال مكتوب في التورية من احب ان يزاد في عمره ويزاد في
رزقه فليصل رحمه واسانيدها حسان وروى الطبراني من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا ان الله ليعمر بالقوم الديار ويثمر لهم الاموال وما نظر اليهم منذ
خلقهم بغضا قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال بصلتهم ارحامهم واسناده حسن
قال ابو الفرج فان قيل اليس قد فرغ من الرزق والاجل فما معنى بسط الرزق وتاخير
الاجل فالجواب من وجوه احدها ان يكون المراد بالزيادة فيها توسعة الرزق بحصول
البركة فيه والقناعة به بحيث لا يحصل له قلق واضطراب في ذلك وصحة البدن فان
المرض في معنى الموت وثانيها ان يكتب اجل العبد مائة سنة ويجعل تركيبه تعمير ثمانين
سنة فاذا وصل رحمه زاد الله في تركيبه فعاش عشرين سنة اخرى قالهما ابن قتيبة
وثالثها ان ذلك في الاصل مما فرغ منه لكنه علق بصلة الرحم فكانه كتب ان فلانا يبقى
خمسين سنة فان وصل رحمه بقي ستين سنة ورابعها انه على ضربين محتوم وغير
محتوم من الاول قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
ومن الثاني قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وتاثير صلة الرحم في الثاني لا في الاول
وبعبارة اخرى المكتوب معلوم والمكتوب غير معلوم والزيادة تكون في الاول
لا في الثاني لما علم الله تعالى من نهاية العمر لا يتغير وما كتب قد يمحى ويثبت وقد كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان كنت كتبتني شقيا فامحني الم تقل ان كنت
علمتني لان ما علم وقوعه لا بد ان يقع فان قيل اذا كان المحتوم واقعا لا محالة
فما الذي افادة زيادة المكتوب ونقصانه فالجواب ان المعاملات على الظواهر
والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه حكم فيجوز ان يكون المكتوب يزيد وينقص
ويمحى ويثبت ليبلغ ذلك على لسان الشرع الى الادمي فيعلم فضيلة البر وشؤم
العقوق وخامسها ان المراد من الزيادة التوفيق على الطاعات واستغراق العمر
في فعل الخيرات والمبرات حتى يكون سنة من ذلك العمر خيرا من سنة من المستغرقة
في الذنوب والمعاصي فينال في قصير العمر ما ينال غيره في طويله فيكون عمره طويلا
كيفية لا كمية وسادسها ما قاله القاضي عياض ان المراد من الاثر هو بقاء ذكر الجميل
بعده على الالسنة فكانه لم يمت ان الله تعالى يبقي اثر واصل الرحم في الدنيا

زمانا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل قاطع الرحم ويؤيده ما رواه الطبراني من حديث
ابي الدرداء رضي الله عنه قال ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الارحام
فقلنا من وصل رحمه انسئ في اجله فقال انه ليس بزيادة في العمر قال الله تعالى فاذا
جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ولكن الرجل له الذرية الصالحة يدعون
له من بعده فيبلغه ذلك فذلك الذي ينسأ في اجله وذكر الحكيم الترمذي ان المراد
بذلك قلة المقام في البرزخ اخرجه والحديث مسلم في الادب وابو داود في الزكوة
والنسائي في التفسير باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح النون وكسر
المهملة وبالمد اي بالاجل وفي المغرب يقال بعته بنساء ونسيئ ونسيئة بمعنى قال
ابن بطال الشراء بالنسيئة جائز بالاجماع وقال الحافظ العسقلاني لعل المصنف تخيل
ان احدا يتخيل انه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسيئة لانها دين فاراد دفع
ذلك التخيل حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام
المفتوحة ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي السلف وهو
اعم من السلم ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين وهو ان يعطي ذهبا
او فضة في سلعة معلومة الى امد معلوم فقال حدثني الاسود هو ابن يزيد النخعي
خال ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما من يهودي وقد اختلف في مقدار استدانته من الطعام ففي صحيح
البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها بثلاثين صاعا من شعير وفي اخرى
بعشرين وفي مصنف عبد الرزاق بوسق شعير اخذه لاهله وللبزار من طريق ابن
عياش اربعين صاعا وعند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
رهن درعه بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله وعند ابن ابي شيبة اخذها
رزقا لعياله وعند النسائي بثلاثين صاعا من شعير لاهله وفي مسند الشافعي
ان اليهودي يكنى ابا الشحم وفي التوضيح وهذا اليهودي يقال له ابو الشحم قال الخطيب
البغدادي في مبهماته وكذا جاء في رواية الشافعي والبيهقي من حديث جعفر بن
ابي طالب عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي

رجل من بني ظفر في شعير لكنه منقطع كما قال البيهقي ووقع في رواية امام الحرمين
تسميته بابي شحمة كما في مسند الشافعي الى اجل ورهنه درعا من حديد الدرع بكسر الدال
هو درع الحرب ولهذا قيده بالحديد والقميص يسمى درعا ايضا وقال ابن فارس
درع الحديد مؤنثة ودرع المرأة قميصها مذكر وهذه الدرع التي رهنها النبي صلى الله
عليه وسلم هي ذات الفضول قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم سبع ادرع وانما اختياره صلى الله عليه وسلم لرهن الدرع
فلانه لم يجد شيئا يرهنه غيره وفي الحديث جواز الرهن في الحضر ومنعه مجاهد في الحضر
وقال انما ذكر الله تعالى الرهن في السفر وتبعه داود وفعل النبي صلى الله عليه وسلم كان
بالمدينة والله تعالى ذكره خارجا من وجوه اهل السفر ومعاملة من يظن ان اكثر
امواله حرام ما لم يتيقن ان المأخوذ بعينه من جملة الحرام فان قلت قد ورد في
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت سنة فكيف استلف من اليهودي
فالجواب انه يجوز ان يكون بعد فراغ قوت السنة فقد صلى الله عليه وسلم يدخر قوت
السنة لاهله فيرد عليه عارض فيفرغ قبل تمام السنة وقيل انما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
الشعير من اليهودي لضيف طرقه ثم فداها ابو بكر رضي الله عنه وفيه جواز رهن السلاح
وآلة الحرب في بلد الجهاد عند ذمي حتى الى الطعام لانه لعارض [illegible] فيقدم الاهم
منهما لنفقة الاهل لانه منهما واتخاذ آلة الحرب من المصالح لا من الواجبات لانه يمكن
الجهاد بدون آلة ايضا فقدم الاهم وفيه جواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة واما معاملة
معهم فلبيان جواز ذلك او لانه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم او لان
الصحابة رضي الله عنهم لا يأخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرهن عند مياسيرهم حتى لا
يبقى لاحد عليه منة اذا ابراه منه والله اعلم فان قيل هل النصارى كاليهود في جواز معاملة
معهم فالجواب نعم وقد روى الحسن الطوسي في احكامه قال حدثنا علي بن مسلم
الطوسي حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن ابي سلمة عن جابر بن يزيد عن الربيع
بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى
عليق النصراني ليبعث اليه باثواب الى الميسرة قال فاتيته فقلت بعثني اليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبعث اليه باثواب الى الميسرة فقال وما الميسرة ومتى

الميسرة

الميسرة ما لمحمد ثاغية ولا راغية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما رآني
قال كذب عدو الله انا خير من بايع لان يلبس احدكم ثوبا من رقاع شتى خير له
من ان يأخذ في امانته ما ليس عنده ورجال اسناد حديث الباب ما بين بصري
وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم الاعمش وابراهيم والاسود
وقد اخرجه البخاري في احد عشر موضعا في البيوع والاستقراض والجهاد والشركة والسلم
والرهن والمغازي واخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي فيه وابن ماجه في الاحكام
حدثنا مسلم على لفظ اسم الفاعل من الاسلام هو ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي
القصاب قال حدثنا هشام هو الدستوائي قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة عن
انس رضي الله عنه ح تحويل من اسناد الى آخر وحدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن
حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة
الطائفي وقد مر في الصلوة قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالباء
الموحدة وفي آخره طاء مهملة ابو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين المهملة بلفظ
المضارع من وسع يسع كنيته البصري وليس لاسباط هذا في هذا الصحيح سوى هذا
الموضع وقيل ان اسم ابيه عبد الواحد قال حدثنا هشام الدستوائي بفتح الدال المهملة
وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية وبالمد قرية من الاهواز عن قتادة
عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة
بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال الداودي هي الالية وفي المحكم الاهالة ما اذيب من الشحم
وقيل الاهالة الشحم والزيت وقيل كل دهن اؤتدم به اهالة وفي الواعي الاهالة ما اذيب
من شحم الالية وفي الصحاح الاهالة الودك وقال ابن المبارك هو الدسم اذا جمد
على رأس المرقة وقال الخليل هي الالية تقطع ثم تذاب وقال ابن العربي هي
العلالة تكون من الدهن على المرقة رقيقة سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون
بعدها خاء معجمة وهي المتغيرة الرائحة من طول الزمان سنخ الدهن بكسر النون
تغير وروي ذنخة بالزاي يقال سنخ وزنخ بالسين والزاي ايضا ولقد رهن
النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله
يعني لازواجه وهن تسع ومنه يؤخذ انه لا بأس للرجل ان يذكر عن نفسه انه ليس

عنده ما يقوته ويقوت عياله على غير وجه الشكاية والتسخط بل على وجه الاقتداء
به **ولقد سمعته يقول** قال الكرماني قائله ولقد سمعته كلام قتادة وفاعل يقول انس
وقال الحافظ العسقلاني هو كلام انس رضي الله عنه والضمير في سمعته للنبي صلى الله
عليه وسلم اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرائه الى
وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن
ظاهره بغير دليل وتعقبه العيني بان الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني
لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار
الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم هذا والامر
في ذلك اليك فانظر ماذا تأمر **ما امسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب** تعميم
بعد تخصيص **وان عنده لتسع نسوة** بنصب تسع على انه اسم ان واللام فيه للتأكيد
والمراد بذلك ما عدا ما كان يدخر لاهله من قوت سنته على ما ورد في الصحيح والله اعلم
وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا
وذلك كله باختياره والا فقد اتاه الله تعالى مفاتيح خزائن الارض فردها ولم
يقبلها تواضعا ورضي بزي المساكين ليكون ارفع لدرجته وقد قال كليم الله
موسى عليه السلام اني لما انزلت الي من خير فقير والمراد بالخير كسرة من شعير
اشتهاها وقال صاحب التلويح وفيه رد على زفر والاوزاعي في قولهما ان
الرهن ممنوع في السلم وتعقبه العيني حيث وفيه انه ليس في الحديث الا الشراء بالدين
وليس فيه ما يتعلق بالسلم فكيف يصح به الرد وكان صاحب التوضيح ظن ان فيه
شيئا من امر السلم والظاهر انه ظن ان قول الاعمش في سند الحديث الماضي ذكرنا
عند ابراهيم الرهن في السلم انه السلم المتعارف المتعارف وليس كذلك بل المراد
به السلف كما مر وفي الحديث ايضا قبول ما تيسر وقد دعي صلى الله عليه وسلم الى
خبز شعير واهالة سنخة فاجاب اخرجه البيهقي عن الحسن مرسلا وفيه مباشرة
الشريف والعالم شراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لان جميع المؤمنين
كانوا حريصين على كفاية امره وما يحتاج الى التصرف فيه رغبة منهم في رضاه
وطلب الاجر والثواب **تنبيه** ثم ان البخاري رحمه الله قد ساق هذا الحديث

هنا على لفظ ابي اليسع وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان
طريق مسلم اعلى مراعاة للغالب من عادته ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين
باسناد واحد ولان ابا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج ان يقرنه بمن يعضده
ويقويه والله اعلم **باب فضل كسب الرجل وعمله بيده** عطف العمل باليد
على الكسب من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيره
وقد اختلف العلماء في افضل المكاسب قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة
والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي ان اطيبها التجارة قال والارجح عندي
ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي
في هذا الباب وان الصواب ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان
زراعا فهو اطيب المكاسب لما يشتمل عليه من عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما
فيه من النفع العام للآدمي وللدواب ولانه لا بد فيه في العادة ان يؤكل منه
بغير عوض هذا وقال الحافظ العسقلاني وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من
اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب
لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي وقال النووي
ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه افضل لما ذكرناه قال الحافظ العسقلاني وهو
مبني على ان فيه النفع المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل
باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان
ذلك مختلف وقد تختلف المراتب باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم
عند الله تعالى قال ابن المنذر انما يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذا نصح
العامل كما جاء مصرحا به في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال الحافظ
العسقلاني ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه
الواسطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر
النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير والله اعلم **حدثنا**
اسمعيل بن عبد الله ابن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **ابن وهب** هو عبد
الله بن وهب المصري **عن يونس** هو ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري انه

قال حدثني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام أن عائشة رضي الله عنها
قالت لما استخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي أي قريش
أو المسلمون أن حرفتي بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء بمعنى جهة الاكتساب
والتصرف في المعاش وكذا الاحتراف لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وأشار
بذلك إلى أنه كان كسوبا لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز تمهيدا على
سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج إليه وكان أبو بكر رضي
الله عنه يتجر قبل استخلافه وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث أم سلمة رضي
الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه خرج تاجرا إلى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وشغلت على صيغة المجهول بأمر المسلمين أي بالنظر في أمورهم لكونه خليفة
والجملة حالية فسيأكل آل أبي بكر أي نفسه ومن يلزمه نفقته من هذا المال أي مال
المسلمين لأنه لما اشتغل بأمر المسلمين احتاج أن يأكل هو وأهله من بيت مال
المسلمين قال ابن التين يقال أن أبا بكر رضي الله عنه ارتزق كل يوم شاة
وكان شأن الخليفة أن يطعم من حضره قصعتين كل يوم غدوة وعشية وروى
ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه أصبح
غاديا إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة
بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين قال
فمن أين أطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة وفي
الطبقات عن حميد بن هلال لما ولي أبو بكر رضي الله عنه قالت الصحابة رضي الله
عنهم افرضوا للخليفة ما يغنيه قالوا نعم برداه إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما
وظهره إذا سافر ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف فقال أبو بكر
رضي الله عنه رضيت وعن ميمون قال لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه جعلوا له
ألفين فقال زيدوني فإن لي عيالا فزادوه خمسمائة قال إما أن يكون ألفين
فزادوه خمسمائة أو كانت ألفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة ولما حضرت
أبا بكر الوفاة حسب ما أنفق من بيت المال فوجده سبعة آلاف درهم فأمر بماله
غير الرباع فأدخل في بيت المال فكان أكثر مما أنفق قالت عائشة رضي الله عنها

انما

فرح المسلمون عليه وما ربحوا على غيره وروى ابن سعد وابن المنذر بإسناد
صحيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض أبو بكر رضي الله عنه مرضه
الذي مات فيه قال انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة
بعدي قالت فلما مات نظرنا فإذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه وناضح كان يسقي
بستانا له فبعثنا بهما إلى عمر رضي الله عنه فقال رحمة الله على أبي بكر لقد أتعب من بعده
وأخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه وزاد أن
الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل أبي بكر ومن طريق ثابت عن أنس
رضي الله عنه نحوه وفيه وقد كنت حريصا على أن أوفر مال المسلمين وقد كنت أصبت
من اللحم واللبن وفيه وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان إلا خادم ولقحة و
محلب ويحترف كذا في رواية الكشميهني بصيغة الغائب وفي رواية غيره وأحترف
على صيغة المتكلم وحده وهذا يؤيد ما قيل إنه أراد بقوله آل أبي بكر نفسه حكاه الطيبي
وقال يدل عليه سوق الكلام لأنه أسند الاحتراف إلى ضمير المتكلم عاطفا له على يأكل
فلو كان المراد بالآل الأهل لثنى انتهى وجزم البيضاوي بأن قوله آل أبي بكر عدول
عن التكلم إلى الغيبة على طريق الالتفات قال الطيبي وفائدة الالتفات أنه جرد
من نفسه شخصا كسوبا يلزمه الأهل بالتجارة فامتنع لشغله بأمر المسلمين عن
الاكتساب لكن الثاني والذي ذكره الطيبي مدفوع بأن المعنى كنت أكتسب لهم
فيما كلفته والآن أكتسب للمسلمين للمسلمين فيه قال ابن الأثير أراد باحترافه
للمسلمين نظره في أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم وكذا قال البيضاوي المعنى أكتسب
للمسلمين في أموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم وقال غيره يقال احترف الرجل
إذا جازى على خير أو شر وقال المهلب قوله احترف لهم أي اتجر لهم في مالهم حتى يعود
عليهم من ربحه بقدر ما أكل أو أكثر وليس بواجب على الإمام أن يتجر في مال المسلمين
بقدر مؤنته إلا أن يتطوع بذلك كما تطوع أبو بكر رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني
والتوجيه الذي ذكره ابن الأثير أوجه لأن أبا بكر رضي الله عنه بين السبب في ترك
الاحتراف وهو الاشتغال بالأمر فمتى تفرغ للاحتراف لغيره إذ لو كان يمكنه الاحتراف
لاحترف لنفسه كما كان الآن يحمل على أنه كان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه

للمسلمين وقد روى الاسمعيلي في حديث الباب من طريق معمر عن الزهري فلما
استخلف عمر رضي الله عنه اكل هو واهله من المال اي مال المسلمين واحترف في مال
نفسه وانما خص الاكل من بين الاحتياجات لكونه اهمها واعظمها وفي الحديث ان افضل
الكسب كسب الرجل بيده وسيأتي حديث المقدام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك وقد روى الحاكم عن ابي بردة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب
اطيب افضل قال عمل الرجل بيده او كل عمل مبرور وعن البراء بن عازب نحوه وقال صحيح
الاسناد وعن رافع بن خديج مثله وروى النسائي من حديث عائشة رضي الله
عنها ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وقد مر ان اصول المكاسب الزراعة
والتجارة والصنعة وايها اطيب فيه ثلثة مذاهب للناس واشبهها عند الشافعي ان
التجارة اطيب وعند الماوردي ان الزراعة اطيب لما مر وفي الحديث ايضا فضيلة ابي
بكر رضي الله عنه وزهده وورعه غاية الورع وفيه ايضا ان للعامل ان ياخذ من عرض
المال الذي يعمل فيه قدر عمالته وحاجته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة قاله
ابن التين وسبقه الى ذلك الخطابي وكل من يتولى عملا من اعمال المسلمين يعطى له شيء
من بيت المال لانه يحتاج الى كفايته وكفاية عياله لانه ان لم يعط له شيء لا يرضى ان يعمل شيئا
فتضيع احوال المسلمين وعن هذا قال اصحابنا ولا باس برزق القاضي وكان شريح
ياخذ على القضاء ذكره البخاري في باب رزق الحكام والعاملين ثم القاضي اذا
كان فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ كفايته من بيت المال وان كان غنيا فالافضل الامتناع
رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان لانه اذا لم ياخذ
لم يلتفت الى امور القضاء كما ينبغي لاعتماده على غناه فاذا اكل جزيه حينئذ اقامة امور
القضاء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده
افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب بالكف على عياله ثم لما شغل بامر
المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده لاهله فصار يحترف للمسلمين
وانه يعتذر عن تركه للاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده لاهله كان افضل لم يكن
يتاسف بقوله فسياكل آل ابي بكر من هذا المال واشار به الى مال بيت مال المسلمين ثم ان

هذا الحديث

هذا الحديث وان كان ظاهره الوقف لكنه بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف
كان يحترف لتحصيل مؤنة اهله يصير مرفوعا كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديث ام سلمة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه
خرج تاجرا الى البصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذا والحديث مما انفرد به البخاري
رحمه الله حدثني محمد قال الكرماني قال الغساني لعله محمد بن يحيى الذهلي وكذا قال الحاكم
وجزم به مغلطاي هذا وروى البخاري عنه عن عبد الله بن يزيد الذي هو شيخه ايضا
بواسطة الذهلي وفي رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري عن البخاري حدثنا
عبد الله بن يزيد فمحمد على هذه الرواية هو المصنف حدث عنه الفربري بقوله
حدثنا محمد فافهم قال حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ احد مشايخ البخاري
وقد روى عنه كثيرا بالذات وربما روى عنه بواسطة كما هنا على قول قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي ايوب المصري وقد مر في التهجد قال حدثني ابو الاسود هو محمد
بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير وقد مر في الغسل عن عروة بن الزبير بن
العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل اي كانوا يكتسبون بايديهم
او بالتجارة او بالزراعة وبهذا يطابق الحديث الترجمة فكان يكون لهم ارواح وجه هذا
التركيب ان في كان ضمير الشان وذا يكون بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية
او ارادة للاستمرار والارواح جمع ريح واصله روح قلبت الواو ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها ويقال في جمعه ارياح ايضا قلة والراح اللحم اي انتن وكانوا يعملون
فيعرقون ويحضرون الجمعة فتفوح تلك الارواح عنهم فقيل لهم لو اغتسلتم وجواب
لو محذوف يعني لو اغتسلتم لذهب عنكم تلك الارواح الكريهة وفي الحديث ما
كان عليه الصحابة من اختيارهم الكسب بايديهم وما كانوا عليه من التواضع رضي
الله عنهم واصل هذا الحديث في كتاب الجمعة في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس
فلينظر فيه رواه همام اي روى الحديث المذكور همام بن يحيى بن دينار الشيباني
البصري عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها وفي بعض النسخ وقال همام وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق

هذه عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان
يغتسلوا وبهذا اللفظ رواه قريش بن انس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا عيسى
هو ابن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني عن ثور بالثاء المثلثة هو ابن
يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة الشامي الحمصي
يرمي بالقدر فلما كان قدريا اخرج من حمص واحرقوا داره فارتحل الى بيت المقدس ومات
به سنة خمس ومائة وليس هو ابن زيد المدني عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون
العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون وقال لقيت من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا مات بطرسوس سنة ثلاث او اربع ومائة عن
المقدام بكسر الميم هو ابن معدي كرب الكندي مات سنة سبع وثمانين بحمص
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الاطعمة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد وفي رواية الاسمعيلي ما اكل احد من بني ادم
طعاما قط خيرا بالنصب صفة طعاما وفي رواية الاسمعيلي خير بالرفع على انه خبر
مبتدأ محذوف اي هو خير من ان ياكل من عمل يده فان نبي الله داود عليه السلام
كان ياكل من عمل يده بالافراد وفي رواية الاسمعيلي من عمل يديه بالتثنية وفي رواية له
من كد يديه ويروى ان داود بالواو وفي رواية الاسمعيلي ان نبي الله داود
ويروى وان نبي الله داود وهو في مقام التعليل والحكمة في ذكره انه يكون اوقع
في نفس السامع قال حال ذكر الشيء بدليله كذلك واما الحكمة في تخصيص ذكر داود
عليه السلام بالذكر فهي انه كان يقتصر في اكله على ما يعمله بيده من غير احتياج لانه
كان خليفة في الارض كما ذكره الله تعالى في القران وانما قصده هو الاكل من افضل
المكاسب ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه
من ان خير الكسب عمل اليد وقال ابو الزاهرية كان داود عليه السلام يعمل القفاف
وياكل منها والصواب انه كان يعمل الدروع من الحديد على ما في القران وكان نبينا
صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي بعثه الله عليه من القتال ويعمل كان
طعامه بيده ليأكل من عمل يده قيل لعائشة رضي الله عنها كيف كان رسول الله

صلى الله

30

صلى الله عليه وسلم يعمل في اهله قال كان في مهنة اهله فاذا اقيمت الصلوة خرج اليها
وفي رواية ابن ماجه من حديث خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه ما من
كسب الرجل اطيب من عمل يديه وفي رواية ابن المنذر من هذا الوجه ما اكل رجل طعاما
قط احل من عمل يديه وفي رواية النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها
ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وفي فوائد هشام بن عمار عن بقية حدثني بحير
بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام مثل حديث الباب وزاد من
بات كالا من عمله بات مغفورا له ثم ان خيرية ذلك ان فيه ايصال النفع
الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر
النفس به والتعفف عن ذل السؤال والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث ما بين
رازي وهو شيخ البخاري وشامي وهم البقية وادعى الاسمعيلي فيه انقطاعا
بين خالد والمقدام قال ان بينهما جبير بن نفير وهو يحتاج الى تحرير والحديث
من افراد البخاري ومطابقته للترجمة اظهر من ان لا يخفى حدثنا يحيى
بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختياني البلخي يقال له خت قال حدثنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال حدثنا ابو هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام وفي
رواية وان داود بالواو كان لا ياكل الا من عمل يده هو صريح في الحصر
بخلاف الذي قبله وحديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا طرف من حديث
سيأتي في ترجمة داود عليه السلام من احاديث الانبياء عليهم السلام وفي
رواية الاسمعيلي زيادة وهي خفف على داود عليه السلام القران فكان
يامر بدوابه لتسرج فكان يقرأ القران قبل ان تسرج وانه كان لا ياكل الا من
عمل يده ووقع في مستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند واه كان
داود عليه السلام زرادا وكان ادم عليه السلام حراثا وكان نوح عليه السلام
نجارا وكان ادريس عليه السلام خياطا وكان موسى عليه السلام راعيا وفي
الحديث العمل فضل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره
وهذا بعد تقرير ان شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا ورد في شرعنا مدحه

وتحسينه مع عموم قوله تعالى فبهداهم اقتده وفي الحديث ايضا ان الملك لا يقدح
في التوكل حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب
عن ابي عبيد مصغر عبد مولى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ويقال له ايضا مولى
ابن ازهر وقد مر في صوم يوم الفطر انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة بضم المهملة وسكون الزاي
يقال حزمت الشيء اي شددته على ظهره خير له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه
وكونه خيرا على تقدير الاعطاء لتنزهه عن ذل السؤال وعلى تقدير المنع لذلك ايضا
ولعدم التباسه بالم الحرمان وقد مضى الحديث في كتاب الزكوة في باب قول الله
تعالى لا يسألون الناس الحافا ولكنه اخرجه هناك من طريق الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ومطابقته للترجمة من حيث ان
الاحتطاب من كسب الرجل بيده ومن عمله حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا وكيع
بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة وقد مر في كتاب العلم قال اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم احبله بضم الموحدة جمع حبل
مثل فلس وافلس خير له من ان يسال الناس يعني ان اخذ الاحبل لاجل الاحتطاب
وشده الحطب على ظهره خير له من سؤال الناس ومطابقته للترجمة ظاهرة لانه من عمل
اليد وقد مضى الحديث في كتاب الزكوة في باب الاستعفاف في المسالة باتم منه
حيث قال لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله
بها وجهه خير له من ان ياتي رجلا فيساله اعطاه او منعه وقال ابن المنذر انما
فضل عمل اليد على سائر المكاسب اذا نصح العامل جاء ذلك مبينا في حديث رواه
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الكسب يد
العامل اذا نصح والله اعلم باب السهولة هي ضد الصعوبة وضد الحزونة قاله ابن
الاثير وغيره والسماحة من سمح وسمح اذا جاد واعطى عن كرم وسخا قاله ابن الاثير
ايضا وفي المغرب السمح الجود وقال بعض الفضلاء السهولة والسماحة متقاربان في
المعنى فعطف احدهما على الآخر من باب التاكيد اللفظي وتعقبه العيني بانهما متغايران

في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا
واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه فافهم في الشراء والبيع قال الحافظ العسقلاني
يحتمل ان يكون ذلك من باب اللف والنشر مرتبا او غير مرتب ويحتمل كلا من السهولة
والسماحة لكل من الشراء والبيع وهو ظاهر حديث الباب هذا فليتامل ومن طلب حقا
كلمة من شرطية وجزاؤها قوله فليطلب في عفاف بفتح العين الكف عما لا يحل وروى الترمذي
وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم مرفوعا
من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف وفي رواية اخرى خذ حقك في عفاف
وافيا او غير واف فاخذ البخاري هذا وجعله جزءا من ترجمة الباب حدثنا علي بن عياش
بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره شين معجمة الالهاني الحمصي وهو من افراده قال
حدثنا ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالنون محمد بن مطرف بالطاء المهملة
على صيغة اسم الفاعل من التطريف قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر على وزن
اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا يحتمل الدعاء والخبر وبالاول جزم ابن حبيب
المالكي وابن بطال ورجح الداودي الثاني ويؤيده ما رواه الترمذي من طريق زيد بن
عطاء بن السائب عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه بلفظ غفر الله لرجل كان
قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى وقال حديث حسن غريب
من هذا الوجه وهذا يشعر بانه قصد رجلا في حديث الباب بعينه وقال الكرماني ظاهره
الاخبار عن حال رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء
وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط سمحا
بسكون الميم وبالمهملتين الجواد يقال سمح بكذا اذا جاد والمراد هنا المساهل الموافق
على ما طلب وهو صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر احوال البيع والشراء والتقاضي
اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم الحاف والحاح
وفي رواية حكاها ابن التين اذا قضى اي اعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل وروى
الترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله يحب سمح البيع
سمح الشراء سمح القضاء وروى النسائي من حديث عثمان رضي الله عنه رفعه ادخل

الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا بائعا وقاضيا ومقتضيا وروى احمد من حديث عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما نحوه وفي الحديث الحض على المسامحة وحسن المعاملة واستعمال
محاسن الاخلاق ومكارمها وترك المشاحة في البيع والشراء وذلك سبب لوجود البركة
لانه صلى الله عليه وسلم لا يحض امته الا على ما فيه النفع لهم دنيا ودينا واما فضله في الآخرة
فقد دعا صلى الله عليه وسلم بالرحمة والغفران لفاعله فمن احب ان تناله هذه
الدعوة فليقتد به وليعمل به وفيه الحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة واخذ العفو
منهم وقال ابن حبيب تستحب السهولة في البيع والشراء وليس هي ترك المكايسة فيه
انما هي ترك المضاجرة ونحوها والحديث اخرجه ابن ماجه في التجارات باب
فضل من انظر اى امهل موسرا وقد اختلف العلماء في حد الموسر فقيل من عنده مؤنته
ومؤنة من يلزمه نفقته وقال الثوري وابن المبارك واحمد واسحق من عنده
خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم
غنيا بكسبه وقد يكون بالالف فقيرا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر
من يملك نصاب الزكوة وقيل من لا تحل له الزكوة وقيل من يجد فاضلا عن
قوته ومسكنه وخادمه ودينه وقوت من يمونه وعند اصحابنا على ما ذكره صاحب
المبسوط والمحيط الغنى على ثلاث مراتب المرتبة الاولى الغنى الذي يتعلق به وجوب
الزكوة والمرتبة الثانية الغنى الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان
الزكوة وهو ان يملك ما يفضل عن حوائجه الاصلية ما يبلغ قيمته مائتي درهم
مثل دور لا يسكنها وحوانيت يؤجرها ونحو ذلك والمرتبة الثالثة غنى حرمة السؤال
قيل ما قيمته خمسون درهما وقال عامة العلماء ان من ملك قوت يومه وما يستر به عورته
يحرم عليه السؤال وكذا الفقير المكتسب يحرم عليه السؤال قال العيني وبهذا الكلام وجد
من يجوز له السؤال واخذ الصدقة ومن لا يجوز واما حدهما اعني في انظار الموسر
فالاعتماد على ان الموسر والمعسر يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة
الى مثله يعد يسارا فهو موسر وكذا عكسه والله اعلم حدثنا احمد بن يونس هو احمد
بن عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير مصغرا هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي
قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب السلمي ان ربعي بن حراش بكسر الراء

وسكون الموحدة وبالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن حراش بكسر
الحاء المهملة وتخفيف الراء وآخره شين معجمة وقد مر في باب اثم من كذب وكتاب
العلم حدثه ان حذيفة اى ابن اليمان رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم تلقت الملائكة اى استقبلت روح رجل عند الموت ممن كان
قبلكم وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل ان رجلا كان
فيمن كان قبلكم اتاه ملك الموت ليقبض روحه قالوا اعلمت بهمزة الاستفهام
ويروى بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة فيه من الخير شيئا وفي رواية عبد
الملك المذكورة فقال ما اعلم قيل انظر قال ما اعلم شيئا غير اني فذكره وفي رواية
مسلم من طريق شقيق عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه حوسب رجل ممن
كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا
وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله تعالى نحن احق بذلك منه
تجاوزوا عنه قال كنت آمر على صيغة المتكلم وحده فتياني بكسر الفاء جمع فتى
وهو الخادم حرا او مملوكا ان ينظروا بضم المثناة التحتية من الانظار وهو الامهال
ويتجاوزوا التجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء عن الموسر كذا في رواية
ابي ذر والنسفي وهو المطابق للترجمة مطابقة ظاهرة واما في رواية الباقين
ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس
شيخ البخاري فيه وظاهره غير مطابق للترجمة ولعل هذا هو السبب في ايراد
التعاليق الاتية لان فيها ما يطابق الترجمة وقال الكرماني الظاهر ان صلة
ينظروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ عن الموسر يتعلق بالتجاوز ولكن
البخاري جعله متعلقا بهما بدليل الترجمة بالموسر حيث قال باب من انظر
موسرا وتعقبه العيني بانه لو وقف على رواية ابي ذر والنسفي لما احتاج الى هذا
التكلف انتهى وانت خبير بانه لا محصل لهذا الكلام كما لا يخفى على اولي الافهام
قال قال الله تعالى فتجاوزوا عنه بلفظ الامر وفي حديث ان الرب جل جلاله
يغفر الذنوب باقل حسنة توجد للعبد وذلك والله اعلم اذا حصلت النية فيها
لله تعالى بان يراد بها وجهه وابتغاء مرضاته فهو اكرم الاكرمين ولا يخيب عبده

من رحمته قال الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الآية وفيه ايضا اباحة
كسب العبد لقوله كنت آمر فتياني وفيه ايضا ان العبد يحاسب عند موته بعض الحساب
وفيه انه يخبر بما يصير اليه وفيه انه ان انظره او وضع عنه ساغ ذلك وهو شرع من
قبلنا وشرعنا لا يخالفه بل ندب اليه ورجال الاسناد كلهم كوفيون والحديث
اخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل والاستقراض ايضا واخرجه مسلم في البيوع وابن
ماجه في الاحكام وقال ابو مالك هو سعد بن طارق الاشجعي الكوفي عن ربعي
كنت أيسر بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير من باب التفعيل وقيل
من اليسر يوسر ايسارا ولا يصح لان القاعدة الصرفية تقتضي ان يقال
اوسر على الموسر وانظر المعسر وهذا التعليق وصله مسلم في صحيحه عن ابي سعيد
الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة
رضي الله عنه قال اتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت
في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالك فكنت ابايع
الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله
تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود
الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن
عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث فيقول يا رب ما عملت لك شيئا ارجو به كبيرا
الا انك كنت اعطيتني فضلا من مال الحديث وتابعه اي تابع ابا مالك شعبة عن
عبد الملك هو ابن عمير المشهور بالقبطي عن ربعي اي عن حذيفة رضي الله عنه
في قوله وانظر المعسر وقد وصلها ابن ماجه من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا
اللفظ ووصلها البخاري في الاستقراض قال حدثنا مسلم بن ابراهيم عن شعبة
عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول مات رجل فقيل له قال كنت ابايع الناس فاتجوز عن الموسر
واخفف عن المعسر فغفر له قال ابو مسعود سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بن عبد الملك اليشكري عن عبد الملك
بن عمير عن ربعي اي ابن حراش انظر الموسر وتجاوز عن المعسر وهذا

التعليق وصله البخاري في ذكر بني اسرائيل مطولا عن موسى بن اسماعيل عن ابي
عوانة عن عبد الملك وفي آخره قول ابي مسعود رضي الله عنه هكذا سمعت وقال نعيم
بضم النون بن ابي هند هو نعيم بن النعمان بن اشيم وهو ابن عم سالم بن ابي
الجعد وابن عم ابي مالك الاشجعي مات سنة عشر ومائة عن ربعي فاقبل من الموسر
واتجاوز عن المعسر هذا التعليق وصله مسلم قال حدثنا علي بن حجر واسحق بن
ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا ثنا جرير عن المغيرة عن ابن ابي هند عن ربعي بن حراش
قال اجتمع حذيفة وابو مسعود رضي الله عنهما قال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما
عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال قال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل
الميسور واتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود هكذا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قال ابن التين رواية من روى
وانظر الموسر اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب وتعقبه
الحافظ العسقلاني بانه لا يلزم من كونه واجبا ان لا يؤجر صاحبه عليه او يكفر بذلك
عنه من سيئاته وسياتي الاختلاف في الوجوب في الباب الآتي ان شاء الله تعالى
باب فضل من انظر معسرا حدثنا هشام بن عمار بن النصير بن ميسرة ابو الوليد
الحافظ السلمي ويقال الظفري مات في آخر المحرم سنة خمس واربعين ومائتين قال
البخاري رأيته بدمشق قال حدثنا يحيى بن حمزة بالمهملة والزاي ابو عبد الله الحضرمي
قاضي دمشق لم يزل قاضيا بها حتى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وكان مولده
سنة ثلث ومائة وقد مر في الصوم في باب اذا صام اياما قال حدثنا الزبيدي بضم
الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة هو محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد
الفقهاء السبعة وفي رواية يونس عند مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان تاجر
يداين الناس وفي رواية النسائي من حديث ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه
اي لغلمانه الذين يتقاضون بأمره تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز

الله عنه وفي رواية النسائي فيقول الرسول خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز وروى
الحاكم على شرط مسلم خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا وفيه
فقال الله تعالى قد تجاوزت عنك ويدخل في التجاوز الانظار والوضيعة وحسن
التقاضي وفي الحديث ان اليسير من الحسنات اذا كان خالصا لله تعالى كفر كثيرا
من السيئات وان الاجر يحصل لمن يامر به وان لم يتول ذلك بنفسه وهذا كله كما تقدم
بعد تقرير ان شرع من قبلنا اذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسنا عندنا
وقد ندب الى ذلك في شرعنا الشارع روى مسلم من حديث حسين بن علي عن
زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال حدثني ابو اليسر بفتحتين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظل عرشه
وله من حديث ابي قتادة مرفوعا من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس
معسرا او يضع عنه ولاحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وقال وقاه الله من
فيح جهنم وروى ابن ابي شيبة عن يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي جعفر
الخطمي عن محمد بن كعب عن ابي قتادة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من نفس
عن غريمه او محى عنه كان في ظل العرش يوم القيامة وقد اختلف السلف في تفسير قوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فروى الطبري وغيره من طريق ابراهيم
النخعي ومجاهد وغيرهما ان الاية نزلت في دين الربا خاصة وعن عطاء انها عامة
في الربا والدين وغيره واختار الطبري انها نزلت نصا في دين الربا ويلتحق به سائر
الديون لحصول المعنى الجامع بينهما فاذا اعسر المديون وجب انظاره ولا سبيل
الى حبسه وضربه وتفسير الاية وان كان ذو عسرة اي ان وقع غريم ذو عسرة و
قرئ ذا عسرة اي وان كان الغريم ذا عسرة فنظرة اي فالحكم نظرة او فعليكم نظرة
وهي الانظار الى ميسرة يسار وان تصدقوا بالابراء خير لكم اكثر ثوابا من الانظار
او خير مما تاخذون لمضاعفة ثوابه ودوامه وقيل المراد بالتصدق الانظار لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة ان
كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل ورجال اسناد حديث الباب
ما بين شامي وهم الثلاثة الاول ومدني وهما الاثنان الاخيران وشيخ البخاري

من افراده

من افراده وقد اخرج شيخه مسلم في ذكر بني اسرائيل القضاء واخرجه مسلم والنسائي في
البيوع **باب** بالتنوين **اذا بين البيعان** بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية
تثنية بيع واراد بهما البائع والمشتري واطلاقه على المشتري بطريق التغليب او هو من
باب اطلاق لفظ المشترك وارادة معنييه معا اذ البيع جاء بالمعنيين كما تقدم اي اذا
اظهر البائع والمشتري ما في المبيع من العيب **ولم يكتما ونصحا** من باب عطف العام
على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به بورك لهما فيه كما في حديث الباب او نحو ذلك
وقال ابن بطال اصل هذا الباب ان نصيحة المسلم واجبة **ويذكر عن العداء** بفتح العين
المهملة وتشديد الدال المهملة وفي اخره همزة بوزن الفعال هو ابن خالد بن هوذة
بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري اسلم بعد الفتح بعد حنين
صحابي قليل الحديث وكان يسكن البادية اي انه قال **قال كتب لي النبي صلى الله
عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بيع المسلم المسلم** نصب على انه
مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان ويجوز ان يكون منصوبا
بنزع الخافض تقديره كبيع المسلم ويجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي
هو بيع المسلم المسلم والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه وقد اشترى منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا او امة كما سيجيء في رواية الترمذي [illegible]
لا داء اي لا عيب والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء ام لا كوجع الكبد والسعال
قاله المطرزي وقال ابن قتيبة اي لا داء في العبد من الادواء التي يرد بها كالجنون و
الجذام والبرص والاوجاع المتقادمة ويقال الداء المرض وهو المشهور وعين فعله
واو بدليل قولهم في الجمع ادواء يقال داء الرجل داء واداءته يتعدى ولا يتعدى
وقال ابن المنير في الحاشية قوله لا داء اي لا داء يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء
وبينه البائع لكان من بيع المسلم المسلم ومحصله انه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء
مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه **ولا خبثة** بكسر الخاء المعجمة وسكون
الموحدة وبالمثلثة وقال ابن التين ضبطناه واكثر الكتب بضم الخاء وكذلك سمعناه
وضبط في بعضها بالكسر وقال الخطابي خبثة على وزن خيرة قيل اراد بها الحرام كما عبر
عن الحلال بالطيب قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبثة نوع من انواع الخبث

أراد أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحل سبيهم وقيل المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق
وقال صاحب العين الريبة وقال ابن العربي الداء ما في الخلق بالفتح الخبثة ما كان
في الخلق بالضم **ولا غائلة** بالغين المعجمة أي ولا فجور وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني
فلان إذا احتال بحيلة سلب بها مالي وقيل الغائلة سكوت البائع عما يعلم من مكروه
في المبيع وقيل الغائلة الخيانة وقيل الداء العيب الموجب للخيار والخبثة أن يكون محرما
والغائلة ما فيه هلاك مال المشتري لكونه آبقا وهذا التعليق هكذا هنا وقع وقد وصله
الترمذي وقال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عباد بن ليث قال أنا عبد المجيد بن وهب
قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قلت بلى فأخرج لي كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع
المسلم المسلم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث وقد
روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث وأخرجه النسائي وابن ماجه
وابن الجارود وابن منده وكلهم اتفقوا على أن البائع هو النبي صلى الله عليه وسلم
والمشتري العداء عكس ما هنا فقيل إن الذي وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب من
الرواية بالمعنى لأن اشترى وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على العداء وشرحه ابن العربي على ما وقع عند الترمذي فقال فيه البداءة
باسم المفضول في الشروط إذا كان هو المشتري قال وفي كتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم له ذلك وهو ممن لا يجوز عليه نقض عهده تعليم لأمته قال ثم إن ذلك
على سبيل الاستحباب لأنه قد تعاطى صفقات كثيرة من غير عهد ومن غير إشهاد
ولو كان أمرا مفروضا لقام به قبل الخلق وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبايع
من اليهود ورهن درعه خيبر بأن هذا النظر لأن ابتياعه صلى الله عليه وسلم من اليهودي
برهن لم يكتب يطرد ذا لما وقع مرة ما ورد في الصحيح ثم قال ابن العربي إن فيه كتابة
اسم الرجل واسم أبيه وجده حتى ينتهي إلى جد يقع به التعريف ويرتفع الاشتراك وفيه
أن هذا إنما يتأتى إذا كان الرجل غير معروف بصفة تخصه أما إذا كان معروفا فلا يحتاج
إلى ذكر أبيه وإن لم يكن معروفا وكان أبوه معروفا لم يحتج إلى ذكر الجد كما جاء هذا

الصحيح

الصحيح من غير ذكر جد العداء وقد قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستغنى
بصفته عن نسبه وهي حاصلة أنه إنما يحتاج إلى ذكر النسب إذا أفاد تعريفا أو رفع إشكالا
إنما ذكر الشراء في رواية الترمذي لأنه لما كانت الإشارة بهذا إلى المكتوب ذكر الشراء
في القول المنقول وإنما قال عبدا ولم يصفه ولم يذكر الثمن ولا قبضه لأنه إذا كان المبيع
والثمن حاضرين لا يحتاج إلى ذكرهما ولا إلى معرفة مقدار الثمن وإنما قال بيع المسلم المسلم
ليبين أن الشراء والبيع بمعنى واحد وقد فرق أبو حنيفة رحمه الله بينهما بهذا وفي
الحديث أيضا تولي الرجل الشريف البيع بنفسه وكرهه بعضهم لتوهمهم أن تعاطي ذلك
يقدح في المروءة وقد عقد البخاري لذلك ترجمة مستقلة حيث قال باب شراء الإمام
الحوائج بنفسه كما سيأتي بعد أبواب إن شاء الله تعالى وفيه مشروعية اشتراط سلامة
المبيع من جميع العيوب لأنها نكرة في سياق النفي فتعم وفيه أيضا مشروعية كتابة الشروط
وهو أمر زائد على الإشهاد وفيه أيضا أنه ليس من شأن المسلم الخديعة وأما فائدة ذكر
المفعول في قوله بيع المسلم المسلم مع المشتري لو كان ذميا فالحكم أيضا كذلك لا يجوز
غشه وأن لا يكتم عنه عيبا يعلمه البائع فهي أن المسلم النصح للمسلم منه للذمي لما
بينهما من علاقة الإسلام وغشه للمسلم أفحش من غشه للذمي والله أعلم وفيه أيضا
أن تقديم الوثائق يقول الكاتب هذا ما اشترى فلان مثلا لا بأس ولا عبرة لوسوسة
من منع ذلك وزعم أنها ملتبسة بالنافية وأما مطابقة هذا التعليق للترجمة فمن حيث
إن نفي الداء والخبثة والغائلة بيان بأن المبيع سالم عنها وليس فيه كتمان شيء من ذلك
وقال قتادة أي ابن دعامة **الغائلة الزنا والسرقة والإباق** وهذا التعليق وصله
ابن منده من طريق الأصمعي عن سعيد بن أبي عروبة عنه وفي مطالع الظاهر أن
تفسير قتادة يرجع إلى الخبثة والغائلة معا **وقيل لإبراهيم** أي النخعي **إن بعض النخاسين**
بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة وكسر السين جمع النخاس وهو الدلال في الدواب وقيل
عام **يسمي آري خراسان وسجستان** الآري بفتح الهمزة ممدودة وكسر الراء وتشديد الياء
النخية هو مربط الدابة أو معلفها والأول قول التيمي والثاني قول الخليل ورده ابن الأنباري
وقال الأصمعي هو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه يربط به الدابة وأصله من الحبس

والاقامة من قولهم تارى بالمكان اذا اقام به والذي عليه الاعتماد ما قاله التيمي وهو
الاصطبل وخراسان بضم الخاء الاقليم المعروف موضع الكبار من علماء المسلمين وسجستان
بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين الثانية وفتح المثناة الفوقية اسم للديار التي
قصبتها زرنج بفتح الزاي والراء وسكون النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمان بمسيرة
مائة فرسخ والى ناحية الهند ويقال له السجز بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاي
قال القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل لفظ دوابهم وكان الاصل يسمي اري
دوابهم اي اصطبل دوابهم خراسان وسجستان وقال الحافظ العسقلاني او سقطت
الالف واللام التي للجنس وكان الاصل يسمي الاري خراسان وسجستان وقد رواه سعيد
بن منصور عن هشيم بلفظ ان بعض النخاسين يسمي آريه خراسان فيقول جاء امس
من خراسان وجاء اليوم من سجستان يعني انهم كانوا يسمون مرابط دوابهم باسماء
البلاد ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك ليوهموا انه مجلوب من خراسان وسجستان
وانه طري الجلب منهما فيحرص عليه المشتري ويظن انه قريب
العهد بالجلب فكرهه اي ابراهيم كراهية شديدة لما تضمنه ذلك من الغش والخداع
والتدليس على المشتري وقد روى ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم
قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه
خراسان وسجستان ثم ياتي السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال فكره
ذلك ابراهيم هذا وقد صحفت هذه الكلمة اعني الاري ففي رواية ابي زيد المروزي اري
بفتحتين بغير مد على مثال دعا في اللفظ وفي رواية ابي ذر الهروي مثله لكن بضم الهمزة
واضطربت الرواة فيها اضطرابا شديدا وحكى ابن التين انها رويت بفتح الهمزة
وسكون الراء فعال وفي رواية ابي لطيف قري بضم القاف وفتح الراء جمع قرية والكل
مصحف والمعتمد هو ما قاله التيمي كما مر وسياق هذا المعلق من حيث ان في هذه
الصورة تدليسا على المشتري وتغريرا له فلذلك كرهه ابراهيم كراهية شديدة والترجمة
تدل على نفي التدليس والتغرير في البيع وقال عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف
هو ابن عامر الجهني الفصيح الفرضي الذي شهد فتوح الشام وكان هو البريد الى
عمر رضي الله عنه بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام

في يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقريب
طريقه مات بمصر واليا سنة ثمان وخمسين ذكره الكرماني والعيني وقد مر ذكره
في الصلوة رضي الله عنه لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره
وفي رواية الكشميهني الا اخبر به وهذا التعليق وصله احمد وابن ماجة والحاكم من
طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف مهملة عن عقبة
بن عامر رضي الله عنه مرفوعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وبه عيب الا بينه له ويروى بيعا
فيه عيب وفي رواية احمد يعلم فيه عيبا وقد روى ابن ماجة ايضا من حديث
مكحول وسليمان بن موسى عن واثلة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من باع بيعا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن صالح بن ابي مريم ابي الخليل الضبعي
البصري وفي الرواية التي بعدها من سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن
الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب محمد الهاشمي المدني ولي البصرة وكان
اهلها يلقبونه ببة بفتح الموحدة الاولى وتشديد الثانية وهرب من الحجاج
الى عمان ومات بها سنة اربع وثمانين وهو معدود من التابعين لانه ولد
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي به فحنكه وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث وآخر عن العباس رضي الله عنه في قصة ابي طالب رفعه الى حكيم
بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف بن حزام بكسر المهملة وتخفيف الزاي الاسدي
وقد مر في الزكوة رضي الله عنه وانما قال رفعه ليشمل سماعه عنه بالواسطة وبدونها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان هكذا في سائر طرق الحديث وفي بعضها
المتبايعان قال الشيخ زين الدين ولم ار شيئا من طرقه البائعان وان كان
لفظ البائع اشهر واغلب من البيع وانما استعملوا ذلك بالقصر والادغام من
الفعل الثلاثي المعتل العين في الفاظ محصورة كطيب وميت وكيس وريض و
لين وهين واستعملوا في باع الامرين فقالوا بائع وبيع بالخيار اي خيار

المجلس **ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا** كذلك هو في اكثر الروايات بتقديم المثناة من
التفعل وعند مسلم ما لم يتفرقا بتقديم الفاء من الافتعال وقد فرق بينهما بعض
اهل اللغة عن ثعلب انه سئل هل يتفرقا ويفترقان واحد ام لا فقال اخبرنا ابن الاعرابي
عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان انتهى وقال الشيخ زين
الدين العراقي هذا يؤيد ما ذهب اليه الجمهور من ان المراد هنا التفرق بالابدان
وقال ابن العربي والذي نقله المفضل من الفرق بين التفعل والافتعال الا انه يشهد
له القرآن ولا يعضده الاشتقاق قال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب
فذكر التفرق فيما ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الافتراق في قوله افترقت اليهود
والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلث وسبعين
فرقة **فان صدقا** اي فان صدق كل واحد منهما في الاخبار عما يتعلق به من الثمن
ووصف المبيع ونحو ذلك وقال الحافظ العسقلاني اي من جانب البائع في السوم
ومن جانب المشتري في الوفاء **وبينا** اي وبين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج
الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة او الثمن **بورك لهما في بيعهما** اي كثر نفع
البيع من جهة المثمن والثمن **وان كتما** اي كتم البائع عيب السلعة والمشتري
عيب الثمن **وكذبا** اي كذب البائع في وصف سلعته والمشتري في وصف ثمنه
محقت بركة بيعهما من المحق وهو النقصان وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب
الشيء كله حتى لا يرى منه اثر ومنه قوله تعالى يمحق الله الربوا اي يستأصله ويذهب
بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه والمراد بمحق بركة البيع عدم حصول مقصوده
التاجر من الزيادة والنماء فيعامل بنقيض ما قصده وعلق الشارع حصول البركة
لهما بشرط الصدق والبيان منهما ومحقها بوجود ضدهما وهو الكتم والكذب
وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه الشرط دون الآخر ظاهر الحديث يقتضيه
ولكن يحتمل ان يعود شوم احدهما الى الآخر بان ينزع البركة من البيع اذا وجد
الكذب او الكتم من احدهما وكان الاجر ثابتا للصادق المبين والوزر حاصلا
للكاذب الكاتم وفي الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان
شوم المعاصي تذهب بخير الدنيا والآخرة هذا وقد اختلف العلماء في تاويل قوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا فقال ابراهيم النخعي والثوري في رواية وربيعة
ومالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن المراد بالتفرق فيه هو التفرق بالاقوال فاذا
قال البائع بعت وقال المشتري قبلت او اشتريت فقد تفرقا ولا لهما بعد ذلك
خيار ويتم به البيع ولا يقدر المشتري على رد المبيع الا بخيار الرؤية او خيار العيب
او خيار الشرط وقال ابو يوسف وعيسى بن ابان وآخرون التفرق الذي يقطع
الخيار هو الافتراق بالابدان بعد المخاطبة بالبيع قبل قبول الآخر وذلك ان
الرجل اذا قال الآخر قد بعتك عبدي بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان
يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل وقال سعيد
بن المسيب والزهري وعطاء بن ابي رباح وابن ابي ذئب والشافعي واحمد وغيرهم
ان التفرق المذكور في الحديث هو التفرق بالابدان فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق
بالابدان والحاصل من ذلك ان اصحابنا قالوا ان العقد يتم بالايجاب والقبول
ويدخل المبيع في ملك المشتري واثبات خيار المجلس لاحدهما يستلزم ابطال حق
الآخر فينتفي بقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والحديث محمول
على خيار القبول فانه اذا اوجب احدهما فلكل منهما الخيار ما دام في المجلس ولم يأخذ
في عمل آخر وفي لفظه اشارة اليه فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة وما بعده او
قبله مجاز او بعد العقد خيار المجلس غير ثابت لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا
تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح الاكل بوجود
التراضي عن التجارة والبيع تجارة فدل على نفي الخيار وصحة وقوع البيع بنفس
العقد وجواز تصرف المشتري في المبيع وقد قال تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد
يلزم الوفاء به بظاهر الآية وفي اثبات الخيار نفي لزوم الوفاء به وفي الحديث ما يدل
على ان نصيحة المسلم واجبة وهذا هو الاصل في هذا الباب وقد كان سيدنا صلى
الله عليه وسلم يأخذها في البيعة على الناس كما كان يأخذ عليهم الفرائض قال
جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فشرط علي و
النصح لكل مسلم وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه فحرم بهذا غش المؤمن وخديعته ورجال اسناد الحديث

ما بين بصري وهو شيخ المولف وقتادة وصالح وواسطي وشعبة ومدني هو عبد
الله بن الحارث وقد تحول الى البصرة وفيه ثلثة من التابعين وقد اخرج متنه
مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب الخلط من التمر
الخلط بكسر الخاء المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة وقال الاصمعي هو كل لون من
التمر لا يعرف اسمه وقيل هو نوع ردي وعن المطرزي هو نخل الدقل يعني تمر الدوم
كذا ذكره القاضي عياض وقال ابن الاثير الدوم ضخام الشجر وقيل هو شجر المقل وقال
ابن قرقول هو تمر نخل ردي يابس وكلمة من في قوله من التمر بيانية حدثنا ابو نعيم
بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن [illegible] التميمي النحوي اصله
بصري سكن الكوفة عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك.
وهؤلاء كلهم قال اي انه قال كنا نرزق بضم النون اي نعطى تمر الجمع بفتح الجيم وهو
الخلط من التمر وفي المغرب الجمع الدقل لانه يجمع من خمسين نخلة وكان هذا
العطاء مما كان صلى الله عليه وسلم يقسمه فيهم مما افاء الله عليهم من خيبر وكنا نبيع
الصاعين اي من التمر الجمع بصاع من جيد التمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا صاعين بصاع يعني لا تبيعوا الصاعين بصاع لان التمر كله جنس واحد
جيده ورديه سواء فلا يجوز التفاضل في شيء منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم
وفائدة هذه الترجمة دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده
برديه يعني ان هذا الخلط لا يقدح جواز البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيبا
يمنع البيع بخلاف ما لو خلط في اوعية مموهة يرى جيدها ويخفى رديها وفي الحديث
النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلا وكذا الشعير وكذلك الدراهم ويدخل في معنى
التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل [illegible] بالاجماع
واما اذا كان ما جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل والا فان قيل قال ابن
عباس رضي الله عنهما لا ربوا الا في النسيئة فالجواب انه قد ثبت رجوعه عنه وذكر
الاثرم في سننه قلت لابي عبد الله التمر بالتمر وزنا بوزن قال لا ولكن كيلا بكيل انما
اصل التمر الكيل قلت لابي عبد الله صاع تمر بصاع واحد واحد التمرين يدخل في

المكيل

المكيل اكثر فقال انما هو صاع بصاع اي جائز انتهى وسيجيء الكلام فيه في باب
اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه في اواخر البيوع والحديث اخرجه مسلم ايضا في البيوع
وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات باب ما قيل في اللحام هو بياع
اللحم على قياس قولهم عطار وتمار للذي يبيع ذلك والجزار هو الذي يجزر الابل
ينحر الابل كما ان القصاب من يذبح الغنم واصله من القصب وهو القطع
يقال قصب القصاب الشاة اي قطعها عضوا عضوا وقال القرطبي اللحام
هو الجزار والقصاب فعلى هذا يحصل مطابقة بين الترجمة والحديث بلا
تكلف لكن المشهور في عرف الناس هو الفرق بين الالفاظ الثلثة كما مر
وهذه الترجمة وقعت هنا عند الاكثرين ووقعت عند ابن السكن بعد
ترجمة ابواب وقال الحافظ العسقلاني وهو اليق لتتوالى تراجم الصناعات
وتعقبه العيني بان البخاري لا يراعي التناسب بين التراجم غالبا وليس هو
مهم عنده هذا [illegible] من حدثنا حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن ابي مسعود
هو عقبة بن عمرو الانصاري البدري انه قال جاء رجل من الانصار يكنى من
الكنية ابا شعيب بضم المعجمة فقال لغلام له قصاب بالجر صفة غلام وسيأتي في
المظالم من وجه آخر عن الاعمش بلفظ كان له غلام لحام اجعل لي طعاما يكفي خمسة
فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة اي احد خمسة قال
الداودي يجوز ان يقال خامس خمسة وخامس اربعة وعن المهلب انما صنع
طعام خمسة لعلمه بان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه من اصحابه غيره فانه
قد عرفت في وجهه الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل اي سادسهم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان هذا تبعنا بكسر الموحدة وفتح العين لانه فعل ماض والضمير
الذي فيه لهذا الرجل فان شئت ان تأذن له فأذن له وان شئت ان يرجع
رجع فقال لا اذنت له وفي الحديث جواز الاكتساب بصنعة الجزارة وانه لا باس
بذلك وقال ابن بطال وان كان في الجزارة شيء من الضعة لانه يمتهن فيها
نفسه فان ذلك لا ينقصه ولا يسقط شهادته اذا كان عدلا وفيه ايضا جواز استعمال

السيد غلامه في الصنايع التي يطيقها واخذ كسبه منها وفيه ايضا بيان ما كانوا
فيه من شظف العيش وقلة الشيء وانهم كانوا يؤثرون بما عندهم وفيه ايضا كيدا
طعام الطعام والضيافة خصوصا لمن علم حاجته الى ذلك وفيه ايضا ان من
صنع لغيره فلا باس ان يدعوه الى منزله لياكل معه ولكن بل الاولى ان يدعوه
الى الطعام او يرسله اليه اختار ملك ارساله اليه لياكل مع اهله ان كان له اهل
فقال في الرجل يدعو الرجل يلزمه اذا اراد فليبعث مثل ذلك اليه لياكله مع اهله
فانه قبيح بالرجل ان يذهب ياكل الطيبات ويترك اهله وفيه ايضا انه ينبغي لمن
دعا الى منزله الى طعامه ان يدعو معه اصحابه الذين هم اهل مجالسته كما فعل
ابو شعيب رضي الله عنه وفيه ايضا انه ينبغي لمن اراد ان يدعو جماعة ان يصنع لهم
من الطعام كفايتهم ولا يضيق عليهم محتجا بان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية لانه لا ينبغي التضييق على
الضيف وربما جاء من لم يدعه كما وقع في قصة ابي شعيب وفيه ايضا جاء انه مدعو
للداعي وان لم ينص على اسمه بل ذكر تبعا لغيره كجلب فلان واصحابه اذا لم يقل
انه سمى معه جملة لكن يحتمل ان ابا شعيب حين راى النبي صلى الله عليه وسلم
وعرف وجهه الجوع انه راى معه اربعة جالسين فكان تخصيصا لهم وفيه ايضا
انه لو دعا رجلا الى وليمة او طعام وقلنا بالوجوب او بالاستحباب وكان مع
المدعو حالة الدعوة غيره لم يدخل في الدعوة وليس كالهدية عند قوم يشركونه فيها
للحديث الذي يوردونه فيها وهو من اهدى له هدية عند قوم يشركونه فيها وهذا
حديث غير صحيح وفيه ايضا انه لا باس لمن وجد جماعة يذهبون الى مكان ان يتبعهم
لانه لو كان هذا ممتنعا لنهاه النبي صلى الله عليه وسلم وارده وانما يمتنع دخوله معهم
بغير اذن صاحب الدعوة ورضاه وفيه ايضا انه لا ينبغي للمدعو ان يرد من
تبعه الى الدعوة بل يستاذن عليه لجواز ان ياذن له وفيه ايضا انه ينبغي للمدعو
ان يستاذن صاحب المنزل فيمن تبعه الى الدعوة لئلا ينكسر خاطره ما لم يكن
ثمة بغض لعدم دخوله وفيه ايضا انه ينبغي للمدعو اذا استاذن لمن تبعه ان يتلطف
في الاستئذان ولا يتحكم على صاحب المنزل بقوله ايذن لهذا او نحو ذلك وفيه ايضا

انه ينبغي

39

انه ينبغي للمدعو اذا استاذن لمن تبعه ان يعلم صاحب الدعوة ان الامر اليه في
الاذن له وانه ليس للمدعو ان يتحكم عليه ويدعو معه من اراد لقوله صلى الله عليه
وسلم وان شئت رجع هذا مع كونه هذا صلى الله عليه وسلم له ان يتصرف في مال كل
من الامة بغير حضوره وبغير رضاه ولكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم
وفيه ايضا انه ينبغي للداعي اذا استاذنه المدعو فيمن تبعه ان ياذن له كما فعل ابو شعيب
رضي الله عنه وهذا من مكارم الاخلاق وفيه ايضا ان في قوله ان هذا قد تبعنا دليلا على انه
لو كان معهم حالة الدعوة لدخل فيها ولم يحتج الى الاستئذان وفيه ايضا ما قاله القاضي عياض
وتحريم طعام الطفيليين وقال اصحاب الشافعي لا يجوز التطفل الا اذا كان بينه وبين
صاحب الدار انبساط وروى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل
حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وروى البيهقي في سننه من حديث عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم لطعام من لم يدع
اليه فاكل دخل فاسقا واكل ما لا يحل له وفي اسناده يحيى بن خالد وهو مجهول وحديث
الباب اخرجه المؤلف في المظالم ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح
والنسائي في الوليمة باب ما يمحق اي الشيء الذي يمحقه يفقده ويبطله الكذب من
البائع في مدح سلعته ومن المشتري في وصف الثمن والكتمان بالرفع وهو الاخفاء
من البائع عن عيب سلعته ومن المشتري عن عيب الثمن في البيع حدثنا بدل بن
المحبر بفتح الموحدة والدال المهملة والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة
وفي آخره راء ابن منبه اليربوعي البصري الواسطي قال شعبة حدثنا اي ابن الحجاج عن
قتادة بن دعامة قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث عن
حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا
محقت بركة بيعهما ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى انفا في باب اذا بين
البيعان ولم يكتما ونصحا وقد مر الكلام فيه ايضا مفصلا باب قول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة اي لا تزيدوا زيادات مكررة واضعافا

آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن
لم يأكله اصابه من غباره وتعقبه العيني بان قال هذا عجيب والترجمة هي الآية
فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه والآية في النهي عن اكل الربا
والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا يخبر عن ف‍ الزمان الذي
يؤكل الربا **باب حكم الربوا وكاتبه وشاهده** وفي رواية الاسمعيلي وشاهديه بالتثنية
وحكمهم هو الذم والاثم والربوا المقصور وحكي مده وهو شاذ من ربا المال يربوا ربوا
اذا زاد والاصل ان يكتب بالالف لكن وقع في خط المصحف بالواو والالف قال
الزمخشري كتب الربا بالواو على لغة من يفخم هذا او زيدت الالف بعدها تشبيها بواو
الجمع عن الثعلبي كتبوه في المصحف بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة و
لغتهم الربو المضموم مقصورة فكتب على لغتهم وزعم ابو الحسن طاهر بن غلبون
ان ابا السماك قرا الربو بفتح الراء وضم الباء وبجعل بعدها واو وقال ابن قتيبة قراءة
ابا السماك وابي السوار بكسر الراء وضم الباء وواو ساكنة وقراءة بحر بالمد والهمز
وقراءة حمزة والكسائي بالامالة وقراءة الباقين بالتفخيم وفي شرح المهذب انت
بالخيار في كتبه بالالف والواو والياء والرماء بالمد والهمز والربية بالضم والتخفيف
لغة فيه وهو في الشرع الزيادة على اصل المال من غير عقد تبايع قاله ابن الاثير و
قال اصحابنا فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال كما اذا باع عشرة دراهم بأحد
عشر درهما فان الدرهم فيه فضل وليس في مقابلته شيء وهو عين الربوا اي وباب
قوله تعالى **الذين يأكلون الربوا** اي الآخذون له وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع
المال ولان الربوا شايع في المطعومات وقال الطبري انما خص الاكل بالذكر لان الذين
نزلت فيهم الآية كانت طعمتهم من الربوا والا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء
اكل منه اولا والربوا كما عرفت زيادة في الاجل بان يباع مطعوم بمطعوم او نقد
بنقد الى اجل او في العوض بان يباع احدهما باكثر منه من جنسه **لا يقومون** اذا
بعثوا من قبورهم **الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان** اي الا قياما كقيام
المصروع وهو وارد على ما يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان فيصرع والخبط
ضرب على غير اتساق كخبط العشواء **من المس** اي الجنون وهذا ايضا من زعمهم

جمع ضعف انتصب على انه حال من المفعول اي تضاعفا ولما كان جمع قلة والمقصود
الكثرة وصف بقوله مضاعفة ولعل التخصيص بحسب الواقع اذ كان الرجل منهم يربي
الى اجل ثم يزيد فيه بزيادة اخرى حتى يستغرق بالشيء الطفيف مال المديون روى مالك
عن زيد بن اسلم كان الربوا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل حق الى اجل فاذا حل
قال اتقضي ام تربي فان قضاه اخذ والا زاده في حقه وزاده الآخر في الاجل ورواه
الطبراني من طريقين عن عطاء ومن طريق مجاهد نحوه ومن طريق قتادة ان ربوا
اهل الجاهلية كان يبيع الرجل البيع الى اجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه
قضاء زاده واخر عنه واصل الربوا الزيادة اما في نفس الشيء كقوله تعالى اهتزت وربت
واما في مقابله كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الاول مجاز
في الثاني وزاد ابن شريح انه في الثاني حقيقة شرعية ويطلق الربوا ايضا على كل بيع
محرم **واتقوا الله** فيما نهيتم عنه خاطب الله تعالى عباده ناهيا عن تعاطي الربوا واكله
اضعافا مضاعفة وامرهم بالتقوى فيه **لعلكم تفلحون** راجين الفلاح في الدنيا والآخرة
ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها فقال واتقوا النار التي اعدت للكافرين بالتحرز عن
متابعتهم وتعاطي افعالهم وفيه تنبيه على ان النار بالذات معدة للكافرين وبالعرض
للعصاة ثم اتبع الوعيد بالوعد ترهيبا عن المخالفة وترغيبا في الطاعة فقال واطيعوا الله
والرسول لعلكم ترحمون ولعل وعسى في امثال ذلك دليل عزة التوصل الى ما جعل خبرا
له **حدثنا آدم** اي ابن ابي اياس قال **حدثنا ابن ابي ذئب** قال **حدثنا سعيد المقبري**
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليأتين على الناس
زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال القياس حذف الالف في كلمة ما الاستفهامية اذا دخل
عليها حرف الجر لكن لم يحذف هنا لوجود عدم الحذف في كلام العرب ولو على قلة
أمن حلال ام من حرام ومطابقة الحديث للآية الكريمة التي في موضع الترجمة من
حيث ان اكل الربوا لا يبالي في اكله لاضعاف المضاعفة هل هي من الحلال ام من الحرام
وهذا الحديث بعينه سندا ومتنا قد مر في باب من لم يبال من حيث كسب المال غير ان
فيه بعض تفاوت يسير يعلم بالنظر فيه هذا وليس في رواية النسفي في الباب سوى
الآية وقال الحافظ العسقلاني ولعل البخاري اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه

ان الجن يمسه فيختلط عقله كما انه يتخبط ويطاؤه برجله فيخبله ولذلك قيل جن الرجل
وهو متعلق بقوله يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم بسبب اكل الربوا او بقوم
او يتخبط فيكون نهوضهم وسقوطهم كالمصروعين لا لاختلال عقلهم ولكن الله اربى في
بطونهم ما اكلوه من الربوا فاثقلهم وقال الامام ابو بكر بن المنذر باسناده الى سعيد
بن جبير في قوله تعالى الذين ياكلون الربوا قال يبعث يوم القيمة مجنونا يخنق وباسناده
الى حبان اكل الربوا يعرف يوم القيمة كما يعرف المجنون في الدنيا وفي كتاب ابي الفضل الجوزي
من حديث ابان عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي اكل الربوا
يوم القيمة مخبلا يجر شقه ثم قرأ لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من
المس وعن السدي المس الجنون وعن ابي عبيدة المس من الشيطان والجن وهو
اللمم وفي كتاب الربوا لمحمد بن اسلم السمرقندي ثنا علي بن اسحق عن يوسف بن عطية
عن ابن سمعان عن مجاهد في قوله تعالى اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا قال فمن
كان من اهل الربوا فقد حارب الله ومن حارب الله فهو عدو لله ولرسوله وحدثنا
علي بن اسحق انا يحيى بن المتوكل ثنا ابو عباد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة رضي
الله عنه يرفعه الربوا ثلاث وسبعون حوبا ادناها بمنزلة الناكح امه وقال الماوردي
اجمع المسلمون على تحريم الربوا وعلى انه من الكبائر وقيل انه كان محرما في جميع الشرايع
وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
لا يقومون الا كما يقوم الاية قال ذلك حين يبعث من قبره ومن طريق سعيد عن
قتادة قال تلك علامة اهل الربوا يوم القيمة يبعثون وبهم خبل واخرج الطبراني من
حديث انس رضي الله عنه نحوه مرفوعا وقيل معناه ان الناس يخرجون من الاجداث
سراعا لكن اكل الربوا يربو الربوا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط
من الجنون ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا اي ذلك العقاب بسبب انهم
نظموا الربوا والبيع في سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله وكان الاصل
انما الربوا مثل البيع ولكن عكس للمبالغة كانهم جعلوا الربوا اصلا وقاسوا به البيع و
الفرق بين فان من اعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة
تساوي درهما بدرهمين فلعل مساس الحاجة اليها وتوقع رواجها يجبر هذا الغبن

واحل

واحل الله البيع وحرم الربوا انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضته النص
وقيل وليس هذا قياسا منهم الربوا على البيع لان المشركين لا يعترفون بمشروعية
اصل البيع الذي شرعه الله في القران ولو كان هذا من باب القياس لقالوا
انما الربوا مثل البيع وانما قالوا انما البيع مثل الربوا فلم حرم هذا وابيح هذا وهذا
اعتراض منهم على الشرع فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربوا فليس
نظير هذا فقلبا مثل فمن جاءه موعظة من ربه اي فمن بلغه وعظ من الله
وزجر كالنهي عن الربوا فانتهى فاتعظ وتبع النهي فله ما سلف تقدم اخذه التحريم
ولا يسترد منه وما في موضع الرفع بالظرف ان جعلت شرطية على راي سيبويه
اذ الظرف غير معتمد على ما قبله وقال سعيد بن جبير والسدي فله ما سلف فله ما اكل
من الربوا قبل التحريم كقوله تعالى عفا الله عما سلف وامره الى الله يجازيه على
انتهائه ان كان عن قبول الموعظة وصدق النية وقيل يحكم في شانه ولا اعتراض
لكم عليه ومن عاد الى تحليل الربوا بعد النهي اذ الكلام فيه فاولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون لانهم كفروا به واختلف في عقد الربوا هل هو مفسوخ
لا يجوز بحال او بيع فاسد اذا ازيل عنه المفسدة صح بيعه فجمهور العلماء على انه بيع
مفسوخ وقال ابو حنيفة هو بيع فاسد اذا ازيل عنه المفسدة انقلب صحيحا
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة عن
منصور عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لما نزلت اخر البقرة ومن جملتها قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا
وبهذا يناسب الحديث الترجمة قراهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في
المسجد ثم حرم التجارة في الخمر والحديث قد مضى في ابواب المساجد في باب
تحريم التجارة في الخمر وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وحازم بالمهملة وبالزاي
قال حدثنا ابو رجاء ضد الخوف عمران العطاردي وقد مر في التيمم عن سمرة بن جندب
بفتح السين المهملة وضم الميم وسكونها وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح
المهملة وضمها وقد مر في اخر الجنائز رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت

من الرؤيا ويروى اريت بضم الهمزة على صيغة المجهول الليلة رجلين اتياني
فاخرجاني الى ارض المقدسة بالتنكير للتعظيم ويحتمل الاطلاق والتقييد بان المراد
منها ارض المسجد الاقصى فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى
وسط النهر هكذا بالواو ويروى على وسط النهر بلا واو فعلى الرواية الاولى الواو للحال
ومبتدأ محذوف تقديره وهو على وسط النهر وعلى الرواية الثانية يكون على متعلقة
بقوله قائم ولا يجوز ان يكون رجل في قوله رجل بين يديه حجارة مبتدأ وقوله وعلى
وسط النهر خبره مقدما عليه لانه خلاف رواية ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يجوز
دخول الواو بين المبتدأ والخبر ولان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر
لا على وسطه كما تقدم اواخر كتاب الجنائز وارتباط قوله رجل بين يديه حجارة بين
يديه حجارة بانه مبتدأ خبره محذوف نحو ثمه او على الشط رجل وجملة حالية سواء بالواو او
بدونها فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث
كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فقال الذي رأيته
في النهر آكل الربوا والحديث قد مضى مطولا في كتاب الجنائز بعد باب ما قيل في اولاد
المشركين في باب كذا مجردا عن ترجمة وقال ابن التين ليس في حديث ذكر الكاتب
الربوا وشاهده واجيب بانه ذكرهما على سبيل الالحاق لاعانتهما الآكل فكانهما قائلان
ايضا انما البيع مثل الربوا وكانا راضيين والراضي بالحرام حرام وهذا انما يقع على من واطأ
صاحب الربوا عليه فاما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق
فهذا لا مدخل له في الوعيد المذكور وانما يدخل فيه من اعان صاحب الربوا بكتابته
وشهادته فينزل منزلة من قال ان البيع مثل الربوا وايضا قد تضمن حديث عائشة
رضي الله عنها نزول آخر البقرة ومن جملته ما فيه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا
ومنها اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ومنها واشهدوا اذا تبايعتم فامر بالكتابة
والاشهاد في البيع الذي احل الله وافهم النهي عن الكتابة والاشهاد في الربوا الذي حرمه
الله تعالى كذا قال الحافظ العسقلاني ورد عليه بانه يستقيم على اصول الشافعية من اعتبار
المفهوم لا على اصول الحنفية فافهم ويمكن ان يقال انه عقد الترجمة لهما ايضا ولم يجد
حديثا فيهما بشرطه فلم يذكر شيئا كما هو عادته وقال الحافظ العسقلاني ايضا ولعل

البخاري اشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث
جابر رضي الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله وكاتبه
وشاهديه وقال هم في الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنه لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله وشاهديه وفي رواية الترمذي بالتثنية وفي رواية
النسائي من وجه آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه آكل الربوا وموكله وشاهداه
وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم باب موكل الربوا اي اثم
مطعمه بضم الميم وكسر الكاف من الافعال واصله مؤكل بهمزة ساكنة لقوله تعالى
اللام فيه للتعليل لكون موكل الربوا اثما وفي بعض النسخ لقول الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله فيما تفعلون وذروا اي اتركوا ما بقي من الربوا اي بقايا ما شرطتم
على الناس من الربوا ان كنتم مؤمنين بقلوبكم فان دليله امتثال ما امرتم به وقد
ذكر زيد بن اسلم وابن جريج ومقاتل بن حيان والسدي ان هذا السياق نزل
في بني عمرو بن عمير من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم كان بينهم ربوا في الجاهلية
فلما جاء الاسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف ان تاخذه منهم فتشاوروا وقال بنو
المغيرة لا نؤدي الربوا في الاسلام فكتب في ذلك عتاب بن اسيد نائب مكة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا بها من اذن بالشيء اذا
علم به وقرأ حمزة وابن عياش فآذنوا بالمد اي فاعلموا بها غيركم من الاذن وهو
الاستماع فانه من طرق العلم وتنكير حرب للتعظيم وذلك يقتضي ان يقاتل المرابي
بعد الاستتابة حتى يفيء الى امر الله كالباغي ولا يقتضي كفره وقال ابن عباس
رضي الله عنهما اي استيقنوا بحرب من الله ورسوله وعن سعيد بن جبير قال يقال
يوم القيمة لآكل الربوا خذ سلاحك للحرب ثم قرأ فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من
الله ورسوله وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله فمن كان مقيما على الربوا لا ينزع منه يحق على امام

المسلمين ان يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه وقال ابن ابي حاتم حدثنا علي بن الحسين
ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الاعلى ثنا هشام بن حسان عن الحسن وابن سيرين انهما
قالا والله ان هؤلاء الصيارفة لاكلة الربوا وانهم قد اذنوا بحرب من الله ورسوله ولو كان
على الناس امام عادل لاستتابهم فان تابوا والا وضع فيهم السلاح وان تبتم من الارتباء
واعتقاد حله فلكم رءوس اموالكم من غير زيادة لا تظلمون باخذ الزيادة ولا تظلمون بالمطل
والنقصان ويفهم منه على طريقة اثبات مفهومه انهم ان لم يتوبوا فليس لهم رأس مالهم
وهذا على تقدير التحليل واعتقاد حله سديدا اذ المصر على التحليل مرتد وماله فيء واما عندنا
فلا يعتبر بالمفهوم وروي انها لما نزلت قالت ثقيف لا يدي لنا بحرب الله ورسوله
اي لا طاقة لنا حذف نون التثنية من يدين لاضافته الى ضمير المتكلم الا انه اقحم اللام
بينهما لتاكيد الاضافة وعند ابن الحاجب حذف النون تشبيها بالاضافة وروي انهم
قالوا نتوب الى الله ونذر ما بقي من الربوا فتركه كلهم وان كان ذو عسرة اي ان
وقع غريم ذو عسرة وقرئ ذا عسرة اي وان كان الغريم الذي عليه الدين ذا عسرة
فنظرة اي فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فليكن نظرة وهي الانتظار والامهال
الى ميسرة اي الى وقت يسر وقرا نافع وحمزة الى ميسرة بضم السين وهما لغتان كمشرقة
ومشرقة لا كما كان اهل الجاهلية يقول احدهم لمديونه اذا حل عليه الدين اما ان تقضي
واما ان تربي ثم ندب الله تعالى الى الوضع عنه وحرض على ذلك بالخير والثواب
الجزيل بقوله وان تصدقوا بالابراء وقرا عاصم بتخفيف الصاد خير لكم اكثر ثوابا من
الانظار او خير مما تاخذون لمضاعفة ثوابه ودوامه وقيل المراد بالتصدق الانظار
ان كنتم تعلمون انه من الذكر الجميل والاجر الجزيل وروى الطبراني من ابي امامة اسعد
بن زرارة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يظله
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فلييسر على معسر او ليضع عنه وروى احمد من حديث
سليمان بن بريدة عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من انظر
معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قلت سمعتك يا رسول الله تقول من انظر معسرا فله
بكل يوم مثلاه صدقة قال له بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين
فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة وروى الحاكم من حديث سهل بن حنيف ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غازيا او غارما في
عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وقال صحيح الاسناد ولم
يخرجاه واتقوا يوما اي عذاب يوم ويجوز ان يكون على ظاهره لان يوم القيمة
يوم مخوف ترجعون فيه الى الله اي تردون فيه الى حساب الله وجزائه او المراد يوم
الموت اي فتأهبوا لمصيركم اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت اي تجازى كل نفس جزاء
ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف عقاب لان الله تعالى
عادل لا ظلم عنده قال ابن عباس رضي الله عنهما هذه اخر اية نزلت على النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا التعليق رواه المؤلف مسندا في تفسيره فقال حدثنا قبيصة ثنا
سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما اخر اية نزلت اية
الربوا وقال ابن التين عن الداودي عن ابن عباس رضي الله عنهما اخر اية نزلت
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قال فاما ان يكون وهما من الرواة لقربها منها
او غير ذلك انتهى وقوله او غير ذلك يريد به احتمالا عن ابن عباس رضي الله
عنهما واجيب عن ذلك بانه ليس بوهم بل هذه الايات نزلت جملة واحدة فيصح
ان يقال لكل منها اخر اية وروي عن البراء رضي الله عنه ان اخر اية نزلت يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة وقال ابي بن كعب رضي الله عنه اخر اية نزلت لقد جاءكم رسول
من انفسكم وقيل ان قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله انها نزلت يوم
النحر بمنى في حجة الوداع وروى الثوري عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فكان بين
نزولها وبين موت النبي صلى الله عليه وسلم احد وثمانون يوما وقال ابن جريج يقولون
ان النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعدها تسع ليال رواه ابن جرير وقال مقاتل توفي
النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزولها بسبع ليال وقيل ثلاث ساعات وعن ابن عباس
رضي الله عنهما انها اخر اية نزل بها جبريل عليه السلام وقال ضعها في رأس المائتين
والثمانين من البقرة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي
اخره نون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية واسمه

وهب بن عبد الله السوائي قال رأيت أبا جحيفة اشترى عبدًا حجامًا فأمر بمحاجمه بفتح الميم جمع محجم بكسر الميم وهي الآلة التي يحجم بها الحجام أي أمر بكسرها فكسرت فسألته عن كسر المحاجم ما سببه والأغرب من قال أي سألته عن سبب اشترائه فإنه لا يناسب جوابه بحديث النهي إلا بتكلف ومنشأ إغرابه أنه سقط قوله فكسرت في بعض الروايات والله أعلم فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وفيه اختلاف العلماء فقال الحسن وربيعة وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي والشافعي وأحمد وداود ومالك في رواية ثمن الكلب حرام ورخص في كلب الصيد خاصة وبه قال عطاء والنخعي واختلف أصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز إجارته لنص عليه أحمد وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطأ أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطأ لابن زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فأجازه مرة ومنعه أخرى وبإجازته قال ابن كنانة وأبو حنيفة قال سحنون ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم أنه كره بيعه وفي المدونة كان مالك يأمر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغانم ويكره بيعه للرجل ابتداء قال يحيى بن إبراهيم قوله في الميراث يعني لليتيم وأما لأهل الميراث البالغين فلا يباع إلا في الدين والمغانم وروى أبو زيد عن ابن القاسم لا بأس باشتراء كلاب الصيد ولا يجوز بيعها وقال أشهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب إلا أن يطول وحكى ابن عبد الحكم أنه يفسخ وإن طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب أصلًا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فإن اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الأسير ومصانعة الظالم ثم قال وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وأبي سليمان وأبي ثور وغيرهم انتهى وقال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وصاحباه وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها ويباح أثمانها وعن أبي حنيفة أن الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدائع أما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والأسد والنمر والذئب والدب والهر ونحوها

جائز عند أصحابنا وقال الشافعي لا يجوز ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغيره في رواية الأصل فيجوز بيعه كيف ما كان وعن أبي يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب العقور وأجاب الطحاوي عن النهي الذي في هذا الحديث وغيره أنه كان حين كان حكم الكلاب أن تقتل وكان لا يحل إمساكها وقد وردت فيه أحاديث كثيرة فما كان على هذا الحكم فثمنه حرام ثم لما أبيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهي عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها فإن الإباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه وثمن الدم يعني أجرة الحجامة وأطلق الثمن عليه تجوزًا واختلف العلماء فيه أيضًا فقال الأكثرون النهي فيه على التنزيه وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أجره ولو كان حرامًا لم يعطه ونقل ابن التين عن كثير من العلماء أنه جائز من غير كراهة كالبناء والخياط وسائر الصناعات وقالوا معنى نهيه عن ثمن الدم نهيه عن ثمن الدم السائل الذي حرمه الله تعالى وقال أبو جحيفة أجرة الحجام فذلك أي لا يجوز أخذه وهو قول أبي هريرة والنخعي واعتلوا بأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي وكسب الحجام فجمع بينهما ومهر البغي حرام إجماعًا فكذلك كسب الحجام وأما الذين حملوا النهي عن التنزيه فاستدلوا أيضًا بقوله لمحيصة اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك وقال آخرون يجوز للمحتجم إعطاء الحجام الأجر ولا يجوز للحجام أخذها رواه ابن جرير عن أبي قلابة وعلته أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الحجام أجره فجاز اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله وليس للحجام أخذها للنهي عن كسبه وبه قال ابن جرير إلا أنه قال إن أخذ الأجرة رأيت له أن يعلف بها ناضحه وماشيته ولا يأكله فإن أكله لم أر أكله حرامًا وفي شرح المهذب قال الأكثرون لا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد لحديث محيصة المذكور ونهى عن الواشمة والموشومة الواشمة هي فاعلة الوشم والموشومة مفعولته والوشم هو أن يغرز يده أو عضوًا من أعضائه بإبرة ثم يذر عليها النيلج ونحوه والمراد النهي عن فعلهما لأن الواشم والموشوم لا نهي عنهما وإنما نهى عن فعلهما وإنما نهى عنه لأنه من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى وروى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وقد

اخرجه المولف فى اللباس على ما سياتى ان شاء الله تعالى واكل الربوا وموكله اى ونهى
عن فعلهما وانما اشتركا فى الاثم وان كان الرابح احدهما لانهما فى الفعل شريكان و
لعن المصور عطف على قوله نهى وهو حرام بالاجماع وفاعله يستحق اللعنة وجاء انه
يقال للمصورين يوم القيمة احيوا ما خلقتم وظاهر الحديث العموم ولكن خفف
منه تصوير ما لا روح فيه كالشجر ونحوه ولولا ان المصور اعظم ذنبا لما لعنه النبى
صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه المولف فى الطلاق وفى اللباس ايضا وهى من
افراده وفى بعض طرقه زيادة كسب الامة وفى الاخرى كسب البغى باب يذكر فيه
قوله تعالى يمحق الله الربوا اى يستاصله ويذهب بركته ويهلك المال الذى يدخل
فيه من محق يمحق محقا من باب فتح يفتح والمحق النقصان وذهاب البركة وقيل هو ان
يذهب كله حتى لا يرى منه اثر وفى تفسير الطبرى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال الربوا وان كثر فالى قل وقال المهلب سئل بعض العلماء وقيل
نحن نرى صاحب الربوا يربو ماله وصاحب الصدقة انما كان مقلا فقال يربى
الصدقات يعنى ان صاحبها يجدها مثل احد يوم القيمة وصاحب الربوا يجد
عمله محوا فان تصدق به او وصل رحمه لانه لم يكتب له بذلك حسنة وكان عليه
اثم الربوا وقال ابن بطال وقالت طائفة ان الربوا يمحق فى الدنيا والاخرة على
عموم اللفظ واخرج ابن ابى حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال ما كان من
ربوا وان زاد حتى يغبط صاحبه فان الله يمحقه واصله من حديث ابن مسعود
رضى الله عنه عند ابن ماجه واحمد مرفوعا باسناد حسن ان الربوا وان كثر عاقبته الى
قل وروى عبد الرزاق عن معمر انه قال سمعنا انه لا ياتى على صاحب الربوا اربعون
سنة حتى يمحق ويربى الصدقات اى يزيدها من الارباء وقال الطبرى الارباء
الزيادة على الشى يقال منه اربى فلان على فلان اذا زاد عليه وقرئ ويربى من
التربية كما فى الصحيح من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب
فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى احدكم فلوه حتى تكون مثل
الجبل وفى رواية ابن جرير ان الرجل ليتصدق باللقمة فتربو فى يد الله او قال فى
كف الله حتى تكون مثل احد فتصدقوا وهكذا رواه ايضا احمد وهذا طريق غريب

صحيح الاسناد ولكن لفظه عجيب والمحفوظ ما تقدم والله لا يحب كل كفار اى لا
يرتضى ولا يحب محبته للتوابين كل كفور القلب مصر على تحليل المحرمات اثيم منهمك
فى ارتكابه قولا وفعلا ومناسبة ختم هذه الاية بذلك ان المرابى لا يرضى بما
اعطاه الله من الحلال ولا يكتفى بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى فى
اكل اموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة
ظلوم اثم وقال الطبرى والله لا يحب كل مصر على كفر مقيم عليه مستحل اكل الربوا حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى قال حدثنا الليث
هو ابن سعد المصرى عن يونس هو ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهرى انه قال قال ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن
كان ختن ابى هريرة رضى الله عنه واعلم الناس بحديثه ان ابا هريرة رضى الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح الحاء المهملة
وكسر اللام وعن ابن فارس بسكون اللام ايضا والمراد به اليمين الكاذبة وفى رواية
مسلم اليمين ولاحمد اليمين الكاذبة وهى اوضح منفقة بفتح الميم وسكون النون
وفتح الفاء والقاف على وزن مفعلة بلفظ اسم المكان من نفق المبيع اذا راج
ضد كسد وقال ابن التين هو مصدر ميمى والمصدر الميمى ياتى للمبالغة ويروى
بصيغة اسم الفاعل يعنى بضم الميم وكسر الفاء والتاء فيه للمبالغة لا للتانيث حينئذ ولذا صح
خبرا عن الحلف وكذا قوله ممحقة وقال القرطبى المحدثون يشددونهما والاول اصوب
للسلعة بكسر السين اى المتاع ممحقة للبركة وفى رواية ابن وهب وابى صفوان عند
مسلم للربح وتابعهما النسن بن عياض عند الاسمعيلى بلفظ ممحقة للكسب وتابعه ابن وهب
عند النسائى ومال الاسمعيلى الى ترجيح هذه الرواية وان من رواه بلفظ البركة
اورده بالمعنى لان الكسب اذا محق محقت البركة ومطابقته لحديث للاية التى
جعلت ترجمة من حيث انه كان كتفسير لها لان الربوا الزيادة والمحق النقص
فيقال كيف يجتمع الزيادة والنقص فاوضح الحديث ان الحلف الكاذب وان
زاد فى المال لكنه يمحق البركة يعنى كذلك الربوا يزيد فى المال لكنه يمحق البركة فيفضى
الى الاضمحلال المال فى الدنيا وقال الكرمانى وجه التعلق للحديث بالترجمة هو ان المقصود

ان طلب المال بالمعصية يذهب البركة مالا وان كان محصلا له حالا هذا والحديث

اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي **باب ما يكره من الحلف في البيع**

مطلقا سواء كان صادقا او كاذبا فان كان صادقا فكراهة تنزيه وان كان كاذبا

فكراهة تحريم وفي السنن من حديث قيس بن ابي غرزة بفتح المعجمة والراء والزاي مرفوعا

يا معشر التجار ان البيع تحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة **حدثنا عمرو بن محمد**

الناقد البغدادي مات سنة اثنتين ومائتين قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء هو ابن

بشير بضم الموحدة الواسطي قال **اخبرنا العوام** على وزن فعال بالتشديد هو ابن

حوشب الشيباني الواسطي مات سنة ثمان واربعين ومائة **عن ابراهيم بن**

عبد الرحمن السكسكي بالمهملتين المفتوحتين وسكون الكاف الاولى هو ابو

اسمعيل الكوفي **عن عبد الله بن ابي اوفى** بلفظ افعل التفضيل واسم ابي اوفى علقمة

الاسلمي له ولابيه صحبة وهو اخر من مات بالكوفة من الصحابة وهو ممن حمله من

راه ابو حنيفة من الصحابة رضي الله عنهم **ان رجلا اقام سلعة** اي روجها

يقال قامت السوق اي راجت ونفقت **وهو في السوق** جملة حالية **فحلف بالله**

يحتمل ان يكون صفة لحلف وان يكون قسما **لقد اعطى بها** اي بدل سلعته **ما لم يعط**

اي البناء للمفعول في الفعلين اي حلف بان اعطى كذا وكذا بها وما اخذت وكذب

فيه ترويجا لسلعته **ليوقع** اي لان يوقع **فيها** اي في السلعة **رجلا من المسلمين**

الذين يريدون الشراء **فنزلت** هذه الاية **ان الذين يشترون** اي يستبدلون

بعهد الله اي بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول حيث قالوا والله لنؤمنن به ولننصرنه

والوفاء بالامانات **وايمانهم** اي وبما حلفوا به **ثمنا قليلا** عوضا يسيرا من متاع

الدنيا وحطامها اولئك لا خلاق اي لا نصيب لهم في الاخرة ولا حظ لهم فيها من

الثواب ولا يكلمهم الله اي يسرهم من كلام لطيف او بشيء اصلا وان الملائكة

لا يسالونهم يوم القيمة او لا ينتفعون بكلمات الله واياته والظاهر انه كناية

عن غضبه عليهم لقوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيمة فان من سخط على غيره

واستهان به اعرض عنه وعن التكلم معه والالتفات نحوه كما ان من اعتد

بغيره يقاوله ويكثر النظر اليه ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب

والاوناس

46

والاوناس او لا يثني عليهم بل يامر بهم الى النار ولهم عذاب اليم على فعلوه قال

ابن ابي حاتم الاليم الموجع في القران كله قال وكذلك فسره سعيد بن جبير والضحاك

ومقاتل وقتادة وابو عمران الجوني ومما يتعلق بهذه الاية الكريمة ما رواه الامام احمد

من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله

ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا

وخابوا قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق

سلعته بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم واهل السنن من طريق شعبة وروى

احمد ايضا من حديث ابي ذر رضي الله عنه وفيه ثلثة يشنأهم الله التاجر الحلاف

او قال البائع الحلاف والفقير المختال والبخيل المنان وقيل نزلت هذه الاية في الاشعث

بن قيس كان بينه وبين يهودي تنازع من بئر او ارض وتوجه يحلف على اليهودي

فنزلت وقيل قام الاشعث ليحلف فنزلت وروى الامام احمد قال نا يحيى بن ادم

ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن شقيق بن سلمة نا عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ

مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال فجاء الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم

ابو عبد الرحمن فحدثناه فقال في كان هذا الحديث خاصمت ابن عم لي الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم في بئر كانت لي في يده فجحدني فقال رسول الله صلى الله عليه

بينتك انها بئرك والا فيمينه قال قلت يا رسول الله ما لي بينة وان تجعلها بيمينه

تذهب بئري ان خصمي امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع

الحديث قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ان الذين يشترون

الى قوله ولهم عذاب اليم وفي تفسير الطبري نزلت في ابي رافع وكنانة بن ابي الحقيق و

حيي بن اخطب وقال الزمخشري نزلت في احبار حرفوا التورية وبدلوا نعت محمد و

حكم الامانات وغيرهما وقال مقاتل نزلت رؤس اليهود كعب بن الاشرف وابن صوريا

والحديث اخرجه المؤلف في التفسير والشهادات ايضا وهو من زوائده **باب ما قيل في**

حق الصواغ على وزن فعال هو الذي يعمل الصياغة وبضم الصاد جمع صائغ و

المقصود من هذه الترجمة والتراجم التي بعدها من اصحاب الصنائع هو التنبيه

على ان هذه كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانه اقرها مع العلم بها فكان
كالنص على جوازها وما لم يذكر يلحق فيه بالقياس وقال الحافظ العسقلاني ولعل المصنف
اشار بهذه الترجمة الى حديث اكذب الناس الصباغون وهو حديث مضطرب
الاسناد اخرجه احمد وغيره وقال طاوس هو اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى اي لا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصورا
هو الرطب من الحشيش وقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم والقين
يطلق على الحداد والصائغ قال ابن الاثير وهذا يطابق الترجمة وبيوتهم وذلك
لانه يوقده الصائغ والحداد ويجعل في الطين فيلمس به البيوت والقبور وقد جاء في
رواية فانه لبيوتنا وقبورنا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وهذا التعليق
وصله المؤلف في كتاب الحج في باب لا ينفر صيد الحرم وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد علي بن الحسين ويروى حسين بلا لام التعريف
ان حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان عليا رضي الله عنه قال كانت لي
شارف بالشين المعجمة وفي اخره فاء على وزن فاعل هي المسنة من النوق وعن
الاصمعي شارف وشروف قال سيبويه جمع الشارف شرف كالبزل في البازل
يعني الناقة التي خرج نابها وعن ابي حاتم شارفة وتجمع شوارف ولا يقال للبعير
شارف وعن الاصمعي انه يقال للذكر شارف وللانثى شارفة وتجمع على شرف
ولم يسمع فعل جمع فاعل الا قليلا من نصيبي من المغنم وفي لفظ من نصيبي من
المغنم يوم بدر وقال ابن بطال لم يختلف اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر
وذكر اسمعيل بن اسحق القاضي انه كان في غزوة بني النضير حين حكم سعد قال
واحسب ان بعضهم قال نزل امر الخمس بعد ذلك وقيل انما كان الخمس يقينا في غنائم
حنين وهي اخر غنيمة حضرها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا كان
كذلك فيحتاج قول علي رضي الله عنه الى تاويل وقد ذكر ابن اسحق ان عبد الله بن
جحش رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية الى نخلة

في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي وغيره واستاقوا الغنيمة وهي اول غنيمة قسم
ابن جحش الغنيمة وعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وذلك قبل ان
يفرض الخمس فاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الخمس والاسير من ثم ذكر خروج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر في رمضان تقسيم غنائمها مع الغنيمة
الاولى وعزل الخمس فيكون قول علي رضي الله عنه كانت لي شارف من نصيبي
من المغنم يريد يوم بدر ويكون قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني
شارفا من الخمس قبل يوم بدر من غنيمة ابن جحش وقال ابن التين وفيه
دليل على ان اية الخمس نزلت يوم بدر لانه لم يكن قبل بنائه بفاطمة رضي الله
عنها مغنم الا يوم بدر وذلك سنة اثنتين من الهجرة في رمضان وكان
بناؤه بفاطمة رضي الله عنها بعد ذلك وذكر ابو محمد في مختصره انه تزوجها في السنة
الاولى قال ويقال في السنة الثانية على راس اثنين وعشرين شهرا وهذا كان
بعد بدر وذكر ابو عمر عن عبد الله بن محمد بن سليمان الهاشمي نكحها علي رضي الله
عنهما بعد وقعة احد وقيل تزوجها بعد بنائه صلى الله عليه وسلم بسبعة اشهر
ونصف وقال ابن الجوزي بنى بها في ذي الحجة وقيل في رجب وقيل في صفر من السنة
الثانية فلما اردت ان ابتني بفاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي ادخل بها واعدت من الوعد رجلا صواغا من بني قينقاع
بفتح القافين وسكون المثناة التحتية وضم النون وفي اخره عين مهملة
وروي في نونه الفتح والكسر ايضا ويصرف على ارادة الحي ولا يصرف على ارادة
القبيلة وهم رهط من اليهود وقينقاع الوسط من يهود المدينة وهم اول
يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاربوا فيما
بين بدر واحد فحاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه ان يرتحل
معي فناتي باذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة حشيشة طيبة
الريح يسقف بها البيوت فوق الخشب ويستعملها الصواغون ايضا اردت
ان ابيعه من الصواغين واستعين به في وليمة عرسي الوليمة طعام العرس
وقيل اسم لكل طعام والعرس بضم الراء واسكانها من اعرس الرجل باهله

اذا بنى عليها ودخل بها كذا في التهذيب للازهري وقيل هو طعام الوليمة وجمعه عرس
وعرسات والعروس نعت الرجل والمرأة والعرب تؤنث العرس وعن الفراء والاصمعي
وابا زيد ويعقوب هي انثى وتصغيرها عريس وعريسة وقيل تصغيرها بغيرها وهذا
نادر لان حقه الهاء اذ هي مؤنث على ثلثة احرف وفي الحديث جواز بيع الاذخر
وسائر المباحات والاكتساب منها للرفيع والوضيع وفيه الاستعانة باهل الصناعة
فيما ينفق عندهم وجواز معاملة الصائغ ولو كان يهوديا وفيه الاستعانة على الولائم
والتكسب من طيب الكسب وفيه ان طعام الوليمة على الناكح واما مطابقة الحديث
للترجمة ففي حيث ان فيه جواز معاملة الصواغين ورجال اسناد الحديث ما بين
مروزي وهو شيخه وشيخ شيخه وايلي وهو يونس ومدني وهو غيرهم وقد اخرج متنه
المولف في اللباس والخمس والمغازي والشرب واخرجه مسلم في الاشربة وابو داود
في الخراج حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي نص عليه ابن ماكولا وابن
البيع واكد ذلك قول الاسمعيلي حدثنا ابن عبد الكريم ثنا اسحق بن شاهين ثنا
خالد وكذا قول ابو نعيم ثنا احمد بن عبد الكريم الوزان ثنا اسحق بن شاهين ثنا
خالد حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولا تحل
لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها
ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف فان قيل الكلام في بيان الحكم المختصة
بالحرم وهذا الحكم غير مختص به اذ لقطة يحل حكمها كذا فما وجه ايراده ههنا فالجواب انه
لدفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا ترفع اصلا كما لا يقطع شجرها وقد مضى الكلام
على ذلك في كتاب الحج في باب لا ينفر صيد الحرم وقال عباس بن عبد المطلب الا
الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال المعجمة ساكنة لصاغتنا جمع صائغ وسقف
بيوتنا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقال عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها
هو ان تنحيه وتنزل مكانه من الظل ومناسبة الحديث للترجمة في قوله لصاغتنا
والحديث قد مر في كتاب الحج وقال عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن خالد
هو الحذاء وصرح به الكرماني لصاغتنا وقبورنا يعني انه زاد قوله وقبورنا وهذا

التعليق

التعليق وصله البخاري في كتاب الحج باب ذكر القين بفتح القاف وسكون المثناة
التحتية وفي آخره نون قال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار كل صانع عند
العرب قينا وقال الزجاج القين الذي يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد وكان
البخاري اعتمد القول الصائر الى التغاير بينهما حيث عطف عليه قوله والحداد
ويجوز ان يكون من عطف التفسير وليس في الحديث الذي اورده في الباب
الا ذكر القين فكانه الحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم هذا والقين ايضا
يطلق على العبد والقينة تطلق على الامة والجارية والماشطة فيمكن ان يكون عطف
الحداد على القين ليعلم ان مراده من القين هو الحداد لا غير وذلك كما في قوله تعالى
انما اشكوا بثي وحزني الى الله وفي الحديث ليليني اولوا الاحلام والنهى وقالت النحاة
هذا من عطف الشيء على مرادفه والتقيين التزين بانواع الزينة وقالت ام ايمن
انا قينت عائشة رضي الله عنها اي زينتها والقين يجمع على اقيان وقيون وقال
يقين قيانة اي صار قينا وقان الحديدة قينا عملها وقان الاناء قينا اصلحه وفي
التلويح وفي بعض الاصول لم يذكر الحداد حدثنا محمد بن بشار قد تكرر ذكره قال حدثنا
ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال واسم ابي عدي ابراهيم
البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة
مسلم بن صبيح عن مسروق بن الاجدع عبد الرحمن والاجدع لقبه عن خباب
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى هو ابن الارت وقد مر في الصلوة انه قال
كنت قينا اي حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل بالهمزة بعد الالف
وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية انهم كانوا زنادقة منهم العاص بن وائل
وعقبة بن ابي معيط والوليد بن المغيرة وابي بن خلف دين فاتيته اتقاضاه
اي فاتيت العاص اطلب منه ديني فقال لا اعطيك اي فقال العاص لا اعطيك
حقك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث
وفي رواية مسلم فقلت له لن اكفر به حتى تموت ثم تبعث وفي رواية الترمذي فقلت
لا حتى تموت ثم تبعث قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم فقال ان لي هناك
مالا وولدا فاقضيك فان قيل من اعين للكفر اجلا فهو كافر الان اجماعا فكيف

صدر هذا عن خباب رضي الله عنه ودينه اصح وعقيدته اثبت وايمانه اقوى
وآكد فالجواب انه لم يرد به خباب هذا وانما اراد لا تعطيني حتى تموت وتبعث
اى انك لا تعطيني ذلك في الدنيا فهنالك يؤخذ قسرا منك وجبرا وقال الواحدي
لما كان اعتقاد هذا المخاطب انه لا يبعث خاطبه على اعتقاده فكانه قال لا اكفر
ابدا وقيل اراد خباب انه اذا بعث لا يبقى كفر لان الدار دار الاخرة ولا مجال فيها
للكفر والانكار وهذا نظير قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
قال اى العاص دعني حتى اموت اى حتى ان اموت وابعث على البناء للمفعول
فاوتى على البناء للمفعول ايضا مالا وولدا فاقضيك قال مقاتل صاغ خباب
للعاص شيئا من الحلي فلما طلب منه الاجر قال الستم تزعمون ان في الجنة الحرير
والذهب والفضة والولدان قال خباب نعم قال العاص فميعاد ما بيننا الجنة
وقال الواحدي قال الكلبي ومقاتل كان خباب قينا وكان يعمل للعاص بن وائل
وكان العاص يؤخر حقه فاتاه يتقاضاه فقال ما عندي اليوم ما اقضيك فقال
خباب لست مفارقك حتى تقضيني فقال العاص يا خباب مالك ما كنت
هكذا وان كنت لحسن الطلب قال ذاك اذ كنت على دينك واما اليوم فانا على
الاسلام قال افلستم تزعمون ان في الجنة ذهبا وفضة وحريرا قال بلى قال فاخرني
حتى اقضيك في الجنة استهزاء فوالله ان كان ما تقول حقا اني لافضل فيها نصيبا
منك فانزل الله تعالى الآية وفي رواية قال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد قال لا والله لا
اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا ولا حين تبعث قال فاني مبعوث قال
نعم قال فاذا بعثت جئتني فيكون لي ثمة مال وولد فاعطيك افرايت افرايت الذي
كفر باياتنا القران وقال لاوتين مالا وولدا لما كانت هذه الاشياء وراءتها
طريقا الى الاحاطة بها علما والى صحة الخبر عنها استعملوا ارايت في معنى اخبر والفاء
جاءت لافادة معناها الذي هو التعقيب كانه قال اخبر ايضا بقصة هذا الكافر
واذكر حديثه عقيب حديث اولئك وهو العاص بن وائل كفر بالقران وقال
لاعطين مالا وولدا يعني في الجنة بعد البعث وقرا حمزة والكسائي ولدا بضم الواو
وسكون اللام وقرا الباقون بفتحهما وهما لغتان كالعرب والعرب وعن يحيى

بن يعمر ولدا بالكسر وقيس تجعل الولد جمعا والولد واحدا وفي ديوان الادب للفارابي
في باب فعل بضم الفاء وسكون العين الولد لغة في الولد ويكون واحدا وجمعا وذكره
ايضا في باب فعل بكسر الفاء وسكون العين وذكره ايضا في باب فعل بفتح الفاء
والعين وفي المحكم الولد والولد ما ولد ايا ما كان وهو يقع على الواحد والجمع والذكر
والانثى وقد يجوز ان يكون الولد جمع ولد كوثن ووثن والولد كالولد ليس بجمع والولد
ايضا الرهط اطلع الغيب من قولهم اطلع الجبل اذا ارتقى اعلاه وطلع الثنية قال جرير
لاقيت مطلع الجبال وعورا ، ويقولون مر مطلع لذلك الامر اى عاليا له مالكا
له ولاختيار هذه الكلمة شان كانه يقول تعالى او قد بلغ من عظم شانه الى ان
ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى ان يؤتاه مالا وولدا
او تالى عليه اى اقسم عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انظر في اللوح المحفوظ وعن
مجاهد اعلم علم الغيب حتى يعلم افي الجنة هو اولا ام اتخذ عند الرحمن عهدا او اتخذ
من عالم الغيوب عهدا بذلك اى هل عهد الله ان يؤتيه ذلك قال الكلبي والحاصل
انه لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ام قال لا اله الا الله وعن قتادة ام قدم عملا صالحا فهو يرجوه هذا اوجه
لان وعد الله بالثواب على كلمة الشهادة والعمل الصالح كالعهد عليه وفي الحديث ان
الجدا ولا الفقر مهنة صناعته اذا كان عدلا قال ابو العتاهية ، الا انما التقوى
هو العز والكرم ، وحبك للدنيا هو الذل والعدم ، وليس على حر تقي نقيصة ،
اذا اسس التقوى وان حاك او حجم ، وفيه ان الكلمة من الاستهزاء يتكلم بها تكتب
فيكتب له بها سخطه الى يوم القيمة الابدي وعيد الله تعالى على استهزائه بقوله
سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول ويأتينا فردا يعني من
المال والولد بعد اهلاكنا اياه ويأتينا فردا اى نبعثه وحده يكذبان ظنه وفيه
جواز الاغلاظ في اقتضاء الدين لمن خالف الحق وظهر منه الظلم والعداوة ورجال
اسناد الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في المظالم
والتفسير والاجارة ايضا واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا
النسائي فيه باب ذكر الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وبعد

هذا بالحناط بفتح المهملة وتشديد النون وهو بياع الحنطة وبالخباط بفتح الخاء المعجمة
والتشديد بالموحدة وهو بياع الخبط منهم عيسى بن عيسى كان خباطا ثم صار حناطا
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه
سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبزا ومرقا قال الاسمعيلي الخبز الذي جاء به الخياط كان من شعير وقال الداودي فيه
دليل على انه صنع بذلك الخبز والمرق ثريدا فيه دبا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة
ممدودا هو القرع واحدته دباءة وفي الجامع للقزاز الدبا بالقصر لغة في القرع وذكره
ابن سيده في الممدود والذي ليس بمقصور من لفظه وفي شرح المهذب هو القرع اليابس
وقال العيني فيه نظر لان القرع اليابس لا يطبخ بدليل حديث الباب وقال ابو
حنيفة الدينوري في كتاب النبات الدبا من اليقطين ما ينفرش وان ينهض
لجنس البطيخ والقثا وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كل ورقة اتسعت وسترت
فهو يقطين وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالي بفتح
اللام القصعة قال القرطبي يتتبعه من حوالي القصعة لان الطعام كان مختلفا فكان
يأكل ما يعجبه منه وهو الدبا ويترك ما لا يعجبه وهو القديد قال انس رضي الله عنه فلم ازل
احب الدبا من يومئذ وفي الحديث جواز الاجارة على الخياطة ردا على من ابطلها
بعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في
سائر ما ذكره البخاري من القين والصائغ والنجار لان هؤلاء الصناع انما يكون
منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي امور
من الصنعة يوقف على حدها ولا يختلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب
بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الالة واحدهما التجارة والاخر الاجارة وحصة
احدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك في الخراز والصباغ اذا كان الخرز بخيوطه ويصبغ
بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع والقياس ان لا يصح ذلك الا ان الشارع
وجدهم على هذه العادة اول زمن الشريعة فاقرهم على ذلك ولم يغيرها ولو طولبوا

بغير ذلك

بغير ذلك لشق عليهم فاشفق عليهم وارفق فصار بمعزل عن موضوع القياس
للارفاق وفي الحديث ايضا الاجابة الى الدعوة وقد اختلف فيها فمنهم من اوجبها
ومنهم من قال هي سنة ومنهم من قال هي مندوب اليها وفيه ايضا دلالة على
تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حيث اجاب دعوة الخياط وشبهه وفيه فضيلة
انس رضي الله عنه حيث بلغت محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى انه كان
يحب ما احبه صلى الله عليه وسلم من الاطعمة وفيه دليل على فضيلة القرع على غيره
وذكر اصحابنا الحنفية ان من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع فقال
الاخر انا لا احب القرع يخشى عليه من الكفر وفيه ما قاله الكرماني ان الصحفة التي
قربت اليه صلى الله عليه وسلم كانت له وحده فانه اذا كانت له ولغيره فالمستحب
ان يأكل مما يليه لقوله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وفيه ايضا جواز اكل الشريف
طعام الخياط والصائغ واجابته الى دعوته وفيه اتيانه صلى الله عليه وسلم منازل
اصحابه والايتمار بامرهم وقد قال شعيب عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم
عنه ان اريد الا الاصلاح فتأسى به في الاجابة وفيه الاجابة الى الثريد وهو خير الطعام
واما مطابقة الحديث للترجمة فظاهرة والحديث اخرجه المؤلف في الاطعمة ايضا واخرجه
مسلم في الاطعمة وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي الشمائل والنسائي في الوليمة
وقال الترمذي حسن صحيح باب ذكر النساج بفتح النون وتشديد السين المهملة
وآخره جيم ويلتبس بالنساخ بالخاء المعجمة في آخره حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا يعقوب
بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري من قارة واصله مدني
سكن الاسكندرية عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار مدني القاص من
عباد المدينة انه قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت امراة ببردة
بضم الباء الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب قال اي سهل رضي الله عنه اتدرون
ما البردة فقيل له نعم هي الشملة وهي كساء يشتمل به منسوج ويروى منسوجة وارتفاعه
على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو منسوج وقوله في حاشيتها من باب القلب اي منسوجة
فيها حاشيتها اي احد جوانبها قيل معناه ان لها هدبا فقالت يا رسول الله اني نسجت
هذه بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها بالنصب على

اى اليه فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره محتاج بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
اى محتاج اليها فخرج الينا وانها ازاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها
فقال نعم فجلس النبى صلى الله عليه وسلم فى المجلس ثم رجع يعنى رجع بعد قيامه
من مجلسه فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت سألتها اياه لقد
علمت انه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سألته الا لتكون كفنى يوم اموت
قال سهل رضى الله عنه فكانت كفنه وفى الحديث ان كسب النساج كسب حلال وفيه
ايضا وفيه جواز اعداد الكفن قبل الموت وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايثار على نفسه مع الاحتياج صلى الله عليه وسلم والحديث قد مضى فى كتاب الجنائز
فى باب من استعد الكفن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقد مر الكلام فيه هناك
مستوفى باب ذكر النجار بفتح النون وتشديد الجيم وفى رواية الكشميهنى باب
النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفى آخره هاء التأنيث وبه ترجم ابو نعيم فى المستخرج
والاول اشبه لبقية التراجم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن
حازم عن ابى حازم سلمة بن دينار المذكور آنفا قال اتى رجال الى سهل اى ابن سعد
رضى الله عنه يسألونه عن المنبر اى عن كيفية اتخاذه فقال سهل رضى الله عنه بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل ان مرى غلامك
النجار يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته يعملها من طرفاء الغابة
طرفاء بفتح المهملة وبالمد شجر من اشجار البادية والغابة بتخفيف الموحدة الاجمة وهى
اسم موضع بالحجاز ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله عليه وسلم بها فامر صلى الله
عليه وسلم بها اى بوضعها فى موضعه فوضعت فجلس عليها والحديث قد مضى مطولا
منه فى كتاب الجمعة فى باب الخطبة على المنبر وقد مر الكلام فيه مستوفى ايضا حدثنا خلاد
بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام على وزن فعال ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفى
وهو من افراد البخارى قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن على وزن افعل ضد الايسر
المخزومى المكى عن ابيه ايمن الحبشى مولى ابن ابى عمرو المخزومى المكى وهو من افراد البخارى
ايضا عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه ان امرأة من الانصار قيل
هى عائشة الانصارية وقيل مينا قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول

الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا كلمت الناس فان لى غلاما نجارا قال صلى
الله عليه وسلم ان شئت قال اى جابر رضى الله عنه فعملت له المنبر ثلاث درجات
كما جاء فى رواية فلما كان يوم الجمعة قعد النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر الذى صنع
فصاحت النخلة اى الجذع الذى يخطب عندها حتى كادت ان تنشق فنزل النبى صلى
الله عليه وسلم عن المنبر حتى اخذها فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبى الذى يسكت
بضم المثناة التحتية وتشديد الكاف من التسكيت على البناء للمفعول حتى استقرت
قال يحتمل ان يكون فاعله راوى هذا الحديث لكن صرح وكيع فى روايته عن عبد
الواحد بن ايمن بانه النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد وابن ابى شيبة عنه
بكت اى النخلة على ما كانت تسمع من الذكر وفى الحديث فضيلة الذكر ومعجزة ظاهرة
للنبى صلى الله عليه وسلم وفيه رد للقدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهم
لا يجوزون الكلام الا من ذى فم ولسان كانهم لم يسمعوا قوله تعالى وقالوا لجلودهم
لم شهدتم علينا الآية وفيه ان الاشياء التى لا روح لها ليعقل الا انها لا تتكلم حتى يؤذن
لها وقد مضى هذا الحديث فى كتاب الجمعة فى باب الخطبة على المنبر وقد مر الكلام فيه
ايضا فائدة ويروى ان الحسن البصرى رحمه كان اذا حدث بهذا الحديث بكى
وقال يا عباد الله ان الخشبة تحن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقا اليه
لمكانه وانتم احق ان تشتاقوا الى لقائه ولنظم صالح الن فع حيث يقول وحن
اليه الجذع شوقا ورقة ورجع صوتا كالعشار مرددا فبادره ضما فقر لوقته
لكل امرئ من دهره ما تعودا باب شراء الامام الحوائج بنفسه كذا فى رواية ابى
ذر عن غير الكشميهنى وليست هذه الترجمة بموجودة فى رواية الباقين ويروى باب
الحوائج بنفسه بغير ذكر لفظ الامام وفائدة هذه الترجمة دفع توهم من يتوهم ان
تعاطى ذلك يقدح فى المروءة وقال ابن عمر رضى الله عنهما اشترى النبى صلى الله
عليه وسلم جملا من عمر رضى الله عنه هذا التعليق وصله البخارى فى كتاب الهبة
وسيأتى ان شاء الله تعالى واشترى ابن عمر رضى الله عنه بنفسه هذا التعليق وصله
البخارى فى باب شراء الابل الهيم يأتى بعد باب ان شاء الله تعالى ثم هذا التعليق
لم يثبت فى هذا الصحيح الا فى رواية الكشميهنى وحده وقال عبد الرحمن بن ابى بكر

رضي الله عنهما جاء مشرك بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة
وهذا التعليق وصله البخاري في حديث سيأتي في أواخر البيوع في باب الشراء
والبيع مع المشركين واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من جابر بعيرا و
البعير من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس يقال للجمل وللناقة وهذا طرف
من حديث موصول يأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى وهذه التعاليق
تطابق الترجمة مطابقة ظاهرة وفائدتها بيان جواز مباشرة الكبير و
الشريف والحاكم شراء الحوائج بأنفسهم وإن كان لهم من يكفيهم ذلك فإن
فيه إظهار التواضع والمسكنة والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وبمن
بعده من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين وكان فعل النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك للتشريع لأمته ولإظهار التواضع حدثنا يوسف بن
عيسى أبو يعقوب المروزي قال حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة
وبالزاي الضرير قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن
الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اشترى النبي صلى الله
عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه مطابقته للترجمة ظاهرة
وقد مضى في أوائل البيوع في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
باب بيان حكم شراء الدواب جمع دابة وهي في أصل الوضع كل ما يدب
على الأرض ثم استعملت في العرف لكل حيوان يمشي على أربع وهي تتناول
الحمير فقوله والحمر بضمتين جمع حمار تخصيص بعد تعميم ولا يظهر له فائدة على أن
حديثي الباب ليس فيهما ذكر الحمر فكأنه أشار إلى إلحاقها في الحكم بالإبل فافهم وفي
رواية غير أبي ذر الحمير وكلاهما جمع حمار فإن الحمار يجمع على حمير وحمر وأحمرة
ويجمع الحمر على حمرات جمع صحة وإذا اشترى دابة أو جملا قيل قوله أو جملا لا طائل
تحته لأنه داخل في قوله دابة إلا أن يقال إنما خص الجمل بالذكر لكونه مذكورا في
حديث الباب وهو أي والحال أن البائع عليه أي على الجمل هل يكون ذلك أي
الشراء المذكور قبضا قبل أن ينزل البائع منه واشترط في القبض قدر زائد على مجرد التخلية
وفيه خلاف سيأتي في باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته فلذلك لم يذكر جواب

الاستفهام

الاستفهام قال ابن عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه
بعنيه يعني جملا صعبا هذا طرف من حديث سيأتي في كتاب الهبة في باب إذا اشترى
شيئا فوهب من ساعته والصعب نقيض الذلول يقال أصعب الجمل إذا تركته فلم تركبه
ولم تمسه بحبل حتى صار صعبا حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا عبيد الله أي ابن عمر عن وهب بن
كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية وبالسين المهملة وفي آخره نون أبو نعيم
الأسدي مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة
يقال إن الغزوة التي كان فيها ذلك هي غزوة ذات الرقاع فأبطأ بي الباء
للتعدية جملي قال الفراء الجمل زوج الناقة ويجمع جمال وأجمال وجمالات وجمائل
ولا يطلق عليه البعير لأن جابرا رضي الله عنه قال في الحديث في رواية أبي داود
بعته يعني بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه إلى أهلي وقال
في آخره تراني إنما ماكستك لأذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك وقال أهل اللغة
البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للأنثى ويجمع على أبعرة وأباعر وأباعير وبعران
وأعيى أي عجز عن الذهاب إلى مقصده لعيه أي لعجزه عن المشي يقال عييت بأمري
إذا لم تهتد لوجهه وأعياني هو ويقال أعيى فهو معيي ولا يقال عيان يستعمل لازما و
متعديا فأتى علي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطحاوي
فأدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري فمر النبي صلى الله عليه وسلم
فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله وفي رواية مسلم كان يعني جابرا يسير على
جمل قد أعيا فأراد أن يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه
فسار سيرا لم يسر مثله فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم جابر قال الكرماني قوله جابر
ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خبر مبتدأ محذوف وتعقبه العيني بأن قوله ليس
هو فاعل قال صحيح وأما قوله ولا منادى فغير صحيح بل هو منادى تقديره يا جابر
حذف منه حرف النداء وكذا وقع في رواية الطحاوي فقال فأدركه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما شأنك يا جابر فقال أعيا ناضحي يا رسول الله فقال أمعك شيء تعطيه

تضيبا او عودا فنخسه او قال فضربه فسار سيرة لم يكن يسير مثلها و ذكر هنا الناضح
موضع البعير والجمل والناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة البعير الذي يستقى
عليه والانثى ناضحة انتهى وانت خبير بان قوله فقلت نعم في هذه الرواية يقتضي
ما قاله الكرماني فافهم قال صلى الله عليه وسلم ما شانك اي ما حالك وما جرى لك
حتى تاخرت عن الناس قلت ابطا علي بتشديد الياء جملي واعيي فتخلفت فنزل
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التوضيح فيه نزول الشارع لاصحابه يحجنه
بفتح اوله وسكون المهملة وضم الجيم اي يطعنه جملة وقعت حالا وهو مضارع حجن
بالحاء المهملة والجيم والنون يقال حجنت الشيء اذا اجتذبته بالمحجن الى نفسك بمحجنه
بكسر الميم عصى في راسه اعوجاج يلتقط به الراكب ما سقط منه ثم قال صلى الله عليه
وسلم اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
امنعه لا يتجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم تزوجت
اي اتزوجت بتقدير همزة الاستفهام قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم ابكرا ام ثيبا
اي اتزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا والثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى
يقال رجل ثيب والمراة ثيب وقد يطلق على المراة البالغة وان كانت بكرا
مجازا واتساعا والمراد هنا العذراء قلت بل ثيبا قال صلى الله عليه وسلم افلا
جارية اي افلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية قال اين انت من العذارى
ولعابها وفي رواية اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبها وتلاعبك
قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري
بضمها وقال القاضي عياض واما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة
مصدر لاعب ملاعبة قال وقد حمل جمهور العلماء قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
تلاعبها على اللعب المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكك وقيل يحتمل ان يكون
من اللعاب قلت ان لي اخوات وفي رواية لمسلم قلت له ان عبد الله هلك
وترك تسع بنات او سبع بنات فكرهت ان آتيهن او اجيئهن بمثلهن
فاحببت ان اجيء بامراة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال
لي خيرا وفي رواية اخرى لمسلم توفي والدي واستشهد ولي اخوات صغار فكرهت

ان اتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم
عليهن وتؤدبهن فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن من مشطت
الماشطة والمشاطة ما سقط منه وتقوم عليهن قال صلى الله عليه وسلم اما انك
قادم قال الداودي يحتمل ان يكون اعلاما فاذا قدمت اي المدينة فالكيس الكيس جواب
اذا وانتصابه بفعل مضمر اي فالزم الكيس وهو بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية وفي
آخره سين مهملة اختلفوا معناه فقال البخاري انه الولد كما سياتي وقال الخطابي
هذا مشكل وله وجهان اما ان يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه
كان جابرا لا ولد له اذ ذاك او يكون امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة اهله مخافة ان
يكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على الشيء
وقيل الكيس هنا الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وقال النووي والمراد العقل
حثه على ابتغاء الولد ثم قال صلى الله عليه وسلم اتبيع جملك قلت نعم وفي رواية لمسلم
بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهلي
وفي رواية له اتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لي ناضح غيره قال فقلت نعم فبعته اياه على
ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة وفي رواية اخرى قال لي بعني جملك هذا قال قلت
لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قال قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه قال قلت
فان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة فاشتراه
مني باوقية بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد المثناة التحتية والجمع بتشديد وتخفيف
مثل اثافي واثاف وقد جاء في رواية للبخاري وغيره وقية بدون الهمزة وليست بلغة
عالية وكانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما وقد اختلف الروايات
ههنا ففي رواية انه باعه بخمس اواق وزاده اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم او
درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي رواية باربعة دنانير وفي الاخرى باوقية
ولم يقل ذهبا وقال الداودي ليس لاوقية الذهب وزن يحفظ واما اوقية الفضة
فاربعون درهما ووجه التلفيق بين هذه الروايات ان ذكر الاوقية مهملة يفسر بها
قوله اوقية ذهب واليه يرجع اختلاف الالفاظ اذ في رواية سالم بن الجعد
عن جابر رضي الله عنه ان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها كما مر ويكون قوله في

الرواية الاخرى قبضته منه بخمس اواق اي فضة صرف اوقية الذهب حينئذ كانه اخبر
مرة عما وقع به البيع من اوقية الذهب ومرة عما كان به القضاء من عدتها فضة
والله اعلم ويعضد هذا ما في اخر الحديث في رواية مسلم خذ جملك ودراهمك فهو لك
ورواية من قال مائتي درهم لانه خمس اواق ويكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال
ما زال يزيدني واما ذكر الاربعة الدنانير فموافقة لاوقية اذ قد يحتمل ان يكون وزن
اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير لان دنانيرهم كانت مختلفة ولان اوقية
الذهب غير محققة الوزن بخلاف الفضة ويكون المراد بذلك انها صرف اربعين
درهما باربعة دنانير موافقة لاوقية الفضة اذ هي صرفها ثم قال اوقية ذهب لانه
اخبر ان اوقية الفضة عدتها من الذهب الدنانير المذكورة ويكون ذكر الاربعة
في ابتداء المماكسة وانعقد البيع باوقية واما الاوقيتان فيحتمل ان الواحدة هي التي
وقع بها البيع والثانية زادها اياه الا ترى كيف قال في الرواية الاخرى وزادني اوقية
وذكر الدرهم والدرهمين مطابق لقوله وزادني قيراطا في بعض الروايات ثم قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئنا الى المسجد فوجدته
على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فدع اي اترك جملك فادخل المسجد
ويروى وادخل بالواو فصل ركعتين فدخلت فصليت فامر بلالا ان يزن لي
اوقية فوزن لي بلال فارجح في الميزان فانطلقت حتى وليت بفتح اللام المشددة
اي ادبرت فقال ادع لي جابرا بصيغة المفرد ويروى ادعوا بصيغة الجمع لي جابرا قلت الان
يرد علي بتشديد الياء الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه اي من رد الجمل قال صلى الله
عليه وسلم خذ جملك ولك ثمنه قال البخاري الكيس الولد كناية عن الفعل وفي الحديث
تفقد الامام او كبير القوم اصحابه وسؤاله عن احوالهم وفيه توقير الصحابة للنبي صلى
الله عليه وسلم وهو واجب بلا شك وذلك في قوله اكفه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه الحض على تزويج البكر وذلك في قوله افلا جارية وفيه ملاعبة الرجل اهله
وملاطفته لها وحسن المعاشرة وذلك في قوله تلاعبها وتلاعبك وفيه فضيلة جابر
وايثاره مصلحة اخواته على لذة نفسه وذلك في قوله ان لي اخوات الى اخره وفيه استحباب
ركعتين عند القدوم من السفر وذلك في قوله فادخل فصل ركعتين وفيه استحباب

ارجاع

ارجاح الميزان في وفاء الثمن وقضاء الدين وذلك في قوله فارجح في الميزان وفيه
صحة التوكيل في الوزن ولكن الوكيل لا يرجح الا باذن الموكل وفيه جواز الزيادة في الثمن
ومذهب مالك والشافعي والكوفيين ان الزيادة في المبيع من البائع وفي الثمن
من المشتري والحط منه يجوز سواء قبض الثمن ام لا لحديث جابر رضي الله عنه
وهي عندهم هبة مستانفة وقال ابن القاسم هبة فان وجد بالمبيع عيبا رجع
بالثمن والهبة وعند الحنفية الزيادة في الثمن والحط منه يلتحقان باصل العقد ولو
بعد تمام العقد وكذلك الزيادة في المبيع تصح وتلتحق باصل العقد ويتعلق الاستحقاق
بكله اي بكل ما وقع عليه العقد من الثمن والزيادة عليه وفيه جواز طلب البيع من
الرجل سلعته ابتداء وان لم يعرضها للبيع وفيه معجزة واضحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي انبعاث جمل جابر رضي الله عنه واسراعه بعد اعيائه وفيه ايضا كرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم والحديث اخرجه البخاري في نحو عشرين موضعا وستقف على كلها
في مواضعها ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ
مختلفة واسانيد متغايرة باب ذكر الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع
الناس بها في الاسلام قال ابن بطال فقه هذه الترجمة ان مواضع المعاصي
وافعال الجاهلية لا تمنع من الفعل المشروع فيها حدثنا علي بن عبد الله الذي
يقال له ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو اي ابن دينار
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية
فلما كان الاسلام تأثموا اي تحرجوا في الاثم وكفوا عنه يتجنبوا يقال تأثم فلان اذا فعل
فعلا خرج به عن الاثم كما يقال تحرج اذا فعل ما يخرج به عن الحرج من التجارة فيها
حال اي احترزوا عن الاثم حاصلا من التجارة او بيان لبعض الاثم الذي هو التجارة
او تمييز اي من جهة التجارة فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح في مواسم الحج ان
تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عباس رضي الله عنهما كذا اي بزيادة في مواسم الحج
على ما هو المشهور في التلاوة والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب التجارة ايام
الموسم والبيع في اسواق الجاهلية باب شراء الابل الهيم الهيم بكسر الهاء جمع اهيم
ومؤنثه هيماء والاهيم العطشان الذي لا يروى وهو من هام الدابة تهيم

هياما بالتحريك وقال ابن الاثير في حديث الاستسقاء هامت دوابنا اي عطشت
ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا باعه ابلا هيما اي مراضا جمع اهيم وهو
الذي اصابه الهيام وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصا ولا تروى منه وقال
ابن سيده الهيام والهيام داء يصيب الابل عن بعض مياه تهامة يصيبها منه مثل
الحمى وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام داء يصيبها عن شرب حمأ النجل اذا كثر طحلبه
واكتنفت به الذبان جمع ذباب ومن علامته حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث
دارت واستمراره على اكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب فاذا اراد صاحبه استبانة
فاذا وجد ريحه مثل ريح الخمر فهو اهيم فمن شم من بوله او بعره اصابه الهيام انتهى
وقال الفراء الهيام والهيام بضم الهاء وكسرها وفي كتاب الابل حتى يهلك وفي كتاب خلق
الابل للاصمعي اذا سخن جلد البعير وله شره للماء ونحل جسمه فذلك الهيام وقيل الهيام
داء يكون معه جرب ولهذا ترجم البخاري شراء الابل الهيم والاجرب فعطف الاجرب
على الهيم وقال **او الاجرب** وقيل الابل الهيم المطلية بالقطران من الجرب فتصير عطشى
من حرارة الجرب وقيل هو داء ينشأ عنه الجرب ثم قوله او الاجرب معناه او شراء
الاجرب من الابل وفي رواية النسفي والاجرب بدون الهمزة وهو من عطف المفرد
على الجمع والصفة ان الموصوف هنا هو الابل وهو اسم جنس صالح للمفرد والجمع وقال
صاحب المخصص الابل اسم واحد ليس بجمع ولا اسم جمع وانما هو دال عليه وجمعها آبال
وعن سيبويه قالوا ابلان يريدون قطيعين **الهائم المخالف للقصد** اي الوسط
في كل شيء اي يهيم ويذهب لا على وجهه وقال ابن التين ليس الهائم واحد الهيم وما
ادري لم ذكر البخاري الهائم هنا انتهى وقد ثبت غيره ما نفاه قال الطبري في تفسيره
الهيم جمع اهيم ومن العرب من يقول هائم ثم يجمعونه على هيم كما قالوا عائط وعيط
ثم اسند من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فشاربون
شرب الهيم قال الابل العطاش ومن طريق عكرمة هي الابل يأخذها العطاش فلا تشرب
حتى تهلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا الهيم الارض والهيام بالفتح تراب
يخالطه رمل ينشف الماء نشفا وفي تفسيره وجهان احدهما ان الهيم جمع هيام
جمع على فعل ثم خفف وكسرت الهاء لاجل الياء والثاني ان يذهب الى المعنى وان المراد

الرمال الهيم وهي التي لا تروى يقال رمل اهيم وقيل ان البخاري رحمه الله شبهها
بالرجل الهائم من العطش فقال الهائم المخالف للقصد في كل شيء فكذلك الابل الهيم تخالف
القصد في قيامها وقعودها ودورها مع الشمس كالحرباء **حدثنا علي** هو ابن عبد الله
المعروف بابن المديني وفي نسخة حدثنا علي بن عبد الله قال **حدثنا سفيان** هو ابن
عيينة **قال قال عمرو** هو ابن دينار المكي **كان هاهنا** اي بمكة وفي رواية ابن ابي
عمر عن سفيان عند الاسماعيلي من اهل مكة **رجل اسمه نواس** بفتح النون وتشديد
الواو وآخره سين مهملة وقال ابن قرقول هكذا هو عند الاصيلي والكافة وعند
القابسي بكسر النون وتخفيف الواو وعند الكشميهني نواسي بالفتح والتشديد
وياء النسب **وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك
الابل من شريك له** قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه **فجاء اليه** اي الى نواس
شريكه فقال بعنا تلك الابل فقال ممن بعتها قال ويروى فقال بالفاء **عن شيخ
كذا وكذا فقال ويحك** كلمة ويح تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها بخلاف ويل فانها
للذي يستحقها وذكر ابن سيده انها كلمة تقال للرحمة وكذلك ويحما وقيل ويح تقبيح وفي
الجامع هو مصدر لا فعل له وفي الصحاح لك ان تقول ويحا لزيد وويح لزيد ولك ان
تقول ويحك وويح زيد **ذاك** اي الرجل الذي بعت منه الابل الهيم **والله ابن عمر**
رضي الله عنهما **فجاء فقال ان شريكي باعك** البيع يستعمل بمعنى الشراء تقول بعته بمعنى
ابلا هيما وفي رواية ابن عمر هياما بكسر اوله **ولم يعرفك** بفتح الياء ويروى عن المستملي
ولم يعرفك بضم الياء من التعريف يعني لم يعلمك بانها هيم **قال فاستقها** فعل امر من
الاستياق لا من السوق كما قاله الكرماني كذا قال العيني فالقائل به هو ابن عمر
رضي الله عنهما والمقول له نواس اي اذا كان الامر كذلك فارجعها يحتمل ان يكون
قاله مجمعا على رد البيع او مخيرا ابل الرجل مسقطا ام لا **فلما ذهب** الرجل **يستاقها** جملة
حالية **فقال** اي ابن عمر رضي الله عنهما **دعها** اي دع الابل ولا تستقها **رضينا بقضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى** نصب بقوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني بحكمه بانه لا عدوى وهو اسم من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه
اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك ان يكون ببعير مثلا جرب فتتقى

مخالطته بل اخرى حذار ان يتعدى ما به الجرب اليها فيصيبها ما اصابها بالطلة وقد
الشارع بقوله لا عدوى يعني ليس الامر كذلك وانما الله عز وجل هو الذي يمرض وينزل
الداء ولهذا قال في الحديث فمن اعدى الاول اي من اين صار فيه الجرب وقال
الجوهري العدوى ما يعدى من جرب او غيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره و
العدوى ايضا طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك اي ينتقم منه وقال الخطابي
قال لا اعرف للعدوى ههنا معنى الا ان يكون الهيام داء من شانه انه من وقع
به اذا رعى مع الابل حصل لها مثله انتهى وما ذكرنا نقلا عن ابي علي الهجري يتضح المعنى
الذي خفي على الخطابي واورده احتمالا وبه يتضح صحة عطف البخاري الاجرب على
الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى وقيل معنى لا عدوى هنا رضيت بهذا البيع
على ما فيه من العيب لا اعدى على البائع حاكما واختار ابن التين هذا المعنى
وقال الداودي معنى قوله لا عدوى النهي عن الاعتداء والظلم واعلم ان الحديث
على التفسير الاول يصير في حكم المرفوع او يكون قول ابن عمر رضي الله عنهما لا عدوى
تفسير للقضاء الذي تضمنه قوله رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الذي اختاره ابن
التين يصير الحديث موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما سمع سفيان عمرا هذا قول
شيخ البخاري علي بن عبد الله اي سمع سفيان بن عيينة عمرو بن دينار رواه
الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به وذكر الحميدي في آخر الحديث قصة
قال وكان نواس يجالس ابن عمر رضي الله عنهما وكان يضحكه فقال يوما وددت ان لي
ابا قبيس ذهبا فقال له ابن عمر رضي الله عنهما ما تصنع به قال اموت عليه وفي الحديث
جواز بيع الشيء المعيب اذا بينه البائع ورضي به المشتري سواء بينه البائع قبل
العقد او بعده لكن اذا اخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري وفيه اشتراء
الكبير حاجته بنفسه وتوقي ظلم الرجل الصالح لقوله ويحك ذاك ابن عمر رضي الله عنهما
باب بيع السلاح في ايام الفتنة وغيرها هل يبيع اولا وايام الفتنة ما يقع فيه
من الحروب بين المسلمين ولم يذكر الحكم اكتفاء بما ذكره في الحديث والاثر والحكم
فيه على التفصيل وهو ان بيع السلاح في ايام الفتنة مكروه لانه اعانة لمن اشتراه

وبهذا

وهذا اذا اشتبه عليه الحال اما اذا تحقق الباغي فالبيع ان كان في الجانب الذي على
لا باس به قال ابن بطال انما كره بيع السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون على
الاثم ومن ثمة كره مالك والشافعي واحمد واسحق بيع العنب ممن يتخذه خمرا وذهب
مالك الى فسخ البيع وكان المصنف رحمه الله اشار الى خلاف الثوري في ذلك حيث
قال بع حلالك ممن شئت اما البيع في ايام غير الفتنة فلا يمنع مطلقا والله اعلم
وكره عمران بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد الخزاعي كان من فضلاء الصحابة
وكان يسلم عليه الملائكة وقد مر في التيمم بيعه اي بيع السلاح في ايام الفتنة وهذا
التعليق وصله ابن عدي في الكامل من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران و
رواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابن افلح عمر بن كثير ضد القليل مولى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه وفي
رواية يحيى بن يحيى الاندلسي عمرو بفتح العين وهو تصحيف عن ابي محمد نافع بن
عباس الاقرع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري وقد مر
في الوضوء انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين وكان عام
حنين في السنة الثامنة من الهجرة وحنين واد بينه وبين مكة ثلثة اميال
فاعطاه اي فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابا قتادة يعني درعا وكان مقتضى
الظاهر ان يقول فاعطاني ولكنه من باب الالتفات وكان الدرع من سلب
كافر قتله ابو قتادة والذي شهد له بالقتل الاسود بن خزاعي وعبد الله بن
انيس قاله المنذري وقد اختصر من الحديث ما لا يتم الكلام الا به وهو انه قتل رجلا
من الكفار فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرع وسلبه لان البخاري
اراد بيان جواز الدرع ببيع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره وهكذا يفعل
كثيرا وسياق الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة حنين من كتاب المغازي
ان شاء الله تعالى فبعت الدرع فابتعت به اي اشتريت بثمن الدرع مخرفا بفتح
الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها فاء وهو البستان وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع
فيه الثمار وقيل الحائط من النخل يخرف فيه الرطب اي يجتنى وقيل للنخلة مخرف للطريق

مخرف وفي المحكم المخرف القطعة الصغيرة من النخل ست او سبع يشتريها الرجل للخرفة
في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار فانه اي المخرف لاول مال بفتح اللام للتأكيد
تأثلته في الاسلام اي جمعته وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف ماخوذ من
الاثل وهو الاصل اي اتخذته اصلا للمال ومادته همزة وثاء مثلثة ولام يقال مال مؤثل
ومجد مؤثل اي مجموع ذو اصل واثلة كل شيء اصله وقد استشكل مطابقة الحديث للترجمة
قال الاسمعيلي ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء واجيب بان الترجمة
مشتملة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها فحديث ابي قتادة منزل على الشق الثاني
وهو بيعه في غير الفتنة ويحتمل ان المراد بايراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في
الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لان ابا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال
فيه قائما بين المسلمين والمشركين واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والظن
به انه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين فيستفاد جواز بيعه في زمن القتال
لمن لا يخشى منه والله تعالى اعلم ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلثة
من التابعين على نسق واحد اولهم يحيى وقد اخرج متنه المولف في الخمس والمغازي
والاحكام ايضا واخرجه مسلم في المغازي وابوداود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجة
في الجهاد مقطعه باب العطار على وزن فعال بالتشديد وهو الذي يبيع
العطر وهو الطيب وبيع المسك عطف على ما قبله حدثني بالافراد موسى بن
اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد العبدي قال
حدثنا ابو بردة بن عبد الله بضم الباء الموحدة واسمه بريد مصغر البرد ابن عبد الله
بن ابي بردة بن ابي موسى قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى واسمه عامر بن ابي
موسى عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه واسمه عبد الله بن قيس انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء الجليس على
وزن فعيل هو الذي يجالس الرجل يقال جالسته فهو جليسي وجليسي كمثل صاحب
المسك وكير الحداد الكير بكسر الكاف وسكون الياء هو زق او جلد غليظ ينفخ به النار
وقيل الكير حقيقة البناء الذي يركب عليه الزق فاطلاق اسم الكير على الزق مجاز لمجاورته
له وقيل اسم البناء الكور لا الكير وفي رواية اسامة كحامل المسك ونافخ الكير في الكلام

لف نشر

لف نشر وقال الكرماني المشبه به الكير وصاحب الكير لاحتمال عطف الكير على
الصاحب وعلى المسك ثم قال الظاهر انه الكير وهو مناسب للتشبيه انه صاحبه
لا يعدمك بفتح الياء والدال من باب علم من عدم الشيء يعدمه اذا فقده قال
ابن التين وضبط في البخاري بضم الياء وكسر الدال ومعناه ليس يعدوك وقال
العيني هو رواية ابي ذر فيكون من الاعدام من صاحب المسك وفاعل
لا يعدمك قوله اما تشتريه واصله ان تشتريه وكلمة ما زائدة ويجوز ان يكون
تشتريه فاعله سواء كان مع ان الناصبة او بدونها لجواز وقوع المضارع
موقع المصدر وان كان بدون ان نحو قوله تعالى وقالوا ما شانا فقلت الهو
ويجوز ان يكون الفاعل ما يدل عليه ما اي يعدمك احد الامرين او تجد ريحه
وفي رواية ابي اسامة اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه ورواية عبد الواحد
ارجح لان الاحذاء وهو الاعطاء لا يتعين بخلاف الرائحة فانها لازمة سواء
وجد البيع او لم يوجد وكير الحداد يحرق بدنك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة
وفي رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك وفي الحديث النهي عن
مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا كاهل الغيبة والخائض في
الباطل والندب الى مجالسة من ينال بمجالسته الخير من ذكر الله تعالى وتعلم
العلم وافعال البر كلها وفي الحديث المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل
وفيه ايضا اباحة مقابلته في الدين قاله ابن حبان عند ذكر هذا الحديث
وفيه ايضا جواز ضرب الامثال وفيه ايضا جواز بيع المسك والحكم بطهارته
لانه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففي صحيح مسلم عن ابي سعيد رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب وفي كتاب
الاشراف روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند جيد انه كان له مسك
يتطيب به وعلى هذا اجل الصحابة وغيرهم من العلماء وهو قول علي بن ابي طالب
وابن عمر وانس وسلمان رضي الله عنهم ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب
وجابر بن زيد و[illegible] ومالك والليث واحمد واسحق ومنهم من كرهه وهو
منقول عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء ومجاهد والضحاك وذكر ابن ابي شيبة

قال عمر رضي الله عنه لا تحنطوني به وكرهه وقال بعضهم لا يصلح للحي ولا للميت لأنه
ميتة وهو عندهم بمنزلة ما أبين من الحي وقال ابن المنذر لا يصح ذلك الا عن
عطا وقد روى ابن أبي شيبة عن عطا من طريق جيدة أنه سئل أيطيب الميت
بالمسك قال نعم أوليس الذي تجمرون به المسك فهذا خلاف ما قال ابن المنذر
عنه وقولهم إنه بمنزلة ما أبين من الحيوان قياس غير صحيح لأن ما قطع من الحي
يجري فيه الدم وهذا ليس سبيل نافجة المسك لأنها تسقط عند الاحتكاك
كسقوط الشعرة وقال أبو الفضل عياض وقع الإجماع على طهارته وجواز
استعماله وقال أصحابنا المسك حلال بالإجماع يحل استعماله للرجال والنساء
ويقال انقرض الخلاف الذي كان فيه واستقر الإجماع على طهارته وجواز بيعه
وقال المهلب أصل المسك التحريم لأنه دم فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم
وهي الزهم وقبح الرائحة صار حلالا بطيب الرائحة وانتقلت حاله كالخمر تتخلل فتحل
بعد أن كانت حراما بانتقال الحال وفي شرح المهذب وهو مستثنى من القاعدة
المعروفة أن ما أبين من حي فهو ميت أو يقال هو في معنى الجنين والبيض
واللبن وذكر المسعودي في مروج الذهب أنه يندفع مواد إلى سرة الغزال فإذا
استحكم لون الدم فيها ونضج آذاه ذلك وحكه فيفزع حينئذ إلى أحد الصخور والأحجار
الحارة من حر الشمس فيحتك بها ملتذا بذلك فينفجر حينئذ ويسيل على تلك
الأحجار كانفجار الجراح والدمل ويجد بخروجه لذة فإذا فرغ ما في نافجته اندمل حينئذ
ثم اندفعت المواد من الدم تجتمع ثانية فيخرج رجال يقصدون تلك الحجار
والجبال فيجدونه قد جف بعد إحكام المواد ونضج الطبيعة وجففته الشمس وأثر
فيه الهوى فيودعونه نوافج معهم قد أخذوها من غزلان اصطادوها معدة
معهم وللغزالة نابان صغيران محددان الأعلى منهما مدلى على أسنانه السفلى
ويداه قصيرتان ورجلاه طويلتان ورماتهم يرمونها بالسهام فيصرعونها ويقطعون
عنها نوافجها والدم في سررها خام لم ينضج وطري لم يدرك فيكون لرائحته
سهولة فيبقى زمانا حتى تزول عنه تلك الروائح السهلة الكريهة ويكتسب موادا
من الهوى ويصير مسكا والله أعلم ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار الجزء الثاني

منها

منها وهو بيع المسك وقال الحافظ العسقلاني ليس في حديث الباب سوى
ذكر المسك وكأنه ألحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة وقال العيني
صاحب المسك أعم من يكون حامله أو بائعه ولكن القرينة الحالية تدل
على أن المراد منه بائعه فتقع المطابقة بين الحديث والترجمة إذ بائع
المسك يسمى العطار وإن كان يبيع غير المسك من أنواع الطيب أيضا
ورجال إسناد الحديث ما بين البصري والهمداني الأولان وكوفي وهم البقية
وفيه رواية الابن عن الأب عن الجد وقد أخرج متنه مسلم أيضا في الأدب
باب ذكر الحجام لما ذكر في باب موكل الربا النهي عن ثمن الدم الذي هو الحجامة
وظاهره التحريم عقد هذا الباب هنا وفيه حديثان يدلان على جواز الحجامة
وأخذ الأجر عليها فذكرهما للدلالة على أن النهي المذكور فيه إما منسوخ كما ذهب
إليه البعض وإما أنه محمول على التنزيه كما ذهب إليه آخرون حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن حميد الطويل عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أنه قال حجم أبو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون المثناة التحتية
وفتح الموحدة قيل اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة وقال ابن الحذاء
عاش مائة وثلاثا وأربعين وهو مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وإسكان
التحتانية وبالصاد المهملة ابن مسعود الأنصاري وأهله هم بنو حارثة
وقيل هو بياضي بنو بياضة ضد السواد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره
السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم وفي الحديث دليل على جواز الحجامة
وجواز أخذ الأجرة عليها وفيه جواز مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم
مياومة أو مشاهرة وفيه جواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه وروي أن
النبي صلى الله عليه وسلم سأله كم ضريبتك فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا
وإنما أضيف الوضع إليه لأنه كان هو الآمر به وهذا رواه الطحاوي نا فهد قال
نا أبو غسان قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن
عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا أبا طيبة

فحجمه فكلمه من ضريبتك فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا واخرجه ابو يعلى في
باسناده الى جابر رضي الله عنه ولفظه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ابي طيبة فحجمه الى آخره وابو بشر اسمه جعفر بن اياس اليشكري وعلل بعضهم الحديث
بانه لم يسمع من سليمان بن قيس واخرج الطحاوي ايضا من حديث جميلة
عن علي رضي الله عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى اجره ولو
كان به باس لم يعطه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وابو جميلة اسمه ميسرة
وثقه ابن حبان فان قيل روى الطحاوي عن نمر لا عن الشافعي عن ابن
ابي فديك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن ابن شهاب عن حرام
بن سعد بن محيصة حدثني حارثة عن ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في كسب الحجام فنهاه ان ياكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه
ثم عاد فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلف كسبه
ناضحك واطعمه رقيقك فالجواب ان تجويز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يطعم الرقيق والناضح دليل على انه ليس بحرام الا يرى ان المال الحرام الذي
لا يحل للرجل اكله لا يحل له ايضا ان يطعم رقيقه ولا ناضحه لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد قال في الرقيق اطعموهم مما تاكلون فلما ثبت تجويز النبي صلى الله
عليه وسلم لمحيصة ان يعلف ذلك ناضحه ويطعم رقيقه من كسب حجامه
دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغيره
قاله الطحاوي ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والظاهر
ان النهي للتنزيه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه ابو داود
في البيوع ايضا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله
الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه
لم يذكر المفعول الثاني وهو نحو شيئا او صاعا او تمرا بقرينة الحديث السابق
ولو كان اي الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم له حراما لم يعطه وهذا نص
في اباحة اجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاؤه قدرها

والاكثر قاله الداودي ولعل محمل الحديث كانوا انهم يعلمون قدرها تتمة قال ابن المنير
ليست هذه الترجمة تصويبا لصنعة الحجامة فانه قد ورد فيها حديث يخصها
وان كان الحجام لا يظلم اجره والنهي للصانع لا على المستعمل والفرق بينهما ضرورة
المحتجم الى الحجام وعدم ضرورة الحجام لكثرة الصنائع سواها وتعقبه الحافظ
العسقلاني بانه ان اراد بالتصويب التحسين والندب اليها فهو كما قال
وان اراد التجويز فلا فانه يسوغ للمستعمل تعاطيه للضرورة ومن لازم تعاطي
المستعمل تعاطي الصانع لها فلا فرق الا بما اشرت اليه اذ لا يلزم من كونها
من المكاسب الدنية ان لا تشرع فالكل في اسوة حالا من الحجام ولو
تواطا الناس على تركه لاضر ذلك بهم والله اعلم باب حكم التجارة فيما يكره
لبسه للرجال والنساء يعني استعماله يذكر اللبس ويراد به الاستعمال كما في حديث
انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس اي من طول
ما استعمل والذي يكره استعماله للرجال والنساء مثل النمرقة التي فيها التصاوير
فان استعمالها يكره للرجال والنساء وبهذا يندفع اعتراض من قال جعل البخاري
هذه الترجمة فيما يكره للرجال والنساء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حلة
علي رضي الله عنه شققها خمرا بين الفواطم وكان على زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فانما يعني من لا خلاق له من الرجال
فاما النساء فلا فان اراد شراء ما فيه تصاوير فحديث عمر رضي الله عنه لا يدخل
في هذه الترجمة انتهى وتعقبه العيني اخذا ذلك من كلام العسقلاني بان
الترجمة لها جزآن قوله للرجال وقوله للنساء فحديث عمر رضي الله عنه يدخل في
الجزء الاول وحديث عائشة رضي الله عنها يدخل في الجزء الثاني ان كان اللبس
على معناه الاصلي وان جعلناه بمعنى الاستعمال كما مر يدخل في الجزئين جميعا
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا
ابو بكر بن حفص هو ابو بكر بن عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه الزهري وقد مر في اول الغسل عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه رضي الله عنه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه

بحلة بضم الحاء المهملة وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس
واحد حرير او سيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالمد وهو برد فيه خطوط
صفر وقيل هو المضلع بالحرير وقيل انها حرير محض وقال ابن الاثير هو نوع من البرود
يخالطه حرير كالسيور وهو فعلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتأخرين
انما هو حلة سيراء على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما
فرآها عليه فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له انما بعثت
اليك لتستمتع بها يعني تبيعها وقد مر الحديث في كتاب الجمعة باطول من هذا ومن وجه
آخر واخرجه مسلم بالفاظ مختلفة ففي لفظ انا ما بعثت بها اليك لتلبسها ولكن بعثت
بها اليك لتصيب بها وفي لفظ تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي لفظ انما بعثت بها
اليك لتستمتع بها وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتنتفع بها لم ابعث بها اليك
لتلبسها وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين رضي
الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء كذا ضبطه ابن السكيت وضبطه
الصاغاني بكسر النون والراء وبغير ها وجمعها نمارق وقال ابن التين ضبطناه في الكتب بفتح النون
وضم الراء وقال القاضي وغيره هي وسادة صغيرة وقيل مرفقة وقيل هي المجالس ولعله
يعني الطنافس وفي المحكم النمرق والنمرقة قيل هي التي يلبسها الرحل وفي الجامع نمرق يجعل
تحت الرحل وفي الصحاح النمرقة وسادة صغيرة وربما سموا الطنفسة التي تحت الرحل
نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله
فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها
وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور بضم الصاد
وفتح الواو جمع صورة والصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء
وهيئته وعلى معنى صفته يقال صورة الفعل كذا وكذا اي هيئته وصورة الامر كذا
وكذا اي صفته يوم القيامة يعذبون فيقال لهم احيوا بفتح الهمزة امر تعجيز من الاحياء
ما خلقتم اي ما صورتم كصور الحيوان وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصورة

لا تدخله الملائكة اي غير الحفظة وقيل ملائكة الوحي واما الحفظة فلا يفارقون الا عند
الجماع والخلاء كما اخرجه ابن عدي وضعفه وفي الحديث ان بيع الثياب التي فيها الصور
مكروه وظاهر حديث عائشة رضي الله عنها ان بيعها لا يجوز لكن قد جاءت آثار مرفوعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على جواز بيع ما تمتهن فيه الصور منها ستر عائشة
رضي الله عنها فيه تصاوير فهتكه صلى الله عليه وسلم فجعله قطعتين فاتكأ صلى الله
عليه وسلم احديهما رواه وكيع عن اسامة بن زيد بن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عنها فان قلت تعارضت الآثار قلت الاصل الاباحة حتى يرد الحظر ويحتمل ان
يكون معنى حديث عائشة رضي الله عنها في النمرقة لو لم يعارضه غيره محمولا على
الكراهة دون التحريم بدليل انه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع في النمرقة التي
اشترتها عائشة رضي الله عنها وفيه ايضا ان التصوير يكون حراما واختلفوا في
هذا الباب فقال قوم من اهل الحديث وطائفة من الظاهرية التصوير حرام سواء
كان ذلك تصوير ذي روح او غيره واحتجوا في ذلك بظاهر حديث عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون رواه
مسلم وغيره وقال الجمهور من الفقهاء واهل الحديث كل صورة لا تشبه صورة الحيوان
كصورة الشجر والحجر والجبل ونحو ذلك فلا بأس واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم قال
قرأت على نصر بن علي الجهضمي عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال نا يحيى بن اسحق
عن سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني رجل
اصور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني ثم قال ادن مني فدنا منه حتى
وضع يده على رأسه قال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم وقال
ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي
من حديث مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال استأذن جبريل عليه السلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل
خيل ورجال فاما ان تقطع رؤوسها واما ان تجعلها بساطا فانا معشر الملائكة لا ندخل
بيتا فيه تماثيل قال الطحاوي فلما ابيحت التماثيل بعد قطع رؤوسها الذي لو قطع من ذي

الروح لم يبق ودل ذلك على اباحة تصوير ما لا روح فيه وعلى خروج ما لا روح له من
الصور مما قد نهى عنه وفيه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وقد مر ان المراد من
الملائكة غير الحفظة وقال النووي اما الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة
فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار وقال الخطابي انما لم يدخل الملائكة بيتا فيه
كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب
الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما
فلا يمنع دخول الملائكة واشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب
وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث قاله النووي وقال
ايضا ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان
له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت
وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه
السلام انتهى وقال العيني العلم وعدمه لا يؤثر في هذا الامر والعلة في امتناعهم عن
الدخول الصورة والكلب مطلقا والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة قد ذكر وجهها
في اول الباب وقال الكرماني الاشترا اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو
التجارة التي عقد عليها الباب فاجاب بان جزئية الجزء مستلزمة لجزئية الكل فهو من
باب اطلاق الكل وارادة الجزء انتهى فتامل والحديث اخرجه المؤلف في النكاح و
في اللباس وفي بدء الخلق ايضا واخرجه مسلم في اللباس من طرق مختلفة باب
بالتنوين صاحب السلعة اي المتاع احق بالسوم بفتح السين المهملة وسكون
الواو اي احق بذكر قدر الثمن يعني تعيين الثمن وتقديره يقال سام البائع
السلعة عرضها على البيع وذكر ثمنها وسامها المشتري بمعنى استامها يعني سال شراها
وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في هذه المسالة وان متولي السلعة من
مالك او وكيل اولى بالسوم من طالب شراها وانما قال اولى لان ذلك ليس
بواجب عيانا في قصة جمل جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم بدا بقوله
بعنيه بوقية الحديث حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وفي آخره حاء

مهملة واسمه يزيد بن حميد والاسناد كله بصريون عن انس رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار هم قبيلة في الانصار ثامنوني بحائطكم على
وزن فاعلوني وهو امر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لهم
ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك اي قدروا لي ثمن حائطكم اي قيمته
يقال ثامنته بكذا اي قدرت معه الثمن وقال المازري معنى قوله ثامنوني اي ساوموني
بالثمن اي فلا آخذه هبة قال فليس فيه الا ان المشتري يبدا بذكر الثمن وتعقبه
القاضي عياض بان الترجمة انما هي لذكر الثمن معينا واما مطلق ذكر الثمن فلا فرق
فيه في الاولوية بين البائع والمشتري وهذا الحائط هو الذي بني فيه مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه خرب الرواية المعروفة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة
ككلم وكلمة وروي بكسر الخاء وفتح الراء كعنب وعنبة والمراد ان فيه ما تخرب من البناء
ونخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت و
بالنخل فقطعت وقد تقدم الحديث بطوله مع شرحه في باب هل تنبش قبور مشركي
الجاهلية في كتاب الصلوة باب بالتنوين كم يجوز الخيار قال ابن الاثير الخيار اسم
من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وقيل او من التخير وقال الحافظ
العسقلاني هو خياران خيار المجلس وخيار الشرط هذا وقال ابن الاثير الخيار على ثلثة
اضرب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة وبين الكل وقال اما خيار النقيصة
فانه يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد او يلتزم البائع فيه شرطا لم يكن فيه انتهى وقال
الحافظ العسقلاني والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره و
ليس في حديثي الباب بيان لذلك قال ابن المنير لعله اخذه من عدم تحديده في الحديث
انه لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك وقال العيني فعلى
هذا كان ينبغي ان لا يذكر في الترجمة لفظة كم التي هنا استفهامية بمعنى اي عدد وقال
الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير احد
المتبايعين الآخر مرة واشار الى ما في الطريق الآتية بعد ثلثة ابواب من زيادة
همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم يكن الزيادة ثابتة القى الترجمة على الاستفهام كعادته
انتهى وتعقبه العيني بان هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم لان

وضعها للعقد والعقد في مدة الخيار لان تخيير احد المتبايعين الآخر وليس في حديث
الباب ما يدل على هذا وقوله ايضا واشار الى زيادة همام لا يفيد لانه يبعد ان
يعقد ترجمة ثم يشير الى ما يتضمنه الترجمة في باب آخر بعد هذا وقد روى البيهقي من
طريق ابي علقمة الفروي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الخيار ثلثة ايام
وهذا لانه مختصر من الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن من طريق محمد بن اسحق
عن نافع في قصة حبان بن منقذ وسيذكر ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب
وبه احتج الحنفية وان قصته في ان امد الخيار ثلثة ايام وانكر مالك التوقيت
في خيار الشرط ثلثة ايام بغير زيادة وان كانت في الغالب يمكن الاختيار فيها
لكن لكل شيء امد بحسبه يتخير فيه فالدابة والثوب مثلا اليوم او اليومان وللجارية
جمعة وللدار شهر وقال الاوزاعي يمتد الخيار شهرا او اكثر بحسب الحاجة اليه وقال الثوري
يختص الخيار بالمشتري ويمتد له الى عشرة ايام واكثر ويقال انه انفرد بذلك وقد صح
القول بامتداد الخيار عن عمر رضي الله عنه وغيره **حدثنا صدقة** بالفتحات هو ابن
الفضل المروزي من افراد البخاري وقد مر في باب العلم والعظة بالليل قال **اخبرنا
عبد الوهاب** هو ابن عبد المجيد الثقفي **قال سمعت يحيى** هو ابن سعيد الانصاري
**قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان المتبايعين بالخيار** هكذا في رواية الاكثرين على الاصل وحكى ابن التين عن
القابسي ان المتبايعان قال وهي لغة هذا وهي اللغة لبلحارث بن كعب في اجراء
المثنى بالالف دائما وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي يليه البيعان بتشديد
التحتانية والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وصين وصائن وليس كبين
وبائن فانهما متغايران كقيم وقائم واستعمال البيع في الشراء اما على سبيل التغليب
او لان كلا منهما بائع **في بيعهما ما لم يتفرقا** وفي رواية النسفي يفترقا بتقديم الفاء
ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي
بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه
بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان
مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل

على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الآخر اتساعا وقد مضى الكلام
في معنى التفرق في باب اذا بين البيعان وسيأتي ان شاء الله تعالى زيادة تفصيل
في ذلك في باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بعد باب **او يكون** بالنصب لان
او ههنا بمعنى الا ان **البيع خيارا** اي ذا خيار وقال الترمذي معناه ان يخير البائع
المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ
البيع وان لم يتفرقا ثم قال الترمذي وهكذا فسره الشافعي وغيره هذا وممن فسره
بذلك الثوري والاوزاعي وسفيان بن عيينة واسحق بن راهويه حكاه ابن
المنذر في الاشراف عنهم وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي وفي
تأويل ذلك قولان احدهما ان المراد الا بيعا شرط فيه خيار الشرط فلا ينقضي
الخيار بتفرق المجلس بل يمتد الى انقضاء خيار الشرط والقول الثاني ان المراد الا بيعا
شرط فيه نفي خيار المجلس قال وهذا اوجه لاصحابنا والصحيح هو الذي ذكره الترمذي
هذا وقد روى الطحاوي حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ولفظه البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار
وقال اصحابنا معنى كل بيعين لا بيع بينهما الا في صورتين احدهما عند التفرق
اما بالاقوال واما بالابدان والاخرى عند وجود شرط الخيار لاحد المتبايعين بان
يشترط احدهما الخيار ثلثة ايام او نحوها والى هذا ذهب الليث وابو ثور وقالت طائفة
معنى هذا الكلام ان يقول احد المتبايعين بعد تمام البيع لصاحبه اختر انفاذ
البيع او فسخه فان اختار امضاء البيع تم البيع بينهما وان لم يتفرقا واليه ذهب
الثوري والاوزاعي وروي ذلك عن الشافعي وكان احمد يقول هما بالخيار ابدا
قالا هذا القول او لم يقولا حتى يتفرقا بابدانهما من مكانهما وقيل انه تفرد بذلك
قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه هذا
موصول بالاسناد السابق وانما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفارق صاحبه ليلزم
العقد وقد ذكره مسلم ايضا فقال قال نافع فكان يعني ابن عمر اذا بايع رجلا
فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وذكره الترمذي ايضا فقال قال
الا نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له هذا والحديث

اخرجه مسلم ايضا في البيوع وكذا الترمذي والنسائي حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الازدي وهو من افراد البخاري قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي البصري عن قتادة بن دعامة عن ابي الخليل اسمه صالح بن ابي مريم وفي رواية شعبة التي تاتي بعد باب عن قتادة عن صالح ابي الخليل وفي رواية احمد عن غندر عن شعبة عن قتادة سمعت ابا الخليل عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ولم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيحين لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة عبد الله بن الحارث الهاشمي وعبد الله هذا مذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه به فحنكه وهو سعده ومن حيث الرواية في كبار التابعين وقتادة وشيخه تابعيان ايضا وليس في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة ابي طالب عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا تقدم الكلام فيه عن قريب وزاد احمد هو ابن حنبل الامام قال حدثنا بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وآخره زاي هو ابن اسد قال عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل هو يروي عن همام وروى عنه احمد بن حنبل وقد مر الكلام في باب الغسل بالصاع قال قال همام هو ابن يحيى فذكرت ذلك لابي التياح اسمه يزيد وقد مر عن قريب فقال كنت مع ابي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحارث بهذا الحديث وهذه الطريق وصلها ابو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الدارمي واسمه احمد بن سعيد عن بهز به قال الحافظ العسقلاني ولم ارها في مسند احمد بن حنبل وزعم بعضهم انه احمد المذكور وسياق هذه الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة ابواب واوضح من سياقه وفي صنيع همام فائدة طلب علو الاسناد لان بينه وبين الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا باب بالتنوين اذا لم يوقت في الخيار اي اذا لم يعين البائع او المشتري وقتا للخيار كيوم او نحوه بل اطلقاه هل يجوز ذلك اي البيع وقال الكرماني يعني اذا لم يوقت في البيع زمان الخيار بيوم او نحوه هل يكون ذلك البيع لازما في تلك الحال او جائزا ومعنى اللزوم ان ليس له الفسخ والجواز ضد ذلك انتهى ولم يذكر جواب الاستفهام للاشارة الى الخلاف في حد خيار الشرط والذي

ذهب اليه الحنفية والشافعية انه لا يزاد فيه على ثلاثة ايام وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو ثور وآخرون الى انه لا امد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم الى الوقت الذي يشترطه وهو اختيار ابن المنذر فان شرطا او احدهما الخيار مطلقا فقال الاوزاعي وابن ابي ليلى هو شرط باطل والبيع جائز وقال الثوري والشافعي واصحاب الراي يبطل البيع ايضا وقال احمد واسحق الذي شرط الخيار له الخيار ابدا حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر معناه الا ان يقول احد البيعين لصاحبه اختر بلفظ الامر من الاختيار ولفظ يقول منصوب باو لان معناه كما تقدم الا ان ولا اتجاه لما قاله الحافظ العسقلاني كذا وقع في جميع الطرق باثبات واو يقول وفيه نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر ثم قال ويحتمل ان يكون بمعنى الا ان فيقرا حينئذ بنصب اللام وبه جزم النووي وغيره هذا ولا يخفى عليك ان الوجه هو ما بداه احتمالا وربما قال او يكون بيع خيار ان يكون البيع بيع خيار يعني بيعا شرط الخيار فيه فلا يبطل بالتفرق ومطابقته للترجمة في مجرد ذكر الخيار واما عن التوقيت فهو ساكت باب بالتنوين البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما اي بخيار المجلس وقد مضى ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وروى الترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وقد ذكر عن مسلم نحوه وشريح بالرفع عطف على قوله ابن عمر وما بعده عطف عليه وشريح بضم الشين المعجمة وفي آخره حاء مهملة هو ابن الحارث الكندي ابو امية الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة واقره علي بن ابي طالب رضي الله عنه واقام على القضاء ستين سنة مات في سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين وكان له عشرون ومائة سنة وتعليق شريح هذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي سمعت

ابا الضحى يحدث انه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى احدهما من الاخر دارا باربعة
الاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل ان يفارق صاحبه فقال لا حاجة لي فيها فقال
البائع قد بعتك فاوجبت لك فاختصما الى شريح فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا قال
محمد وشهدت الشعبي قضى بذلك وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة عن
الحكم عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **والشعبي** هو عامر بن شراحيل
وهذا وصله ابن ابي شيبة فقال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي انه اتى في رجل
اشترى من رجل برذونا فاراد ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب
البيع فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتى في مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي
الى قول شريح **وطاوس** هو ابن كيسان اليماني ووصل تعليقه الشافعي في الام
فقال انا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا بعد البيع قال وكان ابي يحلف ما الخيار الا بعد البيع **وعطاء**
هو ابن ابي رباح المكي **وابن ابي مليكة** بضم الميم هو عبد الله بن ابي مليكة ووصل
تعليقهما ابن ابي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة
وعطاء قالا البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى ونقل ابن المنذر القول به ايضا
عن سعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذئب من اهل المدينة وعن الحسن
البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفا
في التابعين الا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح والصحيح عنه القول به
واشار الى رواه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح
قال اذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع واسناده ضعيف لاجل حجاج وهو ابن
ارطاة **حدثني** بالافراد وفي نسخة حدثنا بالجمع قال **اسحق** قال الغساني لم اجد اسحق
هذا منسوبا عند احد من رواة الجامع ولعله اسحق بن منصور فان مسلما روى
عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال وكذا قال ابو علي الجياني وقال ابي فقط
العسقلاني قد رايته منسوبا في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري في هذا الحديث اسحق
بن منصور ولم اره في مسند اسحق بن راهويه من روايته عن حبان فقوي ما قال
الغساني ثم رايت ابا نعيم استخرجه من طريق اسحق بن راهويه عن حبان وقال اخرجه

البخاري عن اسحق فالله اعلم قال **اخبرنا حبان** بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة هو ابن هلال قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج سيأتي بعد باب من هذا
الوجه عن همام بدل شعبة وهو انه محمول على انه كان عند حبان عن شيخين
حدثاه به عن شيخ واحد **قال** اي شعبة **قتادة اخبرنا عن صالح ابي الخليل عن
عبد الله بن الحارث انه قال سمعت حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** وفي سليمان بن موسى عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
ما لم يفارقه صاحبه فان فارقه فلا خيار له وقد اختلف القائلون بان
المراد ان يتفرقا بالابدان هل للتفرق المذكور حد ينتهي اليه والمشهور الراجح
من مذاهب العلماء في ذلك انه موكول الى العرف فكل ما عد في العرف
تفرقا حكم به وما لا فلا **فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما** اي ان صدق
البائع في اخبار الشراء مثلا وبين العيب ان كان في السلعة عيب
وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان في الثمن
عيب ويحتمل ان يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر احدهما
تأكيد للاخر **وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما** يحتمل ان يكون على ظاهره وان
شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وان كان الصادق
ماجورا والكاذب مازورا ويحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس
والكذب دون الاخر ورجحه ابن ابي جمرة وفي الحديث فضل الصدق والحث
عليه وانه سبب للبركة وذم الكذب والحث على منعه وقد مضى الحديث في باب
اذا بين البيعان ومضى الكلام فيه مستوفى **حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي** قال **اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا
الا بيع الخيار** وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي قبله ما لم يتفرقا او يقول
احدهما لصاحبه اختر وهو ظاهر في حصر لزوم البيع في هذين الامرين وفيه
دليل على اثبات خيار المجلس وقد مضى قبل بباب ان ابن عمر رضي الله عنهما

حمله على التفرق بالابدان وكذلك ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم وخالف في ذلك النخعي ابراهيم وروى ابن
ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال البيع جائز وان لم يتفرقا ورواه سعيد بن
منصور عنه بلفظ اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قالت المالكية الا ابن
حبيب والحنفية كلهم قال ابن حزم لا نعلم لهم سلفا الا ابراهيم وحده وقد ذهبوا
في الجواب عن حديثي الباب فرقا فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو اقوى
منه ومنهم من صححه ولكن اوله على غير ظاهره فقالت طائفة منهم هو منسوخ
بحديث المسلمون على شروطهم والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط وبحديث
التحالف عند اختلاف المتبايعين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت
الخيار لكان كافيا في رفع العقد وبقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم و
الاشهاد ان وقع بعد التفرق لم يطابق الامر وان وقع قبل التفرق لم يصادف
محلا فالحافظ العقلا ولا حجة في شيء من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال
والجمع بين الدليلين مهما امكن لا يصار معه الى الترجيح والجمع هنا ممكن
بين الادلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف وقال بعضهم هو من رواية
مالك وقد عمل بخلافه فدل على انه عارضه ما هو اقوى منه والراوي اذا عمل بخلاف
ما روى دل وهن على المروي وتعقب بان مالكا لم يتفرد به فقد رواه غيره
وعمل به وقد خص كثير من محققي اهل الاصول الخلاف المشهور فيما اذا عمل الراوي
بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم ومن قاعدتهم ان الراوي اعلم
بما روى وابن عمر رضي الله عنهما هو راوي الخبر وكان يفارق اذا باع ببدنه فاتباعه
اولى من غيره وقالت طائفة هو معارض بعمل اهل المدينة ونقل ابن التين
عن اشهب انه مخالف لعمل اهل مكة ايضا وتعقب بانه قال به ابن عمر رضي الله
عنهما ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن ابي ذئب كما مضى وهؤلاء من اكابر
علماء اهل المدينة في اعصارهم فلا يحفظ عن احد من علماء المدينة القول بخلافه
فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من اهل مكة وقد اشتد انكار ابن عبد البر
وابن العربي على من ادعى من المالكية ان مالكا ترك العمل به لكون عمل اهل

المدينة

المدينة على خلافه قال ابن العربي انما لم ياخذ به مالك لان وقت التفرق غير معلوم
فاشبه بيوع الغرر كالملامسة وتعقب بانه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت
معين وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبان الغرر في خيار المجلس معدوم لان كلا
منهما متمكن من امضاء البيع وفسخه بالقول او الفعل فلا غرر وقالت طائفة هو خبر
واحد فلا يعمل به فيما تعم به البلوى ورد بانه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك
في خبر القهقهة في الصلوة وايجاب الوتر وقال آخرون هو مخالف للقياس الجلي
في الحاق ما قبل التفرق بما بعده وتعقب بان القياس مع النص فاسد الاعتبار
وقال آخرون التفرق بالابدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم
لا على الوجوب وقال آخرون هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على
خلاف الظاهر وقالت طائفة المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد
النكاح والاجارة والعتق وتعقب بانه قياس مع ظهور الفارق لان البيع
ينقل فيه رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر وقال ابن حزم سواء قلنا التفرق
بالكلام او بالابدان فان خيار المجلس بهذا الحديث ثابت اما اذا قلنا التفرق بالابدان
فواضح وكذا اذا قلنا بالكلام ايضا لان قول احد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة
وقول الآخر بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته
بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان
لا حين يفترقان وهو المدعى وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان ورد بانه
مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى واحتج الطحاوي بآيات واحاديث
استعمل فيها المجاز وقال من انكر استعمال لفظ البائع في السائم فقد غفل عن
اتساع اللغة وتعقب بانه لا يلزم من اتساع المجاز في موضع طرده في كل موضع
فالاصل في الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه وقالوا ايضا وقت
التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع بعتك هذا بكذا وبين قول المشتري
اشتريت قالوا فالمشتري بالخيار في قوله اشتريت او تركت والبائع بالخيار الى
ان يوجب المشتري وهكذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن ابان منهم وحكاه ابن
خويز منداد عن مالك قال عيسى بن ابان وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول

وتعقب بان تسميتهما متبايعين قبل العقد مجاز ايضا لان اسم الفاعل في الحال
حقيقة وفيما عداه مجاز فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير المتبايعين
والحديث يرده فيتعين حمل التفرق على الكلام واجيب بانه اذا تعذر الحمل على
الحقيقة تعين المجاز واذا تعارض مجازان فالاقرب الى الحقيقة اولى وايضا
فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة الا في حين تعاقدهما لكن عقدهما
لا يتم الا باحد امرين اما بابرام العقد او التفرق على ظاهر الخبر فصح انهما متعاقدان
ما داما في مجلس العقد فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين
على المتساومين فانه مجاز باتفاق وقالت طائفة التفرق يقع بالاقوال كقوله وان
يتفرقا يغن الله كلا من سعته واجيب بانه سمي بذلك لكونه يفضي الى التفرق بالابدان
قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله
المتبايعين على المتساومين وايضا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه لانه
يصير تقديره ان المتساومين ان شاءا عقدا البيع وان شاءا لم يعقداه وهو تحصيل
الحاصل لان كل احد يعرف ذلك ويقال لمن زعم ان التفرق بالكلام ما هو الكلام
الذي يقع به التفرق اهو الكلام الذي وقع به العقد ام غيره فان كان غيره فما
هو فليس بين متعاقدين كلام غيره وان كان هو ذلك الكلام بعينه لزم ان
يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ
بيعهما به وهذا في غاية الفساد وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين
تاويله وبيان تعذره ان المتبايعين ان اتفقا في الفسخ او الامضاء لم يثبت
لواحد منهما على الآخر خيار وان اختلفا فالجمع بين الفسخ والامضاء جمع بين
النقيضين وهو مستحيل واجيب بان المراد ان لكل منهما الخيار في الفسخ واما الامضاء
فلا يحتاج الى اختياره فانه مقتضى العقد والحال يفضي اليه مع السكوت بخلاف
الفسخ وقال آخرون حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا وحكيم بن حزام رضي الله عنه
معارض بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وذلك فيما اخرجه ابو داود وغيره من
طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان
يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله قال ابن

العمل بظاهر هذه الزيادة مخالف لاول الحديث وفي الظاهر فان تأولوا الاستقالة
فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة واذا تعارض التأويلان فزع الى
الترجيح والقياس في جانبنا فيرجح وتعقب بان حمل الاستقالة على الفسخ اوضح
من حمل الخيار على الاستقالة لانه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم يمنعه من
المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد وقد اثبت اول الحديث الخيار ومده الى
غاية التفرق ومن المعلوم ان من له الخيار لا يحتاج الى الاستقالة فتعين
حملها على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل له ان
يفارقه بعد البيع خشية ان يختار فسخ البيع لان العرب تقول استقلت ما فات عني
اذا استدركته فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع وحملوا نفي الحل على الكراهة
لانه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لا ان اختيار الفسخ حرام قال ابن
حزم احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على ان التفرق بالكلام لقوله فيه خشية
ان يستقيله لكون الاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك
تستلزم ان يكون الخبر المذكور لا فائدة له لانه يلزم من حمل التفرق على القول اباحة
المفارقة خشي ان يستقيله او لم يخش وقال بعضهم التفرق بالابدان في الصرف قبل
القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة
بنظيره وذلك ان النقد وترك الاجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم
احتج بعضهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي بعد بابين في قصة البكر الصعب
وسيأتي توجيهه وجوابه واحتج الطحاوي بقول ابن عمر رضي الله عنهما ما ادركت
الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع وتعقب بانهم يخالفونه اما الحنفية فقالوا
هو من مال البائع ما لم يره المبتاع او ينقله المشتري والمالكية قالوا ان كان غائبا
غيبة بعيدة فهو من البائع وبانه لا حجة فيه لان الصفقة فيه محمولة على البيع
الذي انبرم لا على ما لم ينبرم جمعا بين كلاميه وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا
اي حتى يتوافقا يقال للقوم على ماذا تفارقتم اي على ماذا اتفقتم وتعقب بما ورد
في بقية حديث ابن عمر رضي الله عنهما في جميع طرقه ولا سيما في طريق الليث الآتية
في الباب الذي بعد هذا وقال بعضهم حديث البيعان بالخيار جاء بالفاظ مختلفة

فهو مضطرب لا يحتج به بان الجمع بين ما اختلف من الفاظه ممكن بغير تكلف ولا
تعسف فلا يضر الاختلاف وشرط المضطرب ان يتعذر الجمع بين مختلف الفاظه
وليس هذا الحديث من ذلك وقال بعضهم لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على
خيار الفسخ فلعله اريد به خيار الشراء او خيار الزيادة في الثمن او المثمن واجيب
بان المعهود في كلامه صلى الله عليه وسلم حيث يطلق الخيار ارادة خيار الفسخ كما في
حديث المصراة وكما في حديث الذي يخدع في البيوع وايضا فاذا ثبت ان المراد
بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن قال ابن
عبد البر قد اكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره واكثره
لا يحصل منه شيء وحكى ابن السمعاني في الاصطلاح عن بعض الحنفية قال البيع عقد
مشروع بوصف وحكم فوصفه اللزوم وحكمه الملك وقد تم البيع بالعقد فوجب ان
يتم بوصفه وحكمه فاما تاخير ذلك الى ان يتفرقا فليس عليه دليل لان السبب اذا تم
يفيد حكمه ولا ينتفي الا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان واجاب بان البيع سبب
للايقاع في الندم والندم محوج الى النظر فاثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين
ليسلما من الندم ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا قال ولو لزم العقد
بوصفه وحكمه لما شرعت الاقالة لكنها شرعت نظرا للمتعاقدين الا انها شرعت
لاستدراك ندم ينفرد به احدهما فلم تجب وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشتركان
فيه فوجب والله اعلم وقال الكرماني قوله الا بيع الخيار فيه ثلثة اقوال احدها انه استثناء
من اصل الحكم اي هما بالخيار الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد
فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد والثاني ان الاستثناء من مفهوم الغاية
اي انهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق
بعد التفرق الى مضي الامد المشروط والثالث ان معناه الا البيع الذي شرط فيه
ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا
تاويل من يصحح البيع على هذا الوجه وهو باطل عند الشافعية والاستثناء على
هذا التاويل من لفظ الخيار انتهى وقد ذكر فيما مضى ما فيه الكفاية ومن الله العناية
والهداية وسيأتي بقية لهذا المبحث ايضا في الباب الاتي ان شاء الله تعالى ثم الحديث

اخرجه المؤلف في البيوع من طرق شتى واخرجه مسلم من هذه الطرق ايضا
واخرجه من طرق اخرى ايضا واخرجه النسائي ايضا باب بالتنوين اذا خير
احدهما اي احد المتبايعين صاحبه بعد البيع اي وقبل التفرق فقد وجب البيع
اي لزم وان لم يتفرقا حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن
سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا تبايع الرجلان باب التفاعل قد يجيء بمعنى المفاعلة فكل واحد منهما
بالخيار ما لم يتفرقا اي فينقطع الخيار وكانا جميعا هذا تاكيد لما قبله او يخير احدهما
الاخر بنصب يخير لان او هنا بمعنى الا ان وقال الحافظ العسقلاني يخير باسكان الراء
عطفا على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل النصب على ان او بمعنى الا ان انتهى اي وبمعنى
الا يخير احدهما الاخر قال النووي معنى او يخير احدهما الاخر ان يقول له اختر امضاء
البيع فاذا اختار وجب البيع اي لزم وانبرم فان خير احدهما الاخر فسكت لم
ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع
لظاهر لفظ الحديث انتهى فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع اي اذا خير احدهما
الاخر فاختار امضاء البيع بطل الخيار ولزم البيع وان لم يتفرقا وان تفرقا بعد ان
تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع اي بعد التفرق
قال الحافظ هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر
الحديث وكذلك قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح
ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث
عن فائدة انتهى ولا يذهب عليك ان قوله اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس
انما يسلم فيما اذا اوجب احد المتبايعين والاخر مخير ان شاء قبله وان شاء رده
واما اذا حصل الايجاب والقبول من الطرفين فقد تم البيع فلا خيار بعد ذلك
الا بشرط شرط فيه او خيار العيب او خيار الرؤية والدليل عليه حديث سمرة
رضي الله عنه واخرجه النسائي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ويتخايران ثلاث مرات قال
الطيبي قوله في هذا الحديث ويأخذ كل واحد منهما ما هو يدل على ان الخيار

الذي للمتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين
صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه مما لا يرضاه اذ لا خلاف بين القائلين في
هذا الباب بان التفرق المذكور في الحديث هو بعد البيع بالابدان انه ليس للمبتاع
ان ياخذ ما رضي به من البيع ويترك بقيته وان ماله عندهم ان ياخذه كله او يدعه
كله انتهى فدل ذلك على ان التفرق بالقول لا بالابدان وقول الخطابي وهو مبطل لكل
تاويل الى آخره غير مسلم لان التاويلين اذا تقابلا وقف الحديث ويعمل بالقياس
وهو ان يقاس العقود من البيع ونحوه التي تكون بالمنافع كالاجارات على ما
كان يملك به من الابضاع كالانكحة فكما لا يشترط فيها الفرقة بالابدان بعد
العقد فكذلك لا يشترط في عقود البيع والجامع كون كل منهما عقدا يتم بالايجاب
والقبول وقال مالك ليس لفرقتهما حد معروف ولا وقت معلوم وهذه جهالة وقف
البيع عليها فيكون كبيع الملامسة والمنابذة وكبيع الخيار الى اجل مجهول وما كان
كذلك فهو فاسد قطعا والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله او يخير احدهما
الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع والحديث اخرجه مسلم ايضا في البيوع
وكذا اخرجه النسائي فيه واخرجه ابن ماجه في التجارات باب بالتنوين اذا كان
البايع بالخيار هل يجوز البيع اي هل يكون العقد جائزا حينئذ ام لازما ولم يذكر
الجواب اكتفاء بما في الحديث وقوله لا بيع بينهما وكانه اراد الرد على من حصر الخيار
في المشتري دون البايع بان الحديث قد سوى بينهما في ذلك وسيجيء تفصيل
ذلك في باب ما يكره من الخداع في البيع ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن يوسف
قال حدثنا سفيان هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل بيعين
اي متبايعين لا بيع بينهما اي لا بيع لازما ما داما في المجلس سواء كان البايع بالخيار
والمشتري حتى يتفرقا الا بيع الخيار اي اذا شرط فيه فيثبت باشتراطه كما مر وظاهره حصر
لزوم البيع في التفرق او في شرط الخيار والمعنى ان البيع عقد جائز فاذا وجد احد
الامرين كان لازما واعترض ابن التين على هذا التبويب فقال لم يات فيه بما يدل
على خيار البايع وحده فالجواب ان قوله كل بيعين لا بيع بينهما اعم من يكون

الخيار للبايع

الخيار للبايع او للمشتري فانه غير لازم الا اذا شرط الخيار فافهم والحديث اخرجه النسائي
في البيوع وفي الشروط ايضا حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا بالجمع اسحق اي هو ابن
منصور قال حدثنا حبان بالفتح هو ابن هلال قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي
بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة قال حدثنا قتادة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم
عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا كذا في رواية الكشميهني واما في رواية غيره حتى يتفرقا
قال همام هو ابن يحيى المذكور وجدت في كتابي يعني ان المحفوظ هو الذي رويته لكن
الموجود في كتابي يختار منكرا بدون الالف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفي
بعضها باضافته الى ثلاث مرار وفي بعضها يختار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل ان
يكون ثلاث متعلقا بقوله يختار وقال ابن التين وقول همام الى آخره غير
محفوظ والرواة على خلافه واذا خالف الواحد الرواة جميعا لم يقبل قوله لا سيما
انه وحده في كتابه ذر بما دخل الرجل في كتابه اذا لم يكن شديد الضبط وقال ابو داود
ان هماما تفرد بذلك عن اصحاب قتادة ووقع عند احمد عن عفان عن
همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار ولم يصرح همام عمن حدثه بهذه الزيادة
فان ثبتت فهي على سبيل الاختيار وقد اخرجه الاسمعيلي من وجه آخر عن حبان بن
هلال فذكر هذه الزيادة في آخر الحديث فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا و
كتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما هذا من تتمة حديث حكيم بن حزام رضي الله
عنه وقوله قال همام الى قوله مرات معترض في اثناء حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه
وما ذكره الكرماني من احتمال كونه داخلا تحت الموجود في الكتاب فبعيد عن الصواب
والله اعلم وحدثنا همام اي قال حبان بن هلال المذكور وحدثنا همام هو ابن يحيى
المذكور قال حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد انه سمع عبد الله بن الحارث يحدث بهذا
الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فان قلت
لم قال ههنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام قلت لانه سمعه منه في مقام النقل و
التحمل والاول في مقام المذاكرة ونحوه وقال الحافظ العسقلاني في جزمه بذلك
نظر والذي يظهر انه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام همام

عمر عنه بقوله قال انتهى وتعقبه العيني بان الكرماني لم يجزم بما قاله والجزم بالشيء
القطع به وقوله والذي يظهر الى آخره هو حاصل كلام الكرماني انتهى قلت تأمل **باب** بالتنوين
اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته اي اذا اشترى شخص شيئا فوهبه من ساعته على
الفور **قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري** في هبته **او اشترى عبدا فاعتقه**
قبل ان يتفرقا قال الكرماني هذا مما يثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث وقال
ابن المنير جعل المصنف مسألة الهبة اصلا والحق بها مسألة العتق لوجود النص
في مسألة الهبة دون العتق والشافعية نظروا الى المعنى في ان للعتق قوة وسراية
ليست لغيره ومن الحق به منهم الهبة قال ان العتق اتلاف للمالية والاتلاف قبض فكذلك
الهبة وجواب اذا لم يذكر لمكان الاختلاف فيه فان المالكية والحنفية جعلوا القبض
في جميع الاشياء بالتخلية وعند الشافعية والحنابلة يكفي التخلية في الدور والعقار دون
المنقولات كما سيأتي قال ابن المنير اراد البخاري اثبات خيار المجلس بحديث ابن
عمر رضي الله عنهما ثاني حديثي الباب وفيه قصته مع عثمان رضي الله عنه وهو بين
في ذلك ثم خشي ان يعترض عليه ابن عمر رضي الله عنهما في قصة البعير الصعب لان النبي
صلى الله عليه وسلم تصرف في البكر بنفس تمام العقد فاسلف الجواب عن ذلك في
الترجمة بقوله ولم ينكر البائع على المشتري يعني ان الهبة المذكورة انما تمت بامضاء
البائع وهو سكوته المنزل منزلة قوله وقال ابن التين هذا تعسف من البخاري
ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث
مبينا انتهى وجوابه انه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة
بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر رضي الله
عنه بان تقدمه او تأخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه
فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة
من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار
فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متأخرة عنه حمل انه على صلى الله عليه
وسلم اكتفى بالبيان السابق واستفيد منه ان المشتري اذا تصرف في المبيع ولم
ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخاري والله تعالى اعلم

وقال ابن

وقال ابن بطال اجمعوا على ان البائع اذا لم ينكر على المشتري ما احدثه من الهبة
او العتق انه بيع جائز واختلفوا فيما اذا انكر ولم يرض فالذين يرون ان البيع
يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالابدان يجيزون ذلك ومن يرى التفرق بالابدان
لا يجيزونه والحديث حجة عليهم انتهى وتعقبه ابن المنير بانه ليس الامر على ما ذكره
من الاطلاق بل فرقوا بين المبيعات فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه
كما سيأتي واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب احدها لا يجوز بيع شيء قبل قبضه
مطلقا الا الدور والارض وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ثانيها يجوز مطلقا الا
المكيل والموزون وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق رابعها يجوز مطلقا الا المأكول
والمشروب وهو قول مالك وابي ثور واختيار ابن المنذر واختلفوا في الاعتاق
فالجمهور على انه يصح الاعتاق ويصير قبضا سواء كان للبائع حق الحبس بان كان الثمن
حالا ولم يدفع ام لا والاصح في الوقف ايضا صحته وفي الهبة والرهن خلاف والاصح
عند الشافعية فيهما انهما لا يصحان وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة البعير
الصعب حجة لمقابله ويمكن الجواب عنه بانه يحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنه
كان وكيلا في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال اذا اذن المشتري للموهوب
له في قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده لكن يلزم من هذا اتحاد القابض
والمقبض لان ابن عمر رضي الله عنهما كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به المالكية
والحنفية في ان القبض في جميع الاشياء بالتخلية واليه مال البخاري كما تقدم له في باب
شراء الدواب والحمر اذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضا وعند الشافعية
والحنابلة يكفي التخلية في الدور والارض وما اشبهها دون المنقولات ولذلك لم يجزم
البخاري بالحكم بل اورد الترجمة مورد الاستفهام وقال ابن قدامة ليس في الحديث تصريح
بالبيع فيحتمل ان يكون قول عمر رضي الله عنه هو لك اي هبة وهو الظاهر فانه لم يذكر
ثمنا وتعقبه العيني بان فيه غفلة عن قوله في حديث الباب فباعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري فاشتراه وسيأتي
في الهبة فعلى هذا فهو بيع وكون الثمن لم يذكر لا يستلزم ان يكون هبة مع التصريح
بالشراء فكما لم يذكر الثمن يحتمل ان يكون القبض المشترط وقع وان لم ينقل قال

قال المحب الطبري يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ساقه بعد العقد كما ساقه
اولا وسوقه قبض له لان قبض كل شيء بحسبه والله اعلم وقال طاوس هو ابن كيسان
فيمن يشتري السلعة على الرضى اي على شرط انه لو رضيه اجاز العقد ثم باعها وجبت له
اي المبايعة او السلعة قاله الكرماني وقال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة
ظاهر اما الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه والربح وهذا التعليق وصله سعيد بن
منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه وزاد عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا بعت شيئا على الرضى فالخيار لهما حتى يتفرقا
عن رضى وقال الحميدي بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن الزبير بن عيسى وقد مر غير مرة
وفي رواية ابن عساكر باسناده الى البخاري قال الحميدي وجزم الاسمعيلي وابو نعيم بانه
علقه قال الحافظ العسقلاني وقد رويناه ايضا موصولا في مسند الحميدي وفي مستخرج
الاسمعيلي وسيأتي من وجه آخر عن سفيان في الهبة موصولا حدثنا سفيان هو
ابن عيينة قال حدثنا عمرو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينه فكنت على
بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب قال ابن الاثير البكر
بالفتح الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة صعب صفة لبكر
اراد به النفور لانه لم يذلل بالركوب فقال اصعب جمل اذا لم يركبه ولم يمسسه
حمل لعمر رضي الله عنه فكان يغلبني هذا الى قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيان
لصعوبة هذا البكر فلذلك ذكره بالفاء فيتقدم امام القوم فيه تجريد لا يخفى
فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر رضي الله عنه بعنيه قال هو لك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الهبة فاشتراه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وفي الهبة ثم قال هو لك يا عبد الله بن
عمر تصنع به ما شئت من التصرفات وفي الحديث ما كانت الصحابة رضي الله عنهم
عليه من توقيرهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لا يتقدموه في المشي وفيه جواز زجر
الدواب وفيه انه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة سلعته بل يجوز ان

70

يسأل في بيعها وفيه جواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن وفيه مراعاة النبي صلى
الله عليه وسلم احوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور وبه احتج محمد فيما اذا
وهب المبيع قبل القبض او تصدق به او رهنه من غير البائع وهو الاصح خلافا لابي
يوسف ولو وهبه من البائع قبل القبض فقبله البائع انتقض البيع ولو باعه منه
لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف البيع
وان كاتب العبد المبيع قبل القبض توقفت كتابته كان للبائع حبسه بالثمن
وان نقد الثمن نفذت الكتابة وفي الحديث ايضا حجة لمن يقول الافتراق بالكلام
الا يرى انه بعد ما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب الجمل من ساعته لابن
عمر رضي الله عنهما قبل التفرق ولو لم يكن الحمل له لما وهبه قبل الافتراق بالابدان
وقد تقدم الكلام فيه والحديث اخرجه المؤلف في الهبة ايضا قال ابو عبد الله
اراد البخاري نفسه وقال الليث هو ابن سعد المصري وقد وصله الاسمعيلي
من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهما وابو نعيم من طريق يعقوب بن
سفيان كلهم عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث به قال ابو نعيم ذكره البخاري
فقال وقال الليث ولم يذكر من دونه لان المحدث ابا صالح وابو صالح ليس على شرط
وذكر البيهقي ان يحيى بن بكير رواه عن الليث كذلك فوضح ان للليث فيه
شيخين وقد اخرجه الاسمعيلي ايضا من طريق ايوب بن سويد عن يونس
عن الزهري حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري عن
ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال بعت من امير المؤمنين عثمن اي ابن عفان رضي الله عنه مالا
اي ارضا او عقارا بالوادي يعني وادي القرى وهو من اعمال المدينة بالشام
للعهد بمال له بخيبر وهو غيرة في جهة الشمال والشرق على المدينة على نحو ست
مراحل وخيبر بلغة اليهود حصن فلما تبايعنا رجعت على عقبي وفي رواية
ايوب بن سويد طفقت انكص على عقبي القهقرى وعقبي بلفظ مع والمثنى
حتى خرجت من بيته خشية نصب على انه مفعول له لقوله رجعت ان يرادني
بتشديد الدال واصله يراددني اي يطلب مني استرداده وكانت السنة اي

الطريقة المعهودة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا يعنى هذا هو السبب
فى خروجه من بيت عثمان رضى الله عنه وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى
لعثمان رضى الله عنه خيار فى فسخه واستدل ابن بطال بقوله وكانت السنة
الى آخره على ان ذلك كان فى اول الامر فاما فى الزمن الذى فعل ابن عمر رضى
الله عنهما ذلك فكان التفرق بالابدان متروكا فلذلك فعله ابن عمر رضى الله
عنهما لانه كان شديد الاتباع واعترض عليه الحافظ العسقلانى بانه ليس فى
قوله وكانت السنة الى آخره ما ينفى استمراره وقد وقع فى رواية ايوب بن سويد
كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان فتبايعت
انا وعثمان فساق القصة وفيها اشعار باستمرار ذلك انتهى وتعقبه
العينى بان قوله وفيها اشعار باستمرار ذلك غير مسلم بل هذه دعوى بلا برهان
وقد ذكر ابن رشد فى مقدماته ان عثمان رضى الله عنه قال لابن عمر رضى
الله عنهما ليست السنة بافتراق الابدان قد انتسخ ذلك وقد اعترض عليه
الحافظ العسقلانى بان هذه الزيادة لم ار لها اسنادا ولو صحت لم تخرج المسالة
لان اكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بالافتراق بالابدان وهذا وتعقبه
العينى انه لا يلزم من عدم رؤيته اسناده عدم رؤية قائله فهذا لا يشفى
العليل ولا يروى الغليل انتهى فليتأمل قال عبد الله يعنى ابن عمر رضى
الله عنهما فلما وجب بيعى وبيعه رايت انى قد غبنته بانى سقته الى ارض
ثمود وهم قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح عليه السلام ينصرف
ولا ينصرف وارضه قريبة من تبوك وحاصل المعنى انه يبين وجه غبنه
عثمان رضى الله عنه وهو انه زاد مسافة التى بينه وبين ارضه التى صارت
اليه على مسافة التى كانت بينه وبين ارضه التى باعها ثلاث ليال
وساقنى الى المدينة ثلاث ليال انه نقص مسافة التى بينى وبين ارضى
التى اخذتها عن مسافة التى كانت بينى وبين ارضى اى التى بعتها
ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر رضى
الله عنهما الغبطة فى القرب من المدينة فلذلك قال رايت انى قد غبنته

ذكرت

٧١

وفى الحديث تقديم مصلحة نفسه على مصلحة غيره وفيه جواز بيع الارض وفيه جواز بيع
العين الغائبة على الصفة وفيه خلاف سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب بيع الملامسة
وفيه جواز الاحتيال فى ابطال الخيار وفيه ان الغبن لا يرد به البيع وفيه الاحتجاج لمن قال
ان الافتراق بالكلام اذ لو كان معنى الحديث التفرق بالابدان لكان المراد به الحض و
الندب الى حسن المعاملة من المسلم للمسلم الا يرى الى قول ابن عمر رضى الله عنهما وكانت
السنة ان المتبايعين بالخيار قال ذلك لما ذكرنا وقال ابن التين وذكر ابو عبد الملك
ان فى بعض الروايات وكانت السنة يومئذ قال ولو كان على الالزام لقال كانت السنة
وتكون الى يوم الدين قال ابن بطال حكى ابن عمر رضى الله عنهما ان الناس كانوا
يلتزمون حينئذ الندب لانه كان زمن مكارمة وان الوقت الذى حكى فيه
التفرق بالابدان كان التفرق بالابدان فيه متروكا ولو كان على الوجوب ما قال
وكانت السنة فلذلك جاز ان يرجع على عقبيه لانه فهم ان المراد بذلك الحض و
الندب لا سيما هو الذى حضر فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى هبته البكر له بحضرة
البايع قبل التفرق وقال الطحاوى روينا عن ابن عمر رضى الله عنهما ما يدل على ان
رايه كان فى الفرقة بخلاف ما ذهب اليه من قال ان البيع لا يتم الا بها وهو ما حدثنا
سليمان بن شعيب ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى حدثنى الزهرى عن حمزة بن
عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال ما ادركت الصفقة حيا فهو مال
المبتاع قال ابن حزم صح هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما ولا يعلم له مخالف من
الصحابة رضى الله عنهم وقال ابن المنذر يعنى فى السلعة تتلف عند البايع قبل
ان يقبضها المشترى بعد تمام البيع هى من مال المشترى لانه لو كان عبدا فاعتقه
المشترى كان اعتقه جائزا ولو اعتقه البايع لم يجز اعتقه قال الطحاوى فهذا ابن
عمر رضى الله عنهما يذهب فيما ادركت الصفقة حيا فهلك بعدها انه من مال المشترى
فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التى تكون بعد ذلك وان
المبيع ينتقل من ملك البايع الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك والله
اعلم باب ما يكره من الخداع فى البيع اى فى بيان كراهية الخداع فى البيع ولكنه
لا يفسخ به البيع الا ان شرط المشترى الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة فى

الحديث وفيه خلاف سيذكر عن قريب ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا
وفي رواية احمد من طريق محمد بن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان
رجل من الانصار زاد ابن الجارود في المنتقى من طريق سفيان عن نافع عنه حبان
بن منقذ بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الثقيلة ومنقذ اسم فاعل من الانقاذ
وهو التخليص الصحابي ابن الصحابي الانصاري المازني شهد احدا وما بعدها ومات في
زمن عثمان رضي الله عنه وقد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر
في بعض الحصون فاصابته في راسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن
التمييز وروى الدارقطني من طريق عبد الاعلى والبيهقي من طريق يونس بن
بكير كلاهما عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من
الانصار كانت بلسانه لوثة وكان لا يزال يغبن في البيوع فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال اذا بعت فقل لا خلابة مرتين وقال ابن اسحق وحدثني
محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته
آمة في راسه فكسرت لسانه ونازعته عقله وكان لا يدع التجارة ولا يزال
يغبن وفيه وكان عمر عمرا طويلا عاش مائة وثلثين سنة وفي لفظ عن ابن عمر
رضي الله عنهما كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في راسه
مأمومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتري ثلثا وكان
قد ثقل لسانه فكنت اسمعه يقول لا خيابة لا خيابة وقال النووي في بعض الروايات
لا خيابة بالمعجمة والتحتانية وبالموحدة وفي بعضها بالنون وفي بعضها خذابة
باعجام الذال وكان الرجل الثغ يقولها بهذه العبارة ولا يمكنه ان يقول على
الصواب وهو لا خلابة وقال الدارقطني وكان ضرير البصر وفي الطبراني لما عمي قال
له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال ابن قرقول ان هذا الرجل كان الثغ ولا
يعطيه لسانه اخراج الكلام وكان ينطق بياء مثناة من تحت او ذال معجمة
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع بالبيع وفي رواية ابن اسحق فشكى الى النبي
صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن فقال صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا

خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة زاد
ابن اسحق في رواية يونس بن بكير وعبد الاعلى عنه ثم انت بالخيار في كل سلعة
ابتعتها ثلث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك
زمان عثمان رضي الله عنه وهو ابن مائة وثلثين سنة فكثر في زمن عثمان رضي
الله عنه فكان اذا اشترى شيئا فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل
من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلثا فيرد له دراهمه
قال العلماء لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه
على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ويرى له كما يرى لنفسه
لما تقرر من حض المتبايعين على النصيحة كما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث حكيم بن حزام فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما الحديث وفي الحديث
وجوه الاول ان مذهب الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون
سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من رواية مالك وقال احمد انه يرد بالغبن
الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وقال البغداديون من اصحاب مالك للمغبون
الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا حده ابو بكر بن
ابي موسى من الحنابلة وقيل السدس وعن داود العقد باطل وعن مالك ان كانا
عارفين بتلك السلعة وسعرها وقت البيع لم يفسخ البيع كثيرا كان الغبن
او قليلا فان كان احدهما غير عارف بذلك فسخ البيع الا ان يريد ان يمضيه
ولم يحد مالك حدا واثبت هؤلاء خيار الغبن بالحديث المذكور واجاب الحنفية و
الشافعية وجمهور العلماء عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال وقال ابن
العربي ينبغي ان يقال انه كله مخصوص بصاحبه لا يتعداه الى غيره فانه كان يخدع
في البيوع فيحتمل ان الخديعة كانت في العيب او في الغبن او في الكذب او في الثمن
وليست قضية عامة فيحمل على العموم وانما هي خاصة في واقعة عين حكاية حال فلا
يصح دعوى العموم فيها عند احد فان احتج بها فانما يحتج بها في حق من كان بصفة الرجل
المذكور ثم اورد ابن العربي على نفسه قول عمر رضي الله عنه فيما رواه الدارقطني من
طريق ابن لهيعة ثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم

عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البيوع فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلثة ايام فذكر الحديث فلم يجعله عمر
رضي الله عنه خاصا به ثم اجاب عنه بضعف الحديث من اجل ابن لهيعة انتهى
وقال الجمهور ايضا لو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار كما رواه
البيهقي والدارقطني في بعض طرق الحديث انه اشترط الخيار ثلاثا ولما احتاج الغبن الى
قوله لا خلابة الثاني انه استدل به الشافعي واحمد واسحق على حجر السفيه الذي لا يحسن
التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه
عن البيع والحجر هو المنع قلنا هذا نهي خاص به لضعف عقله ولا يسري هذا في الحجر
على الحر البالغ العاقل لانه في حقه اهدار الآدمية وقد روى الترمذي من حديث
انس رضي الله عنه ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه
وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها
ولا خلابة ورواه بقية اصحاب السنن وقال النووي هذا الرجل هو حبان بن
منقذ وقال ابن العربي هو منقذ بن عمرو والاول ارجح وقوله في عقدته ضعف
اراد ضعف العقل وعقدة الرجل ما عقد ضميره ونيته اي عزم عليه ونواه الثالث
انه استدل ابو حنيفة رحمه الله ان ضعيف العقل لا يحجر عليه لانه لما قال له انه
لا يصبر على البيع اذن له فيه بالصفة التي ذكرها فهذا دال على عدم الحجر وتعقب
بانه لو كان الحجر على الكبير لا يصح ولو تبين سفهه لانكر عليهم واما كونه لم يحجر عليه فلا
يدل على منع الحجر على السفيه فافهم الرابع انه استدل به ابن حزم على انه يتعين في
اللفظ بموجب الخيار ذكر الخلابة دون غيره من الالفاظ فلو قال لا خديعة او لا
غش او لا كيد او لا مكر او لا عيب او لا ضرر او لا داء او لا غائلة او لا خبث او على السلامة او
نحو ذلك لم يكن له الخيار المحكوم لمن قال لا خلابة الا ان يكون في لسانه خلل يعجز عن
التلفظ بها فيكفي ان يأتي بما يقدر عليه من هذا اللفظ ونحوه كما كان يفعل هذا الرجل
من قوله لا خيابة بالمثناة التحتية او لا خذابة بالذال على اختلاف الروايتين و
كذلك ان لم يكن يحسن العربية فقال معناه باللسان الذي يحسنه فانه يثبت له

الخيار وقال الحافظ العسقلاني ومن اسهل ما يرد به عليه انه ثبت في صحيح مسلم انه
كان يقول لا خيابة بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام ايضا وكانه كان
لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند احد من الصحابة
الذين كانوا يشهدون له بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على انهم
اكتفوا في ذلك بالمعنى وتعقبه العيني بان ذلك منه عجيب وكيف يكون هذا ما يرد
به عليه وهو قائل بما ذكره هذا القائل عند العجز وكلامه عند القدرة الخامس انه
استدل به على ان امد خيار الشرط ثلثة ايام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف
الاصل فيقتصر به على اقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلثة ايام واعتبار
الثلاث في غير موضع واغرب بعض المالكية فقال انما قصره على ثلث لان معظم بيعه
كان في الرقيق وهذا يحتاج الى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال وقال العيني هذا الباب
فيه اختلاف الفقهاء فقالت طائفة البيع بشرط الخيار جائز والشرط لازم الى الامد
الذي اشترطاه الخيار وهذا قول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابي يوسف ومحمد واحمد
واسحق وابي ثور وداود وابن المنذر وقال الليث يجوز الخيار الى ثلثة ايام فاقل وقال
عبيد الله بن الحسن لا يعجبني شرط الخيار الطويل الا ان الخيار للمشتري ما رضي البائع
وقال ابن شبرمة والثوري لا يجوز البيع اذا اشترط فيه الخيار للبائع او لهما وقال سفيان
البيع فاسد بذلك فان شرط الخيار للمشتري عشرة ايام او اكثر جاز وقال مالك
يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين والجارية الى خمسة ايام والجمعة
والدابة تركب اليوم وشبهه ويسار عليها البريد ونحوه وفي الدار الشهر لتختبر وتشاور
فيها ولا فرق بين شرط الخيار للبائع والمشتري وقال الاوزاعي يجوز ان يشترط شهرا
واكثر وقال ابو حنيفة والشافعي وزفر الخيار في البيع ثلثة ايام ولا يجوز الزيادة عليها
فان زاد فسد البيع وروي ايضا عن ابن شبرمة وفي شرح المهذب ويجوز شرط
خيار ثلثة ايام في البيوع التي لا ربو فيها فاما البيوع التي فيها ربو وهي الصرف
وبيع الطعام بالطعام فلا يجوز فيها شرط الخيار فانه لا يجوز ان يتفرقا قبل تمام
البيع وروى ابن ماجه بسند جيد حسن من حديث يونس بن بكير عن ابن اسحق
حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رجلا من الانصار يشكو الى

النبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ثم
انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلث ليال ولما رواه البخاري في تاريخه بسند صحيح
الى ابن اسحق جعله عن منقذ بن عمرو وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو قل لا خلابة اذا بعت بيعا فانت بالخيار ثلثا
وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابان بن ابي عياش عن انس رضي الله عنه
ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلثة ايام وذكره عبد الحق في احكامه من جهة عبد الرزاق
واعله بابان بن ابي عياش وقال انه لا يحتج بحديثه مع انه كان رجلا صالحا وروى
الدارقطني في سننه عن احمد بن عبد الله بن ميسرة حدثنا ابو علقمة حدثنا نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيار ثلثة ايام و
احمد بن عبد الله بن ميسرة ان كان هو الحراني فهو متروك وقال ابن حبان
ثم التقدير بالثلث خرج مخرج الغالب لان النظر لتحصيل فيها غالب وهذا لا يمنع
من الزيادة عند الحاجة والله اعلم وفي الحديث ايضا ما كان عليه اهل ذلك العصر
من الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان الخداع لو لم يكن مكروها لما قال صلى الله عليه وسلم لذلك المخدوع
اذا بايعت فقل لا خلابة والحديث اخرجه المؤلف في الحيل ايضا واخرجه ابو داود
والنسائي في البيوع **باب ما ذكر في الاسواق** جمع سوق موضع البياعات
وهي مؤنثة وقد تذكر قال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق
للاشراف والفضلاء وكانه اشار الى ما لم يثبت على شرطه من انها شر البقاع وهو حديث
اخرجه احمد والبزار والحاكم وصححه من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال احب البقاع الى الله المساجد وابغض البقاع الى الله الاسواق
واخرج ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه قال ابن
بطال وهذا خرج على الغالب والا فرب سوق يذكر الله فيها اكثر من كثير من المساجد
وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه

تجارة قيل سوق قينقاع بفتح القاف الاولى وسكون التحتانية وضم النون
وبالمهملة وحكى فتح النون وكسرها ايضا وفي نسخة قينقاع بدون لفظ سوق وهذا
قطعة من حديث انس رضي الله عنه تقدم موصولا في اول البيوع وقد مر الكلام
فيه مستوفى والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجودا في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة رضي الله عنهم لتحصيل المعاش
للكفاف وللتعفف عن الناس **وقال انس** رضي الله عنه **قال عبد الرحمن** اي
ابن عوف رضي الله عنه **دلوني** بضم الدال واللام امر من الدلالة **على السوق** وهذا
ايضا في حديث انس المذكور في اول كتاب البيوع **وقال عمر رضي الله عنه الهاني**
اي شغلني **الصفق بالاسواق** وهذا التعليق وصله البخاري ايضا في اثناء حديث
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في باب الخروج في التجارة في كتاب البيوع **حدثنا**
محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة البغدادي وقد مر في
باب من استوى قاعدا في صلوته قال **حدثنا اسمعيل بن زكريا** ابو زياد الاسدي
مولاهم الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام وبالقاف وبالنون الكوفي قال البخاري
جاء نعيه المدينة سنة اربع وسبعين ومائة **عن محمد بن سوقة** بضم السين المهملة
وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي وكان ثقة عابدا صالحا وقد مر في كتاب
العيد **عن نافع بن جبير** مصغر جبر ضد الكسر **بن مطعم** بلفظ الفاعل من الاطعام
وقد مر في باب الرجل يوضئ صاحبه **قال حدثتني عائشة** ام المؤمنين **رضي الله
عنها** هكذا قال اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة
فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة رضي الله عنها اخرجه
الترمذي ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان رواية عائشة رضي
الله عنها اتم من روايته عن ام سلمة واخرجه مسلم ايضا من وجه آخر عن عائشة
رضي الله عنها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا القاسم بن الفضل
الحداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت
عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول صنعت شيئا في
منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من امتي يؤمون بالبيت برجل من

قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كان بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان
الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون
مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة اى يقصد عسكر من العساكر تخريب
الكعبة وفى رواية مسلم عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه وقد مر انفا
وزاد فى رواية اخرى عن ام سلمة رضى الله عنها قالت ذلك زمن ابن الزبير وفى
اخرى ان عبد الله بن صفوان احد رواة الحديث عن ام سلمة رضى الله عنها
قال والله ما هو هذا الجيش فاذا كانوا ببيداء من الارض وفى رواية مسلم بالبيداء
وفى رواية لمسلم عن ابى جعفر الباقر قال هى بيداء المدينة وهى بفتح الموحدة
وسكون التحتانية ممدودة فى الاصل المفازة التى لا شئ فيها وهى فى هذا الحديث
مكان معروف بين مكة والمدينة وقد تقدم شرحه فى كتاب الحج يخسف باولهم
وآخرهم زاد الترمذى فى حديث صفية ولم ينج اوسطهم وزاد مسلم ايضا
فى حديث حفصة رضى الله عنها فلا يبقى الا الشريد الذى يخبر عنهم ويستغنى بهذا
عن تكلف الجواب عن حكم الاوسط وان العرف يقضى بدخوله فيمن هلك او
لكونه آخرا بالنسبة الى الاول واولا بالنسبة الى الآخر فيدخل قالت قلت يا رسول الله
كيف يخسف باولهم وآخرهم وفيهم اسواقهم جملة حالية كذا عند البخارى جمع سوق
وعليه ترجم والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما فى المدن او السوقة
منهم وفى مستخرج ابى نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن اسمعيل بن زكريا وفيهم
اشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفى رواية محمد بن بكار عند الاسمعيلى فيهم سواهم وقال
وقع فى رواية البخارى وفيهم اسواقهم وليس هذا الحرف فى حديثنا واظنه تصحيفا
فان الكلام فى الخسف بالناس لا بالاسواق وقال الحافظ العسقلانى بل لفظ سواهم
تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم اى من رافقهم ولم يقصد موافقتهم فيلزم
منه التكرار بخلاف رواية البخارى نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية ابى
نعيم وليس فى لفظ اسواقهم ما يمنع ان يكون الخسف بالناس فالمراد بالاسواق
اهلها اى يخسف بالمقاتلة ومن ليس من اهل القتال كالباعة انتهى وقال العينى

لا نسلم لزوم التكرار لان معنى اسواقهم اهل اسواقهم والمراد بقوله ومن ليس
منهم الضعفاء والاسارى الذين لا يقصدون التخريب ولا نسلم ايضا ان
اقرب الروايات الى الصواب رواية ابى نعيم لان اشرافهم هم عظماء الجيش الذين
يقصدون التخريب ورواية البخارى على حالها صحيحة على التفسير المذكور انتهى و
انت خبير بسخافة هذا الكلام ان كنت ممن تفهم الكلام نعم قوله نعم اقرب الروايات
الى الصواب رواية ابى نعيم ليس بذاك قال صلى الله عليه وسلم يخسف باولهم
وآخرهم اى واوسطهم كلهم ثم يبعثون على نياتهم اى يخسف بالكل لشؤم الاشرار
ثم يعامل كل احد منهم عند الحساب بحسب قصده ان خيرا فخير وان شرا فشر وفى رواية
لمسلم كما تقدم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اى المستبين
لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اى المكره وابن السبيل اى سالك
الطريق معهم ومن ليس منهم يعنى انه استشكل وقوع العذاب على من لا ارادة
له فى القتال الذى هو سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما
لحضور آجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم وفى رواية مسلم كما سبق يهلكون
مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى وفى حديث ام سلمة رضى الله عنها عند مسلم
فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به ولكنه يبعث يوم
القيمة على نيته وقال المهلب فى هذا الحديث ان من كثر سواد قوم فى معصية
او فتنة مختارا ان العقوبة تلزمه معهم قال واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس
شربة الخمر وان لم يشرب وتعقبه ابن المنير بان العقوبة التى فى الحديث هى الهجمة
السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية ويؤيده آخر الحديث حيث قال
ويبعثون على نياتهم وفى الحديث ايضا ان الاعمال تعتبر بنية العامل وقد قال
الشارع ولكل امرئ ما نوى وفيه ايضا التحذير من مصاحبة اهل الظلم والفسق و
مجالستهم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر الى ذلك فان قيل فما تقول فى مصاحبة
التاجر لاهل الفتنة هل هى اعانة لهم على ظلمهم او هى من ضرورة البشرية ثم يعتبر
على كل واحد بنيته فالجواب ان ظاهر الحديث يدل على الثانى والله اعلم وقال
ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش الذى يخسف بهم هم الذين يهدمون

الكعبة فيتقدم منهم فيخسف بهم ورد عليه بوجهين احدهما ان في بعض طرق
الحديث عند مسلم ان ناسا من امتي واما الذين يهدمونها فمن كفار الحبشة والآخر
ان مقتضى كلامه انه يخسف بهم بعد ان يهدموها ويرجعوا وظاهر الحديث انه
يخسف بهم قبل ان يصلوا اليها فضلا عن هدمها والله اعلم حدثنا قتيبة اي
ابن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة احدكم
في جماعة تزيد على صلوته في سوقه وبيته بضعا بكسر الباء وعشرين درجة وذلك
بانه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلوة لا ينهزه بضم المثناة
التحتية وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي بمعنى ينهضه وزنا ومعنى الا الصلوة
وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة لم يخط خطوة الا رفع بها درجة او حطت
عنه بها خطيئة والملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه تقول اللهم
صل عليه اللهم ارحمه هو بيان لقوله والملائكة تصلي ما لم يحدث فيه قوله ما لم يؤذ
فيه بيان لقوله ما لم يحدث فيه ومعناه ما لم يؤذ احدكم الملائكة او المسلم بالفعل
او القول او بنتن الحدث ونحوه وقال صلى الله عليه وسلم احدكم في صلوة ما كانت
الصلوة تحبسه وقد مر الحديث في ابواب الجماعة في باب فضل الجماعة حدثنا آدم بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق اي الذي كان في البقيع
كما في الطريق الثانية لهذا الحديث فقال رجل لم يعرف اسمه يا ابا القاسم فالتفت
اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سموا امر من سمى يسمي تسمية باسمي ولا تكنوا قال ابن التين ضبط في اكثر الكتب
بفتح التاء وضم النون مشددة وفي بعضها بضم التاء والنون وفي بعضها بفتح
التاء والنون مشددة مفتوحة على حذف احدى التائين وذلك لان اصله لا
تتكنوا اقول والاول غير ظاهر كما لا يخفى على العلماء ولا تكنوا من الاكتناء كما في الطريق
الثانية فافهم بكنيتي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله في السوق وقال سبحانه وتعالى
وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق

ثم هذا طريق

ثم هذا الحديث اخرجه البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا
مالك بن اسمعيل قال حدثنا زهير هو ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه دعا رجل بالبقيع البقيع في الاصل من الارض المكان المتسع ولا يسمى
بقيعا الا وفيه شجر او اصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور
اهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لم اعنك من العناية اي لم اقصدك قال وفي نسخة فقال
بالفاء اي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا من الاكتناء بكنيتي وقال ابن
التين ليس هذا الحديث مما يدخل في الباب لانه ليس فيه ذكر السوق وقال الكرماني
فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت كان بالبقيع سوق في ذلك الوقت انتهى
وقال الحافظ العسقلاني وفائدة ايراد الطريق الثانية قوله فيها انه كان بالبقيع
فاشار الى ان المراد بالسوق في الرواية الاولى السوق الذي كان بالبقيع
انتهى وقال العيني وهذا يحتاج الى دليل يدل على انه بالبقيع سوق بل فائدة
ايراد هذا الطريق وان لم يكن فيه ذكر السوق التنبيه على انه رواه من
طريقين فالمطابقة للترجمة في الطريق الاولى ظاهرة واما الطريق الثانية ففي الحقيقة
تبع للطريق الاولى فدخل في حكمه والله اعلم انتهى اقول ولا يخفى ما بهذا الكلام من الضعف
وفي التكني بابي القاسم والتسمي بمحمد احاديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
منها حديث علي رضي الله عنه اخرجه ابو داود بسنده عن محمد بن الحنفية قال قال
علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان ولد لي ولد بعدك اسميه باسمك واكنيه
بكنيتك قال نعم واخرجه الترمذي نحوه قال حديث صحيح واخرجه الطحاوي ايضا
بسنده عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي
ابن اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قال وكانت رخصة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى انه لا بأس
بان يكتني الرجل بابي القاسم وان يتسمى مع ذلك بمحمد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
انتهى واراد بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفية ومالكا واحمد في رواية فانهم قالوا لا بأس
للرجل ان يجمع بين التكني بابي القاسم والتسمي بمحمد وهو مذهب الجمهور واجيب

عن حديث الباب باجوبة الاول انه منسوخ والثاني انه نهي تنزيه والثالث ان النهي
عن التكني بابي القاسم مختص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس به لمن لم يكن اسمه
ذلك وقال الطحاوي وكان في زمن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة
قد كانوا مسمين بمحمد مكتنين بابي القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الاشعث
ومحمد بن ابي حذيفة انتهى اما محمد بن طلحة فهو محمد بن طلحة بن عبيد الله وذكره ابن
الاثير في الصحابة وقال حمله ابوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه وسماه
محمدا وكان يكنى ابا القاسم وكان محمد هذا يلقب بالسجاد لكثرة صلوته وشدة اجتهاده
في العبادة قتل يوم الجمل مع ابيه سنة ست وثلثين وكان هواه مع علي رضي الله
عنه الا انه اطاع اباه فلما راه علي قال هذا السجاد قتله بره بابيه واما محمد بن الاشعث
فهو محمد بن الاشعث بن قيس الكندي قيل انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو نعيم لا تصح له صحبة يروي عن عائشة رضي الله عنها واما محمد بن حذيفة فهو
محمد بن ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي
العبشمي كنيته ابو القاسم ولد بارض الحبشة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن خال معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه ولما قتل ابوه ابو حذيفة اخذه
عثمان بن عفان رضي الله عنه وكفله الى ان كبر ثم صار الى مصر فصار من اشد
الناس على عثمان رضي الله عنه وقال ابو نعيم هو احد من دخل على عثمان حين
حوصر فقتل ولما استولى معاوية على مصر اخذه وحبسه فهرب من السجن فظفر به
رشدين مولى معاوية فقتله هذا ومن جملة من تسمى بمحمد وتكنى بابي القاسم
من ابناء وجوه الصحابة رضي الله عنهم محمد بن جعفر بن ابي طالب ومحمد بن سعد
بن ابي وقاص ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنتشر ذكرهم البيهقي في سننه في باب
من رخص في الجمع بين التسمي بمحمد والتكني بابي القاسم وقال محمد بن سيرين
وابراهيم النخعي والشافعي لا ينبغي لاحد ان يتكنى بابي القاسم كان اسمه محمدا او
لم يكن وفي التوضيح لابن الملقن ومذهب الشافعي واهل الظاهر انه لا يحل التكني
بابي القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لظاهر الحديث
اي حديث الباب وهو حديث انس المذكور وقال احمد وطائفة من الظاهرية

لا ينبغي لاحد اسمه محمد ان يتكنى بابي القاسم ولا باس لمن لم يكن اسمه محمد ان
يتكنى بابي القاسم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ورواه
البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه باسانيد مختلفة والفاظ متغايرة وروى
الطحاوي ايضا من حديث جابر رضي الله عنه نحوه واخرجه ابن ماجه ايضا وروى
محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي
انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم وروى مسلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة عنه
من تسمى باسمي فلا يكتني ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي وروى ابن ابي ليلى
من حديث ام حفصة بنت عبيد عن عمها البراء بن عازب رضي الله عنه من
تسمى باسمي فلا يكتني وفي لفظ لا تجمعوا بين كنيتي واسمي حدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبيد الله بالتصغير
وفي رواية مسلم عن احمد بن حنبل عن سفيان حدثني عبيد الله بن ابي يزيد
من الزيادة قد مر في باب وضع الماء عند الخلاء عن نافع بن جبير بن مطعم هو
المذكور في الحديث الاول وليس عن ابي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث
عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة الى
دوس بن عدنان بن عبد الله قبيلة في الازد وهو ابو هريرة المشهور وليس
في الصحابة ابو هريرة الا شخص واحد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في طائفة النهار اي في قطعة منه قال الكرماني وفي بعضها في صائفة النهار بالصاد المهملة
بدل طائفة اي حر النهار يقال يوم صائف اي حار وقال العيني هذا هو الاوجه لا يكلمني
ولا اكلمه اما من جانب النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان مشغول الفكر بوحي
او غيره واما من جانب ابي هريرة رضي الله عنه فللتوقير وكان ذلك شان
الصحابة رضي الله عنهم اذا لم يروا منه نشاطا حتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء
بيت فاطمة رضي الله عنها الفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة اسم للموضع المتسع
الذي امام البيت هكذا في البخاري وقال الداودي سقط بعض الحديث عن الناقل
او ادخل حديثا في حديث لان بيت فاطمة رضي الله عنها ليس في سوق بني قينقاع

وانما بيتها بين بيوت النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وما ذكره اولا احتمالا هو
الواقع ولم يدخل الراوي حديثا في حديث وقد بينه مسلم عن ابن ابي عمر عن
سفيان ولفظه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى فناء فاطمة رضي الله عنها
وكذلك اخرجه الاسمعيلي من طرق عن سفيان واخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان
فقال فيه حتى اتى فناء عائشة رضي الله عنها فجلس فيه والاول ارجح فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم أثم لكع أثم لكع بهمزة استفهام بعدها ثاء مثلثة مفتوحة وهو اسم يشار به
الى المكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرأيت في قوله
تعالى واذا رايت ثم رايت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة قال الخطابي
اللكع على معنيين احدهما الصغير والآخر اللئيم والمراد هنا الاول واما الذي يراد به معنى
اللئيم فهو الوارد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا اسعد الناس بالدنيا لكع بن
لكع وقال ابن التين وزاد ابن فارس ان العبد ايضا يقال له لكع انتهى ولعل من اطلقه
على العبد اراد احد الامرين المذكورين وقال بلال بن جرير التميمي اللكع في لغتنا الصغير
واصله في المهر ونحوه وقال الاصمعي اللكع العيي الذي لا يهتدي لمنطق ولا غيره مأخوذ من
الملاكيع وهو الذي يخرج من السلا من البطن وقال الازهري القول قول الاصمعي الا يرى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن وهو صغير اين لكع اراد انه لصغره لا يهتدي
لمنطق ولا لصلحه ولم يرد انه لئيم ولا عبد وفي التلويح الاشبه الاجود ان يحمل الحديث
على ما قاله بلال بن جرير الخطفي وسئل عن اللكع فقال في لغتنا هو الصغير وقال الهروي
والى هذا ذهب الحسن قال اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير ويقال للمرأة لكيعة و
لكاع والكاع ملكعان ذكره في الموعب وقال سيبويه لا يقال ملكعان الا في النداء
وعن ابي زيد اللكع الفلو والانثى لكعة وفي المحكم اللكع المهر وفي الجامع اصل اللكع
الكلع ولكن قلب قال الكرماني فان قلت هو بدون التنوين فما وجهه اذ ليس هو
لكع الذي هو معدول لان ذلك فيما مؤنثه لكاع قلت شبه بالمعدول فاعطي له حكمه
او انه منادى مفرد معرفة وتقديره أثم انت يا لكع فحبسته شيئا من الزمان اي
فحبست فاطمة رضي الله عنها الحسن اي منعته من المبادرة الى الخروج اليه قليلا فمراده
صلى الله عليه وسلم منه هو الحسن رضي الله عنه فظننت انها تلبسه سخابا اي قال

ابو هريرة رضي الله عنه فظننت ان فاطمة رضي الله عنها تلبسه من اللباس سخابا بكسر
السين المهملة وبالخاء المعجمة المخففة وبعد الالف باء موحدة قال الخطابي هي قلادة
تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي من قرنفل وقال الهروي هو خيط
من خرز يلبسه الصبيان والجواري وروى الاسمعيلي عن ابن ابي عمر احد رواة هذا
الحديث قال السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح او تغسله بالتشديد
وفي رواية الحميدي وتغسله بالواو فجاء اي الحسن رضي الله عنه يشتد اي يسرع في المشي
وفي رواية عمر بن موسى عند الاسمعيلي فجاء الحسن او الحسين وقد اخرجه مسلم عن
ابن ابي عمر فقال في روايته أثم لكع يعني حسنا وكذا قال الحميدي في مسنده وسياتي
في اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اين لكع ادع الحسن بن علي رضي الله عنهما يمشي حتى عانقه وقبله وفي رواية
ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده
هكذا اي مدها فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
احبه بلفظ الدعاء والادغام وفي رواية الكشميهني احببه بفك الادغام وزاد مسلم
عن ابن ابي عمر فقال اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه في محل
النصب على انه مفعول احبب وفي الحديث بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله
عنهم من توقير النبي صلى الله عليه وسلم والمشي معه وفيه ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار ورحمة الصغير
والمزاح معه وقال السهيلي وكان صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول الا حقا وههنا
اراد تشبيهه بالفلو والمهر لانه طفل واذا قصد بالكلام التشبيه لم يكن الا صدقا
وفيه ايضا جواز المعانقة وفيها خلاف فقال محمد بن سيرين وعبد الله بن عون
وابو حنيفة ومحمد المعانقة مكروهة واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي بسنده عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه
اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم
قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الشعبي وابو مجلز لاحق بن حميد وعمرو بن ميمون
والاسود بن هلال وابو يوسف لا باس بالمعانقة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه واحتجوا في ذلك بما رواه الطبراني بسنده عن عبد الله بن جعفر عن أبيه
قال لما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم من عند النجاشي تلقاني فاعتنقني وقال له
نعقات وروى الطبراني عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتعانقون
قال فدل ذلك على أن ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إباحة المعانقة
كان متأخرا عما روي عنه من النهي عن ذلك وفي التلويح معانقته صلى الله عليه وسلم
للحسن إباحة لذلك وأما معانقة الرجل للرجل فاستحبها سفيان وكرهها مالك قال هي
بدعة وتناظر مالك وسفيان في ذلك فاحتج سفيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك بجعفر قال مالك هو خاص له فقال ما يخصه بغير ذلك فسكت مالك وقال
صاحب الهداية الخلاف في المعانقة في إزار واحد وأما إذا كان عليه قميص
أو جبة لا بأس باتفاق أصحابنا وهو الصحيح وفيه أيضا جواز التقبيل قال الفقيه
أبو الليث في شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة أوجه قبلة تحية وقبلة شفقة
وقبلة رحمة وقبلة شهوة وقبلة مودة فأما قبلة التحية فكالمؤمنين يقبل بعضهم
بعضا على اليد وقبلة الشفقة قبلة الولد لوالده أو لوالدته وقبلة الرحمة قبلة الوالد
لولده والوالدة لولدها على الخد وقبلة الشهوة قبلة الزوج زوجته على الفم وقبلة
المودة قبلة الأخ والأخت على خده وزاد بعضهم من أصحابنا قبلة ديانة وهي القبلة
على الحجر الأسود وقد وردت أحاديث وآثار كثيرة في جواز التقبيل ولكن كل ذلك
إذا كان على وجه المبرة والإكرام وأما إذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز إلا في حق
الزوجين وأما المصافحة فلا بأس بها بلا خلاف لأنها سنة قديمة وروى الطبراني
في الأوسط من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما
كما يتناثر ورق الشجر ثم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه
المؤلف في اللباس أيضا وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن
ماجه في السنة قال سفيان هو ابن عيينة كما مر قال عبيد الله هو ابن أبي يزيد المذكور
في إسناد الحديث المذكور أخبرني هو بيان لقوله قال عبيد الله أو بدل منه وفي
بعض النسخ أخبرت بلفظ المجهول بدون قوله قال عبيد الله أخبرني أنه أي عبيد الله

رأى نافع

رأى نافع بن جبير أوتر بركعة وزاد البخاري بهذه الزيادة التنبيه على لقي عبيد الله
لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصول إلا من ثبت لقاؤه ولمن حدث
عنه ولم يكن مدلسا حملت عنعنته على السماع اتفاقا وإنما الخلاف في المدلس أو في
من لم يثبت لقيه لمن روى عنه وأبعد الكرماني فقال إنما ذكر الوتر هنا لأنه لما روى
الحديث الموصول عن نافع بن جبير أتبعه بالموصلة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف
في جوازه انتهى ووجه بعده لا يخفى فالوجه ما ذكرنا أولا والله أعلم حدثنا إبراهيم بن المنذر
على لفظ اسم الفاعل من الإنذار أبو إسحاق الحزامي المدني وهو من أفراد البخاري
حدثنا أبو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه أنس بن عياض وقد
مر في باب التبرز في البيوت قال حدثنا موسى هو ابن عقبة بالقاف ابن أبي عياش
المدني مولى الزبير بن العوام مات سنة إحدى وأربعين ومائة عن نافع مولى
ابن عمر قال حدثنا ابن عمر رضي الله عنهما أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان
وهم الجماعة من أصحاب الإبل في السفر وهو جمع راكب وهو في الأصل يطلق على راكب
الإبل خاصة ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم أي في زمنه فيبعث أي النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من يمنعهم أن يبيعوه أي
من البيع حيث اشتروه أي في مكان اشتروه فيه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام
ويبيعوه فيه يعني الأسواق وذلك لأن القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض
ووجه نهيه عن بيع ما يشتري من الركبان إلا بعد التحويل إلى موضع يباع الطعام
فيه هو الرفق بالناس ولذلك ورد النهي أن تتلقى الركبان لأن فيه ضرر الغير بهم
من حيث السعر فلذلك أمرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على أهل الأسواق
ورجال إسناد الحديث المذكور من أفراده ثم قال أي نافع وحدثنا ابن عمر رضي الله
عنهما وهذا داخل في الإسناد الأول قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام
إذا اشتراه حتى يستوفيه أي يقبضه وفي رواية مسلم حتى يكتاله والقبض والاستيفاء
سواء والذي يستفاد من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام
إلا بعد القبض وفي هذا الباب خلاف قال القاضي عياض في شرح مسلم اختلف
الناس في جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنعه الشافعي في كل شيء إلا العقار

وما لا ينقل ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات ومنعه مالك في سائر
المكيلات والموزونات اذا كانت طعاما وقال ابن قدامة في المغني ومن اشترى ما يحتاج
الى القبض لم يجز بيعه حتى يقبضه ولا ارى بين اهل العلم فيه خلافا الا ما حكي عن عثمان
البتي انه قال لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه وقال ابن عبد البر هذا قول مردود بالسنة
واما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه في اظهر الروايتين ونحوه قول مالك وابن المنذر
انتهى وقال عطاء بن ابي رباح والثوري وابن عيينة وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وان في الحديد ومالك في رواية واحمد في رواية وابو ثور وداود النهي
الذي ورد في البيع قبل القبض قد وقع على الطعام وغيره وهو مذهب ابن عباس
رضي الله عنهما ايضا ولكن ابو حنيفة قال لا بأس ببيع الدور والارضين قبل القبض
لانها لا تنقل ولا تحول وقال الشافعي هو في كل مبيع عقارا او غيره وهو قول الثوري
ومحمد بن الحسن وهو مذهب جابر رضي الله عنه ايضا ثم ان مطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان الشراء من الركبان يكون باستقبال الناس اياهم في موضع وهذا
موضع يطلق عليه السوق فان السوق في اللغة موضع البياعات وهذا وان
كان فيه نوع تعسف لكن يستأنس به في وجه المطابقة والله اعلم باب كراهية
السخب هو بفتح السين المهملة والخاء المعجمة وبالموحدة ويروى الصخب بالصاد المهملة
والصاد والسين يتقاربان في المخرج ويبدل احدهما عن الآخر وهو رفع الصوت
بالخصام في السوق وفي بعض النسخ في الاسواق حدثنا محمد بن سنان بكسر
السين المهملة وبالنونين ابو بكر العوقي وهو من افراد البخاري قال حدثنا فليح
بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وفي آخره حاء مهملة هو ابن سليمان
ابو يحيى الخزاعي وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه غلب على اسمه قال حدثنا هلال بكسر
الهاء هو ابن علي في الاصح وقيل هلال الفهري المدني عن عطاء بن يسار ضد اليمين
هو ابو محمد الهلالي وليس لهلال عن عطاء عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا
الحديث قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبرنا قلت
عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التورية فانه كان يقرأ الكتاب بين القرآن
والتورية روى البزار من حديث ابن لهيعة عن وهب عنه انه رأى في المنام

كان في احدى يديه عسلا وفي الاخرى سمنا وكانه يلعقهما فاصبح فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تقرأ الكتابين التورية والقرآن فكان يقرأهما
فقال اجل بفتح الهمزة والجيم وباللام من حروف الايجاب جواب مثل نعم فيكون
تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب وبهذا يجاب عن قول الكرماني
شرطه ان يكون تصديقا للمخبر وهنا ليس كذلك فافهم والله انه لموصوف اكد
كلامه بالمؤكدات وهي الحلف بالله واسمية الجملة ودخول ان عليها ودخول لام التأكيد
على الخبر في التورية ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا
اي لامتك مؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم اي مقبولا
قولك عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم فقوله شاهدا
حال مقدرة كما في قولك مررت برجل معه صقر صائدا به غدا اي مقدرا به الصيد
غدا ومبشرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين والآية في سورة الاحزاب وتمامها
وداعيا الى الله الى توحيده باذنه اي بامره لك بالدعاء وقيل باذنه بتوفيقه
وسراجا جلى به الله ظلمات الكفر وضلالته فاهتدى به الضالون كما يجلى ظلام
الليل بالسراج ويهتدى به ووصفه بقوله منيرا لان من السراج ما لا يضيء اذا
قل سليطه اي زيته ودقت فتيلته وحرزا بكسر الحاء المهملة اي حافظا والحرز في
الاصل الموضع الحصين فاستعير لغيره ويسمى التعويذ ايضا حرزا للاميين
اي للعرب الاميين يقال احرزت الشيء احرزه احرازا اذا حفظته وضممته
اليك وصنته عن الاخذ والاميون العرب لان الامي من لا يكتب والكتابة
كانت قليلة عندهم انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل يعني لقناعته
باليسير من الرزق واعتماده على الله تعالى في الرزق والنصر والصبر على انتظار
الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بوعد الله تعالى ليس بفظ التفات
لان القياس يقتضي الخطاب بان يقال ولست ولكن التفت من الخطاب
الى الغيبة لان المراد وصفه بذلك لغيره لا لنفسه بفظ اي سيء الخلق
ولا غليظ اي شديد في القول ولا سخاب على وزن فعال بالتشديد
من السخب في الاسواق وفي التلويح وفيه ذم الاسواق واهلها الذين

يكونون بهذه الصفة مذمومة من الصخب والغلظ والزيادة في المدحة والذم
لما تنبأ بعونه والايمان لكائنة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم شر البقاع
الاسواق هذا وليس فيه الذم لنفس الاسواق وقد مر الكلام فيه ولا يدفع بالسيئة
السيئة اى لا يسيء الى من اساء اليه على سبيل المجازاة مباحة ما لم ينتهك له
حرمة ونعم ما قال بعضهم بالفارسية بدى را بدى سهل باشد جزا اگر مردى
احسن الى من اسا ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء
اى حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد والملة العوجاء هي ملة العرب ووصفها
بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام وتغييرهم ملة ابراهيم عليه السلام
عن استقامتها وامالتهم بعد قوامها والمراد من اقامتها اخراجها من الكفر
الى الايمان بان يقولوا لا اله الا الله ويستقيموا على ذلك ويفتح به اعينا جمع
عين الباصرة عميا بضم العين جمع عمياء قال ابن التين كذا للاصيلي
يعني جعل عميا صفة للاعين وفي بعض روايات الشيخ الحسن اعين عمي
بالاضافة وعمي على هذه الرواية جمع عمي وآذانا صما كذلك بالوجهين اما
جمع صماء واما جمع اصم وقلوبا غلفا والغلف بضم الغين المعجمة جمع اغلف
سواء كان مضافا او غير مضاف وترك الاضافة فيه بين وسيجي تفسيره
في باب ان الله تعالى تابعه اى تابع فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام
الماجشون وقد مر في العلم عن هلال في روايته عن عطاء واخرج البخاري هذه
المتابعة مسندة فقال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال بن ابي هلال
عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان هذه الاية التي في
القران يا ايها النبي انا ارسلناك الحديث اخرجه في سورة الفتح وعبد الله
شيخه هو ابن مسلمة قاله ابو علي بن السكن وقال ابو مسعود الدمشقي هو
عبد الله بن محمد بن رجاء وقال الجياني هو عبد الله بن عبد الله بن صالح
كاتب الليث والحاكم قطع على ان البخاري لم يخرج في صحيحه عن عبد الله بن
عبد الله بن صالح كاتب الليث نعم اخرج هذا الحديث في كتاب الادب عن
عبد الله بن عبد الله صالح وقال سعيد هذا هو ابن ابي هلال عن هلال

هو المذكور في سند الحديث عن عطاء هو ابن يسار عن ابن سلام
هو عبد الله بن سلام الصحابي رضي الله عنه وقد خالف سعيد بن عبد
العزيز فليحا في تعيين الصحابي وهذه الطريقة وصلها الدارمي في مسنده
ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع ان
يكون عطاء حمل الحديث عن كل من عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سلام وروى
الترمذي من حديث محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده
قال مكتوب في التورية صفة محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى بن مريم يدفن
معه ووقع في رواية النسفي غلف كل شيء باضافة غلف الى كل شيء وهو مبتدأ وقوله
غلاف خبره والغلاف الستر والغطاء يعني انه مستور عن الفهم والتمييز سيف اغلف
يقال سيف اغلف اذا كان في غلاف وقوس غلفاء اذا كان في غلاف يصنع له
مثل الجعبة ونحوها ورجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله هو البخاري
نفسه وهذا كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز وقد وقع هذا في بعض نسخ البخاري قبل
قوله تابعه عبد العزيز ثم مطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا سخاب في الاسواق
فالسخب مذموم في نفسه ولا سيما اذا كان في الاسواق وهي تجمع الناس من كل جنس
ولا يسخب فيها الا فاجر شرير ولو لم يكن السخب مذموما ما كرهها لما قال الله تعالى في
التورية في حق سيد الخلق صلى الله عليه وسلم ولا سخاب في الاسواق ولا كان
سخابا في غير الاسواق ايضا صلى الله عليه وسلم باب بالتنوين وقوله
الكيل بالرفع على الابتداء اى مؤنة الكيل على البائع في المكيلات ويجوز اضافة
الباب الى الكيل وكذا مؤنة الوزن فيما يوزن على البائع والمعطي اى وكذا مؤنة
الكيل وكذا الوزن على المعطي سواء كان بايعا او موفيا للدين او غير ذلك قال
الفقهاء ان الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من المبيعات على البايع ومن عليه
الكيل والوزن فعليه اجرة ذلك وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وابي ثور وقال
الثوري كل بيع فيه كيل او وزن او عد فهو على البائع حتى يوفيه اياه فان قال
بعتك النخلة فجذاذها على المشتري وفي التوضيح وعندنا ان مؤنة الكيل على البائع
ووزن الثمن على المشتري وفي اجرة النقاد وجهان وينبغي ان يكون على البائع

واجرة النقل المحتاج اليه في تسليم المنقول على المشتري صرح به في المتولي وقال اصحابنا
على الامام ان ينصب كيالا ووزانا في الاسواق ويرزقهما من سهم المصالح وقال الحنفية
واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وعن محمد بن الحسن اجرة نقد الثمن على البائع
وعنه ان اجرة النقد على رب الدين بعد القبض وقبله على المديون واجرة الكيال
على البائع فيما اذا كان المبيع مكايلة وكذا اجرة وزان المبيع وذرعه وعده على البائع
لان هذه الاشياء من تمام التسليم وهو على البائع وكذا [illegible] وقول الله تعالى بالجر عطف
على قوله الكيل او بالرفع عطفا على قوله الكيل على البائع فافهم واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون يعني كالوا لهم او وزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم هذا تفسير ابي عبيدة في
مجازه وبه جزم الفراء وغيره يعني انه حذف الجار واوصل الفعل وخالفهم عيسى بن
عمر فكان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يبتدئ ويقول هم يخسرون والصواب
الذي عليه الجمهور الوقف على هم على حذف الجار وايصال الفعل وفيه وجه آخر وهو
ان يكون على حذف مضاف وهو المكيل والموزون اي كالوا مكيلهم او وزنوا موزونهم
وفي بعض النسخ لقول الله تعالى واذا كالوهم فعلى هذه النسخة يقع هذا تعليلا للترجمة
فوجهه انه لما كان الكيل على البائع وعلى المعطي وجب عليهما توفية الحق الذي عليهما
في الكيل والوزن فاذا جاروا فيهما بزيادة او نقصان فقد دخلا تحت قوله تعالى ويل
للمطففين الذين الى قوله يخسرون وعلى النسخة المشهورة يكون الآية من الترجمة وهذه
السورة مكية في رواية همام وقتادة ومحمد بن ثور عن معمر وقال السدي مدنية وقال
الكلبي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه من مكة الى المدينة وقال ابو العباس
في مقامات التنزيل نظرت في اختلافهم فوجدت اول السورة مدنيا كما قال السدي وآخرها
مكيا كما قال قتادة وقال الواحدي عن السدي قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وبها رجل يقال له ابو جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر فانزل
الله تعالى هذه الآية ويل للمطففين التطفيف البخس والنقص في الكيل والوزن لان
ما يبخس طفيف اي حقير وروي اهل المدينة كانوا اخبث الناس كيلا ووزنا فنزلت
فاحسنوه وروى الحاكم في مستدركه من حديث بريدة ومن حديث عبد الله بن عمرو
ورواه الطبراني ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما خمس بخمس ما نقض العهد

قوم الا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر وما ظهرت
فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت ولا طففوا الكيل الا منعوا النبات واخذوا بالسنين
ولا منعوا الزكوة الا حبس عنهم القطر الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون اذا
اكتالوا من الناس حقوقهم يأخذونها وافية من غير نقص وانما ابدل على بمن
للدلالة على ان اكتيالهم لما لهم على الناس او اكتيال يتحامل فيه عليهم فانهم كانوا [illegible]
المكيال ويحتالون في ملئه واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون اي اذا كالوا للناس
او وزنوا لهم فحذف الجار واوصل الفعل او كالوا مكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه ولا يحسن جعل المنفصل تأكيدا للمتصل فانه يخرج الكلام عن مقابلة
ما قبله اذ المقصود بيان اختلاف حالهم في الاخذ والدفع لا في المباشرة وعدمها
ويستدعي ذلك ايضا اثبات الالف بعد الواو كما هو خط المصحف في نظائره والله
اعلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا هذا التعليق ذكره ابن ابي
شيبة من حديث طارق بن عبد الله المحاربي وقد وصله النسائي وابن حبان
ايضا من حديثه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فذكر الحديث
وفيه فلما اظهر الله الاسلام خرجنا الى المدينة فبينا نحن قعود اذا رجل عليه
ثوبان ومعنا جمل احمر فقال اتبيعون الجمل قلنا نعم فقال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا
من تمر قال قد اخذت فاخذ بخطام الجمل فذهب حتى توارى فلما كان العشي اتانا
رجل فقال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم وهو يأمركم ان تأكلوا
من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا ثم قدمنا فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فذكر الحديث فقوله اكتالوا امر للجماعة من
الاكتيال والفرق بين الكيل والاكتيال ان الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه
كما يقال فلان يكتسب لنفسه وكما يقال اشتوى اذا اتخذ الشواء لنفسه واذا كسب
او شوى فهو اعم من ان يكون لنفسه او لغيره ويذكر عن عثمان رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل ومطابقته للترجمة
من حيث ان معنى قوله فكل هو معنى قوله في الترجمة الكيل على البائع وقال
ابن التين هذا لا يطابق الترجمة لان معنى قوله اذا بعت فكل اي فاوف واذا

ابتعت فاكتل اى فاستوف قال والمعنى انه اذا اعطى او اخذ لا يزيد ولا ينقص اى
لا لك ولا عليك وتعقبه العينى بانه لا ينحصر معناه فيما ذكره لانه جاء فى حديث رواه
الليث ان عثمان رضى الله عنه قال كنت اشترى التمر من سوق بنى قينقاع ثم
اجلبه الى المدينة ثم افرغه لهم واخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطونى ما رضيت به من
الربح ويأخذونه بخبرى فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا ابتعت فكل
واذا بعت فاكتل فظهر من ذلك ان معناه اعط الكيل حقه وهو ان يكون الكيل
عليه ليس المراد منه طلب عدم الزيادة والنقصان فظهر وجه المطابقة كما لا يخفى
وهذا التعليق وصله الدارقطنى من طريق عبيد الله بن المغيرة المصرى عن منقذ
مولى ابن سراقة عن عثمان رضى الله عنه بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن طريق
آخر اخرجه احمد وابن ماجه والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد
بن المسيب عن عثمان رضى الله عنه به وفى طريقه ابن لهيعة لكنه من قديم حديثه
لان ابن عبد الحكم اورده فى فتوح مصر من طريق الليث عنه ولفظه ما تقدم
والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وقد مضى معنى هذا الحديث فى آخر حديث
ابن عمر رضى الله عنهما ايضا فى باب ما ذكر من الاسواق ومطابقته للترجمة من
حيث ان فيه النهى عن بيع الطعام الا بعد الاستيفاء وهو القبض واذا اراد البيع
بعده يكون الكيل عليه وهو معنى الترجمة حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
وقد تكرر ذكره قال اخبرنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بضم الميم و
كسرها هو ابن مقسم بكسر الميم ابو هشام الضبى الكوفى عن الشعبى هو عامر بن
شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال توفى على البناء للمفعول
عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح الحاء ضد الحلال هو والد جابر رضى الله عنهما وعليه
دين الواو للحال فاستعنت النبى صلى الله عليه وسلم من الاستعانة وهو طلب
العون على غرمائه ان يضعوا من دينه اى ان يتركوا منه شيئا فطلب النبى صلى
الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اى فلم يتركوا شيئا وكانوا يهودا فقال لى النبى صلى

عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اى اعزل كل صنف منه على حدة واصناف
تمر المدينة كثيرة جدا فقد ذكر ابو محمد الجوينى فى الفروق انه كان بالمدينة فبلغه انهم
عدوا عند اميرها صنوف التمر الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر
اكثر من الاسود عندهم العجوة على حدة منصوب بعامل محذوف تقديره ضع
العجوة وحدها وهو ضرب من اجود التمر بالمدينة وعذق زيد على حدة بالنصب
ايضا عطف على العجوة اى ضع عذق زيد وحده والعذق بفتح العين المهملة
وسكون الذال المعجمة وزيد علم شخص نسب اليه هذا النوع من التمر وفى التوضيح
نوع من التمر ردى وفى الصحاح العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة [illegible]
ثم ارسل الى امر من الارسال ففعلت اى ما امرنى به النبى صلى الله عليه وسلم ثم
ارسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم فجاء اى النبى صلى الله عليه وسلم فجلس على
اعلاه اى اعلى التمر او فى وسطه ثم قال كل للقوم بكسر الكاف وسكون اللام امر
من كال يكيل فكلتهم اى كلت لهم حتى اوفيتهم الذى لهم وبقى تمرى كانه لم ينقص
منه شئ وفيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم وظهور بركته ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله كل للقوم فانه هو المعطى والحديث اخرجه المؤلف فى الاستقراض
والوصايا والمغازى وعلامات النبوة ايضا واخرجه النسائى فى الوصايا وقال
فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفى آخره سين مهملة هو ابن يحيى المكتب
وقد مر فى الزكوة عن الشعبى حدثنى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فما زال
يكيل لهم حتى اداه وهذا الحديث قد وصله البخارى فى آخر ابواب الوصايا
بتمامه وفيه اللفظ المذكور وقال هشام هو ابن عروة عن وهب هو ابن
كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة عن
جابر رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم جذ له بضم الجيم وتشديد الذال
المعجمة ويجوز فيها الحركات الثلث وهو امر من الجداد وهو قطع العراجين وقوله
له اى للغريم وكذا فى قوله فاوف له وقد وصل البخارى هذا التعليق فى الاستقراض
وقد تضمن قوله فاوف له يعنى قوله كل للقوم وفى الحديث ان بعض الورثة
يقوم مقام البعض فى اداء الدين والله اعلم باب ما يستحب من الكيل

اي من المبيعات وقال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال حدثنا
الوليد هو ابن مسلم القرشي الدمشقي عن ثور بفتح المثلثة هو ابن يزيد الحمصي وفي
رواية الاسمعيلي من طريق دحيم عن الوليد حدثنا ثور عن خالد بن معدان
بفتح الميم الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة هو ابو كريب الحمصي
عن المقدام بكسر الميم بن معدي كرب ابا يحيى الكندي نزل الشام وسكن حمص
رضي الله عنه هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن
بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه بحير بن سعد عن
خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد
والمقدام جبير بن نفير اخرجه الاسمعيلي ايضا وروايته من المزيد في متصل الاسانيد
ووقع في رواية اسمعيل بن عياش عند الطبراني وبقية عنده وعند ابن ماجه كلاهما
عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنهما زاد فيه ابا ايوب رضي الله عنه واشار الدارقطني الى رجحان هذه
الزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم ام للجماعة يبارك لكم
بالجزم جواب الامر ويروى يبارك لكم فيه ثم السر في الكيل لانه يتعرف به ما يقوته
وما يستعده وقال ابن بطال الكيل مندوب اليه في نفقة المرء وعياله ومعنى الحديث
اخرجوا بكيل معلوم يبلغكم الى مدة التي قدرتم مع ما وضع الله عز وجل من البركة
في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم وذلك لانهم اذا اكتالوا ايزيدون في الاكل
فربما لا يبلغ لهم الطعام الى المدة التي كانوا يقدرونها وقال ابو الفرج ابن الجوزي
البغدادي يشبه ان يكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال المهلب ليس بين
هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها الآتي ذكره في الرقاق كان عندي شطر
شعير آكل منه حتى طال علي فكلته ففني معارضة لان معنى حديث عائشة رضي الله
عنها انها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي صلى
صلى الله عليه وسلم فلما كالته علمت المدة التي يبلغ اليها عند انقضائها انتهى وهذا
صرف للحديث عما تبادر الى الذهن من معنى البركة وقد وقع في حديث عائشة رضي

الله عنها

84

الله عنها المذكور عند ابن حبان فما زلنا ناكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث
ان فني ولو لم تكله رجوت ان يبقى اكثر وقال المحب الطبري لما امرت عائشة رضي
الله عنها بكيل الطعام ناظرة الى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في
تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة انتهى قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر
ان حديث المقدام رضي الله عنه محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل
فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر بالاكتيال نزعت منه لشوم
العصيان وحديث عائشة رضي الله عنها محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله
النقص وهو شبيه بقول ابي رافع لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة
ناولني الذراع فقال وهل للشاة الا ذراعان فقال لو لم تقل هكذا لناولتني ما كنت
اطلب منك فخرج من شوم المعارضة انتزاع البركة والحاصل ان الكيل بمجرده
لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه امر آخر وهو امتثال الامر فيما يشرع فيه الكيل ولا تنزع
البركة من الكيل ما لم ينضم اليه امر آخر كالمعارضة والاختبار انتهى وهذا معنى
قول الكرماني البركة عند البيع وعدمها عند النفقة وسببها ظاهر وتعقب العيني ذلك
ما ادعى الظهور فيه ليس بظاهر كيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذي
وهو غير صحيح لان البخاري ترجم ان حديث المقدام باستحباب الكيل والطعام
الذي يشترى الكيل فيه واجب فيؤدي ذلك الى ان جعل المستحب واجبا والواجب
مستحبا والله اعلم وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون معنى قوله كيلوا طعامكم اي اذا
ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالاجابة فكان من كاله بعد ذلك
انما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا في الاجابة فيعاقب بسرعة نفاده
ويحتمل ان يكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم
لانه اذا اخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى امره بالاخذ
منه وقد يكون بريئا فاذا كاله امن ذلك هذا واما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على حفصة رضي الله عنها فوجدها تكتال على خادمها فقال لا توكي فيوكي الله عليك
فان ذلك لانه في معنى الاحصاء على الخادم والتضييق اما اذا اكتال على معنى المقادير
وما يكفي الانسان فهو الذي في حديث الباب وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخر

لاهله فوت سنة ولم يكن ذلك الا بعد معرفة الكيل والله اعلم باب بركة صاع النبي
صلى الله عليه وسلم ومده وفي رواية النسفي ومدهم بصيغة الجمع وكذا لابي ذر عن
غير الكشميهني وبه جزم الاسمعيلي وابو نعيم وقال انه لفظ القعنبي والضمير يعود للمحذوف
في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم و
مدهم ويحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم انتهى وتعقبه العيني بان الترجمة في بيان
بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة ولاهل
المدينة صيعان مختلفة وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان
ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل
لنا مع البركة بركتين قال ابن حبان وفي ترك المصطفى صلى الله عليه وسلم الانكار
عليهم حيث قالوا صاعنا اصغر الصيعان بيان واضح ان صاع المدينة اصغر
الصيعان وروى الدارقطني من حديث اسحق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك
بن انس يا ابا عبد الله كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال
وثلث بالعراقي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن يحيى بن ادم قال سمعت حسن
بن صالح يقول صاع عمر رضي الله عنه ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة
ارطال واقل من ثمانية وروى البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قال كان
الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن
عمر بن عبد العزيز وروى الطحاوي عن ابن ابي عمران قال انا علي بن صالح وبشر بن الوليد
جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا فقال هذا
صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل ثم قال ان
مالكا سئل عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وروى الطحاوي ايضا من حديث ابراهيم قال عبرنا الصاع فوجدناه حجاجيا والحجاجي
عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي انتهى وايضا الاصل خلاف التقدير وايضا فلا
ضرورة اليه واما رجوع الضمير في رواية ومدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم
يمض ذكرهم لان القرينة تدل عليه وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا

على لفظ

على لفظ الصاع والمد كما ان اهل العراق اصطلحوا على لفظ المكوك قال القاضي
عياض المكوك مكيال اهل العراق يسع صاعا ونصف صاع بالمدني وكما ان اهل
مصر اصطلحوا على القدح والربع والويبة واذا ذكر الصاع والمد تبادر ذهن
الناس غالبا الى انهما لاهل المدينة فيه اي في صاع النبي صلى الله عليه وسلم يعني
في دعائه عليه الصلوة والسلام بالبركة مروي عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما اخرجه البخاري موصولا في اخر كتاب الحج في حديث
طويل عن عائشة رضي الله عنها وفيه اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا حدثنا
موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد
البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني عن عباد بن تميم
الانصاري عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري النجاري المدني رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لها وحرمت
المدينة كما حرم ابرهيم عليه السلام مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل دعا
ابرهيم عليه السلام لمكة والكلام في حرم مكة وحرم المدينة قد مضى في كتاب الحج
والمراد بالبركة في المد والصاع ما يكال بهما وهذا من باب ذكر المحل وارادة الحال
كما لا يخفى وهذا علم من اعلام النبوة فما اكثر بركته وكم توكل ويدخر وينقل الى سائر
بلاد الله تعالى والحديث اخرجه مسلم في المناسك حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني مدهم البركة النماء والزيادة
ويكون بمعنى الثبات واللزوم وقيل يحتمل ان يكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق
بهذه المقادير من حقوق الله تعالى من الزكوات والكفارات فتكون بمعنى
الثبات والبقاء لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان يكون دنيوية من
تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يكفي منها ما لا يكفي من غيرها في غير المدينة او ترجع
البركة في التصرف بها في التجارة وربحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها
او يكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله تعالى

عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق و
مصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل
نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة
ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها قال القاضي
عياض **تنبيه** في ايراد المؤلف هذه الترجمة عقب التي قبلها اشعار بان البركة
المذكورة في حديث المقدام مقيدة بما اذا وقع الكيل بمد النبي صلى الله عليه وسلم
وصاعه ويحتمل ان يتعدى ذلك الى ما كان موافقا لهما لا الى ما يخالفهما ويستحب
ان يتخذ ذلك المكيال رجاء البركة دعوته صلى الله عليه وسلم والاستنان باهل
البلد الذي دعي لهم وقيل ان في مسند البزار ان المراد بكيل الطعام تصغير الارغفة
فان صح فالله اعلم **باب ما يذكر في بيع الطعام** قبل القبض **والحكرة** بضم الحاء المهملة
وسكون الكاف حبس السلع عن البيع وقال الكرماني الحكرة احتكار الطعام اي
حبسه يتربص به الغلاء هذا بحسب اللغة واما الفقهاء فقد شرطوا لها شروطا مذكورة
في كتب الفقه وقال الاسمعيلي ليس في احاديث الباب ذكر الحكرة وقال الحافظ
العسقلاني كان المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع
الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يامر بما يؤول اليه انتهى وتعقبه العيني
بان هذا استنباط عجيب وكيف يستنبط منه الاحتكار الشرعي وليس الامر الا كما قاله
الاسمعيلي اللهم الا ان يقال ان البخاري لم يرد بقوله والحكرة الا معناها اللغوي
وهو الحبس مطلقا فحينئذ يطلق على الذي يشتري مجازفة ولا ينقله الى رحله انه
محتكر لغة لا شرعا هذا وقال الحافظ العسقلاني وكانه لم يثبت عنده حديث معمر
بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى
الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي هو امساك الطعام عن
البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه وبهذا فسره مالك
عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب وقال مالك فيمن رفع طعاما من ضيعته
الى بيته ليست هذه بحكرة وعن احمد انما يحرم احتكار الطعام المقتات دون
غيره من الاشياء ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة

التي نهاها

التي نهاها عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر زائد على ما يفسره اهل اللغة
وسياق الاحاديث التي تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان
الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله او لبين لهم عند نقله الامد الذي ينتهون
اليه او لاخذ على ايديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار وكل ذلك
مشعر بان الاحتكار انما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة وقد ورد
في ذم الاحتكار احاديث منها حديث معمر المذكور انفا ومنها حديث عمر رضي
الله عنه مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس
رواه ابن ماجه واسناده حسن ومنها حديث عمر رضي الله عنه ايضا مرفوعا
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اخرجه ابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف
ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من احتكر طعاما اربعين
ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه اخرجه احمد والحاكم وفي اسناده مقال
ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من احتكر حكرة يريد ان يغالي
بها المسلمين فهو خاطئ اخرجه الحاكم **حدثنا اسحق بن ابراهيم** هو ابو اسحق
بن راهويه قال **اخبرنا الوليد بن مسلم** ابو العباس الدمشقي **عن الاوزاعي**
عبد الرحمن بن عمرو **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم**
هو ابن عبد الله بن عمر **عن ابيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قال رايت**
الذين يشترون الطعام مجازفة نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي
يشترون الطعام شراء مجازفة ويجوز ان يكون نصبا على الحال اي حال كونهم
مجازفين والجزاف مثلث الجيم والكسر افصح واشهر هو البيع بلا كيل ولا وزن
ولا تقدير وقال ابن سيده وهو يرجع الى المساهلة وهو دخيل في العربية وقيل هو
معرب كزاف **يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه** اي
كراهة ان يبيعوه او كلمة لا مقدرة نحو قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا **حتى يؤووه**
من الايواء وهو الضم والنقل **الى رحالهم** اي الى منازلهم جمع رحل بمعنى منزل قال
القرطبي في حديث الباب دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام في منع
من بيع ذلك حتى يقبض ورأى ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي

وابو ثور واحمد وداود وحمله مالك على الاولى والاحب ولو باع الجزاف قبل نقله
جاز لانه ينقبض بتمام العقد والتخلية بينه وبين المشتري صار في ضمانه والى جواز
ذلك صار سعيد بن المسيب والحسن والحكم والاوزاعي واسحق وقال ابن قدامة اباحة
بيع الصبرة جزافا مع جهل البائع والمشتري بقدرها لا نعلم فيه خلافا فاذا اشترى الصبرة
جزافا لم يجز بيعها حتى ينقلها نص عليه احمد في رواية الاثرم وعنه رواية اخرى يجوز
بيعها قبل نقلها اختاره القاضي وهو مذهب مالك ونقلها قبضها كما جاء في الخبر وفي
شرح المهذب عندنا في بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام
وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه والبيع بصبرة الدراهم كذلك
حكما وعن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها لانه اعتمد
على ما رواه الحارث بن ابي اسامة عن الواقدي عن عبد الحميد بن عمران ابن ابي
انس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عثمان رضي الله عنه يقول في هذا الوعاء كذا
كذا ولا ابيعه الا مجازفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سميت كيلا فكل وعند
عبد الرزاق قال قال ابن المبارك عن الاوزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لرجل باع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بصيغة التصغير عن ابن طاوس هو عبد الله عن
ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه اي حتى يقبضه وقد مر ان القبض
والاستيفاء بمعنى واحد قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف
ذاك يعني كيف حال هذا البيع حتى نهى عنه قال اي ابن عباس رضي الله عنهما
ذاك اي ذاك البيع بيع دراهم بدراهم والطعام مرجى اي مؤخر ويجوز همزه
وترك همزه وبهما قرئ في قوله تعالى وآخرون مرجون كما سيأتي تفصيله يعني انه في التقدير
بيع دراهم بدراهم والطعام غائب فكأنه قد باع دراهمه بدراهم وذلك بان اشترى
من انسان طعاما بدرهم الى اجل ثم باعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدرهمين
مثلا فكأنه قد باع درهمه الذي اشترى به الطعام بدرهمين فهو ربا ولانه
بيع غائب بناجز فلا يصح وقال ابن التين قول ابن عباس رضي الله عنهما دراهم

بدراهم مآله الى السلف وهو ان يشتري منه طعاما بمائة الى اجل ويبيعه منه
قبل قبضه بمائة وعشرين وهو غير جائز لانه في التقدير بيع دراهم بدراهم والطعام
مؤجل غائب وقيل معناه ان يبيعه من آخر ويحيله به فقوله والطعام مرجى مبتدأ
وخبر وقعت حالا ومرجى بضم الميم وسكون الراء بالهمز وبلا همز واصله من ارجيت الامر
وارجأته اذا اخرته ومنه المرجئة وهم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر
مع الايمان معصية كما انه لا ينفع مع الكفر طاعة سموا مرجئة لاعتقادهم ان الله
عز وجل ارجأ تعذيبهم على المعاصي اي اخره عنهم وفي نسخة مرجى بالتشديد للمبالغة
وفي نسخة قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه مرجون اي مؤخرون وهذا التفسير
موافق لتفسير ابي عبيدة حيث قال في قوله تعالى اي مؤخرون لامر الله تعالى ارجأته
اي اخرته واراد به البخاري شرح ابن عباس رضي الله عنهما والطعام مرجى وهذه
النسخة هي رواية المستملي فقط وليست في رواية غيره والحديث اخرجه مسلم في البيوع
ايضا وكذا ابو داود والنسائي ومطابقته للترجمة ظاهر حدثني بالافراد ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه وهذا الحديث قد مر في باب الكيل
على البائع وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى حدثنا علي هو ابن المديني قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري محمد بن
مسلم عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي آخره سين مهملة ابن
الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة التابعي عند الجمهور وقال البخاري قال بعضهم
له صحبة ولا يصح وقيل انه رأى ابا بكر الصديق رضي الله عنه وروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا انه قال من عنده صرف اي من عنده دراهم حتى يعوضها
بالدنانير لان الصرف بيع احد النقدين بالآخر فقال طلحة هو ابن عبيد الله
احد العشرة المبشرة انا اي انا اعطيك الدراهم لكن اصبر حتى يجي خازننا
من الغابة والغابة بالغين المعجمة والباء الموحدة وفي الاصل الاجمة ذات
الشجر المتكاثف سميت بها لانها تغيب ما فيها وجمعها غابات ولكن المراد ههنا

غابة المدينة وهي موضع قريب منها من عواليها وبها اموال اهل المدينة وهي
المذكورة في عمل منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال سفيان هو ابن عيينة هذا الاسناد
المذكور هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة قال الحافظ العسقلاني
اشار الى قصة مذكورة وانه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة وقد حفظها مالك
وغيره عن الزهري فقال غرض سفيان تصديق عمرو انتهى وقال العيني ما ابعد
فيه بل غرضه بهذا شي اخر وهو الاشارة الى انه حفظه من الزهري بالسماع فقال
اي الزهري اخبرنا مالك بن اوس انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه
يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ربوا ويروى
الذهب بالورق بكسر الراء وهي رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عن الزهري وهي
رواية اكثر اصحاب الزهري اي بيع الذهب بالذهب ربوا الا هاء وهاء الا اي
ان يقول واحد من المتصارفين لصاحبه هاء يعني خذ او هات فاذا قال احدهما
خذ يقول الاخر هات والمراد انهما يتقابضان في المجلس قبل التفرق هذا ان يكون
العوضان متماثلين متساويين في الوزن كما في حديث ابي بكرة رضي الله عنه
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة الا سواء بسواء والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء اي وبيع البر بالبر ربوا وكذا
التقدير في قوله والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء اعلم انه قد اختلف في ان الذهب هل هو
مذكر او مؤنث فقال في منتهى الارب في اللغة الحجازية والقطعة منه ذهبة
ويجمع على اذهاب وذهوب وفي تهذيب الازهري لا يجوز تأنيثه الا ان يجعل
جمعا لذهبة وفي المغرب عن صاحب العين الذهب التبر والقطعة منه ذهبة
يذكر ويؤنث وعن ابن الانباري الذهب انثى وربما ذكر وعن الفراء وجمعه اذهاب
واما قوله هاء وهاء فقال صاحب العين هو حرف يستعمل في المناولة تقول هاء وهاك
واذا لم تجئ بالكاف مددت فكانت المدة في هاء خلفا من كاف المخاطبة فتقول
للرجل هاء وللمرأة هائي وللاثنين هاؤما وللرجال هاؤم وللنساء هاؤن وفي المنتهى
تقول هاء يا رجل بهمزة ساكنة مثل هع اي خذ وفي الجامع فيه لغات بالف ساكنة
وهمزة مفتوحة وهو اسم للفعل ولغة اخرى يا رجل كانه من هاء يهاء فيحذف

الباء

الباء للجزم ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت فيقول ها يا رجل وها يا رجلان وها
يا رجال وها يا امرأة وها يا مرأتان وها يا نسوة وفي شرح المشكوة فيه لغتان
المد والقصر والاول افصح واشهر واصله هاك فابدلت الهمزة من الكاف ومعناه
خذ فيقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض
وقال المالكي وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا تقع بعدها خذ وبعد ان وقعت يجب
تقدير قول قبلها يكون به محكية فكانه قيل الذهب بالذهب ربوا الا مقولا
عنده من المتبايعين هاء وهاء وقال الطيبي ومحله النصب على الظرفية و
المستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربوا في جميع الازمنة الا عند
الحضور والتقابض واعلم انه قد اجمع المسلمون على تحريم الربوا في هذه الاشياء
الاربعة التي ذكرت في حديث عمر رضي الله عنه وسيأتي ان وهي الفضة والملح
في هذه الاشياء الستة مجمع عليها واختلفوا فيما سواها فذهب اهل الظاهر ومسروق
وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان البتي فيما ذكره الماوردي الى انه يتوقف
التحريم عليها وقال سائر العلماء بل يتعدى الى ما في معناها فاما الذهب والفضة
فالعلة فيهما عند ابي حنيفة رحمه الله الوزن في جنس واحد فالحق بهما كل موزون
وعند الشافعي العلة فيهما جنس الاثمان واما الاربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب
الاول مذهب اهل الظاهر انه لا ربوا في غير اجناس الستة الثاني انه ذهب ابو بكر
بن الاصم الى ان العلة فيها كونها منتفعا بها فيحرم التفاضل في كل ما ينتفع به حكاه
عنه القاضي حسين الثالث مذهب ابن سيرين وابو بكر الاودني ان
العلة الجنسية فيحرم كل شي بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلا والثوب بالثوبين
والشاة بالشاتين الرابع مذهب الحسن بن الحسن ان العلة المنفعة في الجنس
فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار ويحرم عنده بيع ثوب قيمته
دينار بثوب قيمته ديناران الخامس مذهب سعيد بن جبير ان العلة تفاوت
المنفعة في الجنس فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير لتفاوت منافعهما وكذلك
الباقلا بالحمص والدخن بالذرة السادس مذهب ربيعة ابن عبد الرحمن ان
العلة كونه جنسا يجب فيه الزكوة فحرم الربوا في جنس يجب فيه الزكوة من

المواشي والزروع وغيرهما وانتفاء ما لا زكوة فيه السابع مذهب مالك ان العلة
كونه مقتاتا مدخرا فحرم الربوا في كل ما كان قوتا مدخرا وانتفاء ما ليس بقوت كالفواكه
وعما هو قوت لا يدخر كاللحم الثامن مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان العلة كونه مكيل
جنس او الوزن مع جنس فحرم الربوا في كل مكيل وان لم يوكل كالجص والنورة والاشنان
وانتفاء عما لا يكال ولا يوزن وان كان ماكولا كالسفرجل والرمان التاسع مذهب
سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي في القديم ان العلة مطعوما يكال او يوزن فحرمه
في كل مطعوم يكال او يوزن وانتفاء عما سواه وهو كل ما لا يوكل ولا يشرب او يوكل ولا
يوزن كالسفرجل والبطيخ العاشر ان العلة كونه فقط سواء كان يكيلا او موزونا
ام لا والربوا فيما سوى مطعوم غير الذهب والفضة وهو مذهب الشافعي في الجديد
وفي شرح المهذب وهو مذهب احمد وابن المنذر ومذهب مالك في الموطا ان العلة
هي الادخار للاكل غالبا اليه ذهب ابن نافع وفي التمهيد قال مالك فلا يجوز الفواكه
التي تيبس وتدخر الا مثلا بمثل يدا بيد اذا كانت من صنف واحد وحكي على ما روي
عن مالك ان العلة الادخار للاقتيات اي لا يجري الربوا في الفواكه التي تيبس لانها
ليست بمقتات ولا يجري الربوا في البيض لانها وان كانت مقتاتا فليست بمدخرة وذكر
صاحب الجواهر تقسيم ما يطعم الى ثلثة اقسام احدها ما اتفق على انه طعام يجري فيه
حكم الربوا كالفواكه والخضر والبقول والزروع التي توكل غذاء وتقتصر منها ما لعتدي
من الزيت كحب الفرطم وزريعة الكتان الحمراء وما اشبه ذلك والثاني ما اتفق على انه
ليس بغذاء بل هو دواء كالصبر والزعفران والشاهترج وما اشبهها والثالث ما
اختلف فيه لاختلاف في احواله وعادات الناس فيه فمنه الطلع والبلح الصغير
ومنه التوابل كالفلفل والكزبرة وما في معناها من الكمون والرازيانج والانيسون
ففي الحاق كل واحد منها بالطعام قولان ومنها الحلبة وفي الحاقها بالطعام ثلثة اقوال
والثالث يلحق الخضراء دون اليابسة ومنها ماء العذب قيل بالحاقه بالطعام لما
كان منها ما يتطعم به وبه قوام الاجسام وقيل بمنع الحاقه لانه مشروب وليس بمطعوم
واما العلة في تحريم الربوا في النقدين فالثمنية وقيل المعتبر في ذلك كونهما ثمنين في كل
الامصار او جلها وفي كل الاعصار فيكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليهما او المعتبر

مطلق

مطلق الثمنية فتكون متعدية الى غيرهما وفي ذلك خلاف ينبني عليه الخلاف
في جريان الربوا في الفلوس في بيع بعضها ببعض او بذهب او ورق وفي اوراد ثمنه و
المراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالبا تقوتا او تادما او تفكها او غيرها فيدخل فيه الفواكه
والحبوب والبقول والتوابل وغيرها وسواء اكل نادرا كالبلوط والطرثوث او اكل غالبا
او كل وحده او مع غيره ويجري الربوا في الزعفران على الاصح وسواء اكل للتداوي
كالاهليلج والبليلج والسقمونيا وغيرها او اكل لغرض آخر وفي التتمة ان ما يقتل كثيره
ويستعمل قليله في الادوية كالسقمونيا لا ربوا فيه وهو ضعيف والطين الخراساني ليس
ربويا على الاصح ودهن الكتان والسمك وحب الكتان وماء الورد والعود ليس ربويا
على الاصح والزنجبيل والمصطكي ربوي على الاصح والماء اذا صححنا بيعه ربوي على الاصح ولا ربوا
في الحيوان لكن ما يباح اكله على هيئته كالسمك الصغير على وجه لا يجري فيه الربوا
فيه الاصح الذهب والفضة يثبت فيهما الربوا لعينهما لا لعلة والعبارات تشتمل التبر
والمضروب والحلي والاواني منهما وفي تعدي الحكم الى الفلوس اذا راجت قولان والصحيح
انها لا ربوا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة ولا يتعدى الى غير الفلوس من الحديد والرصاص
والنحاس وغيرها قطعا انتهى والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود
الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات ومطابقته للترجمة من حيث
ان فيه اشتراط القبض لما هو من الربويات وفي الترجمة ما يشعر باشتراط القبض في
الطعام باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك قال الحافظ العسقلاني
وليس في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبطه
من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي
عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام رضي الله
عنه بلفظ قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيسالني البيع ليس عندي ما ابيعه منه
ثم ابتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك واخرجه الترمذي مختصرا ولفظه
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي وفي لفظ للترمذي سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ياتيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي
ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه قال لا تبع ما ليس عندك حدثنا علي بن عبد الله

هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال الذي حفظناه من عمرو بن
دينار انه سمع طاوسا كان سفيان يشير بذلك الى ان في رواية غير عمرو بن دينار
عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار كسؤال طاوس من ابن عباس
رضي الله عنهما عن سبب النهي وجوابه كما تقدم وقال الكرماني لما كان سفيان منسوبا
الى التدليس دفعه بالتصريح بالسماع والحفظ يقول سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع قوله
ان يباع رفع على انه بدل من الطعام فان قيل اذا بدلت النكرة من المعرفة
فالنعت واجب فالجواب ان فعل المضارع مع ان معرفة مشوغة لا للتعريف
حتى يقبض وفي رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال مسعر واظنه قال او علفا
وهو بفتح المهملة واللام والفاء واعلم ان كلمة اما في مثل هذا تقتضي القسيم والمقدر هنا
مما يدل عليه السياق واما غير ما نهى عنه فلا اظنه الا مثله فانه لا يباع ايضا قبل
القبض قال ابن عباس رضي الله عنهما ولا احسب كل شيء الا مثله اي الا مثل الطعام
يدل عليه رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء
بمنزلة الطعام وهذا من فقه ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن المنذر ان الاختصاص
ذلك بالطعام واحتج بالاتفاق على من اشترى عبدا فاعتقه قبل قبضه ان عتقه
جائز قال فالبيع كذلك وتعقب بالفارق وهو تشوف الشارع الى العتق
وقد تقدم قول طاوس في الباب الذي قبله قلت لابن عباس كيف ذاك الى
اخره وقد وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم قال طاوس قلت
لابن عباس رضي الله عنهما لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام
مرجى اي فاذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه
الطعام ثم باع الطعام لاخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام في يد
البائع فكانه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا وعلى هذا التفسير لا يختص
النهي بالطعام ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما الا احسب كل شيء الا مثله
وذلك لان العلة مشتركة وهو لزوم كون بيع الدرهم بالدرهم وارجاء المبيع

الى

ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم اخرجه ابو داود
وصححه ابن حبان قال القرطبي هذه الاحاديث حجة على عثمان البتي حيث اجاز
بيع كل شيء قبل قبضه وقد اخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه والحق بالشراء
جميع المعاوضات والحق الشافعي وابن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه حق
توفية وزاد ابو حنيفة فعداه الى كل مشترى الا انه استثنى العقار وما ينقل واحتج
الشافعي بحديث عبد الله بن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم
يضمن اخرجه الترمذي وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة
في صفة القبض عن الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب
فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار والثمرة على الشجرة فقبضه بالتخلية وما ينقل
في العادة كالاخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل الى مكان لا اختصاص
به للبائع وفيه قول انه يكفي التخلية وقال ابن المنذر وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين
احدهما ان يقول ابيعك عبدا او دارا وهو غائب وقت البيع فهو لا يجوز لاحتمال
عدم رضى صاحبه او ان يتلف وهذا يشبه بيع الغرر والثاني ان يقول ابيعك
هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من صاحبها او على ان يسلمها اليك صاحبها
وهذا منسوخ على حال لانه غرر اذ قد لا يجوز ان لا يقدر على شرائها او لا يسلمها
اليه مالكها وهذا اصح القولين عندي اقول وحديث حكيم موافق لهذا الاحتمال
انتهى وقال غيره ومن بيع ما ليس عندك العينة وهي دراهم بدراهم اكثر
منها الى اجل بان يقول ابيعك بالدراهم التي سالتني سلعة كذا ليست
عندي ابتاعها لك فبكم تشتريها مني فتوافقه على الثمن ثم يبتاعها ويسلمها
اليه فهذه العينة المكروهة وهي بيع ما ليس عندك وما لم تقبضه فان وقع
هذا البيع فسخ عند مالك في مشهور مذهبه وعند جماعة من العلماء لو قيل
للبائع ان اعطيت السلعة ابتاعها منك بما اشتريتها جاز وكانك انما اسلفته
الثمن الذي وقد روي عن مالك انه لا يفسخ البيع لان المأمور كان ضامنا
للسلعة لو هلكت وقال ابن القاسم واحب الى ان يتورع عن اخذ ما

زاد عليه قال ابن دينار عيسى بل يفسخ البيع الى ان تفوت السلعة فيكون
فيها القيمة وعلى هذا سائر العلماء بالحجاز والعراق وقال ابن الاثير ابن عباس
رضي الله عنهما كره العينة وهو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل
مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها منه فان اشترى بحضرة طالب
العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الاول
بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاول وسميت عينة
لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري
انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه يروى
فلا يبيعه من غير جزم وقد مضى الحديث في باب الكيل على البائع وزاد اسمعيل
هو ابن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه
يعني ان اسمعيل روى الحديث المذكور بلفظة حتى يقبضه بدل قوله حتى يستوفيه
وقد وصله البيهقي من طريق اسمعيل كذلك وقال الاسمعيلي وافق اسمعيل على هذا
اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعي وقتيبة هذا وقال الحافظ العسقلاني
وقول البخاري زاد اسمعيل يريد الزيادة في المعنى لان في قوله حتى يقبضه زيادة
في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا
يقبضه المشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وعرف بهذا جواب من اعترضه
من الشراح فقال ليس في هذه الرواية زيادة انتهى وتعقبه العيني بان الامر
الذي ذكره بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة في المعنى على القبض
من حيث انه قد يقبض بعضه ويحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى
القبض في الجملة لا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل بل المراد بهذه الزيادة زيادة
رواية اخرى وهي يقبضه لان الرواية المشهورة حتى يستوفيه كما قال الكرماني والله
اعلم باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا قد مر تفسيره عن قريب ويقال بهذا اللفظ

معرب عن كزاف ان لا يبيعه مفعول اشترى حتى يؤويه من الايواء والمراد
منه النقل والتحويل الى المنزل وثلاثيه اوى يأوي واويت غيري وآويته بالقصر والمد
وانكر بعضهم المقصور المتعدي وقال الازهري هي اللغة الفصيحة الى رحاله اي منزله
والادب بالجر عطفا على قوله من رأى في ذلك اي في ترك الايواء والمراد التعزير
من يبيعه قبل ان يؤويه الى رحله حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا
الليث هو ابن سعد المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما
قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون ويروى
يتبايعون جزافا يعني الطعام يضربون ان يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه الى
رحالهم والحديث قد مضى في باب ما يذكر في بيع الطعام وقد مضى ايضا بعض
ما يتعلق بالحديث والحديث ظاهر فيما ترجم له وبه قال الجمهور لكنهم لم يخصوه
بالجزاف ولا قيدوه بالايواء الى الرحال اما الاول فلما ثبت من النهي عن بيع
الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن
ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اخرجه ابو داود واما الثاني فلان الايواء الى
الرحال خرج مخرج الغالب وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما كنا
نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله
من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك في
المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي
واسحق واحتج لهم بان الجزاف مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في
مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من
اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ورواه ابو داود والنسائي
بلفظ نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل او وزن حتى يستوفيه والدارقطني
من حديث جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام
حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ونحوه للبزار من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه باسناد حسن وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل

بالكيل وفي الموزون بالوزن فمن اشترى شيئا مكايلة او موازنة فقبضه فاسد وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا وبذلك كله قال الجمهور وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الاول مطلقا وقيل ان باعه بنقد جاز بالكيل الاول وان باعه بنسيئة لم يجز بالاول والاحاديث المذكورة ترد عليه وفي الحديث مشروعية تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة واقامة الامام على الناس من يراعي احوالهم في ذلك والله اعلم باب بالتنوين اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه اي المتاع وكذا الدابة عند البائع او مات اي البائع قبل ان يقبض المبيع وجواب اذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل القبض فذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان ضمانه ان تلف من البائع وقال احمد واسحق وابو ثور من المشتري واما مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال ما كان من الثياب والطعام فهلك قبل القبض فضمانه من البائع وقال ابن القاسم لانه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه واما الدواب والحيوان والعقار فضمانه من المشتري قال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن وهلك في يده قبل ان ياتي المشتري بالثمن فكان سعيد بن المسيب وربيعة والليث يقولون هو من البائع واخذه ابن وهب وكان مالك قد اخذ به ايضا وقال سليمان بن يسار مصيبته من المشتري سواء حبسه البائع بالثمن ام لا ورجع مالك الى قول سليمان وغير منفصل عن المبيع قال ابن عمر رضي الله عنهما ما ادركت الصفقة حيا كلمة ما شرطية فلذلك دخلت الفاء في جوابها واسناد الادراك الى الصفقة مجاز اي ما كان عند العقد موجودا غير ميت فمفقود وتابعه احمد واسحق وابو ثور وقال بالاول الحنفية والشافعية والاصل في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع فمن اشترط في كل شيء جعله من ضمان المشتري والله اعلم وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلا قال ان قال البائع لا اعطيه حتى ينقد لي الثمن فهلك فهو من ضمان البائع والا فهو من ضمان المشتري وسئل الامام احمد عمن اشترى طعاما فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق فقال هو من ضمان المشتري واورد

اثر ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ فهو من مال المشتري وفرع بعضهم على ذلك ان المبيع اذا كان معينا دخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبض بخلاف ما يكون في الذمة فانه لا يكون من ضمان المشتري الا بعد القبض كما لو اشترى قفيزا من صبرة والله اعلم مجموعا صفة لقوله حيا لم يتغير عن حالته فهو من المبتاع اي من المشتري وهذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع وليس فيه لفظ مجموعا وهذا رواه الطحاوي جوابا عما قالوا ان ابن عمر رضي الله عنهما روى عنه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وانه كان يرى التفرق بالابدان والدليل عليه انه كان اذا بايع رجلا شيئا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة قالوا فهذا يدل على انه كان يرى التفرق بالابدان واجاب عنه الطحاوي فقال وقد روى عنه ما يدل على ان رايه كان في الفرقة بالاقوال وان المبيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك البائع الى ملك المشتري حتى يهلك من ماله ان هلك وروى حديث حمزة بن عبد الله هذا وقال الحافظ العسقلاني وما قاله ليس بلازم وكيف يحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فابن عمر رضي الله عنه قد تقدم عنه التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا يحتمل ان يكون قبل التفرق بالابدان ويحتمل ان يكون بعده فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه انتهى وقال العيني هذا ما هو اول من تصرف بهذا الاعتراض فان ابن حزم سبقه بهذا ولكن الجواب عن هذا هو ان قوله هذا يعارض فعله وذاك صريحا والاحتمال الذي ذكره هذا القائل هنا يحتمل ان يكون هناك ايضا فسقط العمل بالاحتمالات فبقي الفعل والقول والاخذ بالقول اولى لانه اقوى حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد واسم ابي المغراء معدي كرب وقد مر في اواخر الجنائز قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضي الموصل عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقل يوم اللام جواب قسم محذوف وقوله قل فعل ماض فيه معنى النفي اي ما كان يوم كان ياتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا ياتي فيه رسول

الله صلى الله عليه وسلم بيت ابي بكر رضي الله عنه وقوله بيت ابي بكر منصوب على
المفعولية احد طرفي النهار نصب على الظرفية بتقدير في فلما اذن له في الخروج
الى المدينة لم يرعنا بفتح الياء وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو
الفزع الا وقد اتانا ظهرا يعني اتانا بالغتة وقت الظهر فخبر به ابو بكر رضي الله عنه
وقوله خبر على صيغة المجهول يعني اخبره مخبر بان النبي صلى الله عليه وسلم جاء فقال
ما جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث بفتح الدال
فلما دخل عليه قال لابي بكر رضي الله عنه اخرج بفتح الهمزة امر من الاخراج من عندك
بفتح الميم مفعول اخرج ويروى ما عندك وكلمة ما عام يتناول العقلاء وغيرهم قال
يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عائشة واسماء رضي الله عنهما قال اشعرت اي اعلمت
انه قد اذن لي في الخروج فقال وفي نسخة قال الصحبة بالنصب اي اريد او اطلب
الصحبة معك عند الخروج ويجوز الرفع اي مرادي ومطلوبي الصحبة يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم الصحبة بالنصب اي انا اريد او اطلب الصحبة ايضا او الزم
صحبتك ويجوز الرفع اي مطلوبي ايضا الصحبة قال يا رسول الله ان عندي
ناقتين اعددتهما للخروج قال ابن التين ووقع في رواية للبخاري عددتهما
بدون الهمزة قال وصوابه اعددتهما فخذ احداهما قال قد اخذتها بالثمن قال
المهلب وجه الاستدلال به ان قوله قد اخذتها لم يكن اخذا باليد ولا بحيازة
شخصها وانما كان التزاما منه لابتياعها بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر رضي الله
لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا واخراجا واجبا للناقة من ملك ابي بكر رضي الله
عنه الى ملك النبي صلى الله عليه وسلم بالثمن الذي يكون عوضا عنها فهل يكون الثمن
بالمبيع قبل القبض او الضياع الا لصاحب الذمة الضامنة لها انتهى وقال الحافظ
العسقلاني ليس ما قاله بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها
قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه في
سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض انتهى وقال
العيني الذي قاله المهلب اوضح ما يكون لان ترك سوق القصة لبيان ذلك لا يستلزم
نفي صحة ما قاله المهلب ولا اختصار قدر الثمن وصفة القبض والامر فيه مبني على غرض

الراوي

الراوي في اختصاره الحديث وتقطيعه والعمل على متن الحديث وصحة الاستدلال
بالفاظه وقد صرح في الحديث بالاخذ الصحيح بالثمن وهو يوجب الاخراج من ملك
البائع الى ملك المشتري وقد استدل به ابو حنيفة وغيره على ان الافتراق بالكلام
لا بالابدان وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اخذتها بالثمن قبل ان
يفترقا وتم البيع بينهما بذا وقال العيني ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان لها جزئين فدلالته على الجزء الاول ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم لما اخذ الناقة
من ابي بكر رضي الله عنه بقوله قد اخذتها بالثمن الذي هو كناية عن البيع تركها عند
ابي بكر رضي الله عنه فهذا يطابق قوله فتركه عند البائع واما دلالته على الجزء الثاني
فبطريق الاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البائع قياسا
عليه ولكن البخاري لم يجزم بالحكم لما فيه من الاختلاف ولكن تصديره الترجمة
باثر ابن عمر رضي الله عنهما يدل على اختياره ما ذهب اليه ابن عمر رضي الله عنهما وهو
ان الهلاك في الصورة المذكورة من مال المبتاع والله اعلم ثم الحديث من افراد
البخاري وسيأتي في اول الهجرة مطولا ان شاء الله تعالى تتمة قال ابن المنير مطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان البخاري اراد ان يحقق انتقال الضمان في
الدابة ونحوها الى المشتري بنفس العقد واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
قد اخذتها بالثمن وقد علم انه لم يقبضها بل ابقاها عند ابي بكر رضي الله عنه ومن
المعلوم انه ما كان يبقيها في ضمان ابي بكر لما تقتضيه مكارم اخلاقه حتى يكون
الملك له والضمان على ابي بكر من غير قبض ثمن ولا سيما وفي القصة ما يدل على ايثاره
لمنفعة ابي بكر حيث ابى ان يأخذها الا بالثمن والله تعالى اعلم باب بالتنوين
لا يبيع اي الرجل على بيع اخيه بان يقول زمن الخيار افسخ بيعك وانا ابيعك
مثله باقل منه ويحرم ايضا الشراء على الشراء بان يقول للبائع افسخ وانا اشتري
باكثر منه ولا يسوم على سوم اخيه وهو السوم على السوم وهو ان يتفق
صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر لصاحبها انا
اشتريها باكثر او للراغب انا ابيعك خيرا منها بارخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن
بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار وقوله لا يبيع وكذلك لا يسوم نفي

ويعقبها نهي ويروى لا يبيع ولا يسم بصيغة النهي **حتى يأذن له او يترك** اي حتى يأذن اخوه للبائع بذلك او يترك اخوه اتفاقه مع البائع وتقييده بالاذن او الترك يرجع الى البيع والسوم جميعا فان قيل لم يقع للسوم ذكر في حديثي الباب فالجواب انه قد وقع في بعض طرق الحديث وان يستام الرجل على سوم اخيه اخرجه في الشروط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فكانه اشار بذلك اليه فان قيل لم يذكر ايضا شيئا لقوله حتى يأذن له او يترك فالجواب انه ذكر هذا القيد في بعض طرق هذا الحديث وهو ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له فكانه اشار اليه واكتفى به كذا قيل ولكن هذا بعيد من وجهين احدهما انه غير مذكور في كتابه والاشارة الى ما ذكر في كتاب غيره بعيد والآخر ان الاستثناء في الحديث المذكور يختص بقوله ولا يخطب على خطبة اخيه وان كان يحتمل ان يكون استثناء من الحكمين **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي اويس **قال حدثني مالك** الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع** كذا بصورة النهي عند الاكثرين ويروى لا يبيع بصورة النفي على انها نافية ويحتمل ان تكون ناهية واشبعت الكسرة كقراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر ويؤيده رواية لا يبع بصيغة النهي كما مر وفي رواية الكشميهني ايضا **بعضكم على بيع اخيه** وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ على بيع بعض وسيأتي في باب النهي عن تلقي الركبان وظاهر التقييد باخيه ان يختص ذلك بالمسلم وبه قال الاوزاعي وابو عبيد بن حربويه من الشافعية واصرح من ذلك ما رواه مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر وذكر الاخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقام الاجماع على كراهة سوم الذمي على مثله وانما حرم بيع البعض على بعض لانه يوغر الصدور ويورث الشحناء ولهذا لو اذن له في ذلك ارتفع على الاصح والحديث اخرجه البخاري في موضع آخر من البيوع ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في البيوع ايضا واخرجه ابن

ماجه في التجارات **حدثنا علي بن عبد الله** هو ابن المديني **قال حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال حدثنا الزهري** محمد بن مسلم **عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد** اي قال لا يبيع حاضر لباد ولذا عطف عليه قوله ولا تناجشوا كما سيأتي والبادي هو الذي يكون في البادية مسكنه المضارب والخيام وصورة البيع للبادي ان يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى منه وهو فعل حرام لكن يصح بيعه لان النهي راجع الى امر خارج عن العقد وقيل ان لا يكون الحاضر سمسارا للبدوي وحينئذ يصير اعم ويتناول البيع والشراء وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى **ولا تناجشوا** عطف على ما قبله من حيث المعنى كما ذكر ولا حاجة الآن يقال التقدير نهى وقال لا تناجشوا والنجش بفتح النون والجيم وفي آخره شين معجمة وفي المغرب النجش بفتحتين ويروى بسكون الجيم يقال نجش ينجش نجشا من باب نصر ينصر وهو ان يزيد في الثمن لا رغبة فيها بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريه وقال الهروي اصل النجش مدح الشيء واطراؤه وقال ابو عبيد النجش تنفير الناس عن الشيء الى غيره وفي المجمع اصله من الختل يقال نجش الرجل اذا ختل ويقال اصل النجش الاثارة وسمي الناجش ناجشا لانه يثير الرغبة في السلعة ويرفع ثمنها وهذا الفعل حرام ايضا وذكر بلفظ ولا تناجشوا بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل لصاحبه ذلك كان هو ايضا بصدد الفعل به مثله **ولا يبيع الرجل على بيع اخيه** قد مر تفسيره عن قريب وقال ابن في قوله ما اكثر من الاحاديث على لفظ الخبر وقد اتى بلفظ النهي وكلاهما صحيح وقال ابن الاثير كثير من الروايات هذا الحديث لا يبيع باثبات الياء والفعل غير مجزوم وذلك لحن وان صحت الروايات فتكون لا نافية وقد اعطيت معنى النهي لانه اذا نفى هذا البيع فكانه قد استمر عدمه والمراد من النهي عن الفعل انما هو طلب اعدامه او استبقاء عدمه فكان النهي الوارد من الواجب صدقه يفيد ما يراد من النهي **ولا يخطب على خطبة اخيه** الخطبة بكسر الخاء اسم من خطب يخطب من باب نصر ينصر فهو خاطب واما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام

وصورته ان يخطب الرجل امراة فتركن اليه ويتفقان على صداق معلوم ويتراضيان
ولم يبق الا العقد فيجي آخر ويخطب ويزيد في الصداق وهذا انما يحرم اذا حصل التراضي
صريحا فان لم يصرح ولكن جرى ما يدل عليه كالمشاورة والسكوت عند الخطبة
فالاصح انه لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدل بفاطمة
بنت قيس خاطبها ابو جهم ومعوية فلم ينكر الشارع ذلك بل خطبها لاسامة رضي الله
عنه وقد يقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول واما الشارع فاشار باسامة لانه
خطب لم يعلم انها رضيت بواحد منهما ولو اخبرته لم يشر عليها وقال القرطبي اختلف
اصحابنا في ذلك فقيل هو مجرد الرضى والميل اليه وقيل تسمية الصداق وزعم الطبري
ان النهي فيها منسوخ بخطبته صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس لاسامة
رضي الله عنه ثم ذكر الاخ هنا ايضا خرج مخرج الغالب والا فيحرم الخطبة على خطبة
الذمي ايضا والاصل انه لا مفهوم له يعمل به وقيل باختصاص التحريم اذا كان
الخاطب مسلما ولا تسال المراة بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر نهي حقيقي طلاق اختها
ومعناه نهي المراة الاجنبية ان تسال الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصير لها
من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله لتكفى ما في انائها
يقال كفات الاناء اذا كببته وكفاته واكفاته اذا املته وقال التيمي هذا مثل لامالة
الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها وفي رواية ابي الحسن لتكتفي بفتح
الفا وقال ابن التين وهو بمعناه وقال ابن قرقول ويروى لتكتفئ ويروى
ولتستكفئ ما في صحفتها اي تقلبه لتفرغه من خير زوجها لطلاقها اياها وقد يستعمل لنحو
وقيل صورته ان يخطب الرجل المراة وله امراة فتشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به
وقال النووي المراد باختها غيرها سواء كانت اختها في النسب او الاسلام او كافرة
وفي الحديث النهي عن بيع حاضر لباد وانما نهي عنه لان فيه التضييق على
الناس واهل الحاضرة افضل لانقاتهم الجماعات وعلمهم وغير ذلك واختلف في
اهل القرى هل هم مرادون بهذا الحديث فقال مالك ان كانوا يعرفون الاثمان
فلا باس به وان كانوا يشبهون البادية فلا يباع ولا يشار عليهم وقال الشيخ
زين الدين لا يلزم من النهي عن البيع تحريم الاشارة عليه اذا استشاره وهو

قول الاوزاعي قال وقد امر بنصحه في بعض طرق هذا الحديث قوله اذا استنصح احدكم اخاه
فلينصح له وحكى الرافعي عن ابي الطيب وابي اسحق المروزي انه يجب عليه ارشاده
اليه بذلا للنصيحة وعن ابي حفص بن الوكيل انه لا يرشده توسعا على الناس
وقد نقل مثله عن مالك بل حكى ابن العربي عنه انه لو ساله عن السعر لا يخبره به
لحق اهل الحضر ثم ظاهر الحديث تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان الحضري هو الذي
التمس ذلك من البدوي او كان البدوي هو الذي سال الحضري في ذلك وجزم الرافعي
بانه انما يحرم اذا ابتدا الحضري لسواله ذلك وفيه نظر لخروجه عن ظاهر الحديث و
خصص بعض اصحاب الشافعي تحريم بيع الحاضر للبادي بما اذا تربص الحاضر بسلعة
البادي ليغالي في ثمنها فاما اذا باعها الحضري للبادي بسعر يومه فلا باس وفي التقييد
بذلك مخالفة لظاهر الحديث ولفهم راوي الحديث وهو ابن عباس رضي الله عنهما
اذ سئل عن ذلك فقال لا يكون له سمسارا ولم يفرق بين ان يبيع له في ذلك اليوم
بسعر يومه او يتربص ليزداد ثمنه وظاهر الحديث ايضا تحريم بيع الحاضر للبادي
سواء كان البادي يريد بيعه في يومه او يريد الاقامة والتربص بسلعته وحمل
الرافعي النهي على الصورة الاولى فقال فيما اذا قصد البدوي الاقامة في البلد ليبيعه
على التدريج فسأله تفويضه اليه فلا باس به لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع
المالك عنه لما فيه من الاضرار به وفي الحديث حجة لمن ذهب الى تحريم بيع الحاضر
للبادي وهو قول الاكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ممن بعدهم وهو قول
مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وحكي عن مجاهد جوازه وهو قول ابو حنيفة
وآخرين قالوا ان النهي منسوخ ثم اختلفوا هل يقتضي النهي الفساد ام لا فذهب
مالك واحمد الى انه لا يصح بيع الحاضر للبادي وذهب الشافعي والجمهور الى انه يصح
وان حرم تعاطيه وفيه حجة لمن ذهب الى تعميم التحريم في بيع الحاضر للبادي سواء
كان البلد كبيرا يحتسب لا يظهر لتاخير الحاضر متاع البدوي فيه تاثير ام صغيرا وسواء
كان متاع البادي كثيرا او قليلا لا يوسع على اهل البلد لو باعه البادي بنفسه وسواء
كان ذلك المتاع يعم وجوده ام يعز وسواء رخص سعر ذلك المتاع ام غلا وحمل
البغوي في التهذيب النهي فيه على ما يعم الحاجة اليه سواء فيه المطعومات وغيرها

كالصوف وغيره واما ما لا تعم الحاجة اليه كالاشياء النادرة فلا يدخل تحت النهي وفيه
نظر لا يخفى وفي التوضيح فان فعل وباع هل يؤدب قال ابن القاسم نعم ان اعتاده
وقال ابن وهب يزجر عالما او جاهلا ولا يؤدب والله اعلم وفي الحديث ايضا النهي عن
النجش ولا خيار فيه اذا وقع خلافا لمالك وابن حبيب وعن مالك اثبات الخيار
اذا علم وهو عيب من العيوب كما في المصراة وعن ابن حبيب لا خيار اذا لم
يكن للبائع مواطاة وقال اهل الظاهر البيع باطل يرد وعلى بائعه اذا ثبت
ذلك وفي الحديث ايضا النهي عن البيع على بيع اخيه وصورته قد مرت في اول
الباب وهذا محله عند التراكن والاقتراب فاما البيع والشراء فيمن يزيد فلا بأس
فيه بالزيادة على زيادة اخيه وذلك لما رواه الترمذي من حديث انس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري
هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من
يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه واخرجه بقية الاربعة و
هو قول مالك والشافعي وجمهور اهل العلم وكره بعض اهل العلم منهم ابراهيم
الزيادة على زيادة اخيه ولم يروا صحة هذا الحديث وضعفه الازدي بالاخضر بن
عجلان في سنده وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت انه لو ساوم واراد شراء
سلعة واعطى فيها ثمنا لم يرض به صاحب السلعة ولم يركن اليه ليبيعه فانه
يجوز لغيره طلب شراها قطعا ولا يقول احد انه يحرم السوم بعد ذلك قطعا
كالخطبة على خطبة اخيه اذا رد الخاطب الاول فانه لا فرق بين الموضعين وذكر
الترمذي عن بعض اهل العلم جواز ذلك فيمن يزيد في الغنائم والمواريث وقال
ابن العربي الباب واحد والمعنى مشترك لا تخص به غنيمة ولا ميراث فان قيل
روى الدارقطني من رواية ابن لهيعة قال انا عبيد الله بن ابي جعفر عن زيد بن
اسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع المزايدة ولا يبيع احدكم على بيع اخيه الا الغنائم والمواريث ثم رواه من
طريقين احدهما عن الواقدي مثله فالجواب ان الظاهر ان الحديث خرج
مخرج الغالب على ما كانوا يعتادون فيه مزايدة وهي الغنائم والمواريث

فان وقع

فان وقع البيع من غيرهما مزايدة فالمعنى واحد كما قال ابن العربي والله اعلم
وفي الحديث ايضا النهي عن الخطبة على خطبة اخيه وقد مر الكلام فيه والحديث
اخرجه مسلم في النكاح والبيوع وكذا ابو داود وبعضه في البيوع وهو قوله ولا
تناجشوا وبعضه في النكاح وهو قوله لا يخطب احدكم على خطبة اخيه واخرجه
الترمذي في البيوع بعضه وهو لا يبيع حاضر لباد وفي موضع آخر منه بعضه
وهو ولا تناجشوا وفي النكاح بعضه وهو لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا
يبيع الرجل على بيع اخيه وفيه بعضه في موضع آخر وهو قوله لا تسأل المرأة
طلاق اختها لتكفئ ما في انائها واخرجه النسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم
واخرجه ابن ماجه في النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات
بعضه لا تناجشوا وفيه في موضع آخر بعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه
ولا يسوم على سوم اخيه وفيه في موضع آخر بعضه لا يبيع حاضر لباد **تتمة** اعلم
ان البيع على بيع اخيه والسوم على سوم اخيه محل ذلك بعد استقرار الثمن
وركون احدهما الى الآخر كما مر فان كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم وان
كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن
مالك وقال ان لفظ الحديث لا يدل عليه وتعقب بانه لا بد من امر مبين
لموضع التحريم في السوم لان السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم
اتفاقا كما نقله ابن عبد البر فتعين ان السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد
على ذلك وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر
ما اذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا وبه قال ابن حزم واحتج بحديث
الدين النصيحة لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم فله ان يعرفه ان
قيمتها كذا وانك ان بعتها كذا مغبون من غير ان يزيد فيها فيجمع بذلك
بين المصلحتين وذهب الجمهور الى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله وعند
المالكية والحنابلة في فساده روايتان وبه جزم اهل الظاهر والله تعالى اعلم

باب بيع المزايدة

على وزن مفاعلة من الزيادة وهو نقيض التشارك
في اصل الفعل بين اثنين كما تقدم في الباب الذي قبل النهي عن السوم

على السوم اراد ان يبين موضع التحريم منه وكان المصنف اشار بالترجمة الى
تضعيف ما اخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم ينهى عن بيع المزايدة قال في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وقال
عطاء هو ابن ابي رباح ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد
وهذا التعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عمن سمع
مجاهدا وعطاء قالا لا باس ببيع من يزيد وروى هو سعيد بن منصور عن ابن
عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا باس ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع
الاخماس وهذا اعم من تقييد البخاري ببيع المغانم وقد ذكر في الباب السابق
ما فيه الكفاية حدثنا بشر بن محمد بكسر الباء الموحدة ابو محمد قال اخبرنا عبد الله هو
ابن المبارك قال اخبرنا الحسين هو ابن ذكوان المعلم المكتب بلفظ اسم الفاعل
من التكتيب وقال الكرماني من الاكتاب ليس كذلك عن عطاء بن ابي رباح عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا هذا الرجل من الانصار كما في رواية مسلم
وفي رواية لمسلم ان رجلا من عذرة يقال له ابو مذكور وكذا وقع تسميته عند ابي
داود والنسائي وقال الذهبي في تجريد الصحابة في باب الكنى ابو مذكور الصحابي
اعتق غلاما له اسمه يعقوب على ما ذكره النسائي وكذا في رواية لمسلم وابي داود
عن دبر اي قال انت حر بعد موتي فاحتاج اي الى بيعه فاخذه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون مصغرا النحام
بفتح النون والتشديد الحاء المهملة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة
اسلم قديما بمكة الى قبيل الفتح وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان
ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتنقه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وقيل
استشهد يوم اجنادين في خلافة ابي بكر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة وقد
علم مما ذكر ان النحام صفة لنعيم ووقع للبخاري في باب من رد امر السفيه و
الضعيف العقل عقيب باب الاستقراض فابتاعه منه نعيم بن النحام وكذا

وقع عند احمد والصواب نعيم بن عبد الله كما وقع هنا وزيادة ابن خطأ
من بعض الرواة بكذا وكذا فقد بينه مسلم في رواية بثمانمائة درهم وفي رواية ابي
داود بسبعمائة او تسعمائة فدفعه اي دفع النبي صلى الله عليه وسلم الثمن الذي
بيع به المدبر المذكور اليه اي الى الرجل المذكور وفي رواية الترمذي فمات ولم
يكن سيده مات كما هو مصرح به في الاحاديث الصحيحة وقد بين الشافعي
خطأ ابن عيينة فيها بعد ان رواه عنه وقال البيهقي من طريق شريك
عن سلمة بن كهيل عن عطاء وابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رجلا مات
وترك مدبرا ودينا ثم قال البيهقي وقد اجمعوا على خطأ شريك في ذلك
وقال الشيخ زين الدين العراقي وقد رواه الاوزاعي وحسين المعلم
وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطاء لم يذكر احد منهم هذه اللفظة
بل صرحوا بخلافها وبحديث اخرجه المؤلف في الاستقراض ايضا واخرجه
مسلم من طرق كثيرة واخرج من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنه رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم
يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه قال عمرو
سمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام اول وفي لفظ له
في امارة ابن الزبير واخرجه ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم
عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء واسمعيل بن ابي خالد عن سلمة
بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا اعتق رجلا
اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبيع بسبعمائة او بتسعمائة وفي لفظ له قال يعني النبي صلى
الله عليه وسلم انت احق بثمنه والله اغنى عنه واخرجه الترمذي من حديث
عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار دبر غلاما له
فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن
النحام الحديث وقد مر ما فيه من الخطأ آنفا فتذكر واخرجه النسائي من

طرق كثيرة فمن طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار
يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره
فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه من يشتريه فاشتراه
نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه واخرجه ابن ماجه من حديث
عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دبر رجل منا غلاما لم
يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام رجل
من بني عدي الحديث فتفطن قال الاسمعيلي ليس في قصة المدبر بيع المزايدة
فان بيع المزايدة ان يعطي به احد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة عليها انتهى
واجاب ابن بطال بان شاهد الترجمة منه قوله في الحديث من يشتريه مني
فعرضه للزيادة ليستقصي ثمنه للمفلس الذي باعه عليه هذا ولما روى الترمذي
حديث جابر رضي الله عنه قال والعمل على هذا الحديث عند بعض اصحاب العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ببيع المدبر باسا
وهو قول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي وفي التلويح اختلف العلماء اهل
المدبر يباع ام لا فذهب ابو حنيفة ومالك وجماعة من الكوفة الى انه
ليس للسيد ان يبيع مدبره واجازه الشافعي واحمد وابو ثور واسحق واهل
الظاهر وهو قول عائشة رضي الله عنها ومجاهد والحسن وطاوس وكرهه
ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي
والنخعي وابن ابي ليلى والليث بن سعد وعن الاوزاعي لا يباع الا من
رجل يريد عتقه وجوز احمد بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وعن مالك
يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحيوة كذا ذكره ابن الجوزي عنه وحكى
مالك اجماع اهل المدينة على بيع المدبر او هبته وعند ائمتنا الحنفية المدبر
على نوعين مدبر مطلق نحو ما اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر
عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك فحكم هذا انه لا يباع ولا يوهب ويستخدم
ويؤجر وتوطأ المدبرة وتنكح وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى
في ثلثيه اي ثلثي قيمته ان كان المولى معسرا ولم يكن له مال غيره ويسعى في

كل قيمته

كل قيمته لو كان مديونا بدين يستغرق جميع ماله النوع الثاني مدبر مقيد
نحو قوله ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر او قال ان مت الى عشر
سنين او بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط والا فيجوز بيعه واحتجوا
في عدم جواز بيع المدبر المطلق بما رواه الدارقطني من رواية عبيدة بن
حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فان قيل
قال الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو
عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله وروى الدارقطني ايضا عن ابن ظبيان
ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وغير ابن
ظبيان يرويه موقوفا وعلي بن ظبيان ضعيف فالجواب انه احتج بهذا الحديث
الكرخي والطحاوي والرازي وغيرهم وهم ائمة طعن في الحديث وقال ابو الوليد
الباجي ان عمر رضي الله عنه رد بيع المدبرة في ملأ خير القرون وهم حضور
متوافرون وهذا اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز والجواب عن حديث
جابر رضي الله عنه من وجوه الاول ما قاله ابن بطال من انه لا حجة فيه لان
في الحديث ان سيده كان عليه دين فثبت ان بيعه كان لذلك الثاني
انها قضية عين تحتمل التأويل وتأوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره
فرد تصرفه الثالث انه يحتمل انه باع منفعته بان آجره والاجارة تسمى
بيعا بلغة اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة ويؤيده ما ذكره ابن حزم معضلا
وروي عن ابي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انه باع
خدمة المدبر وقال ابن سيرين لا باس ببيع خدمة المدبر وكذا قال ابن المسيب
وذكر ابو الوليد عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر
الرابع ان سيد المدبر الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم كان سفيها فلهذا تولى
عليه الصلوة والسلام بيعه بنفسه وبيع المدبر عند من يجوزه لا يفتقر فيه
الى بيع الامام الخامس انه يحتمل انه باعه في وقت كان يباع الحر المديون كما روي
انه صلى الله عليه وسلم باع حرا بدينه ثم نسخ بقوله تعالى وان كان ذو عسرة

قنطرة الى ميسرة والله اعلم باب النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وبمعجمة
وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد
انجشه بالضم نجشا وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع
غيره فيها كما سمي بذلك لان الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطاة
البائع فيشتركان في الاثم وقد يقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد
يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى سلعة باكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك
كما سيأتي من كلام الصحابي في هذا الباب وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه
قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له ومن قال لا يجوز ذلك البيع عطف
على النجش وقوله ذلك اشارة الى البيع الذي وقع بالنجش وكانه يشير الى ما اخرجه عبد
الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز ان عاملا له باع سبيا فقال له لولا اني كنت
ازيد فانفقه لكان كاسدا فقال له عمر هذا نجش لا يحل فبعث مناديا ينادي ان
البيع مردود وان البيع لا يحل قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الناجش عاص بفعله
واختلفوا في البيع اذا وقع على ذلك فنقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث
فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند
الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع او صنعه والمشهور عندهما لكنه منع ذلك
وثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة
البيع مع الاثم وهو قول الحنفية وقال الرافعي اطلق الشافعي في المختصر تعصية الناجش
وشرط في تعصية من باع على بيع اخيه ان يكون عالما بالنهي واجاب الشارحون
بان النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه
بخلاف البيع على بيع اخيه فقد لا يشترك فيه كل احد واستشكل الرافعي بان البيع
على بيع اخيه اضرار والاضرار يشترك في علم تحريمه كل احد قال فالوجه تخصيص
المعصية بمن علم التحريم انتهى وقد حكى البيهقي في المعرفة والسنن عن الشافعي
تخصيص التعصية في النجش ايضا بمن علم النهي فظهر ان ما قاله الرافعي بحثا
منصوص ولفظ الشافعي النجش ان يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء
وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا

فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بالنهي والبيع جائز لا يفسده معصية
رجل نجش عليه وقال ابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء مقصور
واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو معاوية
اخو زيد بن ابي اوفى ولهما ولابيهما صحبة وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة الناجش
اكل ربا ويروى اكل الربوا بالالف واللام خائن وهذا طرف من حديث اورده
البخاري في الشهادات في قول باب الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا ثم ساق فيه من طريق يزيد بن هرون عن السكسكي عن
عبد الله بن ابي اوفى قال اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم
يعطه فنزلت قال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربوا خائن وقد اخرجه ابن ابي
شيبة وسعيد بن جبير عن يزيد مقتصرين على الموقوف واخرجه الطبراني
من وجه اخر عن ابن ابي اوفى مرفوعا لكن قال ملعون بدل خائن ثم قوله
اكل ربوا قال الكرماني اي كاكل الربوا قال العيني المراد مبالغة في كونه عاصيا
مع علمه بالنهي كما ان اكل الربوا عاص مع علمه بحرمة الربوا وقوله خائن خبر بعد خبر
وخيانته في كونه غاشا خادعا وهذا واطلق ابن ابي اوفى على من اخبر باكثر مما اشترى
به انه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد ان يشتريها في تغرير
الغير فاشتركا في الحكم لذلك وقد اتفق العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم
وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بان تكون الزيادة المذكورة
فوق ثمن المثل قال ابن العربي فلو ان رجلا راى سلعة رجل تباع بدون قيمتها
فزاد فيها لتنتهي الى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يوجر على ذلك بنيته وقد
وافقه على ذلك بعض المتاخرين من الشافعية وفيه نظر اذ لم تتعين النصيحة
في ان يوهم انه يريد الشراء باكثر مما يريد ان يشتري به فللذي يريد النصيحة مندوحة
عن ذلك بان يعلم بان قيمة سلعتك اكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد
ذلك ويحتمل ان لا تتعين عليه اعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الاتي دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه قال البخاري
وهو اي النجش خداع اي مخادعة ليغر الغير فيزيد ويشتري باكثر باطل اي غير

حتى لا يحل فعله فهو من فقه البخاري رحمه الله لا من كلام ابن ابي اوفى رضي الله
عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار اي صاحب الخديعة في النار
ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى فاعل والتاء للمبالغة كما في علامة وهذا التعليق رواه
ابن عدي في الكامل من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال لولا
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار لكنت من امكر
الناس واسناده لا باس به ورواه ابو داود ايضا بسند لا باس به واخرجه الطبراني
في الصغير من حديث ابن مسعود رضي الله عنه والحاكم في مستدركه من حديث
انس رضي الله عنه واسحق بن راهويه في مسنده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وفي اسناد كل منها مقال لكن مجموعها يدل على ان للمتن اصلا وقد رواه ابن المبارك
في البر والصلة عن عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فذكره ومن عمل عملا ليس عليه امرنا اي شرعنا الذي نحن عليه فهو رد اي
مردود عليه فلا يقبل منه وهذا سيأتي موصولا من حديث عائشة رضي الله عنها
في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا
مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن النجش وقد مر تفسيره وما فيه من اقوال العلماء وقد اخرجه المؤلف في ترك الحيل ايضا
واخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي فيه واخرجه ابن ماجه في التجارات وقال
ابو عمر روى ابو سعيد اسمعيل بن محمد قاضي المداين عن يحيى بن موسى البلخي
اخبرنا عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن النجير والتنجير ان يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها هكذا
قال ولم يتابع على هذا اللفظ والمعروف هو النجش والله اعلم باب بيع الغرر وهو
بفتح الغين المعجمة وبرائين اولاهما مفتوحة وهو في الاصل الخطر من غر يغر بالكسر والخطر
هو الذي لا يدري ايكون ام لا وقال ابن عرفة الغرر هو ما كان ظاهره يغر وباطنه
مجهول ومنه سمي الشيطان غرورا لانه يحمل على محاب النفس ووراء ذلك ما يسوء قال
والغرور ما رايت له ظاهرا تحبه وباطنه مكروه او مجهول وقال الازهري بيع الغرر ما يكون
على غير عهدة ولا ثقة قال ويدخل في البيوع الذي لا يحيط بكنهها المتبايعان وقال

صاحب المشارق بيع الغرر بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن او المثمن او سلامته او اجله
وشرى السمك في الماء نوع من انواع الغرر وكذا الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والآبق
والجمل الشارد ونحو ذلك مما لا يقدر على تسليمه حين العقد وبيع حبل الحبلة والملامسة
والمنابذة ايضا من بيع الغرر لكن افردت بالذكر لانها كانت من مشاهير بيوع
الجاهلية وحكى الترمذي عن الشافعي ان بيع السمك في الماء من بيوع الغرر
وبيع الطير في السماء والعبد الآبق كذلك قال الشيخ زين الدين العراقي ما حكاه
الترمذي عن الشافعي من ان بيع السمك في الماء من بيوع الغرر هو فيما اذا كان
يمكن تحصيله ولكن بمشقة شديدة واما اذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه
من غير مشقة فانه يصح لانه مقدور على تسليمه وهذا كله اذا كان مرئيا في الماء القليل
بان يكون الماء صافيا فاما اذا لم يكن مرئيا بان يكون الماء كدرا فانه لا يصح بلا خلاف
كما قاله النووي والرافعي وقال العيني وبيع الآبق يصح اذا كان البائع والمشتري
يعرفان موضعه كذا قاله اصحابنا وقال الشيخ زين الدين يدخل في بيع الطير في
السماء بيع حمام البرج في حال طيرانه وان جرت عادته بالرجوع لانه يجوز ان لا يرجع
وذهب بعض اصحاب الشافعي الى صحة البيع لجريان العادة برجوعه واما اذا كان
في البرج فحكمه حكم بيع السمك في الماء اليسير فان كان فيه كوى مفتوحة لا يؤمن
خروجه لم يصح وان لم يمكنه الخروج ولكن كان البرج كبيرا بحيث يحصل التعب والمشقة
في تحصيله وتسليمه لم يصح ايضا قال وفرق الاصحاب بين الحمام في حال غيبته عن
البرج وبين النحل في حال غيبته عن الكوارة فصححوا المنع في حمام البرج وصححوا الصحة
في بيع النحل والفرق بينهما ان الطير يعترضه الجوارح في خروجه بخلاف النحل وقيد
ابن الرفعة في المطلب صحة النحل فيما اذا كانت ام النحل في الكوارة فاذا لم يكن لا يصح
وحبل الحبلة وسيجيء تفسيره ان شاء الله تعالى والحبل بفتح الحاء والموحدة وحكى النووي
اسكان الموحدة وغلطه القاضي عياض وهو مصدر حبلت تحبل وذكر ابن السكيت
وابو عبيد ان الحبل مختص بالآدميات وانما يقال في غيرهن الحمل قال ابن السكيت
الا في حديث نهى عن حبل الحبلة وذلك ان يكون الاول حوامل فيبيع حبل ذلك الحبل
وفي المحكم كل ذات ظفر حبلى قال الشاعر او ذبحة حبلى مجح مقرب · الذبح بكسر الذال

المهملة وسكون الموحدة وفتح المثناة التحتية وبالخاء المعجمة ذكر الضباع والانثى ذيخة وقوله حبح بضم المهملة
وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة مشددة قال ابو زيد قيس كلها تقول للكلبة اذا حملت
فاقربت وعظم بطنها قد احجحت فهي مجح والمقرب بكسر الراء اذا قربت ولادتها وقال ابن
دريد يقال للحبلى انثى من الادميين وغيرهم حبلت وكذا ذكره الهروي والاخفش في
نوادره وانشد مع امرأة حبلى وسنور حبلى وانشد ان قوارتا ثلاث حبالى
فوددنا لو قد وضعن جميعا جارتي ثم هرتي ثم شاتي فاذا ما وضعن كن ربيعا
جارتي للمخيض والهر للفار وشاتي اذا اشتهيت مجيعا وحكاه في الموعب عن صاحب
العين انه وهذا يرد قول النووي اتفق اهل اللغة ان الحبل مختص بالادميات ويقال في غير
هن بالحمل وفي بطون النوق وقد يدخل فيه الهاء للمبالغة كما تقول نكحة وسحرة كذا قال
صاحب الغريبين وقال صاحب مجمع الغرائب ليس الهاء في الحبلة على قياس نكحة وسحرة
اذ للمبالغة ههنا في معنى ولعل صاحب الغريبين طلب لزيادة الهاء وجها فاطلق
ذلك من غير ثبت وفي موعب حبل الحبلة مصدر حبلت تمرة اذا ما ادخلت الهاء للاشعار
الانوثة لان معناه ان يبيع ما سوف تحمله الجنين ان كان انثى وقال النووي الحبلة
جمع حابل كظلمة وظالم وكتبة وكاتب وشيعه الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بانه ليس
كذلك وقد قال ابن الاثير الحبلة بالتحريك مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل المحمول وانما
دخلت فيه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه فالمراد بحبل الحبلة نتاج النتاج وولد
الجنين وقد اختلفوا في معناه فقالت فئة هو البيع بثمن مؤجل الى ان يلد الناقة
ويلد ولدها وهو ما فسره به ابن عمر رضي الله عنهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وهذا اقرب
لفظا لكن الاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو اعرف به قال المحققون تفسير الراوي
مقدم اذا لم يخالف الظاهر فان قيل تفسيره مخالف للظاهر فالجواب ان المراد
بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حملا
للفظ بل بيانا للواقع وهذا البيع على التفسيرين باطل اما الاول فلانه بيع الى اجل
مجهول والاجل ياخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم وسيأتي
لهذا تفصيل ان شاء الله تعالى والحاصل ان عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر
من عطف الخاص على العام ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا وكانه اشار الى

ما اخرجه احمد من طريق اسحق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
وقد اخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وابن ماجه
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واحمد من حديث سهل بن سعد وابن
مسعود رضي الله عنهما مرفوعا الاشتروا السمك في الماء فانه غرر وقال النووي
النهي عن بيع الغرر اصل من اصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا
ويستثنى من بيع الغرر امور احدها ما يدخل في البيع تبعا فلو افرد لم يصح بيعه
والثاني ما يتسامح بمثله اما لحقارته او للمشقة في تمييزه وتعيينه فمن الاول
بيع اساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل ومن الثاني الجبة
المحشوة والشرب من السقاء قال وما اختلف فيه العلماء مبني على اختلافهم
في كونه حقيرا او يشق تمييزه او تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع
وبالعكس قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق
بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم
يوجد صيغة يصح بها العقد انتهى وقال العيني هذا الذي ذكره لا يعمل به لان فيه
مشقة كثيرة على الناس وحضور الثمن ليس بشرط لصحة العقد وبيع المعاطاة
صحيح وجميع الناس اليوم يتبايعون في الاسواق بالمعاطاة بان يجيء الرجل الى البائع
فيشتري منه جملة قماش بثمن معين فيدفع الثمن ويأخذ المبيع من غير ان يوجد
لفظ بعت واشتريت فاذا حكمنا بفساد هذا العقد يحصل فساد كثير في معاملات
الناس انتهى ولا يذهب عليك ان النووي لم ينكر صحة البيع بالمعاطاة وانما
انكر الاستجرار من الاسواق بالاوراق من غير اعطاء الثمن فتفطن وروى الطبري
عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا اعلم ببيع الغرر باسا قال ابن بطال لعله لم
يبلغه النهي والا فكل ما يمكن ان يوجد وان لا يوجد لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح
غالبا فان كان يصح غالبا كالثمرة في اول بدو صلاحها او كان يسيرا تبعا كالحمل
مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا هو الذي اراده ابن سيرين لكن يمنع
ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا باس ببيع العبد الآبق اذا كان علمهما

فيه واحدا فهذا يدل على انه يرى بيع الغرر ان سلم في المآل والله اعلم بحقيقة الحال
وكان اي بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان
الجزور هو واحد الابل يقع على الذكر والانثى الا ان لفظه مؤنث تقول هذه الجزور
وان اردت ذكرا او ذكر الجزور محمول على التمثيل والا فالحكم غير الجزور مثل حكمه في ذلك الى
ان تنتج بضم اوله وفتح ثالثه على صيغة المجهول الناقة مرفوع على انه نائب عن الفاعل
اي تلد ثم تنتج على البناء للمفعول ايضا التي في بطنها اي ثم تعيش المولودة حتى تكبر
ثم تلد وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول وهو حرف
نادر قال الجوهري نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا وقد نتجها اهلها نتجا
اذا تولوا نتاجها بمنزلة القابلة للمرأة فهي منتوجة وانتجت الفرس اذا حان نتاجها
وقال يعقوب اذا استبان حملها وكذلك الناقة فهي نتوج ولا يقال منتج واتت
الناقة على منتجها اي الوقت الذي تنتج فيه وهو مفعل بكسر العين هذا ثم قوله ثم
تنتج التي في بطنها زائد على رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التي
في بطنها ورواية جويرية اخصر منها ولفظه ان تنتج الناقة ما في بطنها وظاهر هذه
الرواية ان سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعي وجماعة
وهو ان يبيع بثمن الى ان تلد ولد الناقة وقال بعضهم ان يبيع بثمن الى ان تحمل
الدابة وتلد ويحمل ولدها وبه جزم ابو اسحق فلم يشترطوا وضع حمل الولد كرواية مالك
وقال الحافظ العسقلاني ولم ار من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط
وهو في حكم المسند للذي قبله والمنع في الصور الثلاث للجهالة في الاجل ومن حقه على
هذا التفسير ان يذكر في السلم وقال ابو عبيدة وابو عبيدة واحمد واسحق
وابن حبيب المالكي واكثر اهل اللغة وبه جزم الترمذي والنسائي من رواية
ايوب هو بيع ولد نتاج الدابة والمنع من هذا من جهة انه بيع معدوم ومجهول
وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر ولذلك صدر البخاري بذكر الغرر
في الترجمة لكنه اشار الى التفسير الاول بايراد الحديث في كتاب السلم ايضا ورجح الاول
لكونه موافقا للحديث وان كان كلام اهل اللغة موافقا للثاني لكنه قد روى
الامام احمد من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

ما يوافق الثاني ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال ان اهل الجاهلية
كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك
قال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل
المراد بالاجل ولادة الام ام ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول
او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى وحكى صاحب المحكم قولا آخر
انه بيع ما في بطون الانعام وهو ايضا من بيوع الغرر لكن هذا انما فسر به سعيد
بن المسيب كما رواه مالك في الموطأ بيع المضامين وفسر به بيع الملاقيح واتفقت
هذه الاقوال على اختلافها على ان المراد بالحبلة الجنين الا ما حكاه صاحب المحكم و
غيره عن ابن كيسان ان المراد بالحبلة الكرمة وان النهي عن بيع حملها اي حملها
قبل ان يبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخل قبل ان تزهي وعلى هذا فالحبلة باسكان
الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به الروايات لكن حكى في الكرمة فتح الباء وادعى السهيلي
تفرد ابن كيسان به وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت ايضا في كتاب الالفاظ
ونقله القرطبي وغيرهم عن ابي العباس المبرد وانها على هذا للمبالغة وجها واحدا
ثم اعلم ان قوله وكان بيعا الى آخره هكذا وقع في الموطأ تفسيرا متصلا بالحديث
وقال الاسمعيلي هو مدرج يعني ان التفسير من كلام نافع وقال الخطيب تفسير
حبل الحبلة من كلام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انما هو من كلام نافع ادرج
في الحديث وبيانه في اواخر السلم عن موسى بن اسمعيل التبوذكي عن جويرية
التصريح بان نافعا هو الذي فسره لكن لا يلزم من كون نافع فسره ان لا يكون
ذلك التفسير مما حمله عن ابن عمر رضي الله عنهما فبيانه في ايام الجاهلية من
طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان اهل
الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة
ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك وظاهر هذا السياق ان هذا التفسير من كلام ابن عمر رضي الله عنهما و
لهذا جزم ابن عبد البر بانه تفسير من ابن عمر رضي الله عنهما وقد اخرجه مسلم
من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية ايوب كلاهما عن نافع

بدون التفسير واخرجه احمد والنسائي وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن
ابن عمر رضي الله عنهما بدون التفسير ايضا **باب بيع الملامسة** هي مفاعلة من
اللمس ومن المعلوم ان باب المفاعلة لمشاركة اثنتين في اصل الفعل وفي
المغرب الملامسة واللماس ان يقول لصاحبه اذا لمست ثوبك ولمست ثوبي فقد
وجب البيع وعن ابي حنيفة رحمه الله هي ان تقول ابيعك هذا المتاع بكذا
فاذا لمستك وجب البيع او يقول المشتري كذلك ويقال الملامسة ان يلمس ثوبا
مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتك او يبيعه
شيئا على انه متى لمسته فقد لزم البيع عن الزهري الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر
بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك وروى النسائي من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد
منهما ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا وسياتي تفسيرها في الحديث ايضا وقد اختلف
اختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور هي اوجه للشافعية اصحها ان ياتي
بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط
ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس اللمس
بيعا بغير صيغة زائدة الثالث ان يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره
وقال الحافظ العسقلاني والبيع على التاويلات كلها باطل وماخذ بطلان الاول
عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار وماخذ بطلان الثاني اشتراط نفي
الصيغة في عقد البيع وماخذ بطلان الثالث شرط نفي خيار المجلس هذا وذلك على
مذهب الشافعية **وقال انس رضي الله عنه نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم** اي
عن بيع الملامسة وهذا التعليق وصله البخاري في باب بيع المخاضرة عن انس
رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة و
الملامسة والمنابذة والمزابنة والمخاضرة بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها وسياتي
تفسير المحاقلة والمزابنة في باب بيع المخاضرة ان شاء الله تعالى **حدثنا سعيد بن
عفير** هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري **قال حدثني
الليث** هو ابن سعد المصري **قال حدثني عقيل** بضم العين هو ابن خالد الايلي

عن ابن

103

عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني عامر بن سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله
عنه **ان ابا سعيد** سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه **اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المنابذة** وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل **قبل ان
يقلبه** ويروى يقلبه من التقليب وفاعله الرجل الثاني اي المشتري **او ينظر اليه
ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه** وقد مر ان المفاعلة تستدعي
الفعل من الجانبين ولا يوجد ذلك الا قليلا ورواه مسلم من طريق عطاء بن مينا عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير
تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب
صاحبه وقد اختلفوا في المنابذة ايضا على ثلاثة اقوال هي اوجه للشافعية
اصحها ان يجعل نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في
الحديث المذكور والثاني ان يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة والثالث ان يجعلا
النبذ قاطعا للخيار بان يقول بعتك هذا فاذا نبذته اليك فقد انقطع الخيار
ولزم البيع وقيل المراد نبذ الحصاة والصحيح انه غيره وقد روى مسلم النهي عن بيع
الحصاة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه واختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل
هو ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي
حصاة او من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه الحصاة والثالث ان يجعلا
نفس الرمي بالحصاة فهو بيع منك بكذا وهذا البيع اعني الملامسة والمنابذة وا
عند جماعة من العلماء من بيع الغرر والقمار لانه اذا لم يتامل ما اشتراه ولا اعلم صفته
يكون مغرورا ومن هذا بيع الغائب على الصفة فان وجده كما وصف لزم المشتري ولا
خيار له اذا راه وان كان على غير الصفة فله الخيار وهو قول احمد واسحق وهو مروي
عن ابن سيرين وايوب والحارث العكلي والحكم وحماد وهو مروي عن مالك وهو
قول الشافعي في القديم وقول ابي ثور واهل الظاهر واختاره النووي وارد على
من الشافعية وان اختلفوا في تفاصيله وقيل بيع الغائب باطل بهذا الحديث
وهو قول الشافعي في الجديد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز بيع الغائب على
الصفة وغير الصفة وللمشتري خيار الرؤية وروى ذلك عن ابن عباس

رضي الله عنهما والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والاوزاعي وسفيان وقال
صاحب التلويح وكانهم استندوا الى ما رواه الدارقطني عن ابي هريرة رضي
الله عنه يرفعه من اشترى شيئا لم يره فله الخيار وهذا الحديث رواه الدارقطني
في سننه عن داهر بن نوح حدثنا عمر بن ابراهيم بن خالد الكردي ثنا وهيب
اليشكري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه وقال الدارقطني عمر
بن ابراهيم هذا يقال له الكردي يضع الاحاديث وهذا باطل لا يصح لم يروه
غيره وانما يروى عن ابن سيرين من قوله لكن قد روى البيهقي عن علقمة
بن وقاص ان طلحة اشترى من عثمان بن عفان رضي الله عنه مالا فقيل
لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم اره وقال طلحة
لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فحكم بينهما جبير بن مطعم رضي الله عنه فقضى ان
الخيار لطلحة لا خيار لعثمان رضي الله عنهما هذا وقد استدل بالحديث ايضا
على بطلان بيع الاعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية وقيل يصح اذا وصفه
له غيره وبه قال مالك واحمد وعن ابي حنيفة يصح مطلقا على تفاصيل عندهم
حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال
حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بضم اللام ان يحتبي الرجل
في الثوب الواحد والاحتباء ان يجمع بين ظهره وساقيه بنحو عمامة ثم يرفعه
على منكبيه كذا اختصر الراوي على لبسة واحدة قال الكرماني اختصر الحديث والنوع
الثاني هو اشتمال الصماء وقد تركه لشهرته وفيه انه لقائل ان يقول لم ما ترك النوع
الاول وهو اشهر من النوع الثاني وايضا ما غرضه من هذا الاختصار ربما لم يوجد
الاختصار لغرض صحيح فيما يكون غير محل والذي يظهر انه من احد من الرواة
وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه
ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب واحد
يرفع طرفيه على عاتقه وقد مضى تفسير هذه الالفاظ في كتاب الصلوة

وعن بيعتين اللماس والنباذ اي الملامسة والمنابذة وقد مر تفسيرهما وقد
مضى هذا الحديث في كتاب الصلوة في باب ما يستر من العورة فقد اخرجه
هناك عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
عن اللماس والنباذ وان يشتمل الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وقد
اخرج البخاري حديث ابي هريرة رضي الله عنه من طرق ولم يذكر في شيء منها
تفسير المنابذة والملامسة ووقع تفسيرهما في صحيح مسلم والنسائي لكن وقع في
رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه
وزعم ان الملامسة ان يقول الى اخره فالاقرب ان يكون ذلك من الصحابي لبعد ان
يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم ولوقوع التفسير في حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه من قوله ايضا والله اعلم باب بيع المنابذة قد
مر تفسيرها وقال انس رضي الله عنه نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم اي عن بيع
المنابذة قد مر ان هذا التعليق وصله البخاري في باب بيع المخاضرة حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني مالك الامام عن محمد بن يحيى بن حبان
بفتح الحاء المهملة والتشديد الموحدة وقد مر في الوضوء وعن ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة
واخرجه النسائي في البيوع ايضا حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين
المهملة وتشديد المثناة التحتية هو الرقام البصري وقد مر في الغسل قال
حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي البصري قال حدثنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد
من الزيادة هو ابو يزيد الليثي او يقال التيمي ويقال الجندعي من اهل
المدينة وقد مر في باب الوضوء عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بضم اللام وعن بيعتين
الملامسة والمنابذة والحديث اخرجه المؤلف في الاستيذان ايضا

وأخرجه أبو داود في البيوع وكذا النسائي فيه وأخرجه ابن ماجه في التجارات
في اللباس ومطابقة الحديثين للترجمة ظاهرة والله أعلم (تكميل) قد وقع تفسير
الملامسة والمنابذة في بعض الروايات كما وقع في تفسير أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه في طريق عامر بن سعد عنه لكن بلفظ آخر فيما تقدم في اللباس من طريق
يونس عن الزهري بلفظ والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار
ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه
ويكون بيعهما من غير نظر ولا تراض وفي رواية أبي عوانة من طريق أخرى عن
يونس وذلك أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها أو يتنابذ
القوم السلع كذلك فهو من أبواب القمار وفي رواية ابن ماجه من طريق
سفيان عن الزهري والمنابذة أن يقول ألق إلي ما معك وألقي إليك ما معي
وفي رواية النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الملامسة أن يقول
الرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه
لمسا والمنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما
من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ولم يذكر التفسير في
طريق أبي سعيد الثانية هنا ولا في طريق أبي هريرة هنا وقد وقع التفسير أيضا
عند أحمد من طريق معمر أخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي آخره والمنابذة أن يقول
إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره
ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع (تذييل) ثم إن حديث أبي سعيد رضي الله عنه
اختلف فيه على الزهري فرواه معمر وسفيان وابن أبي حفصة وعبد الله
بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد رضي الله عنه ورواه
عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جريج بعضه عن الزهري عن عامر بن
سعد عن أبي سعيد رضي الله عنه وروى ابن جريج بعضه عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد وهو محمول عند البخاري على أنها كلها
عند الزهري واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده وأعرض عما سواها
وقد خالفهم كلهم الزبيدي فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي

الله عنه وخالفهم أيضا جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم
عن أبيه وزاد في آخره وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية أخرجها
النسائي وخطأ رواية جعفر والله أعلم (باب النهي للبائع أن لا يحفل) بضم
الياء وتشديد الفاء من التحفيل (الإبل والبقر والغنم) في المحكم حفل اللبن في الضرع
يحفل حفلا وحفولا وتحفل واحتفل اجتمع وحفله هو وحفّله وضرع حافل
والجمع حفل وناقة حافلة وحفول والتحفيل التجميع قال أبو عبيد سميت بذلك
لأن اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته واحتفل القوم إذا كثر جمعهم
ويقال مجلس حافل إذا كثر الخلق فيه ومنه المحفل ثم قوله أن لا يحفل هكذا وقع
في معظم الروايات بكلمة لا وفي رواية النسفي باب نهي البائع أن يحفل الإبل
والغنم بدون كلمة لا وبدون ذكر البقر وقد ذكره أبو نعيم أيضا بدون كلمة لا
قال الحافظ العسقلاني ولا زائدة ويحتمل أن يكون كلمة أن مفسرة ولا يحفل بيانا
للنهي هذا أخذ هذا الاحتمال من الكرماني ثم قوله للبائع قيد للنهي إشارة إلى أن
لو حفل لأجل عياله أو لأجل الضيف لم يمنع من ذلك وذكر البقر في الترجمة
وإن لم يذكر في الحديث إشارة إلى أنها في معنى الإبل والغنم في الحكم وفيه خلاف
داود والظاهري على ما يأتي إن شاء الله تعالى (وكل محفلة) بالنصب عطفا على
الإبل لا يحفل كل من شأنه التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص
وأشار بهذا إلى إلحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير
المشتري والإضرار به وقالت الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم
واختلفوا في غير المأكول كالأتان والجارية فالأصح لا يرد للبن عوضا وبه قالت
الحنابلة في الأتان دون الجارية فيكون إلحاق غير المأكول بالمأكول في مجرد النهي
وفي ثبوت الخيار لا في رد صاع التمر معها ولما كانت تسمى المحفلة مصراة أيضا
تعرض لتفسيرها فقال (والمصراة) بضم الميم وتشديد الراء اسم من التصرية وهو
مبتدأ خبره قوله (التي صري) على البناء للمفعول أي حبس (لبنها وحقن فيه) أي
في الثدي وعطف الحقن على التصرية عطف تفسيري لأنه بمعناه والضمير في
فيه يرجع إلى الثدي بقرينة ذكر اللبن (وجمع فلم يحلب أياما وأصل التصرية

حبس اللبن يقال منه صريت الماء إذا حبسته بهذا التفسير أكثر أهل اللغة وأبو عبيد أيضا
فسر بهذا وقال الشافعي هو ربط أخلاف الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع
لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها
فالظاهر على هذا التفسير أن يكون من الصر بمعنى الربط لكن قال أبو عبيد لو كان
من الصر لقيل مصرورة أو مصررة لا مصراة فأجيب بأنه يحتمل أن يكون أصله
مصررة فأبدلت إحدى الراءين ياء ثم ألفا كقوله تع خاب من دسها
أي دسسها كره اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد قاله الأزهري ومن
أمثلة ذلك التظني أصله التظنن قال الخطابي اختلف أهل العلم والفقه
واللغة في تفسير المصراة ومن أين أخذت واشتقت وقول البخاري والمصراة
التي صري لبنها هو الصحيح وهو الذي ذهب إليه الأكثرون وقد سمع الأعراب في
كلام العرب قال الأغلب: رأت غلاما قد صرى في فقرته ماء الشباب عنفوان
شرته. وقال مالك بن نويرة: فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة أخلافها
لم تحرر. حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث هو ابن
سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز أنه قال أبو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تصروا الإبل والغنم بضم أوله
وفتح ثانيه على وزن تزكوا يقال صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية
يقال صريت الناقة بالتخفيف وصريتها بالتشديد وأصريتها إذا حفلتها
وناقة صريا محفلة صريا على غير قياس والإبل بالنصب على المفعولية ويروى
بفتح أوله وضم ثانيه من الصر بمعنى الربط ومنه الصرة ويروى لا تصر بضم التاء
وفتح الصاد بصيغة الإفراد وعلى البناء للمفعول وعلى هذا الإبل مرفوع به والغنم
عطف عليه والأول أصح على ما أشار إليه المؤلف رحمه الله حيث فسر التصرية
بما فسرها به ولم يذكر الغير وقد تقدم بيان ذلك في الترجمة وظاهر النهي تحريم
التصرية سواء قصد التدليس أم لا وبيانه في شروط من طريق أبي حازم عن
أبي هريرة رضي الله عنه نهى عن التصرية وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه
من إيذاء الحيوان لكن أخرج النسائي من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج

بلفظ

بلفظ لا تصروا الإبل والغنم للبيع وله من طريق أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة رضي
الله عنه إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها وهذا هو الراجح ويدل عليه تعليل
الأكثر بالتدليس ويجاب عن التعليل بالإيذاء بأنه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل
المنفعة فمن ابتاعها أي من اشترى مصراة بعد أي بعد التصرية والتحفيل وقال
الكرماني أي بعد هذا النهي وهو بعيد وزاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد فهو
بالخيار ثلاثة أيام أخرجه الطحاوي وسيأتي ذكر ما في ذلك وابتداء هذه
المدة من وقت التصرية وهو قول الحنابلة وعند الشافعية أنها من حين العقد
وقيل من التفرقة ويلزم عليه أن يكون الغقد أوسع من الثلث في بعض الصور
وهو ما إذا تأخر ظهور التصرية إلى آخر الثلث ويلزم عليه أيضا أن تحسب المدة قبل
التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة فإنه بخير النظرين أي
فإن الذي ابتاعها بخير الرأيين إن يحلبها بكسر إن على أنها شرطية ويجزم يحلبها
وفي رواية ابن خزيمة والإسماعيلي من طريق أسد بن موسى عن الليث بعد أن
يحلبها بفتح أن ونصب يحلبها وظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت له الخيار ولو لم
يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار
فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت إن شاء أمسكها وفي رواية مالك
عن أبي الزناد في آخر الباب إن رضيها أمسكها أي أبقاها على ملكه وهو يقتضي صحة
بيع المصراة وإثبات الخيار للمشتري فلو اطلع على عيب بعد الرضى بالتصرية فردها
هل يلزم الصاع فيه خلاف والأصح عند الشافعية وجوب الرد ونقلوا النص فيه
على أنه لا يرد وعند المالكية قولان وإن شاء ردها وفي رواية مالك وإن سخطها ردها
وصاع تمر بالنصب على أنه مفعول معه والمعنى ردها مع صاع تمر قال قيل إن جمهور
النحاة على أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا نحو جئت وزيدا فالجواب أنه
على قول بعضهم ويجوز أن يكون الواو لمطلق الجمع عطف على الضمير في قوله ردها وفي
رواية مالك وصاعا من تمر قال قيل التعبير بالرد في المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد
في الصاع فالجواب أنه مثل قول الشاعر: علفتها تبنا وماء باردا أي علفتها تبنا
وسقيتها ماء أو يجعل علفتها مجازا عن فعلت الشامل للأمرين أي ناولتها فيحمل الرد في

الحديث على نحو هذا انتهى وقيل واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة اذا اختار
فسخ البيع فلو كان اللبن باقيا ولم يتغير فاراد رده هل يلزم البائع قبوله فيه وجهان
اصحهما لا لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند المشتري والتنصيص على التمر يقتضي
تعيينه وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم ظاهر الحديث اشتراط الفور وكذا القياس
على سائر العيوب يقتضيه لكن الرواية التي فيها ان له الخيار ثلثة ايام مقدمة
على هذا الاطلاق ونقل ابو حامد والروياني فيه نص الشافعي وهو قول الاكثر منهم
واجاب من صحح الاول بان هذه الرواية محمولة على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في الثلث
لكون الغالب انها لا تعلم فيما دون ذلك قال ابن دقيق العيد والثاني ارجح لان
حكم التصرية قد خالف القياس في اصل الحكم لاجل النص فيطرد ذلك ويتبع في
جميع موارده ويؤيده ان في بعض روايات احمد والطحاوي من طريق ابن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه فهو باحد النظرين بالخيار الى ان يحوزها او
يردها ثم انه يستفاد على تقدير كون قوله وصاع تمر معمولا مطلقا فورية رد
الصاع مع رد المصراة فافهم واعلم انه قد احتج بهذا الحديث ابن ابي ليلى ومالك
والليث والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان وزفر وابو يوسف
في رواية فقالوا من اشترى مصراة فحلبها فلم يرض بها فانه يردها ان شاء ويرد معها
صاعا من تمر الا ان مالكا قال يؤدي اهل كل بلد صاعا من اغلب عيشهم وابن
ابي ليلى قال يرد معها قيمة صاع من تمر وهو قول ابي يوسف ولكنه غير مشهور عنه
وقال زفر يرد معها صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر وفي شرح
الموطا للاشبيلي قال مالك اذا احتلبها ثلاثا وسخطها لاختلاف لبنها ردها ومعها
صاعا من قوت ذلك البلد تمرا كان او برا من اصحاب الشافعي وعن مالك
يرد بحليبه ما حلب من اللبن تمرا او قيمته وقال اكثر اصحاب الشافعي لا يكون الا
من التمر واذا لم يجد المشتري التمر فهل ينتقل الى غيره حكى الماوردي فيه وجهين احدهما
يرد قيمته بالمدينة والثاني قيمته باقرب بلاد التمر اليه واقتصر الرافعي على نقل الوجه
الاول عن الماوردي والوجهان سيعا في الحاوي فان اتفق المتبايعان على غير
التمر في رد بدل لبن المصراة فقد حكى الرافعي عن ابن كج وجهين في اجزاء البر عن التمر

او غيره رواية قال الطبري
وابو علي بن ابي هريرة صح

اذا اتفقا

107

اذا اتفقا عليه فكان كالاستبدال عما في ذمته وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف
في المشهور عنه ومالك في رواية واشهب من المالكية وابن ابي ليلى في رواية وطائفة
من اهل العراق ليس للمشتري رد المصراة بخيار العيب ولكنه يرجع بالنقصان
لانه وجد ما يمنع الرد وهو الزيادة المنفصلة عنها وفي الرجوع بالنقصان عن ابي
حنيفة روايتان في رواية شرح الطحاوي يرجع على البائع بالنقصان من الثمن
لتعذر الرد وفي رواية الاسرار لا يرجع لان اجتماع اللبن وجمعه لا يكون عيبا
واجابوا عن الحديث باجوبة الاول ما قاله محمد بن شجاع ان هذا الحديث
نسخه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فلما قطع صلى الله عليه وسلم بالفرقة
الخيار ثبت بذلك ان لا خيار لاحد بعد ذلك الا لمن استثناه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا وهو قوله الا بيع الخيار ورده الطحاوي بان الخيار
المجعول في المصراة انما خيار عيب وخيار العيب لا تقطعه الفرقة الثاني ما قاله عيسى بن
ابان كان ذلك في اول الاسلام حيث كانت العقوبات في الديون حتى نسخ الله
الربا فردت الاشياء المأخوذة الى امثالها الثالث ما قال ابن اللبين ومن جملة
ما ورد به حديث المصراة الاضطراب لذكر التمر فيه تارة والقمح اخرى واللبن اخرى
وذكر الصاع تارة والمثل او المثلين في اللبن اخرى الرابع ان الحديث وان وقع
بنقل العدل الضابط عن مثله لكن لا بد في اعتباره ان يكون غير شاذ ولا معلول
وهذا الحديث معلول لانه يخالف عموم الكتاب والسنة المشهورة فيتوقف
على العمل بظاهره اما عموم الكتاب فقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واما الحديث
فقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الترمذي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وصححه ورواه الطحاوي من حديث عائشة رضي الله عنها ويروى
الغلة بالضمان والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او
امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم
يطلعه البائع عليه ولم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما
استغله لان المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع

شيء ثم ان هولاء قد زعموا ان رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير التحفيل و
التصرية انه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو اشترى جارية مثلا فولدت عنده ثم ردها
على البايع بعيب وجد بها يكون الولد له قالوا لان ذلك من الخراج الذي جعله النبي
صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان فاذا كان الامر كذلك فالصاع من التمر
الذي يوجبه هولاء على المشتري للمصراة اذا ردها على بايعها بسبب التصرية والتحفيل
لا يخلو اما ان يكون عوضا من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في
ضرعها وقت البيع وبعضه حدث في ضرعها بعد البيع واما ان يكون عوضا عن
اللبن الذي في ضرعها وقت البيع خاصة فان ارادوا الوجه الاول فقد ناقضوا
اصلهم الذي جعلوا به اللبن والولد للمشتري بعد الرد بالعيب في الصورتين اللتين
ذكرناهما وذلك لانهم جعلوا حكمهما حكم الخراج فجعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري
بالضمان وان ارادوا الوجه الثاني فقد جعلوا للبايع صاعا دينا بدين وهذا غير
جائز لا في قولهم ولا في قول غيرهم واي المعنيين ارادوا فهم فيه تاركون اصلا من
اصولهم وقد كان هولاء اولى بالقول بنسخ الحكم في المصراة لكونهم يجعلون اللبن
في حكم الخراج وغيرهم لا يجعلون كذلك فظهر من ذلك فساد كلامهم وفساد ما
ذهبوا اليه فان قلت لا نسلم ان يكون اللبن في حكم الخراج لان اللبن ليس بغلة
وانما كان محفلا فيها فلزم رده فالجواب ان الغلة هي الدخل الذي يحصل وهي اعم
من ان يكون لبنا او غيره والفضايل منهم على هذا ان يردوا عوض اللبن اذا ردت
مصراة بعيب آخر غير التصرية ولم يقولوا به فان قيل هذا حكم خاص وفيه حديث
الخراج عام والخاص يقضي على العام فالجواب ان الاصل هو ترجيح العام على
الخاص في العمل به ولهذا رجحنا قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه
العشر على الخاص الوارد بقوله ليس في الخضروات صدقة وليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة وامثال ذلك كثيرة وهذا عن ابي صالح ذكوان الزيات ومجاهد والوليد
بن رباح بفتح الراء والباء الموحدة وموسى بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة عم محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر اما رواية ابي صالح فقد وصلها مسلم من طريق

سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء
ردها ورد معها صاعا من تمر واعلم ان احاديث المصراة على نوعين احدهما مطلق
عن ذكر مدة الخيار وبه اخذ مالك وحكوا فيها وارد مطلق والآخر مقيد بذكر مدة
الخيار كما في رواية مسلم هذه وبه اخذت الشافعية واستدل به بعضهم على ان المشتري
لو لم يطلع على التصرية الا بعد الثلاث انه لا يثبت له خيار الرد لظاهر الحديث وقال الشيخ
زين الدين والصحيح عند اصحاب الشافعي ثبوته كسائر العيوب ولكنه على الفور
عندهم بلا خلاف لا يمتد بعد الاطلاع عليه واما رواية مجاهد فوصلها البزار والطبراني
في الاوسط من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن ابي نجيح والدارقطني من طريق
ليث بن ابي سليم كلاهما عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظ رواية ليث
لا تبيعوا المصراة من الابل والغنم وفيه من ابتاع مصراة فله ان يردها وصاعا من تمر
وليث ضعيف ومحمد بن مسلم فيه مقال واما رواية الوليد بن رباح فوصلها احمد بن
منيع في مسنده بلفظ من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر واما رواية
موسى بن يسار فوصلها مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها
فليحلبها فان رضي بها فامسكها والا ردها ومعها صاع من تمر وسياقه يقتضي
الفورية وقال بعضهم عن ابن سيرين محمد صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا
وهذا التعليق وصله الترمذي من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة
مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء و
قال الترمذي يعني من طعام لا سمراء لا بر وقال البيهقي المراد بالطعام هنا التمر
لقوله لا سمراء وروى ابن ابي شيبة وابو عوانة من طريق هشام عن ابن
سيرين لا سمراء يعني الحنطة وقال العيني لا نعلم ان المراد من الطعام هنا التمر
ولا يدل عليه قوله لا سمراء لان الذي يفهم منه ان لا يكون قمحا وغيره اعم من التمر
وعن ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه يقول لا سمراء تمر ليس ببر فهذه الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر ولما

كان متيسرا وذلك الذهن ان المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء ويرد على هذا
ما رواه البزار من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها
ردها ومعها صاع من بر لا سمراء وهذا لا يقتضي ان المنفي قمح مخصوص وهي الحنطة
الشامية فيكون المثبت لقوله من طعام من القمح وقد روى الطحاوي من طريق
ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الحنطة الشامية وهي كانت اغلى ثمنا
من البر الحجازي فكانه صلى الله عليه وسلم امر برد الصاع من البر الحجازي لا
البر الشامي لكونه اغلى ثمنا قصدا للتخفيف عليهم وجاء الحديث ايضا ان الطعام
غير التمر وهو ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل
من الصحابة نحو حديث الباب وفيه وان ردها رد معها صاعا من الطعام
او صاعا من تمر فان ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وان الطعام غير التمر
ويحتمل ان يكون او شكا من الراوي لا تخييرا واذا وقع الاحتمال في هذه الروايات
لم يصح الاستدلال بشيء منها ويرجع الى الروايات التي فيها التمر فهي الراجحة كما
اشار اليه البخاري بقوله والتمر اكثر كما سيجيء ان شاء الله تعالى واما ما اخرجه ابو
داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ ان ردها رد معها مثل او مثلي
لبنها قمحا ففي اسناده ضعف وقد قال ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق
هذا ويحتمل ان يكون الراوي فسر الطعام بالقمح لانه متبادر من الطعام فظن الراوي
انه المعبر به عنه وانما طلق لفظ الطعام على التمر لانه كان غالب قوت اهل المدينة
وبهذا الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك قلنا مثل وقال بعضهم
عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا وهذا التعليق قد وصله احمد من طريق
معمر عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ من اشترى شاة مصراة فانه يحلبها فان
رضيها اخذها والا ردها ومعها صاعا من تمر وقد رواه سفيان عن ايوب
فذكر الثلاث اخرجه مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة
ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء ورواه بعضهم عن ابن
سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا اخرجه احمد والطحاوي من طريق عوف عن ابن
سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من اشترى لقحة

مصراة او شاة مصراة فحلبها فهو باحد النظرين بالخيار الى ان يحوزها او يردها واناء
من طعام قال الحافظ العسقلاني فحصل عن ابن سيرين على اربع روايات ذكر
التمر والثلاث ذكر التمر دون الثلاث والطعام بدل التمر كذلك والذي يظهر في الجمع بينها
ان من زاد الثلث معه زيادة علم وهو حافظ ويحمل الامر فيمن لم يذكرها على انه لم
يحفظها او اختصرها وتحمل الرواية التي فيها الطعام على ان المراد بها التمر والله اعلم
قال البخاري رحمه الله والتمر اكثر يعني ان الروايات الناصة على التمر اكثر عددا من
الروايات التي لم تنص عليه او ابدلته بذكر الطعام فقد رواه بذكر التمر غير ما تقدم
ذكره ثابت بن عياض كما يأتي في الباب الذي يليه وهمام بن منبه عند مسلم و
عكرمة وابو اسحق عند الطحاوي ومحمد بن زياد عند الترمذي والشعبي عند احمد
وابن خزيمة كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه واما رواية من رواه بذكر الصاع
فقد تقدم بسطه في الكرة والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان سيأتي في باب النهي عن تلقي الركبان بعد سبعة ابواب
عن مسدد عن يزيد بن زريع فكان الحديث عند مسدد عن شيخين فذكره
المصنف عنه في موضعين وسياقه عن معتمر اتم قال سمعت ابي سليمان بن طرخان
يقول حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون اسلم في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وادى اليه الصدقات وغزا غزوات في عهد عمر رضي الله عنه مات
سنة خمس وتسعين وعمره مائة وثلثون سنة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا قال الحافظ العسقلاني فاراد
ردها بقرينة قوله فليرد معها عملا بحقيقة معيته ويجوز ان يكون مع بمعنى بعد اي
فليرد بعدها صاعا واستشهد لقوله هذا بقوله تعالى واسلمت مع سليمان وتعقبه
العيني بانه لم يذكر النحاة لمع الا ثلاثة معان احدها الاجتماع ولهذا يخبر بها عن الذوات
نحو والله معكم والثاني بمعنى الزمان نحو جئتك مع العصر والثالث مرادفة عند
ما رأيت في كتب القوم ما يدل على ما ذكره والله اعلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام وتشديد القاف ويروى بالتخفيف اي تستقبل
اصحاب البيوع او المراد من البيوع المبيعات وسيأتي ما يتعلق بالتلقي في الباب

الا ان يشاء الله تعالى ثم هذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا
واخرجه الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر
ان رفعه غلط ورواه اكثر اصحاب سليمان عنه كما هنا حديث المحفلة موقوف من كلام
ابن مسعود رضي الله عنه وحديث النهي عن التلقي مرفوع وخالفهم ابو خالد الاحمر
عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا اخرجه الاسمعيلي واشار الى وهمه ايضا
ورجال الاسناد بصريون سوى الصحابي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه مسلم في البيوع ايضا وكذا الترمذي
فيه واخرجه ابن ماجه في التجارات حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا
الركبان بفتح التاء واللام والقاف المشددة واصله لا تتلقوا بتائين حذفت احديهما
اي لا تستقبلوا الذين يحملون متاع الى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة
السعر قال ابن عبد البر قوله لا تلقوا الركبان روي بالفاظ مختلفة فرواه الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه لا تلقوا الركبان وفي رواية ابن سيرين لا تلقوا الجلب وفي رواية
ابي صالح وغيره نهى ان تتلقى السلع حتى تدخل الاسواق وروى ابن عباس لا تستقبلوا
السوق ولا يتلقى بعضكم لبعض والمعنى واحد وحمله مالك على انه لا يجوز ان يشتري احد
من الجلب السلع الهابطة الى الاسواق سواء هبطت من اطراف المصر او من البوادي
حتى يبلغ بالسلعة سوقها وقيل لمالك ارايت ان كان ذلك على راس ستة اميال
فقال لا باس بذلك والحيوان وغيره في ذلك سواء وعن ابن القاسم اذا تلقاها متلقي
واشتراها قبل ان يهبط بها الى السوق ان نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشتري قال
سحنون وقال لي غير ابن القاسم يفسخ البيع وقال الليث اكره تلقي السلع وشراها في
الطريق او على بابك حتى تقف السلعة في سوقها وسبب ذلك الرفق باهل الاسواق
لئلا ينقطع بهم عما له جلسوا يبتغون من فضل الله فنهوا عن ذلك لان في ذلك
ضررا عليهم وقال الشافعي رفقا لصاحب السلعة لئلا يبخس في ثمن سلعته وعند ابي
حنيفة من اجل الضرر فان لم يضر بالناس تلقي ذلك فلا باس بذلك وقال ابن حزم

لا يحل لاحد ان يتلقى الجلب سواء خرج لذلك او كان سائرا على طريق الجلاب وسواء
بعد موضع تلقيه او قرب اضر ذلك بالناس او لم يضر فمن تلقى جلبا اي شيء كان فان
الجالب بالخيار اذا دخل السوق متى ما دخله ولو بعد اعوام في امضاء البيع او رده
ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن
ابتاعها اي مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان
سخطها ردها وصاعا من تمر قد مر الكلام في ذلك فيما مضى مستوفى والحديث اخرجه
مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي باب بالتنوين ان شاء المشتري رد
المصراة وفي حلبتها صاع من تمر جملة وقعت حالا والحلبة بسكون اللام اسم الفعل
ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب والظاهر ان التمر مقابل للحلبة حقيقة وفي الحلب
مجاز في اللبن والحلب على الحقيقة اولى فلذلك قال الجيب رد التمر واللبن معا
وشذ بذلك عن الجمهور ثم ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى ان الواجب
رد صاع من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا حدثنا محمد بن عمرو بفتح العين
كذا في رواية الاكثرين بغير ذكر جده وفي رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستملي محمد
بن عمرو بن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابي
علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة واهمله الباقون
وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو ابو غسان المعروف بزنيج بضم الزاي وفتح النون
وسكون المثناة التحتية وفي اخره جيم وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو
السواق بفتح السين المهملة وبالقاف البلخي كذا قاله الكرماني وقال مات سنة
ست وثلثين ومائتين قال الحافظ العسقلاني والاول اولى والله اعلم قال حدثنا
المكي على صورة النسبة الى مكة وهو اسمه وهو ابن ابراهيم ساكن بلخ وقد مر في
باب اثم من كذب في كتاب العلم قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج بالجيمين وقد مر غير مرة قال اخبرني بالافراد زياد بكسر الزاي وتخفيف
المثناة التحتية هو ابن سعد بن عبد الرحمن بلخي ايضا سكن خراسان ثم مكة وكان
شريك ابن جريج ان ثابتا بالمثلثة هو ابن عياض بن الاحنف مولى عبد
الرحمن بن زيد اي ابن الخطاب وفي جامع الاصول انه مولى عمر بن عبد الرحمن

وحده انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشترى هو اسم موصول موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث مصراة
فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر قال الكرماني اي
بسبب حلبة يجب صاع ومنه يعلم ان القليل والكثير فيهما واحد وهذا الصاع انما
يجب في الغنم وفي حكمها من ماكول اللحم بخلاف النهي عن التصرية وثبوت الخيار فانهما
عامان لجميع الحيوانات وقال النووي في شرح صحيح مسلم قال ابو حنيفة يردها بدون
الصاع لان الاصل اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما
جنس اخر من العوض فخلاف الاصول واجاب الجمهور ان السنة اذا وردت لا
يعترض عليها بالمعقول انتهى وقد عرفت ان مذهب ابي حنيفة رحمه الله في ذلك
ودليله فيما مر فتذكر وقال الحافظ العسقلاني ظاهره ان صاع التمر في مقابلة المصراة
سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم جنس ثم قال ففي صاع
من تمر ونقله ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن
قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال
المازري من المستبشع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن
شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ان الحكمة في اعتبار الصاع
قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم
ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع
ذلك فالمعتبر هو الصاع سواء قل اللبن او كثر فلذلك هو المعتبر سواء قلت
المصراة او كثرت هذا وقال العيني قد استغنت الحنفية عن مثل هذه التعسفات
حيث قالوا انه لا يردها ولكن يرجع بنقصان الثمن على ان فيه روايتين عن
ابي حنيفة كما مر باب جواز بيع العبد الزاني اي مع بيان عيبه وقال شريح بضم المعجمة
وبالحاء المهملة هو ابن الحارث الكندي القاضي في زمن عمر رضي الله عنه وكذا
في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما ان شاء المشتري رد من الزنا اي لاجله وهذا
التعليق وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان رجلا
اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه الى شريح فقال

ان شا

ان شاء رد من الزنا فعند الحنفية الزنا عيب في الامة دون الغلام الاستخدام وكذلك
اذا كانت بنت الزنا فهو عيب وعند محمد في الامالي لو اشترى جارية بالغة وكانت
قد زنت عند البائع فللمشتري ان يردها وان لم تزن عنده للحوق العار بالاولاد
ولكن المذهب ان العيوب كلها لابد لها من المعاودة عند المشتري ليرد حتى
الا الزنا في الجارية كما ذكره محمد حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
هو ابن سعد المصري قال حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني مولى بني ليث
وكان سعيد يسكن المقبرة فنسب اليها عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه اي
ان كيسان سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
زنت الامة فتبين زناها اي بالبينة او الحبل او الاقرار فليجلدها وفي رواية ايوب
بن موسى فليجلدها الحد قال ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره ولا يثرب من
التثريب بالثاء المثلثة وهو التعيير والاستقصاء في اللوم اي لا يزيد على الحد ولا يؤذيه
بالكلام قال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت
فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل اي ولو كان البيع بحبل
من شعر وهذا مبالغة في التحريض ببيعها وذكر الحبل بمعنى التقليل والتزهيد عن
الزانية وفي الحديث جواز بيع الزاني وقال اهل الظاهر البيع واجب وفيه ان الزنا
عيب في الجارية وقد مر انه ليس بعيب في الغلام الا اذا كان معتادا وفيه ان
الزانية تجلد وممن كان يجلد اذا زنت او يامر بجلدها ابن مسعود وابو برزة
وفاطمة وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وكذا ابراهيم النخعي وعبد
الرحمن بن ابي ليلى وعلقمة والاسود وابو جعفر محمد بن علي وابو ميسرة
واختلف العلماء في العبد والامة هل الزنا عيب فيه يجب رده به ام لا فقال
مالك هو عيب في العبد والامة وهو قول احمد واسحق وابي ثور وقال الشافعي
كل ما ينقص من الثمن فهو عيب وقالت الحنفية هو عيب في الجارية دون
الغلام كما مر ثم هل يجلدها السيد ام لا فقال مالك والشافعي واحمد
نعم وقال ابو حنيفة لا يقيم بجلدها الحد الا الامام بخلاف التعزير واحتج
بحديث اربع الى الولاة فذكر منها الحدود ولم يذكر في الحديث عدد الجلد

ورواه النسائي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان جاريتي زنت
وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت قال بعها ولو بحبل من شعر
والامة لا ترجم سواء كانت متزوجة ام لا وانها اذا حدت ثم زنت ثانيا لزمها حد
آخر على ذلك الائمة الاربعة والاحصان في الرجم شرط والشروط سبعة الحرية
والعقل والبلوغ والاسلام وعن ابي يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعي
واحمد لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التورية
قبل نزول اية الجلد في اول ما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة وصار منسوخا
بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن والشرط الخامس الوطء والسادس ان يكون
الوطء بنكاح صحيح والشرط السابع كونهما محصنين حالة الدخول حتى لو دخل
بالمنكوحة الكافرة او المملوكة او المجنونة او الصبية لم يكن محصنا وكذلك لو
كان الزوج عبدا او صبيا او مجنونا او كافرا وهي مسلمة عاقلة بالغة فان
قيل كيف يتصور ان يكون الزوج كافرا والمراة مسلمة فالجواب ان صورته
يكونا كافرين فاسلمت المراة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه ومنه
استنبط قوم جواز البيع بالغبن لانه بيع خطير بثمن يسير وقال القرطبي هذا
ليس بصحيح لان الغبن المختلف فيه انما هو مع الجهالة من المغبون واما مع
علم البائع بقدر ما باع وما قبض فلا يختلف فيه لانه عن علم منه ورضى فهو
اسقاط لبعض الثمن لا سيما ان الحديث اخرج على جهة التزهيد وترك
الغبطة فيه وترك اختلاط الفسق وفواحشهم فان قيل ما معنى امره صلى الله
عليه وسلم ببيع الامة الزانية والذي يشتريها يلزمه من اجتنابها ومباعدتها
ما يلزم البائع وكيف يكره شيئا ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب انه لعل الثاني
يصونها بهيبته او بالاحسان اليها او لعلها تستعف عند الثاني بان يزوجها
او يعفها بنفسه او المراد انها لا تبقى عند سيد زجرها عن معاودة الزنا ونحو
ذلك والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في المحاربين ايضا واخرجه مسلم في
الحدود والنسائي كذلك وقال الدارقطني رواه ابن جريج واسمعيل بن
امية واسامة بن زيد وعبد الرحمن بن اسحق وايوب بن موسى ومحمد بن

عجلان ومحمد بن ابي ذئب وعبد الله بن عمر فقالوا عن سعيد عن ابي هريرة
ولم يذكروا ابا سعيد وفي مسلم كذلك حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثني مالك وفي نسخة قال حدثني مالك بذكر قال وافراد حدثني عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود مصغر الابن ومكبر الاب
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي الذي مر في باب الغضب في الموعظة
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم
تحصن بضم التاء وسكون الحاء من الاحصان ويروى بضم التاء وفتح الحاء
وتشديد الصاد ومن التحصن من باب التفعل والاحصان المنع والمراة
تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزوج يقال احصنت المراة
فهي محصنة ومحصنة وكذا الرجل ومحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل و
المفعول وهو احد الثلثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن
واسهب فهو مسهب والقح فهو ملقح وقال الطحاوي لم يقل هذه اللفظة غير
مالك بن انس عن الزهري قال ابو عمر هو من رواية ابن عيينة
ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك ومفهومه انها اذا
احصنت لا تجلد بل ترجم كالحرة لكن الامة تجلد محصنة كانت ولا اعتبار
للمفهوم حيث نطق القران صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث
دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن لان الرجم لا ينتصف فتجلد ال عملا
بالدليلين ويمكن ان يكون الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله
تعالى والذين يرمون المحصنات اي العفيفات قال الخطابي ذكر الاحصان
في الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق وقيل معناه ما لم تزوج
وقد اختلف في قوله تعالى فاذا احصن هل هو الاسلام او التزوج فتجلد
المزوجة وان كانت كافرة قاله الشافعي او الحرية وحديث علي رضي الله عنه
اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن اخرجه مسلم موقوفا
والنسائي مرفوعا يدل على عدم الفرق بين الاحصان وعدمه في وجوب الحد

فتحد الامة على حال على اي حالة كانت ولم يعتبر الاحصان في الاية بانه اغلب
حال الاماء او احصان الامة عند مالك والكوفيين اسلامها قاله ابن بطال فان
زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها اي اذا جلدت ثم زنت تجلد مرة اخرى بخلاف
ما لو زنت مرات ولم تجلد لواحدة منهن فيكفي حد واحد للجميع ثم ان زنت فبيعوها
ولو بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء هو الحبل المنسوج او المفتول وهو فعيل
بمعنى مفعول وقال ابن فارس الضفر حبل الشعر وغيره عريض وهو مثل تذكره
العرب للتقليل مثل لو منعوني عقالا ولو فرسن شاة قال ابن شهاب هو محمد المذكور
في سند الحديث يعني تردد ابن شهاب بقوله لا ادري بعد الثالثة او الرابعة
الهمزة فيه للاستفهام اراد ان بيعها بل يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة
وقد جزم ابو سعيد المقبري انه في الثالثة كما ذكره البخاري اولا والحديث اخرجه
المؤلف في المحاربين والعتق ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه
النسائي في الرجم وابن ماجه في الحدود باب الشراء والبيع مع النساء وفي
باب البيع والشراء بالنساء حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري هو ابن شهاب انه قال قال عروة
بن الزبير بن العوام قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم والذي ذكرت له عائشة رضي
الله عنها مطوي هنا يوضحه رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت اتتها بريرة
تسالها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي وقال
اهلها يعني موالي بريرة ان شئت اعطيتها ما بقي عليها اي من بدل الكتابة
في ذمتها وقال سفيان بن عيينة ان شئت اعتقتها اي بان اعطيتها ما بقي عليها
ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابتاعيها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق الحديث فهذا
كله مطوي هنا الى قوله فذكرت له فان اردت التفصيل في هذا الباب فارجع
الى باب ذكر البيع والشراء على المنبر في كتاب الصلوة فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشتري واعتقي فان الولاء بفتح الواو عبارة عن تناصر يوجب

ثم يفعل الله ما يحب و
اي بقية ما عليك من مال
الكتابة صح

اي على المنبر صح

الارث والعقل لمن اعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فاثنى
على الله بما هو اهله ثم قال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
اي في حكمه سواء كان في القران او في السنة او يراد بذلك نفي كونها في كتاب بواسطة
او بغير واسطة فان الشرائع كلها في كتاب الله اما بغير واسطة كالمنصوصات القرانية
من الاحكام واما بواسطة قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقوله تعالى قل اطيعوا الله والرسول وقيل المراد بالكتاب المكتوب في اللوح المحفوظ
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط وفي رواية
مائة مرة وذكر المائة للمبالغة في الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد شرط الله
احق واوثق اي احكم واقوى حدثنا حسان بن ابي عباد بفتح الحاء المهملة على وزن
فعال بالتشديد وكذا عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة واسمه ايضا
حسان وقد مر في العمرة وهو من افراد البخاري قال ابو حاتم منكر الحديث وهو بصري
سكن مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا همام هو بفتح الهاء وتشديد
الميم ابن يحيى قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة
رضي الله عنها ساومت بريرة بفتح الموحدة وبرائين اولاهما مكسورة بنت صفوان
كانت لقوم من الانصار وكانت قبطية واختلف في اسم زوجها والاصح ان
اسمه مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وفي اخره ثاء مثلثة وقيل مقسم وقيل معتب
اسم فاعل من التعتيب وذكرها الذهبي في الصحابيات اي طلبت شراءها من اهلها
فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقبله تقدير بعد قوله ساومت
بريرة ان يبيعوها لها فقالوا نبيعها لك على ان ولاءها لنا واردت ان تخبر بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى الصلوة فلما جاء اي النبي صلى الله عليه وسلم من
الصلوة قالت انهم ابوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء اي لهم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قال همام قلت لنافع حرا كان زوجها او عبدا
فقال اي نافع ما يدريني كلمة ما استفهامية اي اي شيء يدريني اي يعلمني ذلك وفي
زوجها حرا او عبدا خلاف وقد مر تفصيله في باب البيع والشراء على المنبر في كتاب
الصلوة فائدة وفي معجم الطبراني من حديث عبد الملك بن مروان قال كنت

احالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي يا عبد الملك اني اري فيك خصالا وانك
لخليق ان تلي هذا الامر فان وليته فاحذر الدماء فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر اليها بملء محجمة من دم يريقه
من مسلم بغير حق **باب** بالتنوين **هل يبيع حاضر لباد بغير اجر وهل يعينه او ينصحه**
اراد البخاري بهذه الترجمة الاشارة الى ان النهي الوارد عن بيع الحاضر للبادي
انما هو اذا كان باجر لان الذي يبيع باجر لا يكون غرضه نصح البائع وانما غرضه
تحصيل الاجرة واما اذا كان بغير اجر فيكون ذلك من باب النصيحة والاعانة
فيقتضي ذلك جواز بيع الحاضر للبادي من غير كراهة فعلم من ذلك ان النهي الوارد
فيه محمول على معنى خاص وهو البيع باجر ويؤيده ما اخرجه ابو داود من طريق سالم
المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك
فشاورني حتى امرك وانهاك وقال ابن بطال اراد البخاري جواز ذلك بغير اجر
ومنعه اذا كان باجر كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يكون له سمسارا فكانه
اجاز ذلك لغير السمسار اذا كان من طريق النصح وجواب الاستفهام مبين ليعلم
من المذكور في الباب واكتفى على جاري عادته **وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
استنصح احدكم اخاه فلينصح له** النصح اخلاص العمل من الشوائب الفساد ومعناه
حيازة الحظ للمنصوح له وذكر هذا التعليق تأييدا لجواز بيع الحاضر للبادي اذا كان
بغير اجر لانه يكون من باب النصيحة كما مر ووصل هذا التعليق احمد من حديث عطاء
بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له
ووصله البيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه نحوه
مثله وقد اخرجه مسلم من طريق ابي خيثمة عن الزبير بلفظ لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض **ورخص فيه** اي في بيع الحاضر للبادي **عطاء** هو ابن
ابي رباح وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن ابي خيثم عن
عطاء بن ابي رباح قال سألته عن اعرابي ابيع له فرخص لي فان قيل يعارضه ما رواه

بعد

سعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون غرتهم فاما اليوم
فلا بأس فقال عطاء لا يصلح اليوم فقال مجاهد ما ارى ابا محمد الا اتاه ظئر له من اهل البادية
الا يبيع له فالجواب ان الجمع بين الروايتين عن عطاء ان يحمل قوله هذا على
كراهة التنزيه ولهذا نسب اليه مجاهد ما نسب وقد يقال ترخيصه فيما اذا كان بغير اجر
ومنعه اذا كان باجر وقد اخذ بقول مجاهد ابو حنيفة رحمه الله وتمسك بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وانه ناسخ لحديث النهي وما يقال ان النسخ لا
يثبت بالاحتمال قلنا ان نقول ان الاصل عند الحنفية في النسخ في مثل هذا الباب
الترجيح وههنا وجوه من الترجيح منها ان قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
قد عمل به جميع الامة ولم يكن فيه خلاف لاحد بخلاف حديث النهي فان الكل لم
يعمل به فهذا الوجه من جملة ما يدل على النسخ ومنها ان يكون احد الخبرين اشهر من الاخر
وههنا كذلك بلا خلاف والله اعلم **حدثنا علي بن عبد الله** هو ابن المديني قال **حدثنا
سفيان** هو ابن عيينة **عن اسمعيل** هو ابن ابي خالد واسم ابي خالد سعد وقيل هرمز
وقيل واسمعيل هو احمسي بالميزان **عن قيس** هو ابن ابي حازم واسمه عوف سمع من
العشرة المبشرة انه قال **سمعت جريرا رضي الله عنه** والثلاثة اعني اسمعيل وقيس
وجرير بجليون كوفيون يكنون بابي عبد الله وهذا من النوادر **يقول بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة والسمع والطاعة** اي لاحكام الله ورسوله واولي الامر **والنصح
لكل مسلم** ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والنصح لكل مسلم والحديث قد مضى في
اواخر كتاب الايمان في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله
وقد مر الكلام فيه مستوفى **حدثنا الصلت بن محمد** بفتح الصاد المهملة وسكون اللام
وفي اخره مثناة فوقية هو ابو محمد بن عبد الرحمن الخاركي مر في الصلوة قال **حدثنا
عبد الواحد** هو ابن زياد العبدي قال **حدثنا معمر** هو ابن راشد **عن عبد الله بن
طاوس عن ابيه** طاوس بن كيسان **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا** اصله لا تتلقوا فحذف احدى التائين **الركبان**

بضم الراء جمع راكب ولا يبيع حاضر لباد بصورة النفي ويروى ولا يبع على صورة
النهي وفي رواية الكشميهني لا تلقوا الركبان للبيع قال أي طاوس فقلت لابن
عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد وفي نسخة ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا أي
دلالا والسمسار في الأصل هو القيم بالأمر الحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء
لغيره ومعناه أن يبيع له بالأجرة قال الكرماني والمشهور أن المراد به أن يقدم الغريب
من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لأبيعه على
التدريج بأعلى منه ولو خالف النهي وباع الحاضر للبادي صح مع التحريم وهو مذهب
الحنفية أيضا لكنه لا يقول بالتحريم إذا لم يكن فيه ضرر لأحد المتعاقدين بل هو
من باب النصيحة وقد مر الكلام في هذا الباب فيما مضى من الأبواب والحديث
أخرجه المؤلف في الإجارة أيضا وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في البيوع وابن
ماجه في التجارات باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر حدثنا وفي رواية حدثني
بالإفراد عبد الله بن الصباح بفتح الصاد المهملة والتشديد الموحدة العطار من
أهل البصرة قال حدثنا أبو علي الحنفي هو عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي المنسوب
إلى بني حنيفة وكلاهما تقدما في الصلوة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
أنه قال حدثني أبي عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه أن يبيع حاضر لباد وليس التقييد بالأجر كما في
الترجمة قال ابن بطال أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز
بغير أجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما فكأنه قيد به مطلق
حديث ابن عمر رضي الله عنهما وبه أي بقول من كره بيع الحاضر للبادي بأجر
قال ابن عباس رضي الله عنهما حيث فسر ذلك بقوله لا يكون له سمسارا أي
آنفا وذلك لأن السمسار يأخذ الأجر فخصص عموم حديث ابن عمر رضي الله
عنهما بحديث ابن عباس رضي الله عنهما تنبيها على أنه إذا كان بلا أجر لا يكون
مكروها تنبيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرد غريب لم يروه إلا من رواية أبي
علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وقد ضاق مخرجه على الإسمعيلي
وعلى أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري وله أصل من حديث ابن عمر

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما أخرجه ابن فهر عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما و
ليس هو في الموطأ قال البيهقي عده في أفراد ابن فهر وقد تابعه القعنبي عن مالك
ثم ساقه بإسناده باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة قال صاحب المنتهى السمسرة
مصدر وهو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للقادمة فيبيع لهم ما يجلبونه وفي التوضيح
هذا الباب في صحيح البخاري وذكر ابن بطال أن في نسخة لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة
وكذا ترجم له الإسمعيلي وذلك بالقياس على البيع له أو باستعمال لفظ البيع في البيع
والشراء على طريقة عموم المجاز أو استعمال المشترك في معنييه على اختلاف المذهبين
والحاصل أن الحاضر كما لا يبيع للبادي لا يشتري له وقال ابن حبيب المالكي الشراء
للبادي مثل البيع له وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي فكرهته طائفة
كما كره البيع له واحتجوا بأن البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع على البيع كما في قوله
تعالى وشروه بثمن بخس دراهم أي باعوه وهو من الأضداد وروي ذلك عن أنس
رضي الله عنه وأجازت طائفة الشراء لهم وقالوا إن النهي إنما جاء في البيع خاصة ولم يعدوا
ظاهر اللفظ وروي ذلك عن الحسن البصري واختلف قول مالك في ذلك فمرة قال لا
يشتري له ولا يشير عليه ومرة أجاز الشراء له وبهذا قال الليث والشافعي وكره ابن
سيرين وإبراهيم أي النخعي للبائع والمشتري أي كرها شراء الحاضر للبادي كما كرها أن
يبيعه له أما تعليق ابن سيرين فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريق مسلم بن علقمة
عن ابن سيرين قال لقيت أنس بن مالك رضي الله عنه فقلت لا يبيع حاضر لباد
أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم قال نعم قال محمد وصدق إنها كلمة جامعة وقد أخرج
أبو داود من طريق أبي هلال عن ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه بلفظ كان يقال
لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة أراد به أن لفظ لا يبيع كما يستعمل في معنى البيع
يستعمل في معنى الشراء أيضا وأما تعليق إبراهيم النخعي فقال الحافظ العسقلاني لم أقف
عليه لذلك صريحا وقال الكرماني قال إبراهيم النخعي لا يشتري الحاضر للبادي البائع ولا
للبادي المشتري وقال والعرب قد تطلق البيع وتريد الشراء هذا ولكنه لم يسنده و
قال إبراهيم أي النخعي إن العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء أي لما قال هذا
الكلام في معرض الاحتجاج لما ذهب إليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي

وبين شرائه له وقال ابن حزم وروي عن ابراهيم قال كان يعجبهم ان يصيبوا من
الاعراب شيئا وقال بعضهم البيع الحاضر للبادي باطل فان فعل فسخ البيع والشراء ابدا
وحكم فيه بحكم الغصب قال الترمذي ورخص بعضهم ان يشتري حاضر لباد وقال الشافعي
يكره ان يبيع حاضر لباد فان باع فالبيع جائز حدثنا مكي بن ابراهيم هو اسمه بلفظ
النسبة كما مر غير مرة قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب
الزهري وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابي عاصم عن ابن جريج اخبرنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء على بيع اخيه كذا في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره لا يبيع وهو خبر بمعنى النهي ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد وقد تقدم الكلام
على هذا الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة في لفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في
الحديث فهو المتبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد
محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن معاذ البصري قاضيها
وقد مر في الحج قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون عن
محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك وفي رواية قال انس بن مالك رضي الله
عنه نهينا على البناء للمفعول وهو يدل على الرفع كقوله امرنا ان يبيع حاضر لباد زاد
مسلم من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس رضي الله عنه وان
كان اخاه او اباه وكذا النسائي من يونس عن محمد ورواه ابو داود والنسائي من
وجه آخر من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم ذكره وعرف بهذا ان الناهي المبهم في الرواية الاولى هو النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائي وهذه
ثلثة ابواب متوالية في البيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل وفي الثاني نص
على الكراهة وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة وهو ترتيب حسن فيه اشارة
الى الاحكام المذكورة فيها والى تكثير الطرق للتقوية والتاكيد والى اسناد كل حكم الى
رواية الشيخ الذي استدل به عليه باب النهي عن تلقي الركبان اي عن استقبالهم
لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق وان بيعه مردود بفتح الهمزة

عطفا

116

عطفا على النهي اي بالنهي قال الكرماني وهذا العلم شرط لكل ما نهي عنه حتى يعصي
فاعله انتهى ولكن الجهل في وقتنا هذا ليس بعذر لان صاحبه عاص آثم اذا كان
به اي وان بيع متلقي الركبان فالضمير يرجع الى المتلقي الذي يدل عليه قوله عن
تلقي الركبان والمراد بالبيع العقد وقوله مردود اي باطل يرد اذا وقع عالما وهو
خداع في البيع اي تلقي الركبان خداع للمقيمين في الاسواق او للغير المتلقين او
للركبان والخداع لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار اي صاحب
الخديعة فذهب البخاري في هذا الى مذهب الظاهرية وقال الحافظ العسقلاني
جزم المصنف بان البيع مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد ولكن محل ذلك
عند المحققين فيما اذا كان النهي يرجع الى ذات المنهي عنه لا الى امر خارج عنه
فيصح البيع ويثبت الخيار لما ذكره قال العيني هؤلاء المحققون هم الحنفية فان
مذهبهم في باب النهي هذا ويبنى على هذا الاصل مسائل كثيرة في كتب الفروع هذا
وقال الكرماني فان قلت كون صاحب الفعل عاصيا لا يوجب رد البيع كما في
المحكر فان فعله معصية وبيعه صحيح قلت لعل مذهب البخاري ان جميع انواع
البيوع المنهية مردودة وقال بعض الاصوليين جميع النواهي توجب الفساد
سواء كان راجعا الى نفس العقد او الى داخل فيه او خارج لازم له او مفارق عنه
انتهى وقال الحافظ العسقلاني واما كون صاحبه عاصيا آثما والاستدلال عليه بكونه
خداعا فصحيح لكن لا يلزم من ذلك ان البيع مردود لان لا يرجع الى نفس العقد
ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو راجع الى الاضرار بالركبان او باهل البلد
هذا وقال ابن حزم هو حرام سواء خرج للتلقي ام لا بعد موضع تلقيه ام قرب ولو انه
عن السوق على ذراع وللجالب الخيار اذا دخل السوق في امضاء البيع ورده وقال
ابن المنذر كره تلقي السلع للشراء مالك والليث والاوزاعي فذهب مالك الى انه
لا يجوز تلقي السلع حتى تصل الى السوق ومن تلقاها فاشتراها منهم يشركه فيها
اهل السوق ان شاؤوا وان كان واحدا منهم وقال ابن القاسم وان لم يكن للسلعة
سوق عرضت على الناس في المصر فيشتركون فيها ان احبوا فان اخذوها والا ردوها
عليه ولا ارد فانا ابيعها وقال غيره يفسخ البيع في ذلك وقال الشافعي من تلقاها

فقد أن وصاحب السلعة بالخيار إذا قدم به السوق في إنفاذ البيع أو رده لأنهم
يتلقونهم فيخبرونهم بكساد السلع وكثرتها وهم أهل غرة ومكر وخديعة وحجته حديث
أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاها فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق وهذا حديث
أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب وأخرجه مسلم من طريق
هشام عن ابن سيرين بلفظ لا تلقوا الجلب فمن تلقاها فاشترى منه فإذا أتى سيده
السوق فهو بالخيار أي إذا قدم السوق وعلم بالسعر وهل يثبت له مطلقا أو بشرط أن
يقع له في البيع غبن أم يثبت له مطلقا فيه وجهان أصحهما الأول وبه قال الحنابلة
وظاهره أيضا أن النهي لأجل البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه وقال ابن
ابن المنير وحمله مالك على نفع أهل الأسواق لا على نفع رب السلعة وإلى ذلك جنح
الكوفيون والأوزاعي قال والحديث حجة للشافعي لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل الأسواق
واحتج مالك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في آخر الباب ويأتي الكلام على
ذلك وقال الأبهري معناه لئلا يستفيد الأغنياء وأصحاب الأموال بالشراء دون أهل
الضعف فيؤدي ذلك إلى الضرر بهم في معايشهم ولهذا المعنى قال إنه يشترك معهم
إذا تلقوا السلع ولا ينفرد بها الأغنياء وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان التلقي
في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به وإن كان يضرهم فهو مكروه واحتج الكوفيون
بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا
النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام قال الطحاوي ففي
هذا الحديث إباحة التلقي وفي أحاديث غيره النهي عنه وأولى بنا أن نجعل ذلك على غير
التضاد فيكون ما نهي عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين
في السوق ويكون ما أبيح منه هو ما لا ضرر فيه عليهم وقال الطحاوي أيضا والحجة في جواز
الشراء مع التلقي المنهي عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا تلقوا الجلب فمن
تلقاه فهو بالخيار إذا أتى السوق فجعل فيه الخيار مع النهي وهو دال على الصحة إذ
لو كان فاسدا لما جعل فيه الخيار وحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم
وأبو داود والطحاوي أيضا وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور آنفا أخرجه البخاري

ومسلم والطحاوي أيضا هذا وقال ابن المنذر أجاز أبو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور
انتهى وقد عرفت أنه ليس مذهب أبي حنيفة رحمه الله ما ذكره على الإطلاق بل على
التفصيل الذي ذكر آنفا والعجب من ابن المنذر وغيره كيف ينقلون عن أبي
حنيفة رحمه الله شيئا لم يقل به وإنما ذلك منهم من أريحية العصبية كما لا يخفى
هذا وقال الحافظ العسقلاني يمكن أن يحمل قول البخاري أن البيع مردود على ما إذا
اختار البائع رده فلا يخالف الراجح وتعقبه العيني بأن هذا الحمل الذي ذكره يرده
هذه التأكيدات التي ذكرها من قوله لأن صاحبه عاص آثم إلخ ولم يبق بعد هذه
إلا أن يقال كاد أن يخرج من الإيمان وقد اعترض على البخاري الإسماعيلي وألزمه التناقض
ببيع المصراة فإن فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر
للبادي بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر واستدل عليه أيضا بحديث حكيم بن حزام
رضي الله عنه الماضي في بيع الخيار ففيه فإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما بالكذب
والكتمان للعيب وقد ورد بإسناد صحيح أن صاحب السلعة إذا باعها لمن تلقاها
يصير بالخيار إذا دخل السوق ثم ساقه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه انتهى
ولو كان للحمل الذي ذكره القائل المذكور وجه لذكره الإسماعيلي ولا طلب في هذا الاعتراض
فافهم حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا عبيد الله العمري هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي ظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا
أو بعيدا وسواء كان لأجل الشراء منهم أم لا وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى
وأن يبيع حاضر لباد وهذا الحديث من أفراده وهو مشتمل على حكمين مضى البحث
فيهما حدثنا عياش بن الوليد بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالمعجمة أبو الوليد
الرقام البصري قال حدثنا عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى قال حدثنا معمر هو ابن
راشد عن ابن طاوس هو عبد الله عن أبيه طاوس بن كيسان أنه قال سألت
ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد فقال وفي نسخة قال لا يكون
له سمسارا ويروى لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا كذا أورده مختصر

أو ليس فيه ذكر التلقي وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث وقد سبق قبل
بابين من وجه آخر عن معمر وزاد له لا يتلقوا الركبان وكذا أخرجه مسلم من وجه
آخر عن معمر ثم قوله لا يتلقوا الركبان خرج مخرج الغالب فإن من جلب الطعام يكون
عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا مشاة أو واحدا راكبا أو ماشيا
لم يختلف الحكم وقوله للبيع كما في رواية تتناول البيع لهم والبيع منهم ويفهم منهم
اشتراط قصد ذلك بالتلقي فلو تلقى الركبان أحد للسلام أو للفرجة أو خرج لحاجة
له فوجدهم فبايعهم هل يتناوله النهي فيه احتمال فمن نظر إلى المعنى لم يفترق
عنده الحكم بذلك وهو الأصح عند الشافعية وشرط بعض الشافعية في النهي
أن يبتدئ المتلقي فيطلب من الجالب البيع فلو ابتدأ الجالب فطلب البيع
فاشترى منه المتلقي لم يدخل في النهي وذكر إمام الحرمين في صورة التلقي المحرم أن
يكذب في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل وذكر المتولي فيها أن يخبرهم
بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وذكر أبو إسحق الشيرازي أن يخبرهم بكساد ما معهم
ليغبنهم وقد يؤخذ من هذه التقييدات إثبات الخيار لمن وقعت له ولو لم
يكن هناك التلقي لكن صرح الشافعية بأن يكون إخباره كذبا شرطا للثبوت
الخيار وإنما يثبت له الخيار إذا ظهر الغبن فهو معتبر وجودا وعدما حدثنا مسدد
قال حدثنا يزيد بن زريع يزيد من الزيادة وزريع مصغر زرع قال حدثنا التيمي
بفتح المثناة الفوقية هو سليمان بن طرخان أبو المعتمر عن أبي عثمان النهدي
عبد الرحمن بن مل عن عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال من اشترى
محفلة فليرد معها صاعا قال رضي الله عنه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي
البيوع وقد مضى الحديث في باب النهي للبائع أن لا يحفل ومضى الكلام فيه و
الغرض منه هنا قوله ونهى عن تلقي البيوع فإنه يقتضي تقييد النهي المطلق في التلقي
بما إذا كان لأجل المبايعة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يبيع بعضكم على بيع بعض عدى بعلى لأنه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة ولا تلقوا
أصله لا تتلقوا فحذفت إحدى التاءين السلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع

حتى يهبط بها إلى السوق أي حتى ينزل بها السوق يقال هبط يهبط هبوطا إذا
نزل والمعنى نهى أن يؤتى بها إلى الأسواق وفي رواية مسلم نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق والحديث أخرجه مسلم أيضا
في البيوع وكذا أبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات باب منتهى
التلقي أي منتهى جواز التلقي وهو إلى أعلى سوق البلد أما التلقي المحرم فهو ما كان
إلى خارج البلد اعلم أن التلقي له ابتداء وانتهاء أما ابتداؤه فهو من الخروج من منزله
إلى السوق وأما انتهاؤه فهو من جهة الجالب لا حد له وأما من جهة المتلقي فهو
أن يخرج من أعلى السوق وأما التلقي في أعلى السوق فهو جائز لما في حديث ابن
عمر رضي الله عنه أنهم كانوا يتبايعون في أعلى السوق كما سيجيء إن شاء الله تعالى وإن
خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي
وحد ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم
معرفة السعر وطلب الارتفاق لأنفسهم فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم
وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر وقال مالك وأكره أن يشترى
في نواحي المصر حتى يهبط إلى السوق وقال ابن المنذر وبلغني هذا القول عن أحمد
وإسحق أنهما نهيا عن التلقي خارج السوق ورخصا في ذلك في أعلاه كما هو ظاهر
الحديث على ما سبق ثم إن مطلق التلقي يتناول طول المسافة وقصرها وهو
ظاهر إطلاق الشافعية وقيد المالكية محل النهي بحد مخصوص ثم اختلفوا فيه
فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثوري و
روى ابن القاسم عن مالك أن الميل من المدينة تلق وقيل له فإن كان
على ستة أميال قال لا بأس بالشراء وليس بتلق وروى أشهب عنه في الذين
يخرجون ويشترون الفاكهة من مواضعها أنه لا بأس به لأنه ليس بتلق لأنهم
يشترون من غير جالب وقال ابن حبيب لا يجوز للرجل في الحضر أن يشتري ما مر به
من السلع وإن كان على بابه إذا كان لها موقف في السوق تباع فيها وهو
متلق إن فعل ذلك وما لم يكن لها موقف وإنما يطاف بها فإذا دخلت أزقة
الحاضرة فلا بأس أن يشتري وإن لم تبلغ السوق وقال الليث من كان على

بابه او في طريقه فمرت به سلعة فاشتراها فلا بذلك والمتلقي عنده الخارج
القاصد اليه وقال ابن حبيب من كان موضعه غير الحاضرة قريبا منها
او بعيدا لا بأس ان يشتري ما يأمر به للأكل خاصة لا للبيع ورواه اشهب عن
مالك هذا واما عندنا معشر الحنفية فمدار التلقي على الضرر وعدمه كما سبق
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بتصغير جارية هو ابن
اسماء بن عبيد الضبعي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نتلقى
الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه
حتى نبلغ به سوق الطعام مطابقته للترجمة من حيث لم يذكر منع النبي صلى
الله عليه وسلم لهم الا عن بيعهم في مكانه فعلم ان مثل ذلك التلقي كان غير
منهي مقررا على حاله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه هذا اي التلقي
المذكور في حديث جويرية كان في اعلى السوق ويبينه ويروى بينه ويروى يبينه
حديث عبيد الله العمري الذي يأتي بعده حيث قال كانوا يتبايعون الطعام
في اعلى السوق فيفهم منه ان التلقي الى خارج البلد هو المنهي لا غير وقد صرح
مالك في روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق
فدل على ان التلقي الذي لم ينه عنه انما هو ببلوغ السوق واشار المصنف
بهذا الى الرد على من استدل على جواز تلقي الركبان لاطلاق قول ابن عمر رضي
الله عنه كنا نتلقى الركبان والحديث يفسر بعضه بعضا وقد سبق ان الطحاوي
دفع التعارض في هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر وعدمه فيحمل
حديث النهي على ما اذا حصل الضرر وحديث الاباحة على ما اذا لم يحصل وقد
رجح الحافظ العسقلاني الجمع الذي جمع به البخاري بينهما فلك الامر فانظر
ماذا تأمر وقول البخاري هذا وقع في رواية ابي ذر عقيب رواية عبيد الله
بن عمر ووقع في رواية غيره عقيب حديث جويرية وهو الصواب حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري قال
حدثني نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما قال كانوا يتبايعون
الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه هذا هو البيان الموعود
بقوله يبينه حديث عبيد الله والغرض من قوله حتى ينقلوه هو القبض
لان العرف في قبض المنقول ان ينقل عن مكانه تتميم قال المازري فان
قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق لاهل البلد واحتمل الغبن فيه
البادي والمنع من التلقي ان لا يغبن البادي فالجواب ان الشرع ينظر
في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على
الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل
السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد
على البادي ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة لم يكن في اباحة التلقي
مصلحة لا سيما وقد ينضاف الى ذلك علة ثانية وهو لحوق الضرر باهل السوق في
انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر
الشرع لهم عليه فلا تناقض في المسألتين بل هما متفقان في الحكمة والمصلحة
والله اعلم باب بالتنوين اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل صفة لقوله
شروطا وجواب اذا محذوف تقديره لا يفسد البيع بذلك حدثنا عبد الله
بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وقد
ذكرها فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق جمع اوقية واصلها اواقي بتشديد
الياء فحذفت احدى اليائين تخفيفا واعلت الثانية على طريقة قاض وفي
مقدار الاوقية خلاف والاصح ان الاوقية الحجازية اربعون درهما في كل عام
اوقية فاعينيني من الاعانة فقلت ان احب اهلك اي اعدها لهم اي
اعد تسع اواق لاهلك واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت وذلك بان
يفسخ الكتابة لعجز المكاتب عن اداء النجوم فذهبت بريرة الى اهلها فقالت
لهم ما قالت عائشة رضي الله عنها فابوا عليها اي امتنعوا من ذلك فجاءت
من عندهم ويروى من عندها اي من عند اهلها ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس اي عند عائشة رضي الله عنها فقالت اني عرضت ذلك عليهم

قالوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم اي ما قالته بريرة فاخبرت
عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم اي بذلك فان قيل الفائدة في
اخبار عائشة رضي الله عنها سمع حيث النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه فالجواب
انه سمع شيئا مجملا فاخبرته عائشة رضي الله عنها مفصلا فقال خذيها واشترطي لهم
الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام النبي وفي رواية رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اي اما بعد
تحميد الله والثناء عليه ما بال رجال هذا جواب اما والاصل فيه ان يكون بالفاء و
قد تحذف يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل كلمة ما موصولة متضمنة لمعنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها
وان كان مائة شرط مبالغة والشرط مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى لو وافق
الرواية مصرحة بلفظ مرة قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق
فيه سجع احسن محسنات الكلام اذا لم يكن فيه تكلف وانما نهى عن سجع الكهان لما فيه من
التكلف قال الكرماني فان قيل كيف صح هذا والشرط ثلاثة اقسام باطل مبطل
للعقد وباطل غير مبطل ولا باطل ولا مبطل وما نحن فيه من القسم الاول قلت قال
النووي هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت
البائع وشرطت لهم ما لا يصح فكيف اذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي
الله عنها ولهذا الاشكال انكر بعضهم هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن
اكثم بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثلثة المروزي قاضي بغداد احد اعلام الدنيا
واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات والجمهور على صحته فاوله العلماء
بتاويلات بان معناه اشترطي عليهم كما قال تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها وكما
قال تعالى ولهم اللعنة اي وعليهم وبان المراد اظهري لهم حكم الولاء وبان المراد التوبيخ
لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم ان هذا الشرط باطل لا يصح فلما لجوا في
اشتراطه ومخالفة امره قال لعائشة رضي الله عنها هذا بمعنى لا تبالي سواء اشترطته
ام لا فانه شرط باطل مردود لما سبق بيانه لهم والاصح انه من خصائص عائشة
رضي الله عنها وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون

ابلغ في قطع عادتهم في ذلك كما اذن لهم في الاحرام في حجة الوداع ثم امرهم
بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ في زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر
الحج وقد تحمل مفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة وقال الخطابي وجهه ان الولاء
لحمة كلحمة النسب والانسان اذا اعتق عبدا يثبت له ولاؤه كما اذا ولد له ولد يثبت له
نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده كذلك اذا اراد نقل ولائه عن
محله لم ينتقل عنه فلم يعبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ولا اراه قادحا
في العقد اذ جعله بمنزلة اللغو من الكلام وتركهم يقولون ما شاؤوا ليكون ابلغ
من النكير واوكد في التعيير وقد اول الشافعي هذا الامر كان على معنى الوعيد
والتهديد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله تعالى اعملوا ما شئتم حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ارادت ان تشتري جارية فتعتقها
فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرج
هذا الحديث المؤلف في الفرائض ايضا واخرجه مسلم في العتق وابو داود في الفرائض
والنسائي في البيوع وقد مر الكلام فيه في الحديث الذي قبله تتمة لما في حديث
عروة السابق قال النووي هذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع
تشعبت فيها مذاهب العلماء منها ان بريرة رضي الله عنها كانت مكاتبة وباعها
المولى واشترتها عائشة رضي الله عنها واقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتجت به
طائفة من العلماء انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي واحمد وقال
ابن مسعود رضي الله عنهما وربيعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك
في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب
من ابطل بيعه عن حديث بريرة رضي الله عنها انها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة
ومنها ان الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته
عن نفسه وانه يرث به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من
التابعين يرثه كعكسه ومنها انه صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها

وأجمعت الأئمة على أن الأمة إذا أعتقت وهي تحت نكاح عبد كان لها الخيار في فسخ
النكاح فإن كان حرا فلا خيار لها عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة لها الخيار ومنها
أن قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط إلى آخره صريح في إبطال كل شرط ليس له أصل في
كتاب الله وقام الإجماع على أن من شرط في البيع شرطا لا يحل أنه لا يجوز عملا بالحديث
واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة فذهبت طائفة إلى أن البيع
جائز والشرط باطل على نص حديث بريرة وهو قول ابن أبي ليلى والحسن البصري والشعبي
والنخعي والحكم وابن جرير وأبي ثور وذهبت طائفة أخرى إلى جوازهما واحتجوا بحديث
جابر رضي الله عنه في بيعه جمله واستثنائه حملانه إلى المدينة روي ذلك عن حماد وابن
شبرمة وبعض التابعين وذهبت طائفة ثالثة إلى إبطالهما واحتجوا بحديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وهو قول
عمرو ولده وابن مسعود رضي الله عنهم والكوفيين والشافعي وقد يجوز عند مالك
البيع والشرط مثل أن يشترط البائع ما لم يدخل في صفقة البيع مثل أن يشتري
زرعا ويشترط على البائع حصده أو دارا ويشترط سكناها مدة يسيرة أو يشترط ركوب
الدابة يوما أو يومين وأبو حنيفة والشافعي لا يجيزان هذا البيع كله ومما أجازه مالك
فيه البيع والشرط شراء العبد بشرط عتقه اتباعا للسنة في بريرة وبه قال الليث
والشافعي في رواية الربيع وأجاز ابن أبي ليلى هذا البيع وأبطل الشرط وبه قال
أبو ثور وأبطل أبو حنيفة البيع والشرط وأخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط ومما أجاز
مالك فيه البيع وأبطل الشرط شراء العبد على أن يكون الولاء للبائع وهذا البيع أجمعت
الأئمة على جوازه وإبطال الشرط فيه لمخالفته السنة وكذلك من باع سلعة وشرط أنه
لا ينقد المشتري الثمن إلى ثلاثة أيام أو نحوها فالبيع جائز والشرط باطل عند مالك وأجاز
ابن الماجشون البيع والشرط وممن أجاز هذا البيع الثوري ومحمد بن الحسن وأحمد
وإسحق ولم يفرقوا بين ثلاثة أيام وأكثر منها وأجاز أبو حنيفة البيع والشرط إلى ثلاثة
أيام وإن قال إلى أربعة أيام بطل البيع لأن اشتراط الخيار بأكثر من ثلاثة أيام لا يجوز عنده
وبه قال أبو ثور ومما يبطل فيه عند مالك البيع والشرط أن يبيع جارية على أن لا يبيعها
ولا يهبها أو على أن يتخذها أم ولد فالبيع عنده فاسد وهو قول أبي حنيفة والشافعي

وأجازت

وأجازت طائفة هذا البيع وأبطلت الشرط وهذا قول الشعبي والنخعي والحسن وابن أبي
ليلى وأبي ثور وقال حماد الكوفي البيع جائز والشرط لازم ومما يبطل فيه البيع والشرط
عند مالك والشافعي والكوفيين تحريم بيع الأمة والناقة واستثناء ما في بطنها وهو
عندهم من بيوع الغرر وقد أجاز هذا البيع والشرط النخعي والحسن وأحمد وإسحق و
أبو ثور واحتجوا بأن ابن عمر رضي الله عنهما أعتق جارية واستثنى ما في بطنها لطيفة
وما حكي عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي
ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا
فقال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط
باطل ثم أتيت ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة
من فقهاء العراق اختلفوا على مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال
ما أدري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال
ما أدري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة فأعتقها البيع جائز والشرط
باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني مسعر بن كدام
عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعت من النبي صلى
الله عليه وسلم ناقة واشترط لي حملانها إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز باب
حكم بيع التمر بالتمر حدثنا أبو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا الليث أي ابن سعد يروى باللام وبدونه عن ابن شهاب الزهري
عن مالك بن أوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة أنه سمع عمر أي ابن الخطاب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال البر بالبر ربوا إلا هاء وهاء أي يدا
بيد أي متقابضا في المجلس والشعير بالشعير ربوا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا إلا هاء
وهاء وقد مر هذا الحديث في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة وقد مر الكلام فيه
مستوفى باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام حدثنا إسمعيل هو ابن
أبي أويس ابن أخت مالك قال حدثنا مالك الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة هي مفاعلة
من الزبن بالزاي والموحدة وبالنون لا تكون الا بين اثنين واصلها الدفع الشديد
قال الداودي كانوا قد كثر فيهم المدافعة بالخصام فسمي بالمزابنة يعني لما كان لكل واحد
من المتبايعين يدفع الآخر في هذه المبايعة عن حقه سميت بذلك وقال الكرماني وخص
هذا البيع بهذا الاسم لان مداره على الخرص الذي لا يؤمن التفاوت فيه فالمخاصمة
والمدافعة اكثر فيه من غيره وهذا عين ما قاله الداودي كما لا يخفى وقال ابن سيدة الزبن
دفع الشيء عن الشيء يقال زبنت الشيء ازبنه زبنا وزبن به وفي الجامع القزاز المزابنة
كل بيع فيه غرر وهو بيع شيء جزافا لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون
يريد ان ينفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتزابنان عليه اي يتدافعان
وعند الشافعي هو بيع مجهول بمجهول او معلوم من جنسه او لا مطعوما كان او غير
مطعوم وقد فسر في هذا الصحيح بقوله بيع الثمر بالتمر قال الكرماني بيع الثمر بالمثلثة بالتمر
بالفوقانية ومعناه بيع الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر
كيلا اي من حيث الكيل نصب على التمييز فان قيل العقد مطلقا منهي عنه سواء
كان بكيل او لا فالجواب انه بيان الواقع اذ هكذا كان عادتهم وبيع الزبيب بالكرم
بسكون الراء شجر العنب لكن المراد به هنا نفس العنب قال الكرماني وهو من باب
القلب اذ المناسب لقرينته ان يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم كيلا قال ابو عمر
اجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب وعلى تحريم بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة
صافية وهي المحاقلة سواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا
وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس وقال ابن بطال اجمع
العلماء على انه لا يجوز بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر لانه مزابنة وقد نهي عنه واما رطب
ذلك مع يابسه اذا كان مقطوعا وامكن فيه المماثلة فجمهور العلماء لا يجيزون بيع شيء
من ذلك بجنسه لا متماثلا ولا متفاضلا وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز
بيع الحنطة الرطبة باليابسة والتمر بالرطب مثلا بمثل ولا يجيزه متفاضلا قال ابن المنذر
واظن ابا ثور وافقه قال الاسمعيلي ليس في الحديث الذي ذكره البخاري من جهة
النص ذكر الزبيب بالزبيب ولا الطعام بالطعام ولو ترجم للحديث ببيع التمر في رؤس

النخل بمثله من جنسه بابا لكان اولى انتهى وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري
اشار الى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام وهو في رواية الليث عن نافع كما
سياتي ان شاء الله تعالى وقد روى مسلم من حديث معمر عن عبد الله مرفوعا الطعام
بالطعام مثلا بمثل هذا وقال العيني هذا الذي قاله لا يساعد البخاري فالوجه انه اخذ
الترجمة من حيث المعنى وهذا المقدار كاف في المطابقة وربما يأتي بعض الابواب
لا توجد فيه المطابقة الا بادنى من هذا المقدار والغرض وجود شيء ما من المناسبة
انتهى اقول قد اخذ هذا المعنى من قول الاسمعيلي فانه قال لعله اخذ ذلك من جهة
المعنى والله اعلم ثم انه لا خلاف بين العلماء ان التفسير المذكور للمزابنة في الحديث
من قول ابن عمر رضي الله عنهما او مرفوعه واقل ذلك ان يكون من قوله وهو راوي
فسلم له وكيف ولا مخالف له في ذلك حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ايوب هو السختياني عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال اي عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما والمزابنة ان يبيع بكيل اي من الزبيب او التمر معين وقوله ان زاد
فلي وان نقص فعلي حال من فاعل يبيع بتقدير القول اي يبيعه قائلا ان زاد التمر
المخروص على ما يساوي الكيل المعين فهو لي وان نقص فعلي بتشديد الياء وفي بعض
النسخ سقط لفظ والمزابنة بعد قوله قال قيل ان قوله ان يبيع بدل او بيان
لقوله المزابنة والظاهر انه في محل الرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف هو المزابنة قال
اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي نسخة سقط لفظ قال اكتفاء بما سبق وحدثني
زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا
بخرصها بفتح الخاء المعجمة مصدر بمعنى التقدير والتخمين وبكسرها اسم منه يقال كم خرص
ارضك اي كم مقدارها والباء فيه للسببية او للملابسة واما العرايا فهو جمع عرية مشتق
من العري وهو التجرد وقلع الثواب لانها عريت عن حكم باقي البستان قال الجمهور
هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه وتردد
اليه لان صاحبها يتردد اليها قال وهي بحسب الاصطلاح ان يخرص نخل بان رطبها
اذا جف يكون ثلثة اوسق مثلا فيبيع بثلثة اوسق من التمر وكذا في الكروم وفي

الملوح العرية النخلة المعراة وهي التي وهبت ثمرة عامها والعرية ايضا التي تعزل
عن مساومة عند بيع النخل وقيل هي النخلة التي قد اكل ما عليها واستعرى الناس
اكلوا الرطب في الصحاح يعروها اي يأتيها وهي فعيلة بمعنى مفعولة وانما دخلت
فيها الهاء لانها افردت فصارت في عداد الاسماء مثل النطيحة والاكيلة ولو جئت بها مع
النخلة قلت نخلة عري وقيل عراه يعروه اذا اتاه يطلب منه عرية فاعراها اي اياها كما يقال
سألني فاسألته فالعرية اسم للنخلة المعطي ثمرها فهي اسم لعطية خاصة وقد سمت العرب
عطايا خاصة باسماء خاصة كالمنيحة لعطية الشاة للبن والافقار لما ركب فقاره
فعلى هذا ان العرية عطية لا بيع ثم انهم اختلفوا في تفسير العرية شرعا فقال مالك و
الاوزاعي واحمد واسحق العرية المذكورة في حديث اعطاء الرجل من جملة حائط نخلة
او نخلتين عاما وقال قوم العرية النخلة والنخلتان والثلاث تجعل للقوم فيبيعون
ثمرها بخرصها تمرا وهو قول يحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحق وروي عن زيد
بن ثابت وقال قوم مثل هذا الا انهم خصوا بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل
فيصعب عليهم القيام عليها فابيح لهم ان يبيعوه بما شاؤوا من التمر وهو قول
سفيان بن حسين وسفيان بن عيينة وقال قوم العرية الرجل يعري النخلة او يستثني
من ماله النخلة او النخلتين يأكلها فيبيعها بمثل خرصها وهو قول عبد ربه بن سعيد
الانصاري وقال قوم العرية ان يأتي اوان الرطب وهنالك قوم فقراء لا مال لهم يريدون
ابتياع رطب يأكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من اقواتهم فابيح لهم ان يشتروا
الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق وهو قول الشافعي وابي ثور ولا عرية
عندهما في غير النخل والعنب وقال الطحاوي وكان ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد
بن ابي عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال معنى
ذلك عندنا ان يعري الرجل ثمر نخلة من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدو له
يعني يظهر له ان لا يمضيه من ذلك فيعطيه مكانه خرصه تمرا فيخرج بذلك عن اخلاف
الوعد وقال ابن الاثير العرية هي ان من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب
ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له تمر
من قوته فيجيء الى صاحب النخل فيقول له بعني ثمر نخلة او نخلتين بخرصها من التمر

فيعطيه

فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص
فيه اذا كان دون خمسة اوسق وقال ابن زرقون هي عطية ثمر النخل دون الرقاب
كانوا يعطون ذلك اذا دهمتهم سنة لمن لا نخل له فيعطيه من نخله ما سمحت به نفسه
مثل الافقار والمنيحة والعمرى وكانت العرب تتمدح بالاعراء وقال النووي رحمه الله
العرية هي ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يجيء
منه ثلثة اوسق من التمر مثلا فيعطيه صاحبه الانسان ثلثة اوسق تمر ويتقابضا
في المجلس فيسلم الثمن ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة
اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما
لا يجوز والاصح انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب
وبه قال احمد وقال ابو عمر مجمل قول مالك واصحابه في العرايا ان العرية هي ان يهب
الرجل من حائطه خمسة اوسق فما دونها ثم يريد ان يشتريها من المعرى عند طيب
الثمرة فابيح له ان يشتريها بخرصها تمرا عند الجذاذ وان عجل له لم يجز ولا يجوز ذلك لغير
المعرى لان الرخصة وردت فيه وجاز بيعها من غيره بالدنانير والدراهم وسائر العروض
وقال ايضا ولا يجوز البيع في العرايا عند مالك واصحابه الا لوجهين اما لدفع ضرر دخول
المعري على المعرى واما لان يرفق المعرى فيكفيه مؤنته فيها فارخص له ان يشتريها
منه بخرصها من التمر الى الجذاذ وفي الاستذكار يجوز الاعراء في كل نوع من الثمر كان
مما ييبس ويدخر ام لا في القثاء والموز والبطيخ قاله ابن حبيب قبل الابار او بعده
لعام او لاعوام في جميع الحائط او بعضه وقال عبد الوهاب بيع العرية جائز باربعة
شروط احدها ان يزهى وهو قول جمهور الفقهاء وقال يزيد بن حبيب يجوز قبل بدو الصلاح
والثاني ان يكون خمسة اوسق فما دونها وهو رواية المصريين عن مالك وروى عنه ابو
الفرج عمرو بن محمد انه لا يجوز الا في خمسة اوسق فان خرصت اقل من خمسة اوسق فلما
جذ وجد اكثر فنقل بعدوته روى صدقة بن حبيب عن مالك ان الفضل لصاحب العرية
ولو جذ اقل من الخرص ضمن الخرص لو خلطه قبل ان يكيله لم يكن عليه زيادة ولا نقص
والثالث ان يعطيه خرصها عند الجذاذ ولا يجوز له ان يعجل الخرص ثمرا خلافا للشافعي في
قوله انه يجب عليه ان يعجل الخرص ثمرا ولا يجوز ان يتفرقا حتى يتقابضا والرابع ان

يكون من صنعها فاذا باعها بخرصها الى الجداد ثم اراد تعجيل الخرص جاز قاله ابن
حبيب عن مالك فيما يصح ذلك فيه من الثمار روايتان احديهما انه لا يجوز الا في النخل
والعنب وبه قال اشهب والثانية انه يجوز في كل ما ييبس ويدخر من الثمار كالجوز
واللوز والتين والزيتون والفستق رواه محمد وقال اشهب في الزيتون يجوز اذا كان
ييبس ويدخر واما النخل الذي لا يتمر والعنب الذي لا يتزبب فعلى اشتراط اليبس يجب
ان لا يجوز والله اعلم باب حكم بيع الشعير بالشعير كيف هو وهو ان يجوز اذا كانا
مثلا بمثل يدا بيد على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن مالك بن اوس
اخبره اي ان مالك بن اوس اخبر ابن شهاب انه التمس صرفا بفتح المهملة قال
العلماء بيع الذهب بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق
قبل التقابض وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان كما ان بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة يسمى مراطلة بمائة دينار ومراده هنا بيع الدراهم بذهب كان معه
ويبين ذلك الليث في روايته عن ابن شهاب ولفظه عن مالك بن اوس بن
الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فدعاني طلحة بن عبيد الله القرشي
احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم فتراوضنا بالضاد المعجمة يقال فلان يراوض
فلانا على كذا اي يداريه ليدخله فيه وقال الحافظ العسقلاني اي تجارينا الكلام في قدر العوض
بالزيادة والنقص كان كلا منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه وقيل المراد وصفه
هنا مواضعة بالسلعة اي يصف كل منهما سلعته لرفيقه حتى اصطرف مني فاخذ
الذهب يقلبها في يده الذهب يذكر ويؤنث ويقال ذهبته ايضا ويحتمل ان يحمل على
انه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو مائة فانثه لذلك ثم قال حتى ياتي خازني
من الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة بان شرح الرواة في اواخر الجهاد في قصة
تركة الزبير بن العوام وكان طلحة كان له بها مال من نخل وغيره اشار الى ذلك ابن
عبد البر وفي رواية الليث وقال طلحة اذا جاء خازننا نعطك ورقك قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على تسمية الخازن الذي اشار اليه طلحة رضي الله عنه وعمر يسمع حتى يأتي
الخازن وانما قال له ذلك لانه ظن جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة

وعمر رضي الله عنه يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تاخذ منه اي عوض الذهب
وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فذكره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وكذا رواه ابو
نعيم عن ابن عيينة وكذلك رواه ابن اسحق عن الزهري ويروى الذهب بالورق
قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه حتى رواه يحيى بن ابي كثير عن الاوزاعي
عن مالك وتابعه معمر والليث وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة قال
وشذ ابو نعيم انه فقال الذهب بالذهب اقول ورواية الذهب بالورق هي مطابقة
للقصة والله اعلم والذهب يطلق على جميع انواعه المضروبة وغيرها والورق بفتح
الواو وكسر الراء هي الفضة وباسكانها على المشهور ويجوز فتحهما وقيل بكسر الواو المضروبة
وبفتحها المال والمراد هنا جميع انواع الفضة مضروبة وغير مضروبة ربوا اي بيع
الذهب بالذهب ربوا الا هاء وهاء وبالمد وفتح الهمزة اي ربوا في جميع الازمنة الا عند
الحضور والتقابض بان يقول كل منهما لصاحبه هاء اي خذ وقد سبق تحقيق هذه الكلمة
في باب من يذكر في بيع الطعام والحكرة والبر بالبر اي بيع البر بالبر ربوا الا هاء وهاء
والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والشعير بفتح اوله معروف وحكي جواز كسره واستدل به
على ان البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء قال ابن
عبد البر في هذا الحديث ان الكبير يلي البيع والشراء بنفسه وان كان له وكلاء واعوان
يكفونه وفيه مماكسة في البيع ومراوضته وتقليب السلعة وفائدته الامن من الغبن
وان من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره وان الامام اذا راى
او سمع شيئا نهى عنه ويرشد الى الحق وان من افتى بحكم حسن ان يذكر دليله
وانه يتفقد احوال رعيته ويهتم بمصالحهم وفيه اليمين لتاكيد الخبر وفيه احتجاج بخبر
الواحد وان الحجة على من خالف في حكم من الاحكام كتاب الله او حديث رسوله وفيه
ان النسيئة لا يجوز في بيع الذهب بالذهب وكذا في بيع الذهب بالورق بدليل
الخطاب وقد نقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على هذا الحكم اي التسوية في البيع بين
الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق بهذا القول واشتراط التقابض في الصرف
في المجلس وهو قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب

بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما ومذهبه انه لا يجوز
عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا وحمل قول عمر رضي الله عنه
لا تفارقه على الفور حتى لو اخر الصيرفي القبض حتى يقوم بفتح صندوقه لما جاز باب
حكم بيع الذهب بالذهب كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا مثلا وبمثل يدا بيد
حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال اخبرنا
اسمعيل بن علية هو اسمعيل بن ابراهيم الاسدي وعلية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية امه قال حدثني يحيى بن ابي اسحق الحضرمي
مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة قال قال ابو بكرة بفتح الموحدة
اسمه نفيع مصغر نفع هو ابن الحارث بن كلدة الثقفي وقد مر في الايمان رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء
بسواء اي الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا
الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم اي متساويا ومتفاضلا
بعد التقابض في المجلس وفي رواية اخرى وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة
كيف شئنا ورجال اسناد الحديث بصريون سوى شيخ البخاري فانه مروزي
والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي باب بيع الفضة بالفضة وقد
تقدم حكمه وهو انه يجوز مثلا بمثل يدا بيد حدثنا عبيد الله بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بصيغة التصغير قال حدثنا
عمي هو يعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن اخي
الزهري اه قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان ابا سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه حدثه اي حدث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك قال الكرماني اي مثل ابي بكرة رضي الله عنه
في وجوب المساوات وقال الحافظ العسقلاني هذا الحديث قد اخرجه الاسمعيلي
من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري فيه بلفظ ان
ابا سعيد رضي الله عنه حدثه حديثا مثل حديث عمر رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فظهر بهذه الرواية

عن عمه محمد بن مسلم بن عبد الله بن مسلم بن شهاب الزهري صح

ان معنى قوله مثل ذلك اي مثل حديث عمر رضي الله عنه الماضي قريبا في قصة
طلحة بن عبيد الله انتهى وقال العيني حديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره مضى
في باب ما يذكر في بيع الطعام والذي قاله الكرماني اقرب لانه مذكور في الباب
الذي قبله وليس بينهما باب آخر انتهى وانت خبير بان الحافظ العسقلاني
استدل على ما قاله ببعض طرق الحديث المذكور ولا شك انه اقرب معنى وان كان
البعد لفظا فتفطن حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن
عمر رضي الله عنه قال الكرماني فان قلت ما وجه فلقيه اذ الكلام تم بدونه قلت
يعني فلقيه بعد ذلك مرة اخرى فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث اي
تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه كان يعتقد قبل
ذلك جواز المفاضلة فقال ابو سعيد رضي الله عنه في الصرف اي في شان الصرف
وهو بيع الذهب بالفضة وبالعكس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الذهب بالذهب يجوز في الذهب الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه
مبتدأ خبره محذوف اي الذهب يباع بالذهب واما النصب فعلى انه مفعول
لفعل مقدر تقديره بيعوا الذهب بالذهب والذهب يتناول جميع انواعه
من مضروب وغير مضروب وصحيح ومكسور وجيد ورديء وحلي وتبر وقال
الحافظ العسقلاني وخالص ومغشوش وتعقبه العيني بان قوله ومغشوش
ليس على اطلاقه فانه اذا كان غشه كثيرا غالبا على الذهب يكون حكمه حكم العروض
مثلا بمثل هكذا بالنصب في رواية الاكثرين على انه حال تقديره الذهب يباع
بالذهب حال كونهما متماثلين يعني مثلا وبمثل وقال الحافظ العسقلاني هو
مصدر مؤكد اي يوزن وزنا بوزن وزاد مسلم في رواية سهيل بن ابي صالح
عن ابيه الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء وفي رواية ابي ذر مثل بمثل
ووجهه اسناد الفعل المبني للمفعول اليه تقديره يباع مثل بمثل والورق
بالورق مثلا بمثل هو كنظيره في الرواية والاعراب ورجال اسناد الحديث
كلهم مدنيون وان شيخ البخاري من افراده وهو وعمه وابن اخي الزهري
كلهم زهريون وان شيخه مات ببغداد سنة ستين ومائة وفيه رواية [illegible]

عن عمه وفي رواية الرازي عن ابيه الصحابي وفي رواية الصحابي عن الصحابي و
مطابقته للترجمة ظاهرة لان الورق بكسر الراء هو الفضة وقد وقع لابي سعيد
مع ابن عمر رضي الله عنهم في هذا الحديث قصة وهي ما ذكر ووقع له مع ابن عباس
رضي الله عنهم قصة اخرى كما في الباب الذي بعده واما قصته مع ابن عمر رضي
الله عنهم فانفرد به البخاري من طريق مسلم واخرجها من طريق الليث عن
نافع ولفظه ان ابن عمر رضي الله عنهما قال له رجل من بني ليث ان ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع فذهب
عبد الله وانا معه والليثي حتى دخل على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال ان هذا
اخبرني انك تخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا
مثلا بمثل الحديث فاشار ابو سعيد رضي الله عنه باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال
ابصرت عيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث ولمسلم من طريق ابي نضرة في هذه القصة
لان ابن عمر رضي الله عنه مع ابي سعيد رضي الله عنه ان ابن عمر رضي الله عنهما نهى
عن ذلك بعد ان كان افتى به لما حدثه ابو سعيد رضي الله عنه بنهي النبي صلى الله
عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متماثلين متساويين
ولا تشفوا بضم التاء من الاشفاف وهو التفضيل يقال شف الدرهم يشف اذا
زاد واذا نقص فهو من الاضداد واشفه غيره والشف بالكسر الزيادة اي لا تفضلوا
ولا تزيدوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد
بالغائب المؤجل اعم من المؤجل الغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان او حالا
وبالناجز الحاضر يعني انه لا بد من التقابض في المجلس قال ابن بطال فيه حجة
للشافعي في قوله من كان له على آخر دراهم ولآخر دنانير لم يجز ان يقاص
احدهما الآخر بماله لانه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز

غائب بناجز فاحرى ان لا يجوز غائب بغائب واما الحديث الذي اخرجه
اصحاب السنن من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت
ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وابيع بالورق فآخذ
مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت
حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس به اذا كان بسعر يومه فقال ابن بطال
لا يدخل هذا في بيع الذهب بالورق دينا لان النهي بقبض الدراهم عن الدنانير
لم يقصدا الى التأخير في الصرف وقد قال الترمذي بعد ان روى هذا الحديث هذا حديث
لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن
عمر رضي الله عنهما وروى داود بن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن
ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض العلم انه لا بأس ان يقبض عن الذهب
بالورق والورق من الذهب وهو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك والحديث اخرجه مسلم
في البيوع ايضا وكذا الترمذي ومطابقته للترجمة ظاهرة باب بيع الدينار
بالدينار نسأ حال كونه نسأ بفتح النون والسين المهملة بالمد ومعناه مؤخرا مؤجلا
وقال ابن الاثير النسأ التأخير يقال نسأت الشيء نسأ وانسأته انساء
وفي الحديث من احب ان ينسأ في اجله فليصل رحمه اي يؤخر حدثنا علي بن
عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا الضحاك بلفظ المبالغة من الضحك
ابن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما هو ابو عاصم النبيل وهو
شيخ البخاري حدث عنه هنا بالواسطة وفي مواضع اخرى بغير واسطة قال حدثنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان
ابا صالح الزيات هو ذكوان الزيات السمان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة
اخبره انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم كذا وقع في هذه الطريق وقد اخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن
عمرو بن دينار عن ابي صالح قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل الحديث فزاد فيه من زاد او ازداد

مقدار ما فعلت أرأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله تعالى فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم أجده في كتاب الله ولكن حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة فقلت له أي لأبي سعيد رضي الله عنه
قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله وفي رواية مسلم يقول غير هذا فقال أبو
سعيد رضي الله عنه سألته وفي رواية مسلم قد لقيت ابن عباس فقلت له
فقلت أي لابن عباس رضي الله عنهما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
أو وجدته في كتاب الله قال أي لابن عباس رضي الله عنهما كل ذلك بالرفع على أنه
مبتدأ خبره قوله لا أقول أي لا أقوله يعني لم يكن لا السماع من النبي صلى الله عليه
وسلم ولا الوجدان في كتاب الله تعالى ويجوز النصب على أنه مفعول مقدم لقوله
لا أقول والفرق بين الإعرابين أن المرفوع معناه السلب الكلي والمنصوب
معناه سلب الكل والأول أبلغ وأعم وإن كان أخص من وجه آخر كذا قال العيني
أخذا من الكرماني وفيه تأمل فافهم وانظر محافظة العقلاء على الثناء وقال وهو في
معنى نظر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي
هو المجموع انتهى وفي رواية مسلم فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا وجدته في كتاب الله عز وجل وفي رواية أخرى لمسلم من طريق عطاء أن أبا سعيد
رضي الله عنه لقي ابن عباس فذكر نحوه وفيه فقال كلا لا أقول أما رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأنتم أعلم به مني وأما كتاب الله فلا أعلمه أي لا أعلم هذا الحكم
فيه وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام
الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب والسنة وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم
مني أي لأنكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمته رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا كنت صغيرا ولكن أخبرني أسامة هو ابن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ربا إلا في النسيئة وفي رواية مسلم الربا في النسيئة وله من
طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن عطاء جميعا إنما الربا في النسيئة زاد في رواية عطاء
ألا إنما الربا وزاد في رواية طاوس عنه لا ربا فيما كان يدا بيد وروى مسلم من

طريق أبي نضرة قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف فقال أيدا
بيد قلت نعم قال فلا بأس فأخبرت أبا سعيد فقلت إني سألت ابن عباس
رضي الله عنهما عن الصرف فقال أيدا بيد قلت نعم قال فلا بأس به والصرف
بفتح الصاد المهملة كما عرفت دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه وله شرطان منع
النسيئة مع اتفاق الجنس واختلافه وهو المجموع عليه ومنع التفاضل في
النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر رضي الله عنهما ثم رجع
وابن عباس رضي الله عنهما واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حيان
العدوي وهو بالمهملة والتحتانية المشددة سألت أبا مجلز عن الصرف فقال
كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا
يعني يدا بيد وكان يقول إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد رضي الله عنه
فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب
بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس
رضي الله عنهما أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه أشد النهي واتفق العلماء
على صحة حديث أسامة رضي الله عنه واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد
رضي الله عنه فقيل منسوخ لكن لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى في قوله لا ربا الربا
الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم
في البلد إلا زيد مع أن فيها العلماء غيره وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل وأيضا فنفي
تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد
رضي الله عنه لأن دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة رضي الله عنه على الربا
الأكبر وقال الطبري معنى حديث أسامة رضي الله عنه لا ربا إلا في النسيئة إذا اختلف
أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جميعا بينه وبين حديث أبي سعيد رضي
الله عنه وقال الكرماني فإن قلت ما التلفيق بين حديث أسامة وحديث أبي
سعيد رضي الله عنهما قلت الحكم إنما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله
كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا فقيل له ردا لاعتقاده لا ربا إلا في النسيئة
أي فيه مطلقا وقد أوله العلماء بأنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين

مؤجلا بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا وان باعه به حالا
لا جاز او محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربوا فيها من حيث التفاضل بل يجوز
متفاضلا يدا بيد وهو مجمل وحديث ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل
المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وقال الخطابي اوله بانه
قد سمع كلمة في آخر الحديث ولم يدرك اوله فكانه سئل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة
متفاضلا فقال انما الربوا في النسيئة اي في مثل هذه المسئلة فان الاجناس اذا اختلفت
جاز فيها التفاضل يدا بيد وانما يدخلها الربوا من جهة النسيئة وقال ايضا الربوا
على وجهين فما كان جنسا واحدا فان التحريم فيه يقع بالزيادة في الوزن والنسا
في الاجل وما كان جنسين فالتحريم فيه من جهة النسا لكن التفاضل فيه جائز والله
اعلم وفي قصة ابي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس رضي الله عنهما ان العالم يناظر
العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف الى الاجماع ويحتج عليه بالادلة وفيه
اقرار الصغير للكبير بفضل التقدم والله اعلم باب حكم بيع الورق بالذهب حال كونه
نسيئة بوزن كريمة ويجوز الادغام نحو بريه ويجوز بحذف الهمزة وكسر النون
نحو جلسه اي مؤجلا ومؤخرا واعلم ان البيع اما بالنقد او بالعرض حالا او مؤجلا
فهي اربعة اقسام فبيع النقد اما بمثله وهو المراطلة او بغيره فهو الصرف وبيع
العرض بالنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة
والحلول في جميع ذلك جائز واما التاجيل فان كان النقد بالنقد فلا يجوز وان كان
العرض جاز وان كان العرض مؤخرا فهو السلم وان كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين
وليس بجائز الا في الحوالة عند من يقول انها بيع حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب ضد العدو بن ابي ثابت ضد الزائل الاعور
الكاهلي وقد مر في باب صوم داود عليه السلام قال سمعت ابا المنهال بكسر الميم وسكون
النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة وقد اشتبه بابي المنهال
البصري الذي اسمه سيار وهو تابعي ايضا قال سألت البراء بن عازب بتخفيف الراء
بالمد وعازب بالمهملة والزاي وزيد بن ارقم بالراء والقاف المفتوحة الانصاريان
الكوفيان الكل من هذين الصحابيين يطنب في حق الآخر انه خير منه ويقدمه على

نفسه رضي الله عنهما عن الصرف اي بيع الدراهم بالذهب او عكسه وسياتي في اوائل
الهجرة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم
اي بذهب في السوق نسيئة فقلت سبحان الله ايصلح هذا فقال لقد بعتها في السوق
فما عابه علي احد فسألت البراء بن عازب الحديث فكل واحد منهما يقول هذا خير مني
وفي رواية سفيان المذكورة قال وائت زيد بن ارقم فاسأله فانه كان اعظمنا تجارة
فسألته الحديث كلاهما يقول نهى رسول الله وفي رواية نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الذهب بالورق دينا اي نسيئة وفي رواية الحميدي في مسنده من هذا
الوجه عن سفيان فقال صدق البراء وقد تقدم في باب التجارة في البر من وجه آخر
عن ابي المنهال بلفظ ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نسيئا فلا يصلح فان قيل
كيف المطابقة بين الترجمة والحديث فان الترجمة بيع الورق بالذهب والحديث
عكسه فالجواب ان الباء تدخل على الثمن ان كان العوضان غير النقدين اللذين هما
للثمنية اما اذا كانا نقدين فلا تفاوت فيهما دخلت فيهما في المعنى سواء وقد مضى
هذا الحديث في باب التجارة في البر ايضا وفي الحديث ما كانت الصحابة رضي الله عنهم
عليه من التواضع والانصاف لبعضهم بعضا ومعرفة احدهم حق الآخر واستظهار
العالم في الفتيا بنظيره والله اعلم باب بيع الذهب بالورق حال كونه يدا بيد هذه الترجمة
السابقة وانما ذكر في الترجمة السابقة نسيئة وفي هذه الترجمة يدا بيد فلان في
الحديث السابق نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا
ومعنى قوله دينا نسيئة كما مر على ان في بعض طرقه بلفظ ان كان يدا بيد فلا بأس
وان كان نسيئا فلا يصلح واما هنا فقد اثبت زيادة ما وقع في بعض طرق الحديث فقد اخرجه
مسلم عن ابي الربيع عن عباد وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا
سمعته وقال هنا يدا بيد حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة وهو من افراده وقد
مر في باب رفع العلم قال حدثنا عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن العوام
بفتح الموحدة وتشديد الواو الواسطي وقد مر في الوضوء قال اخبرنا يحيى بن ابي
اسحق قال عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة اي عن بيع الفضة بالفضة والذهب

بالذهب الا سواء بسواء اي مثلا بمثل وابيعوا وامرنا اي امر اباحة ان نبتاع اي نشتري
الذهب بالفضة كيف شئنا اي بعد ان نتقابض في المجلس والفضة بالذهب كيف
شئنا كذلك واحتج به على جواز بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان سواء بسواء
ويدا بيد وعند اختلاف الجنس يجوز كيف كان اذا كان يدا بيد واصرح منه حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند مسلم بلفظ اذا اختلفت الاصناف فبيعوا
كيف شئتم فان قيل كيف يطابق الحديث الترجمة وليس في الحديث ذكر يدا بيد اجيب
انه مختصر من الحديث الذي ذكر فيه يدا بيد فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد
وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واخرجه مسلم ايضا من طريق يحيى
بن ابي كثير عن يحيى بن ابي اسحق ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة في مستخرجه فقال
في آخره والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد وقد تقدم ان اشتراط القبض في الصرف
متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل في الجنس الواحد وقد ارتفع هو ايضا
والله اعلم باب بيع المزابنة من الزبن بالزاي والموحدة بمعنى الدفع الشديد
ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها قيل للبيع المخصوص مزابنة كان كل
واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه
من الغبن اراد دفع المبيع عن نفسه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء
البيع وهي بيع التمر بالمثناة الفوقية بالثمر بالمثلثة وفتح الميم والمراد به بيع اليابس
بالرطب هكذا قال العيني وكذا في خط العسقلاني وعليه الكرماني والذي قاله العيني انسب بتعريفه
وهي قوله وبيع الزبيب بالكرم اي بالعنب وهذا اصل المزابنة والحق الشافعي بذلك
كل بيع مجهول بمجهول او بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده قال واما من
قال اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من
القمار وليس من المزابنة لكن تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب من طريق ايوب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما والمزابنة ان يبيع التمر بكيل ان زاد فلي وان
نقص فعلي فثبت انه من صور المزابنة ايضا مع كونها من القمار ولا يلزم من كونها
قمارا ان لا تسمى مزابنة ومن صور المزابنة ايضا بيع الزرع بالحنطة وقد رواه
مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع

العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وسيأتي هذه الزيادة للبخاري
من طريق الليث عن نافع بعد ابواب ان شاء الله تعالى وقال مالك المزابنة كل
شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره
سواء كان من جنس يجري الربا في نقده ام لا وسبب النهي عنه ما يدخله من
القمار والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة ويدخل
فيها القمار والمخاطرة وفسر بعضهم المزابنة بانها بيع التمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ
فالمغايرة بينهما ظاهرة من اول حديث في هذا الباب وقيل هي المزارعة على الجزء
وقيل غير ذلك والذي يدل عليه الاحاديث في تفسيرها اولى ويأتي حكمها في آخر الباب
ان شاء الله تعالى وبيع العرايا قدم تفسير العرايا وسيأتي ايضا ان شاء الله تعالى قال انس
رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة اما المزابنة فقد
مر تفسيرها واما المحاقلة فهي مفاعلة من الحقل بالحاء المهملة والقاف وهي الزرع وموضعه
وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وقيل هي المزارعة بالثلث او الربع او نحوهما
مما يخرج منها فيكون كالمخابرة وروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المخابرة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة والمخابرة كراء
الارض بالثلث والربع وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه وقال الليث الحقل الزرع اذا
تشعب قبل ان يغلظ وقال الهروي اذا كانت المحاقلة مأخوذة من هذا فهو بيع
الزرع قبل ادراكه قال والمحقلة المزرعة وقيل لا تنبت البقلة الا الحقلة وقال ابو
عبيد المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الذي يسميه الناس القراح بالعراق وفي الحديث
ما تصنعون بمحاقلكم اي بمزارعكم وتقول للرجل احقل اي ازرع وانما وقع النهي في
المحاقلة والمزابنة لانهما من الكيل وليس يجوز شيء من الكيل والوزن اذا كانا
من جنس واحد الا يدا بيد ومثلا بمثل وهذا مجهول لا يدرى ايهما اكثر فلتعذر
معرفة التماثل حرمتا والله اعلم وهذا التعليق وصله البخاري في باب بيع المخاضرة و
مطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا وفي رواية اخبرنا الليث
هو ابن سعد عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا تبيعوا الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحه اي يظهر قال النووي يبدو بلا
همز وقال العيني ومما ينبغي ان ينبه عليه انه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا
بالالف بعد الواو في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناصب وانما اختلفوا
في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها ايضا ويقع مثله في حتى
تزهو والصواب حذف الالف ايضا هذا وعليه يشهد رسم القرآن فان الرسم على
اثبات الالف في مثل ذلك منصوبا ومرفوعا سوى ما استثني وهي كلمة واحدة هي قوله
تعالى عسى الله ان يعفو عنهم قال الامام الكبير ولي الله ابن الطيبي في عقيلته ان يعفوا
يحذف فيه دون سائرها يعفوا ونبلوا مع لن ندعوا انظرا ومعنى بدو صلاحه
ظهور حمرته او صفرته او بياضه على اختلاف الانواع وفي رواية لمسلم من حديث جابر
رضي الله عنه حتى يطعم وفي رواية حتى تشقه والاشقاه ان تحمر او تصفر ويؤكل
منه شيء وفي رواية حتى تشقح وقال سعيد بن ميناء الراوي عن جابر رضي الله عنه
حتى تحمار وتصفار ويؤكل منها وفي رواية للطحاوي في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما حتى يؤكل منها وفي رواية له في حديث جابر رضي الله عنه حتى يطيب وفي رواية
له في حديث عمر رضي الله عنه حتى يصلح وفي رواية لمسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ثم اعلم ان بدو الصلاح متفاوت ففي
الثمار فبدو صلاح التين ان يطيب ويوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في اسوده
والبياض في ابيضه وكذلك العنب الاسود بدو صلاحه ان ينحو الى السواد وان
ينحو ابيضه الى البياض مع النضج وكذلك الزيتون بدو صلاحه ان ينحو الى السواد
وبدو صلاح القثاء والفقوص ان ينعقد ويبلغ مبلغا يوجد له طعم واما البطيخ فان
ينحو ناحية الاصفرار والطيب واما الموز ففي رواية اشهب وابن نافع عن مالك انه يباع
اذا بلغ في شجره قبل ان يطيب فانه لا يطيب حتى ينزع واما الجزر واللفت والفجل والثوم
والبصل فبدو صلاحه اذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد والبر
والفول والجلبان والحمص والعدس اذا يبس والياسمين وسائر الانوار ان تفتح
كمامه ويظهر نوره والقصيل والقصب والقرط اذا بلغ ان يرعى دون فساد والله
اعلم ولا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم وهو الرطب بالتمر بالمثناة الفوقية وسكون

الميم

الميم وبعضهم ضبط بالعكس كما في الترجمة والامر هين وهذا هو بيع المزابنة وهو
المقصود من ذكر الحديث في هذا الباب فائدة قال النووي فان باع الثمر قبل بدو صلاحه
بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه
البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باع بشرط التبقية فالبيع باطل
بالاجماع لانه ربما تتلف الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل واما
اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط القطع فمذهبنا
ومذهب الجمهور ان البيع باطل وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب بشرط القطع
انتهى وقال العيني مذهب الثوري وابن ابي ليلى والشافعي ومالك واحمد واسحق
عدم جواز بيع الثمار في رؤوس الاشجار حتى تحمر او تصفر ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد جواز بيع الثمار على الاشجار بعد ظهورها وبه قال مالك في رواية و
احمد في قول واحتجهم في هذا ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان
يشترط المبتاع وزاد الترمذي ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع
فيكون له باشتراطه اياها ويكون ذلك مبتاعا لها وفي هذا اباحة بيع الثمار قبل ان يبدوا
صلاحها لان كل ما لا يدخل في بيع غيره الا بالاشتراط هو الذي يكون مبيعا وحده وما لا
يدخل في بيع غيره من غير اشتراط هو الذي لا يجوز ان يكون مبيعا وحده وقوله في الحديث
قد ابرت من قولهم فلان ابر نخله اي لقحه والاسم منه الابار كالازار واجابوا عن الحديث
المذكور بان المراد منه البيع قبل ان يتكون فيكون بايعها بايعا لما ليس عنده وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال الطحاوي رحمه الله ما ملخصه ان قوما
قالوا ان النهي المذكور ليس للتحريم لكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون
اليه فيه ورووا في ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم
قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه قشام عاهات يحتجون بها
فقال صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فلا تتبايعوا حتى يبدو
صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فكان نهيه عن ذلك على هذا المعنى

وأخرج الطحاوي أي حديث زيد هذا بإسناد صحيح وأخرجه النسائي والبيهقي أيضا قوله
العفن بفتحتين الفساد وأما بكسر الفاء فهو من الصفات المشبهة والدمان بفتح
الدال المهملة وتخفيف الميم وفي آخره نون هو فساد التمر قبل إدراكه حتى يسود ويروى
باللام والراء في موضع النون والقشام بضم القاف داء يقع في التمر فيهلك قال
سالم هو ابن عبد الله وهو موصول بالإسناد المذكور وسيأتي في آخر الباب أنه أورد
حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد ذكر
في باب بيع الزبيب بالزبيب من وجه آخر عن نافع مضموما في سياق واحد فأخرجه الترمذي
ولم يفصل حديث ابن عمر رضي الله عنهما من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه
وأشار إليه أنه وهم والصواب التفصيل ولفظ الترمذي عن زيد بن ثابت رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا
أن يبيعوها بمثل خرصها ومراد الترمذي أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث
زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر رضي الله عنهما بغير واسطة وروى ابن عمر رضي الله عنهما
استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت رضي الله عنه فإن كانت رواية ابن إسحق
في الباب محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما حمل الحديث عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه وكان عنده بعضه بغير واسطة والله أعلم وأخبرنا عبد الله أي ابن عمر
رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص بعد ذلك أي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرية بالرطب أو بالتمر كلمة أو
تحتمل أن تكون للتخيير وأن تكون للشك ولكن يؤيد كونها للتخيير ما رواه النسائي
والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الأوزاعي كلاهما عن الزهري
بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو وقال الكرماني قال النووي
لفظ بالرطب فيه دلالة لأحد وجوه أصحابنا أنه يجوز بيع الرطب على الأرض والأصح
عند الجمهور بطلانه ويؤولون هذه الرواية على أن أو للشك لا للتخيير ومعناه رخص
في بيعها بأحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على أن المراد التمر كما صرح في سائر
الروايات انتهى ولم يرخص في غيره قال [illegible] وهذا من أصرح ما ورد في الرد
على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع أن يكون بيع العرايا

مستثنى

مستثنى منه إذ زعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد وكذلك من زعم
منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لأن
المنسوخ لا يكون إلا بعد الناسخ انتهى وتعقبه العيني بأن إلقاء النهي على العموم أولى
من إبطال شيء منه ولا مانع من أن يكون النهي عن بيع الثمر بالتمر وبيع العرايا حكمين
واردين في سياق واحد وعموم النهي ثابت بيقين وقول زيد بن ثابت رضي الله
عنه أنه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك لا يخرج عن عمومه المتيقن لأن معنى
كلامه أنه صلى الله عليه وسلم أظهر بعد نهيه عن بيع الثمر بالتمر عن بيع العرية رخصته
لا أنه مستثنى منه على أن العرية في الأصل عطية وهبة فإن قيل الرخصة لا دخل
لها في العطايا والهبات فإن الرخصة لا تكون إلا في شيء محرم ولو كانت العرية
عطية لم يكن لقوله رخص بعد ذلك في بيع العرية فائدة ولا معنى فالجواب أن
معنى الرخصة فيه أن الرجل إذا أعرى الرجل شيئا من ثمره فقد وعد أن يسلمه
إليه ليملكه فيسلم إليه بقبضه إياه وعلى الرجل أن يفي بوعده وإن كان غير مأخوذ
به في الحكم فرخص للمعري أن يحبس ما أعرى بأن يعطي المعرى خرصه تمرا بدلا منه
من غير أن يكون آثما ولا في حكم من أخلف موعدا فهذا موضع الرخصة فإن
قيل كيف سميت بذلك لتصورها بصورة البيع لا أن يكون بيعا حقيقة ألا ترى
أنه لا يملكها المعرى لانعدام القبض ولأنه لو كانت بيعا لكانت بيع الثمر بالتمر
إلى أجل وأنه لا يجوز بلا خلاف فدل ذلك على أن العرية المرخص فيها ليست ببيع
حقيقة بل هي عطية كما نص عليه أبو حنيفة رحمه الله في تفسيره العرية ونقل ابن
المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا
مالك الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة وتحريك الميم بالتمر بالتاء
الفوقية وسكون الميم وفي رواية مسلم اشتراء ثمر النخل بالتمر وهو المراد هنا وليس
المراد الثمر من غير النخل فإنه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون إنما وقع النهي
عن بيع الرطب بالتمر لكونه من جنسه كيلا منصوب على التمييز ولا مفهوم له
لأنه ليس بقيد بل لأن صورة المبايعة التي وقعت كذلك نبه عليه [illegible]

العسقلاني ثم قال وايضا ومنه ان معيار التمر والزبيب الكيل فتعقبه العيني
بانا لا نسلم ان ذكر الكيل ليس بقيد كيف وهو معيار التمر والزبيب كما اعترف هو
به فافهم وبيع الكرم وفي رواية مسلم وبيع العنب والكرم بفتح الكاف وسكون
الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما اوضحته رواية مسلم وفيه
جواز تسمية العنب كرما وقد ورد النهي عنه كما سيأتي الكلام عليه في الادب ان شاء
الله تعالى ويجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز وهذا
كله بناء على ان تفسير المزابنة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير كونه
موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على الحقيقة بالزبيب كيلا واختلف السلف
هل يلحق العنب وغيره بالرطب في العرايا فقيل لا وهو قول اهل الظاهر واختاره
بعض الشافعية منهم المحب الطبري وقيل يلحق العنب خاصة وهو مشهور
مذهب الشافعي وقيل يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي ايضا حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن داود بن الحصين بضم الحاء المهملة
وفتح الصاد المهملة وبالنون على صيغة التصغير مولى عمرو بن عثمان بن عفان
رضي الله عنه مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان مشهور بكنيته
حتى قال الحاكم والنسوي لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قزمان بضم القاف
وسكون الزاي وكذا روى ابو داود عن شيخه القعنبي في سننه مولى ابن ابي
احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة
الاسدي المدني ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها
وحكى الواقدي ان ابا سفيان كان مولى لبني عبد الاشهل وكان يجالس
عبد الله بن ابي احمد فنسب اليه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة بالتمر بالمثناة
الفوقية في رؤس النخل وزاد ابن مهدي عن مالك عند الاسمعيلي بلفظ كيلا
وهو موافق لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قبله وقد وقع في بعض طرق
هذا الحديث تفسير المحاقلة بقوله والمحاقلة كراء الارض وكذا وقع في رواية مسلم
ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وليس لداود ولا

لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الباب الذي يليه والحديث خرجه
مسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو معاوية محمد بن خازم الضرير وقد تقدم عن الشيباني بالشين المعجمة هو
سليمان ابو اسحق وقد تقدم ايضا وفي رواية الاسمعيلي من وجه آخر عن ابي معاوية
حدثنا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وهذا الحديث من افراده ووقع في رواية
محمد بن عبيد عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه عقيب مثل هذا الحديث والمزابنة
في النخل والمحاقلة في الزرع حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد
التحتانية وقد مر تفسيرها ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم للشيء
المخروص ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا وزاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز
عن القعنبي شيخ البخاري فيه كيلا ومثله للبخاري من رواية موسى بن عقبة
عن نافع بعد باب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها
من التمر ونحوه للبخاري من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب
ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع
العرية بخرصها تمرا قال يحيى ان يشتري الرجل ثمر النخلات بطعام اهله رطبا بخرصها
تمرا وهذه الرواية تبين ان في رواية سليمان ادراجا واخرجه الطبراني من طريق
حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ في العرايا النخلة
والنخلتان توهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرا وزاد فيه توهبان للرجل و
ليس بقيد عند الجمهور كما سيأتي شرحه بعد باب ان شاء الله تعالى ومناسبة
ذكر هذا الحديث في هذا الباب من حيث انه قد ذكر حديث عبد الله بن عمر عن
زيد بن ثابت رضي الله عنهم في ضمن حديث اخرجه عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه برواية سالم عنه وهنا ذكره باسناد مستقل عن ابن عمر عن زيد
بن ثابت رضي الله عنهم برواية نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله

الله عنهما والحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي وأخرجه النسائي فيه
وفي الشروط وابن ماجه في التجارات ثم في هذا الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه
أخرجه مسلم والترمذي من حديث قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل
بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أخرجه
الترمذي من طريق ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة وعن
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخرجه أبو داود ومن حديث ابن عياش
سمع عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة
وقد استدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا
في الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال والرطب قد
ينقص إذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة
الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الأحاديث
الواردة في النهي عن ذلك وأصرح الأحاديث فيه حديث سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال
أينقص الرطب إذا جف قالوا نعم قال فلا إذا أخرجه مالك وأصحاب السنن
وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والله أعلم باب بيع الثمر بفتح المثلثة
والميم على رؤوس النخل جملة وقعت حالا من الثمر بالذهب والفضة يتعلق بقوله
بيع وذكر الذهب والفضة ليس بقيد لأنه يجوز بيعه بالعروض أيضا ولكن
لما كان غالب ما يتعامل به الناس هو الذهب والفضة ذكرهما وأيضا فيه
اتباع لظاهر الحديث لأن المذكور فيه الدينار والدرهم وهما الذهب والفضة
حدثنا يحيى بن سليمان أبو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر وسمع عبد الله
بن وهب وهو من أفراده قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال
أخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز وقد تكرر ذكره عن عطاء
هو ابن أبي رباح وأبي الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة هو محمد بن مسلم بن

تدرس بلفظ المضارع المخاطب من الدرس كذا جمع بينهما عبد الله بن
وهب وتابعه أبو عاصم عند مسلم ويحيى بن أيوب عند البخاري كلاهما عن ابن
جريج ورواه سفيان بن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده ووقع
في روايته عن ابن جريج أخبرنا عطاء عن جابر رضي الله عنه وفي رواية أبي عاصم المذكورة
أنهما سمعا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
بيع الثمر بالمثلثة أي الرطب حتى يطيب أي طعمه والغرض منه بدو صلاحه ففي رواية
ابن عيينة حتى يبدو صلاحه ولا يباع شيء منه أي من الثمر إلا بالدينار والدرهم
لأنهما غالب ما يتعامل به الناس وإلا فلا خلاف بين الأئمة في جواز بيعه بالعروض
أيضا سوى جنسه كما سبق إلا العرايا زاد يحيى بن أيوب فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص فيها أي في العرايا أي فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف
قدره بقدر ذلك من التمر وقد مر أن قوما منهم الأئمة الثلاثة احتجوا بهذا الحديث
وأمثاله على عدم جواز بيع الثمار على رؤوس النخل حتى تحمر أو تصفر وأجاز ذلك قوم
بعد ظهوره منهم أبو حنيفة وأصحابه وقال ابن المنذر ادعى الكوفيون أن بيع العرايا
منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لأن الذي روى
النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فأثبت النهي والرخصة معا
انتهى يعني وشأن النسخ تقدم المنسوخ على الناسخ وقال الحافظ العسقلاني رواية
سالم الماضية في الباب الذي قبله يدل على أن الرخصة في بيع العرايا وقع بعد
النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لا تبيعوا الثمر
بالتمر قال وعن زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع
العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فإنها تكون بعد منع وكذلك بقية
الأحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر انتهى وتعقبهما العيني
بقوله أما قول ابن المنذر فإنه مردود لأن رواية من روى النهي عن
بيع الثمر بالتمر وروى الرخصة في العرايا لا تستلزم منع النسخ على أن هذا النقل عن
الكوفيين غير صحيح كما تقدم تفصيله فيما مضى وأما قول القائل الذي قال ورواية سالم
إلى آخره فقد رد فيما مضى في الباب الذي قبله ولأن هذا الحديث مشتمل على حكمين

متغايرين احدهما النهي عن بيع الثمر بالتمر والآخر الترخيص في العرايا ولا يلزم من ذكر
شيئين ان يكون حكمهما واحدا ثم اخرج احدهما عن الآخر لان كلا منهما كلام مستقل
بذاته وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف ونظائره كثيرة وذكر اهل التحقيق من
الاصوليين ان من العمل بالوجوه الفاسدة ما قال بعضهم ان القران في النظم يوجب
القران في الحكم وقول زيد بن ثابت رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رخص في
بيع العرية كلام تام لا يفتقر الى ما تم به فان قيل الاستثناء في الحديث يقتضي ان
العرايا قد خرجت من صدر الكلام فيقتضي ان يكون الرخصة بعد منع فالجواب
ان الاستثناء من قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم ولم يكن العرية
داخلة في صدر الكلام الذي هو النهي عن بيع الثمر بالتمر لانها عطية وهبة فلا تدخل
تحت البيع حتى يستثنى منه ولما لم يكن بيعا بين الاستثناء انه لا يجعل فيها الدينار
والدرهم كما في البيع والدليل على كونها هبة ما رواه الطحاوي فقال حدثنا احمد بن
داود قال نا محمد بن عون قال نا حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى البائع
والمبتاع عن المزابنة قال وقال زيد بن ثابت ورخص في العرايا في النخلة و
النخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا ورواه البزار ايضا في الكبير ثم
قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو احد من روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم الرخصة في العرية فقد اخبر انها الهبة وقال الطحاوي ايضا قد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خففوا في الصدقات فان في المال العرية
والوصية حدثنا بذلك ابو بكرة قال نا ابو عمر الضرير قال انا جرير بن حازم قال
سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك فدل على العرية انما هي شيء يملكه ارباب الاموال قوما في حيوتهم كما يملكون
الوصايا بعد وفاتهم قال العيني واسناده صحيح وهو مرسل والمرسل حجة عندنا فان
قلت زيد بن ثابت رضي الله عنه سمى العرية بيعا حيث قال رخص في بيع العرية
فالجواب انه سماها بيعا لتصورها بصورة البيع لا انها بيع حقيقة لانعدام القبض
ولانها لو جعلت بيعا حقيقة لكان بيع الثمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف

وقد

وقد مر ما يتعلق بهذا فيما مضى ايضا ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى
فان قيل ليس في الحديث ذكر رؤوس النخل فالجواب ان المراد من قوله بيع الثمر هو بيع
الثمر الكائن على رؤوس النخل يدل عليه قوله حتى يطيب كما لا يخفى والحديث اخرجه ابو داود
في البيوع ايضا وابن ماجه في التجارات حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح
المهملة والجيم ثم موحدة البصري مشهور قال سمعت مالكا الامام وفيه اطلاق السماع
على ما قرئ على الشيخ واقر به بقوله نعم وقد استقر الاصطلاح عند المحدثين على ان
السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا والحال انه قد سأله عبيد الله بصيغة
التصغير بن الربيع ضد الخريف وكان الربيع حاجبا للخليفة اي جعفر المنصور
وهو والد الفضل وزير الخليفة هرون الرشيد احدثك بهمزة الاستفهام وبصيغة
الماضي داود هو ابن الحصين بضم الحاء المهملة وقد مضى في الباب الذي قبله
عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد وقد مضى هو ايضا مع داود هناك عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتشديد
من الترخيص عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني ارخص من الارخاص ومعنى قوله
في بيع العرايا في بيع ثمر العرايا لان العرايا هي النخل في خمسة اوسق او دون خمسة
اوسق شك من الراوي وبين مسلم في روايته ان الشك من داود بن الحصين
ولفظه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في
بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة شك داود قال خمسة
او دون خمسة وكذا رواه الطحاوي ايضا والاوسق جمع وسق بفتح الواو وقيل
بالكسر ايضا والفتح افصح وهو ستون صاعا وهو ثلثمائة وعشرون رطلا عند
اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار
الصاع والمد والصاع خمسة ارطال وثلث في قول وقيل غير ذلك وقد مر تفصيل
ذلك في كتاب الزكوة والاصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته
قال اي مالك الامام نعم وهذا التحمل يسمى عرض السماع وكان مالك يختاره على
التحديث من لفظه واختلف المحدثون فيما اذا سكت الشيخ فالصحيح انه ينزل
منزلة الاقرار اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع والاولى ان يقول نعم لما فيه من قطع

النزاع والله اعلم قال الحافظ العسقلاني وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا
العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة لاجل الشك المذكور والراجح عند
المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز
في الخمسة وهو قول الحنابلة واهل الظاهر فمأخذ المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا
رخصة فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف ان
النهي عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا او النهي عن
بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة
للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ويرجح الاول في رواية
سالم المذكورة في الباب الذي قبله انتهى وقد مر ما فيه من النظر فتدبر واحتج
بعض المالكية بان لفظة دون صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه
الرخصة ورد بان العمل بها ممكن بان يحمل على اقل ما يصدق عليه وهو المفتى به في
مذهب الشافعي وقد روى الترمذي حديث الباب من طريق زيد بن الحباب
عن مالك بلفظ ارخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق ولم يتردد في ذلك
وزعم الماوردي ان ابن المنذر ذهب الى تحديد ذلك باربعة اوسق لوروده في
حديث جابر رضي الله عنه بغير شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك
والاخذ بالرواية المتيقنة قال والزم المزني الشافعي القول به انتهى قال العيني
هذا الالزام موجود في رواية احمد والطحاوي ايضا وقال الحافظ العسقلاني وفيما نقله
الماوردي نظر لان ما نقله ليس في شيء من كتب ابن المنذر وانما فيه ترجيح القول
الصائر الى ان الخمسة لا يجوز وانما يجوز ما دونها وهو الذي الزم المزني ان يقول به
الشافعي كما هو بين من كلامه وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم وقال
واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه ثم قال ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن
تبعهما في جواز العرايا باكثر من اربعة اوسق ما لم تبلغ خمسة اوسق ولم يثبت
عندهم حديث جابر رضي الله عنه انتهى وحديث جابر رضي الله عنه الذي اشار
اليه اخرجه الشافعي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم اخرجوه كلهم من طريق
ابن اسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر رضي الله

عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاصحاب العرايا ان
يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلثة والاربع لفظ احمد وترجم عليه
ابن حبان الاحتياط ان لا يزيد على اربعة اوسق وهذا الذي قاله يتعين المصير
اليه واما جعله حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح واحتج بعضهم لمالك بقول سهل
بن ابي حثمة ان العرية تكون ثلثة اوسق او اربعة او خمسة وسيأتي ذكره في الباب
الذي يليه ولا حجة فيه لانه موقوف ومن فروع هذه المسألة ما لو زاد في صفقة
على خمسة اوسق فان البيع يبطل في الجميع وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق
الصفقة انه يجوز وهو بعيد لوضوح الفرق ولو باع ما دون خمسة اوسق في
صفقة ثم باع مثلها البايع بعينه للمشتري بعينه في صفقة اخرى جاز عند
الشافعية على الاصح ومنعه احمد واهل الظاهر هذا وقال ابن قدامة في المغني العرايا
لا تجوز الا فيما دون خمسة اوسق وبهذا قال ابن المنذر والشافعي في احد قوليه
وقال مالك والشافعي في قوله الآخر يجوز في الخمسة ورواه تجويزها عن اسمعيل بن
سعيد عن احمد واتفقوا على انها لا تجوز في الزيادة على خمسة اوسق وقال ايضا
انما يجوز بيعها بخرصها من التمر لا اقل منه ولا اكثر ويجب ان يكون التمر الذي يشترى
به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا ولا نعلم في هذا عند من اباح بيع العرايا اختلافا و
اختلف في معنى خرصها من التمر فقيل معناه ان يطيف الخارص بالعرية فينظر كم
يجي منها تمرا فيشتري بها مثله من التمر وهذا مذهب الشافعي ونقل حنبل عن احمد
انه قال يخرصها رطبا ويعطي تمرا ولا يجوز ان يشتريها بخرصها رطبا وهو احد الوجوه
لاصحاب الشافعي والثاني يجوز والثالث يجوز مع اختلاف النوع ولا يجوز مع اتفاقه
ولا يجوز بيعها الا لمحتاج الى اكلها رطبا ولا يجوز بيعها لغني وهو احد قولي الشافعي
واباحها في القول الآخر مطلقا للغني والمحتاج ولا يجوز بيعها في غير النخل وهو مذهب
الليث وقال القاضي يجوز في بقية الثمار من العنب والتين وغيرهما وهو قول مالك
والاوزاعي واجازه الشافعي في النخل والعنب دون غيرهما انتهى وقال القاضي
قوله فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يدل على انه مختص بالوسق والكيل
وقال الكرماني قال الشافعي الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة والراوي

شك في ثمنه فوجب الأخذ بالتعيين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم
الذي هو الأصل انتهى وتعقبه العيني بأنه يرد عليه ما رواه أحمد والطحاوي و
البيهقي من حديث محمد بن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن الواسع بن
حبان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلثة والأربعة وقال في كل عشرة أقناء
قنو يوضع في المسجد للمساكين هذا لفظ الطحاوي والأقناء جمع قنو بكسر القاف
وسكون النون وهو العذق بما فيه من الرطب فافهم والله أعلم والحديث أخرجه
المؤلف في الشروط أيضا وأخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه
النسائي فيه وفي الشروط حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال قال يحيى بن سعيد هو الأنصاري وسيأتي في آخر
الباب ما يدل على أن سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به وهو السر في
إيراد الحكاية المذكورة سمعت بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتية وفي
آخره راء هو ابن يسار بفتح المثناة التحتية وبالسين المهملة ضد اليمين
الأنصاري المدني وقد مر في كتاب الوضوء في باب من تمضمض من السويق قال
سمعت سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة هو سهل بن عبد الله
بن أبي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الأنصاري وكنيته أبو يحيى وقيل أبو محمد
وزاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار رافع بن خديج وسهل
بن أبي حثمة حدثاه ولمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم
سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر
ورخص في العرية أن تباع بخرصها بدل من العرية وقد مر أن الخرص بفتح الخاء و
أشار ابن التين إلى جواز كسرها وجزم ابن العربي بالكسر وأنكر الفتح وجوزهما
النووي وقال الفتح أشهر قال ومعناه تقدير ما فيها إذا صار تمرا فمن فتح قال
هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص انتهى والخرص هو التخمين والحدس
يأكلها أهلها رطبا بضم الراء قال الكرماني وروي بفتحها فهو متناول للعنب أيضا

فيشمل نوعي العرية كليهما فإن قلت أهل النخلة هم البائعون لا المشتري والآكل هو
المشتري لا البائع قلت الضمير في يأكلها أهلها راجع إلى الثمار الذي يدل عليها الخرص وأهل
الثمار هم المشترون وذكر الأكل ليس بقيد بل هو لبيان الواقع وعن أبي عبيد أنه شرط
وقال سفيان مرة أخرى إلى آخره هو كلام علي بن عبد الله والغرض أن ابن عيينة
حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد وإليه الإشارة بقوله وهو سواء إلا أنه
رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا قال أي علي بن عبد الله هو سواء
أي هذا القول والقول الأول سواء لا تفاوت بينهما في المعنى إذ الضمير المنصوب في يأكلها
عائد إلى الثمار كما في الثاني والضمير المرفوع في يأكلونها إلى أهل المخروص فمحصلهما واحد
ويحتمل أن يراد المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف قال سفيان أي بالإسناد
المذكور فقلت ليحيى أي ابن سعيد لما حدث به وأنا غلام جملة حالية والغرض منه هو
الإشارة إلى قدم طلبه وأنه كان في زمن الصبي يناظر شيوخه ويباحثهم إن أهل
مكة يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ومحل الخلاف بين رواية
يحيى ورواية أهل مكة أن يحيى قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وأن يأكلها أهلها
رطبا وأما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها
بشيء مما ذكر فقال وما يدري بضم الياء من الإدراء وقوله أهل مكة كلام إضافي منصوب
به قلت إنهم أي أهل مكة يروونه عن جابر أي يروون هذا الحديث عن جابر رضي
الله عنه وفي رواية أحمد في مسنده عن سفيان قلت أخبرهم عطاء أنه سمع من جابر
رضي الله عنه فسكت قال سفيان أي بالإسناد المذكور أيضا إنما أردت أن جابرا
من أهل المدينة أي إنما كان الحامل على قولي ليحيى بن سعيد إنهم يروونه عن
جابر أن جابرا رضي الله عنه من أهل المدينة فيرجع الحديث إلى أهل المدينة وكان
ليحيى بن سعيد أن يقول له وأهل المدينة رووا أيضا فيه التقييد فيحمل المطلق على
المقيد والتقييد بالخرص زيادة من حافظ فتعين المصير إليها وأما التقييد بالأكل
فالذي يظهر أنه لبيان الواقع لا أنه قيد كما مر قيل لسفيان قال الحافظ العسقلاني
لم أقف على تسمية القائل انتهى وأما القائل بلفظ قيل فهو علي ابن المديني وليس فيه
أي في هذا الحديث نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا أي ليس فيه ذلك

وان كان صحيحا من رواية غيره وسياتي بعد باب وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء
عن سفيان في حديث الباب بهذا اللفظ الذي نفاه سفيان وحكى الاسمعيلي عن ابن
صاعد انه اشار الى انه وهم فيه وقال الحافظ العسقلاني قد اخرجه النسائي عن عبد الله
بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان كذلك فظهر ان عبد الجبار لم ينفرد
بذلك والحديث قد اخرجه مؤلفه في الشرب ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود
والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط ومطابقته للترجمة ظاهرة فتفطن باب
تفسير العرايا هي جمع عرية وقد سبق انها عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب تتطوع
بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة او الابل بالمنيحة وهي عطية اللبن
دون الرقبة قال حسان بن ثابت رضي الله عنه فيما ذكره ابن التين وقال غيره هي لسويد
بن الصامت ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح ومعنى سنهاء
ان تحمل سنة دون سنة والرجبية التي تدعم حين تميل من الضعف وقد سبق انها
فعيلة بمعنى مفعولة او فاعلة يقال عرى النخل بفتح العين والراء يعروها اذا افردها
عن غيرها بان اعطاها الاخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها ويقال
عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على انه قاصر فكانها عريت عن حكم اخواتها
واستثنيت بالعطية واختلف في المراد بها وقال مالك اي ابن انس الامام العرية
ان يعرى بضم الياء من الاعراء وهو الاعطاء يقال اعروت الرجل اذا اعطيته ثمرة
الرجل بالرفع فاعل يعرى الرجل بالنصب مفعوله النخلة منصوب على انه مفعول ثان
اي يهب له ثمرها ثم يتاذى بدخوله عليه فرخص على البناء للمفعول وفاعل الترخيص هو
الشارع له اي للواهب ان يشتريها منه اي يشتري رطبها ممن هو موهوب له بتمر
بالمثناة الفوقية وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى
الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة للرجل في حائط غيره وكانت
العادة انهم يخرجون باهليهم وقت الثمار الى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول
الاخر عليه فيقول انا اعطيك بخرص نخلتك تمرا فرخص له في ذلك ومن شرط العرية عند
مالك انها لا تكون بهذه المعاملة الا مع المعرى خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول
حائطه او لرفع الضرر عن الاخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف ومن شرطها

ان يكون البيع بعد بدو الصلاح وان يكون بتمر مؤجل وخالفه الشافعي في الشرط الاخير فقال
يشترط التقابض وقد مر وقال ابن ادريس هذا هو عبد الله الاودي الكوفي كذا قال ابن التين
وعليه الاكثرون وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب وجزم المزي في التهذيب بانه
الشافعي حيث هذا الكلام كله قول الامام محمد بن ادريس الشافعي وان له هذا الموضع
صحيح محمد بن اسمعيل البخاري وموضع اخر في كتاب الزكوة وقال الكرماني وقال البيهقي
البخاري بان ادريس الشافعي العرية لا تكون الا بالكيل اي لا بد ان يكون معلوم
اذ لا بد من العلم بالمساواة يدا بيد اي لا بد من التقابض في المجلس لا تكون بالجزاف
بضم الجيم وفتحها وكسرها وهو معرب كزاف وذكره عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع
عنه قال العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة واكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر
كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى
هذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو يوافقه في المعنى لان محصلهما ان لا يكون
جزافا ولا نسيئة قول سهل بن ابي حثمة يعني في كونه بكيل معلوم بمقدار بالاوسق
جمع وسق جمع قلة وقوله الموسقة تاكيد كقوله تعالى والقناطير المقنطرة وكقول
الناس الاف مؤلفة وقول سهل بن ابي حثمة هذا اخرجه الطبري من طريق الليث عن
جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا ولفظه لا يباع التمر في رؤس النخل
بالاوساق الموسقة الا اوسق ثلثة او اربعة او خمسة ياكلها الناس وما ذكره المصنف
عن الشافعي هو شرط العرية عند اصحابه وضابط العرية عندهم ان يبيع رطب
في نخل يكون خرصه اذا صار تمرا اقل من خمسة اوسق بنظيره في الكيل من التمر مع التقابض
في المجلس وقال ابن التين احتجاج البخاري لابن ادريس بقول سهل بالاوسق الموسقة
لا دليل فيه لانها لا تكون مؤجلة وانما يشهد له قول سفيان بن حسين يعني الاتي
هذا وقال الحافظ العسقلاني ولعله اراد ان مجموع ما اورده بعد قول ابن ادريس
يقوي قول ابن ادريس هذا ثم ان صور العرية كثيرة منها ان يقول رجل لصاحب
حائط بعني ثمر نخلات باعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعها ويقبض منه التمر
ويسلم اليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها ومنها ان يهب صاحب الحائط لرجل
نخلات او ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري

منه رطبها بقدر خرصه من التمر معجلا له ومنها ان يهبه اياها فيتضرر بمجىء الموهوب
بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب اكلها رطبا لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب
بخرصه للواهب او لغيره بتمر ياخذه معجلا ومنها ان يبيع الرجل تمر حائطه بعد بدو صلاحه
ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه او لعياله وهى التى عفى له عن خرصها فى الصدقة
وسميت عرايا لانها عريت من ان تخرص فى الصدقة فرخص لاهل الحاجة الذين لا نقد
عندهم وعندهم فضول من تمر قوتهم ان يتبايعوا بذلك التمر من رطب تلك
النخلات بخرصها ومما يطلق عليه اسم عرية ان يعرى رجلا تمر نخلات يبيح له اكلها
والتصرف فيها وهذه هبة مخصوصة ومنها ان يعرى عامل الصدقة لصاحب
الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها فى الصدقة وهاتان الصورتان من
العرايا لا بيع فيهما وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعى والجمهور وقصر مالك العرية
فى البيع على الصورة الثانية وقصرها ابو عبيدة على الصورة الاخيرة من صور البيع
وزاد انه رخص لهم ان ياكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار ومنع ابو حنيفة صور
البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهى ان يهب الرجل للرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم
ذلك له ثم يبدو له فى ارتجاع تلك الهبة فرخص له ان يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له
من الرطب بخرصه تمرا وحمله على ذلك اخذه بعموم النهى عن بيع الثمر بالتمر وتعقب بالتصريح
باستثناء العرايا فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما كما تقدم وكذا فى حديث غيره وحكى
الطحاوى عن عيسى بن ابان احتجاجهم ان معنى الرخصة ان الذى وهبت له العرية
لا يملكها لان الهبة لا تملك الا بالقبض فلما جاز له ان يعطى بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل
منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة وقال الطحاوى بل معنى الرخصة
فيه ان المرء مامور بامضاء ما وعد به ولو لم يكن واجبا عليه فلما اذن له ان يحبس ما وعد
ويعطى بدله ولا يكون فى حكم من اخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة هذا وقال ابن
المنذر الذى رخص فى العرية هو الذى نهى عن بيع الثمر بالتمر فى لفظ واحد من رواية
جماعة من الصحابة رضى الله عنهم قال ونظير ذلك الاذن فى السلم مع قوله صلى الله عليه
وسلم لا تبع ما ليس عندك قال فمن اجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس
عندك ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر فقد تناقض واما حملهم الرخصة

على الهبة

على الهبة فبعيد جدا مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه فلو كان
المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ولانه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون الا
بعد منع والمنع انما كان فى البيع لا الهبة وان الرخصة قيدت بخمسة اوسق او ما دونها
والهبة لا تتقيد ولانهم لم يفرقوا فى الرجوع فى الهبة بين ذى رحم وغيره ولانه لو كان الرجوع
جائزا فليس اعطاؤه التمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة اخرى هذا وكل ذلك مدفوع كما لا
يخفى على من له بصيرة وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازى
فى حديثه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كانت العرايا ان يعرى الرجل فى ماله النخلة
والنخلتين وحديث ابن اسحق عن نافع وصله الترمذى قال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد
بن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان
يبيعوها بمثل خرصها انتهى وهذا كما ترى لا تعرض فيه لتفسير العرايا واما تفسيرها فقد
وصله ابو داود وعنه قال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن ابن اسحق قال العرايا ان يهب
الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها وهذا قريب
من الصورة التى قصر مالك العرية عليها وقال يزيد من الزيادة هو ابن هرون
الواسطى احد الاعلام وقد مر فى كتاب الوضوء فى باب التبرز عن سفيان بن حسين
الواسطى من اتباع التابعين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون
ان ينتظروا بها اى بجذاذها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر والجمهور على انه
بعكس هذا قالوا كان سبب الرخصة ان المساكين الذين ما كانت لهم نخلات
ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب
فرخص لهم فى اشتراء الرطب بالتمر وهذا التعليق وصله الامام احمد من حديث سفيان
بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت رضى الله عنهما
مرفوعا فى العرايا قال سفيان بن حسين فذكره وهذه احدى الصور المتقدمة واما
ما جنح به مالك فى قصر العرية على ما ذكره وهو حديث سهل بن ابى حثمة المذكور
فى الباب الذى قبله بلفظ ياكلها اهلها رطبا والظاهر انه الذى اعراها فيحتمل ان
يراد بالاهل من يصير اليه بالشراء كما تقدم على حديث سهل دل على صورة من

صور العرية وليس فيه نفي كون غيرها عرية وحكي عن الشافعي انه قيد العرية بالمساكين
محتجا بحديث سفيان بن حسين هذا وهو اختيار المزني وانكر الشيخ ابو حامد نقله
عن الشافعي قال الحافظ العسقلاني ولعل مستنده ما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث
عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت رضي الله عنه ما عراياكم هذه قال فلان واصحابه
شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة
يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها
من التمر يأكلونها رطبا قال الشافعي وحديث سفيان يدل لهذا فان قوله يأكلها اهلها
رطبا يشعر بان مشتري العرية يشتريها ليأكلها وانه ليس له رطب يأكله غيرها ولو كان
المرخص له في ذلك صاحب الحائط يعني كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه من
الرطب ما يأكله غيرها ولم يفتقر الى بيع العرية وقال ابن المنذر هذا الكلام لا اعرف احدا ذكره
عن الشافعي وقال السبكي هذا الحديث لم يذكر الشافعي اسناده وكل من ذكره انما حكاه
عن الشافعي ولم يجد البيهقي في المعرفة له اسنادا قال ولعل الشافعي اخذه من السير
يعني سير الواقدي قال وعلى تقدير صحته ليس فيه حجة للتقييد بالفقراء لانه لم يقع
في كلام الشارع وانما ذكر في القصة فيحتمل ان يكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة
المذكورة ويحتمل ان يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع اطلاق الاحاديث المنصوصة
من الشارع وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة مضموما الى ما اعتبره مالك فعندهم لا يجوز العرية
الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع او لحاجة المشتري الى الرطب والله تعالى اعلم حدثنا
محمد كذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل
وهو ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وهو من افراده قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش
الاسدي المدني عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا نصب على التمييز اي من
حيث الكيل قال موسى بن عقبة بالاسناد المذكور والعرايا نخلات معلومات
تأتيها فتشتريها اي تمرها بتمر معلوم وكأنه اختصره للعلم به قال الحافظ العسقلاني ولم
اجده في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت

اذا اتيته وترددت اليه لا من العري بمعنى التجرد وقد تقدم قول يحيى بن سعيد
العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا وفي لفظ عنه العرية
النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا وقال القرطبي كان الشافعي اعتمد في تفسير
العرية على قول يحيى بن سعيد وليس يحيى صحابيا حتى يعتمد عليه مع معارضة
راي غيره له ثم قال وتفسير يحيى مرجوح بانه عين المزابنة المنهي عنها مع انها لا ترهق
اليها حاجة اكيدة ولا تندفع بها مفسدة فان المشتري لها بالتمر متمكن من بيع
تمره بالعين وشراء بالعين ما يريد من الرطب فان قال تعذر هذا قيل له فاجز
بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل وهو لا يقول بذلك انتهى وقال الحافظ
العسقلاني والشافعي اقعد باتباع هذا الباب من غيره فان الحديث ناطق باستثناء
العرايا من بيع المزابنة واما الزامه اياه الاخير فليس بلازم لانها رخصة وقعت
مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رؤس النخل مع ان كثيرا من
الشافعية ذهبوا الى الحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رؤس النخل بالمعنى
كما تقدم وكل ما ورد من تفسير العرايا في الاحاديث لا يخالفه الشافعي فقد روى
ابو داود من طريق محمد بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد وهو اخو يحيى
بن سعيد قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة او الرجل يستثني من ماله النخلة يأكلها
رطبا فيبيعها تمرا وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال سمعنا
في تفسير العرية انها النخلة الرجل يرثها او يشتريها في بستان الرجل وانما يتجه الاعتراض
على من يتمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية ويمنع غيرها واما
من عمل بها كلها ونظمها في ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه والله اعلم باب
بيع الثمار بكسر المثلثة جمع ثمرة بفتحتين وهي تتناول الرطب وغيره قبل ان يبدو
بنصب الواو وبغير همز اي يظهر صلاحها ولم يجزم بحكم ما له لقوة الخلاف فيه
بين العلماء فقال ابن ابي ليلى والثوري لا يجوز بيع الثمرة قبل ان يبدو
صلاحها مطلقا ومن نقل فيه الاجماع فقد وهم وقال يزيد بن ابي حبيب يجوز
مطلقا ولو شرط التبقية ووهم من نقل فيه الاجماع ايضا وقال الشافعي واحمد
ومالك في رواية ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وقالت الحنفية يصح ان لم يشترط

الشفقة والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان يوجد اصلا وقيل هو على ظاهره لكن
النهي فيه للتنزيه وقد ذكر بمذهب اصحابنا الحنفية ومذاهب مخالفيهم في باب
بيع ثمر ابنته بدا بلهم وقال الليث هو ابن سعد قال الحافظ العسقلاني لم ار هذا
التعليق موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن ابي
الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو
داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن ابي الزناد بالاسناد الاول دون
الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين عن ابي الزناد بكسر الزاي
وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل
بن ابي حثمة الانصاري من بني حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة انه حدثه
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي
عن مثله والاربعة مدنيون قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي في زمنه وايامه يتبايعون الثمار فاذا جد الناس بالجيم والدال
المعجمة المشددة اي فاذا قطعوا ثمر النخل ومنه الجداذ وهو بالمهملة لغة في الامر وفي
رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي اجد بزيادة الهمزة على الثلاثي وكذا قال النسفي
وقال ابن التين الثلاثي روايات اجد قال ومعناه دخلوا في زمن الجداد مثل اصبح
دخل في الصباح وفي المحكم جد النخل يجده جدا وجدادا وجدادا صرامه وصرام
النخل هو قطع ثمرتها واخذها من الشجر وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة يقال
تقاضيته ديني وبديني واستقضيته طلبت قضاءه قال المبتاع اي المشتري
وهو من الصيغ التي يشترك فيها الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة انه اصاب
الثمر الدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم ضبطه هكذا ابو عبيد وضبطه
الخطابي بالضم اوله وقال القاضي عياض هما صحيحتان والضم رواية القابسي والفتح
رواية السرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر وذكره ابو عبيد عن ابي الزناد بلفظ
الادمان زاد في اوله الالف وفتحها وفتح الدال وفسره ابو عبيد بانه فساد
الطلع وتعفنه وسواده وقال الاصمعي الدمال باللام العفن وقال القزاز
الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة

اسود معفونا

اسود معفونا ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف
كما قال القاضي عياض ووجهه غيره بانه اراد الهلاك كانه قراه بفتح اوله وفي
التلويح وعند ابي داود والدمار بالراء وكانه ذهب الى الفساد المهلك لجميعه المذهب
له وقال الخطابي لا معنى له وقال الاصمعي الدمال باللام في آخره التمر المتعفن و
قال بعضهم انه فساد التمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود من الدمن وهو
السرقين اصابه مراض قال الخطابي بضم الميم وهو اسم لجميع الامراض
بوزن الصداع والزكام والسعال وفي رواية الكشميهني والنسفي مراض
بكسر اوله وهو داء اصابه مرض بفتح الميم والراء وهو داء يقع في الثمر فيهلك
يقال امرض اذا وقع في ماله عاهة وزاد الطحاوي في روايته اصابه عفن
بالعين المهملة والفاء المفتوحتين اصابه قشام بضم القاف وتخفيف
الشين المعجمة زاد الطحاوي في روايته والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب
وقال الاصمعي هو ان ينتقص ثمر النخل قبل ان يصير بلحا وقيل هو اكال يقع
في الثمر عاهات جمع عاهة واصلها عوهة فقلبت الواو الفا ذكره الجوهري في
الاجوف الواوي وقال العاهة الآفة يقال عيه الزرع وايف وارض معيوهة
اي ماوفة واعاه القوم اصابت ماشيتهم العاهة وقيل اعوه القوم مثله فقوله
عاهات اي آفات وامراض يحتجون بها وقال الحافظ العسقلاني وهي بدل من
المذكورات اولا ولفظ اصابه ثالثا بدل من اصابه اولا فافهم قال الكرماني
جمع لفظ يحتجون نظرا الى ان لفظ المبتاع جنس صالح للقليل والكثير ونظر
فيه العيني وقال انما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة
قوله يتبايعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في
ذلك فاما لا اصله ان ما فادغمت وما زائدة اي فان لا تتركوا هذه المبايعة
فحذف الفعل وقال الجواليقي العوام يفتحون الالف والصواب كسرها واصله
ان لا يكون ذلك الامر فافعل هذا وما زائدة وعن سيبويه افعل هذا ان
كنت لا تفعل غيره لكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم اياه وقال ابن الانباري
دخلت ما صلة كقوله عز وجل فاما ترين من البشر احدا فاكتفى بلا من الفعل

كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه فاكتفى بلا من الفعل واجاز
من اكرمني اكرمته ومن لا فعاه ومن لم يكرمني لم اكرمه وقد نطقت العرب
بامالة لا امالة خفيفة والعامة تشبع امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ قيل وانما
يجوز امالتها لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقال التيمي قد يكتب
لا هذه بلام وياء ويكون للامالة ومنهم يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة محرفة
علامة للامالة فمن كتب بالياء اتبع لفظ الامالة ومن كتب بالالف اتبع
اتبع اصل الكلمة وحاصل معنى هذه الكلمة ان لم يكن هذا فليكن **لا تتبايعوا**
حتى يبدو اصلاح الثمر بان تصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة
وهي بظهور النضج والحلاوة وزوال العفوصة وكذا بالتموه واللين والتلون
وطيب الاكل وقيل بطلوع الثريا وهما متلازمان **كالمشورة يشير بها لكثرة**
خصومتهم وفي رواية ابي داود واختلافهم المشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة
وسكون الواو ويقال بسكون الشين وفتح الواو لغتان فعلى الاولى على
صورة مفعولة وعلى الثاني مفعلة قال ابن سيده هي مفعلة لا مفعولة لانها
مصدر والمصادر لا تجيء على مثال مفعولة وقال الفراء مشورة فعيلة يعني
بسكون الشين وزعم صاحب التثقيف والحريري ان الاسكان مما لحن
فيه العامة وليس كذلك فقد اثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم وهي من شرت
العسل اذا جنيته فكان المستشير يجتني الرأي من المشير وقيل اخذ من قولك شرت
الدابة اذا اجريتها مقبلة ومدبرة لتستخرج جريها وتختبر جوهرها فكان المستشير
يستخرج الرأي الذي عند المشير وكلا الاشتقاقين متقاربان في المعنى والمراد
بهذه المشورة ان لا تشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تجري
منازعة **واخبرني** اي قال ابو الزناد واخبرني **خارجة بن زيد بن ثابت** رضي الله عنه
بالواو عطف على كلامه السابق وخارجة بالخاء المعجمة والجيم هو احد الفقهاء السبعة
ان زيد بن ثابت رضي الله عنه **لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا** وهو
مصغر الثروى وصار علما للنجم المخصوص ومعنى حتى تطلع مع الفجر وقد روى
ابو داود من طريق عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال اذا طلع النجم صباحا

رفعت العاهة عن كل بلد وفي رواية ابي حنيفة عن عطاء رفعت العاهة عن
الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد
الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار فالمعتبر في الحقيقة هو النضج وطلوع النجم علامة له
وقد بينه في الحديث بقوله **فيتبين الاصفر من الاحمر** وروى من طريق ابن سراقة
سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حتى تطلع الثريا ووقع في
رواية ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة عن ابيه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل ان يبدو صلاحها فسمع خصومة فقال ما هذا فذكر
الحديث فافاد مع ذكر السبب وقت صدور النهي المذكور **قال ابو عبد الله** هو البخاري
نفسه رحمه الله **رواه** اي الحديث المذكور **علي بن بحر** ضد البر هو القطان الرازي
احد شيوخ البخاري مات سنة اربع وثلثين ومائتين وكان حافظا قال **حدثنا حكام**
على وزن فعال بالتشديد للمبالغة ابن سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام و
الرازي توفي سنة تسعين ومائة قال **حدثنا عنبسة** بفتح النون وسكون المهملة
وفتح الموحدة وبالمهملة ابن سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مصغر ضرس كوفي ولي
قضاء الري فعرف بالرازي وليس لعنبسة هذا في البخاري سوى هذا الموضع موقوف
عن زكريا هو ابن خالد الرازي وليس له في البخاري سوى هذا ايضا ولا يعرف له راو
غير عنبسة **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان المذكور سابقا **عن عروة** اي ابن
الزبير بن العوام **عن سهل** هو ابن ابي حثمة **عن زيد** هو ابن ثابت رضي الله عنه
والغرض من ذكر هذه الطريق ان الطريق الاولى عن ابي الزناد ليست فرده وقد روى ابو
داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد قال سالت
ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير
يحدث عن سهل بن ابي حثمة عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال كان الناس يتبايعون
الثمار قبل ان يبدو صلاحها الحديث فذكره نحو حديث الباب وعنبسة بن خالد
هو غير عنبسة بن سعيد واخرجه البيهقي ايضا في سننه موصولا واخرجه الطحاوي
في معرض الجواب عن الاحاديث التي فيها النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

التي احتجت بها الشافعية والمالكية والحنابلة حيث قالوا لا يجوز بيع الثمار في رؤوس
النخل حتى تحمر او تصفر فقال الطحاوي وقد قال قوم ان النهي الذي كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه تحريم ذلك ولكنه
على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه ورووا في ذلك عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال انا ابو زرعة عن يونس بن يزيد قال
قال ابو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره
ان زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يقول كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر
الدمان واصابه مراض واصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شيء
يصيبه حتى لا يرطب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة
في ذلك فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم والله
اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
نهى البائع والمبتاع اما نهي البائع فلئلا ياكل مال اخيه بالباطل واما نهي المشتري فلانه
يوافقه على حرام ولانه يضيع ماله وفيه ايضا قطع النزاع والتخاصم ومقتضى
الحديث جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء اشترط الابقاء او لم يشترط لان
ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهي ممتدا الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه
ان تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح
فانه بصدد الغرر وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ايوب عن نافع زاد في الحديث
حتى يامن العاهة وفي رواية يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ فتذهب عنه
الآفات وصلاحه حمرته وصفرته وهذا التفسير من قول ابن عمر رضي الله عنهما بينه مسلم
في رواية من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما فقيل لابن
عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب
الاكثرون وعن ابي حنيفة رحمه الله انه انما يصح في هذه الحالة حيث لا يشترط الابقاء
فان شرط لم يقع البيع وحكى النووي في شرح مسلم عنه انه اوجب شرط القطع

في هذه الحالة وتعقب بان الذي صرح به اصحاب ابي حنيفة انه صحح البيع حالة الاطلاق
قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده واهل مذهبه اعرف به من غيرهم
واختلف السلف في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد منه جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح
في بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها او لا بد
من بدو الصلاح في كل جنس على حدة او في كل شجرة على حدة على اقوال والاول قول الليث
وهو عند المالكية بشرط ان يكون الصلاح متلاحقا والثاني قول احمد وعنه رواية
كالرابع والثالث قول الشافعية ويمكن ان يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح لانه
دال على الاكتفاء بمسمى الازهاء من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض
الثمرة وبزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى وهو الامن من العاهة ولولا حصول المعنى
لكان تسميتها مزهية بازهاء بعضها قد لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقة وايضا
فلو قيل بازهاء الجميع لادى الى فساد الحائط او اكثره وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب
دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها والله اعلم هذا وذلك كله غير محتاج اليه عند الحنفية
على ما عرف من مذهبهم والحديث اخرجه مسلم وابو داود جميعا باسناد مثل اسناد البخاري
حدثنا مقاتل ابن هو محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر الفوقية ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ان تباع ثمرة النخل كذا وقع التقييد بالنخل في هذه الطريق واطلق
في غيرها ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره وانما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم حتى
تزهو قال ابن الاعرابي زهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقال
غيره يزهو خطأ وانما هو يزهي وقد حكاهما ابو زيد الانصاري وقال الخليل ازهى الثمر
وفي المحكم الزهو والزهو البسر اذا ظهرت فيه الحمرة وقيل اذا الوان واخذت زهوة وازهى
النخل وزهى تلون بحمرة وصفرة وقال الخطابي الصواب في العربية يزهي قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه يعني حتى تحمر يعني انه فسر لفظ تزهو بقوله تحمر قال الحافظ العسقلاني
ورواية الاسماعيلي تشعر بان القائل لذلك هو عبد الله بن المبارك فلعل اداة الكنية
في روايتنا مزيدة انتهى وقال القرطبي بل حديث الباب وغيره يدل على التحريم لا على
الكراهة فلا وقال الجمهور والائمة الثلاثة ابو حنيفة رحمه الله حدثنا مسدد هو ابن

ب[illegible] الذي يليه من [illegible]
عن حميد قال حدثنا انس صح

سره قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن
حيان من الحياة انه قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية
وبالنون ممدود ومقصور وقد تقدم في باب التكبير على الجنازة قال سمعت جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة
حتى تشقح بضم اوله وسكون ثانيه قال الحافظ العسقلاني يقال اشقح ثمر النخل اشقاحا
اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة وقال الكرماني
التشقيح بالمعجمة والقاف والمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة والشقحة لون غير
خالص في الحمرة او الصفرة انتهى وهذا كما ترى جعله الحافظ العسقلاني من باب الافعال
وجعله الكرماني من باب التفعيل وقال ابن الاثير نهى عن بيع الثمر حتى تشقح هو ان تحمر او
تصفر يقال اشقحت البسرة وشقحت اشقاحا والاسم الشقحة وذاد مسلم من وجه اخر
عن جابر رضي الله عنه بلفظ حتى تشقه فابدل من الحاء هاء لقربها منها قيل وما تشقح
قال تحمار وتصفار ويؤكل منها هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوي الحديث بين
ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه الذي سأل
سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك وكذلك اخرجه مسلم من طريق بهز قال حدثنا
سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح
قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها واخرجه الاسمعيلي من
طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان فقال في روايته قلت لجابر ما
تشقح الحديث فهذا يدل على ان السائل هو سعيد والذي فسره هو جابر رضي الله عنه
وقد اخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن ابي انيسة عن ابي الوليد عن جابر رضي الله عنه
مطولا وفيه وان يشتري النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر او يؤكل منه
شيء وفي اخره قال زيد فقلت لعطاء اسمعت جابرا يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال نعم وهو يحتمل ان يكون مراده اصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام
الراوي وقد ظهر من رواية ابن مهدي انه جابر رضي الله عنه ومما يقوي كونه مرفوعا
وقوع ذلك حديث انس رضي الله عنه وفيه ايضا دليل على ان المراد ببدو الصلاح

فقد زاد

143

فقد زاد على ظهور الثمرة وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها وقد بين
ذلك في حديث انس رضي الله عنه الذي في الباب الذي بعده فاذا احمرت واكل منها امنت
العاهة عليها غالبا هذا وقال الخطابي لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة انما اراد
حمرة ما او صفرة ما فلذلك قال تحمار وتصفار قال ولو اراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر
قال ابن التين التشقيح تغير لونها الى الصفرة والحمرة فاراد بقوله تحمار وتصفار ظهور
اوائل الحمرة والصفرة قبل التشبع وانما يقال تفعال في اللون الغير المتمكن هذا وتعقبه
العيني بانه قد تقرر انهم اذا ارادوا المبالغة حمر يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة
الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة في احمر يقولون احمار فيزيدون فيه الالف
والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا
ازداد في التمكن يقال احمار لان الزيادة في المبنى تدل على الزيادة في المبالغة في المعنى
كما لا يخفى وانكر هذا بعض اهل اللغة وقال لا فرق بين تحمر وتحمار والحديث اخرجه مسلم
في البيوع وكذا ابو داود قال الداودي الشارح في قول زيد بن ثابت رضي الله عنه
كالمشورة يشير بها انه تاويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون من قول زيد
بن ثابت رضي الله عنه فلعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما وغيره وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري استشعر ذلك فعقب
احاديث الباب بحديث ذلك فافاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن
عمر رضي الله عنهما التصريح بالنهي وحديث انس وجابر رضي الله عنهما بيان الغاية التي
ينتهي اليها النهي فلله دره باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها قال الحافظ العسقلاني
هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار انتهى وتعقبه العيني
بانه كلام فاسد بل كل من الترجمتين معقودة لبيع الثمار اما الترجمة الاولى فلبيان العموم
والثانية لتخصيص النخل بالذكر لغلبة هذا البيع فيه الا ترى في الحديث الى قوله حتى تزهو
والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل على ان بيع عين النخل لا يحتاج الى ان يقيد ببدو
الصلاح فالتقدير باب بيع ثمرة النخل والله اعلم حدثنا وفي بعض النسخ حدثني بالافراد
علي بن الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وبالمثلثة البغدادي وهو من افراده قال
حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن منصور الرازي

أي حفظ طلبوه على القضاء فامتنع مات سنة إحدى عشرة ومائتين وهو من كبار
شيوخ البخاري قال البخاري ربما كتبت على معلى لكن هذا الحديث ما كتبت عنه قالوا
لم يحدث عنه في الجامع بشيء وإنما حدث عن رجل عنه أي بالواسطة قال حدثنا هشيم بضم
الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي وقد مر في التيمم قال أخبرنا حميد أي
الطويل قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى
عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل أي وعن ثمر النخل كما مر حتى تزهو وهذا
ليس تكرارا لأن المراد بقوله نهى عن بيع الثمرة غير ثمرة النخل ثم ميزه بعطفه عليه ولأن الزهو
مخصوص بالرطب وسيأتي في الباب الآتي حتى تزهي وقد مر الكلام في ذلك قيل وما تزهو قال
تحمار وتصفار قال الحافظ العسقلاني لم يسم السائل عن ذلك ولا المسؤول في هذه الرواية
وقد روى إسمعيل بن جعفر كما سيأتي بعد خمسة أبواب عن حميد وفيه فقلت لأنس ما
زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لأنس وكذلك رواه أحمد عن يحيى القطان
عن حميد لكن قال قيل لأنس رضي الله عنه باب بالتنوين إذا باع الثمار قبل أن يبدو
صلاحها ثم أصابته عاهة أي آفة فهو أي ذلك الضرر الناشئ من إصابة العاهة من البائع
أي من مال البائع وهذا يدل على أن البخاري جنح إلى صحة البيع قبل بدو الصلاح لأنه جعله
قبل الصلاح من ضمان البائع ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك
تابع للزهري كما أورده عنه في آخر الباب حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك
الإمام عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم المثناة الفوقية من الإزهاء قال الخطابي هذه الرواية
هي الصواب ولا يقال في النخل تزهو إنما يقال تزهي لا غير ورد عليه غيره وأثبت ما نفاه
فقال زها إذا طال واكتمل وأزهى إذا احمر واصفر فقيل له وما تزهي لم يسم السائل في هذه
الرواية ولا المسؤول أيضا وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن
مالك بلفظ قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وهكذا أخرجه الطحاوي من طريق يحيى
بن أيوب وأبو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع و
رواه إسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على أنس رضي الله عنه كما مضى في الباب
السابق ثم لفظ وما تزهي بفتح الياء على الحكاية وبسكونها ويحتمل أن يقال موضع الفعل

موضع المصدر أي وما الإزهاء كقوله ما قالوا وما أنث فقلت الهوى إلى الإصباح آثر ذي
أثير قال حتى تحمر فقال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرأيت أي أخبرني قال أهل البلاغة هو من باب الكناية حيث أطلق اللازم
وأراد الملزوم إذ الإخبار يستلزم الرؤية غالبا ومن إطلاق أحد نوعي الطلب على الآخر
حيث استفهم وأراد الأمر إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه إذ تلف الثمر لأنه
إذا تلف الثمر لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء فيكون أخذ البائع بالباطل وبم
يستحل أحدكم مال أخيه وفيه إجراء الحكم على الغالب لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه
ممكن وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن أيضا فأنيط الحكم في الحالين بالغالب
ثم قوله فقال إذا منع الله إلى آخره هكذا صرح مالك برفعه وتابعه محمد بن عباد عن
الدراوردي عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الأخيرة وجزم الدارقطني وغير واحد من
الحفاظ بأنه أخطأ فيه وبذلك جزم ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة والخطأ
في رواية عبد العزيز بن محمد من عباد فقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي
كرواية إسمعيل بن جعفر الآتي ذكرها ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن
حميد فقال فيه قال أفرأيت إلى آخره قال فلا أدري أنس قال بم يستحل أو حدث به عن
النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب في المدرج ورواه إسمعيل بن جعفر عن حميد
فعطفه على كلام أنس في تفسير قوله تزهي فظاهره الوقف وأخرجه الجوزقي من طريق
يزيد بن هرون والخطيب من أبي خالد الأحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال أنس أرأيت
إن منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفا عن حميد
فلم يذكرا هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه على ذلك وقال
الحافظ العسقلاني وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لأن مع الذي رفعه
زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى
مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس رضي الله
عنه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحل لك
أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من
قوله إذا منع الله إلى آخره فإن الثمرة إذا أصابتها آفة ولم يقبضها المشتري يكون من ضمان

البايع فاذا قبضها المشترى فهو من المشترى وفى هذا الباب اقوال للعلماء وتفصيل فقال ابن قدامة
فى المغنى الكلام فى هذه المسألة على ثلثة اوجه الاول ان ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان
البايع وبهذا قال اكثر اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصارى ومالك وابو عبيد
وجماعة من اهل الحديث الثانى ان الجائحة كل آفة لا صنع للادمى فيها كالريح والبرد والحرارة
والجراد الثالث ان ظاهر المذهب انه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها الا ما جرت العادة
بتلف مثله كالشئ اليسير الذى لا ينضبط فلا يلتفت اليه وقال احمد انى لا اقول فى عشر تمرات
وعشرين تمرة ولا ادرى ما الثلث ولكن اذا كانت جائحة فوق الثلث او الربع او الخمس
يوضع وعنه رواية اخرى ان ما كان دون الثلث فهو من ضمان المشترى وبه قال مالك
والشافعى فى القديم لانه لا بد ان ياكل الطائر منها وتنثر الريح ويسقط منها فلم يكن
بد من ضابط وحد فاصل بين هذا وبين الجائحة والثلث قد رأينا الشرع اعتبره
فى مواضع منها الوصية وعطايا المريض اذا ثبت هذا فاذا تلف شئ له قدر خارج
عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب فان تلف الجميع بطل العقد ويرجع المشترى
بجميع الثمن وان تلف البعض وكان الثلث فما زاد وضع بقسطه من الثمن
وان كان دونه لم يرجع بشئ وان اختلفا فى الجائحة او قدر ما تلف فالقول
قول البايع لان الاصل السلامة انتهى وقال جمهور السلف والثورى وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد والشافعى فى الجديد وابو جعفر الطبرى وداود واصحابه ما ذهب من
الثمر بالمبيع الذى اصابته جائحة من شئ سواء كان قليلا او كثيرا بعد قبض المشترى اياه
فهو ذاهب من مال المشترى والذى ذهب فى يد البايع قبل قبض المشترى فذلك يبطل
الثمن عن المشترى وقد استدل الطحاوى بحديث ابى سعيد رضى الله عنه اصيب رجل
فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك
وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك واخرجه مسلم واصحاب السنن
قال فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ منهم الثمن المتقدم
دل على ان الامر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله اعلم وقال الليث اى ابن سعد حدثنى
يونس هو ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال لو ان رجلا ابتاع
اى اشترى ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة اى آفة كان ما اصابه على

ربه الا وقعا على صاحبه وهو بايعه محسوب عليه وفهم من هذا ان الزهرى اطلق
كلامه ولم يفصل بل كان حصول العاهة قبل قبض المشترى او بعده فمذهب الحنفية بالتفصيل
كما مر انفا وقبض المشترى الثمار فى رؤس النخل يكون بالتخلية بان يخلى البايع بين المشترى
وبينها او لمكانه رؤياه منها اخبرنى اى قال الزهرى اخبرنى سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا
الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالمثلثة بالتمر بالمثناة الفوقية وقد
مر هذا الحديث فى اول باب بيع المزابنة وقد مر الكلام فيه ايضا والغرض من ذكره ههنا
ذكر استنباط الزهرى للحكم المترجم به من الحديث فكأنه استنبطه من عموم النهى والله اعلم
وقال الكرمانى هذا عام خصص بالعرايا انتهى وقد مر فيما مضى ان هذا العام على عمومه
وان بيع العرايا حكم مستقل بذاته لا يحتاج الى شئ ليخرج منه والله اعلم وهذا التعليق
وصله الذهلى فى الزهريات باب شراء الطعام الى اجل حدثنا عمر بن حفص بن
غياث قال حدثنا ابى حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند
ابرهيم اى النخعى قال الاسود بن يزيد الرهن فى السلف اى السلم فقال لا باس
به ثم حدثنا عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى
طعاما من يهودى الى اجل فرهنه درعه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى
هذا الحديث فى باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة وقد مر الكلام فيه مستقصى
باب بالتنوين اذا اراد بيع تمر بتمر كلاهما بالمثناة الفوقية وسكون الميم
خير منه صفة التمر الثانى وجواب اذا محذوف اى ماذا يصنع حتى يسلم من الربا
حدثنا قتيبة اى ابن سعيد عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل مصغر سهل ضد
الصعب ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى القرشى يكنى ابا وهب ويقال ابو
محمد وقد صحف بعضهم فضبط عبد المجيد بالحاء المهملة ثم الميم من الحمد وسيأتى ذكر
ذلك فى الوكالة ان شاء الله تعالى عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى
وعن ابى هريرة رضى الله عنهما فى رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد انه سمع سعيد
بن المسيب اخرجه البخارى فى الاعتصام وفى هذه الرواية ايضا ان ابا سعيد وابا هريرة
رضى الله عنهما لا يوجد فى هذا الحديث الا لعبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد بن

المسيب عن ابي سعيد عنه ورواية قتادة اخرجها النسائي وابن حبان من طريق
سعيد بن ابي عروبة عنه ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد وسياق
قتادة اشبه بسياق عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد رضي الله عنه كما سياتي الاشارة
اليه في الوكالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر وفي رواية سليمان
بن بلال بعث اخا بني عدي من الانصار الى خيبر فامره عليها واخرجه ابو عوانة والدار
قطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزية وهو بفتح السين المهملة
وتخفيف الواو وفي اخره دال مهملة وغزية بغين معجمة مفتوحة وزاي مكسورة وتحتانية
مشددة على وزن عطية هو ابن وهب حليف الانصار بدري وهو الذي
اسر يوم بدر خالد بن هشام وقيل ذلك الرجل هو مالك بن صعصعة فجاءهم بتمر جنيب
بجيم مفتوحة ونون وتحتانية وموحدة على وزن عظيم قال مالك هو الكبيس وقال
الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديه وقال التيمي هو تمر
غريب غير الذي كانوا يعهدونه وقيل هو الذي لا يختلط بغيره وقال الخطابي هو نوع من
التمر وهو اجود تمورهم وهو بخلاف الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون من النخل
لا يعرف اسمه وقيل هو تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يختلط الا لرداءته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ
الصاع من هذا بالصاعين وفي رواية سليمان بالصاعين من الجمع والصاعين المراد
غير الصاعين المذكورين لكون المعرفة اذا اعيدت تكون عين الاول عند عدم القرينة على
المغايرة كقوله تعالى [illegible] الاية فانه غير الاول اي والصاعين من
الجنيب بالثلثة كذا في رواية القابسي بالتاء وفي رواية الاكثرين بالثلاث بلا تاء وكلاهما
جائزان لان الصاع يذكر ويؤنث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل وفي رواية
سليمان ولكن مثلا بمثل اي بع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان اي في بيع
ما يوزن من المقتات بمثله بع الجمع اي بع التمر الذي يقال له الجمع بالدراهم ثم ابتع اي ثم
اشتر بالدراهم جنيبا امره صلى الله عليه وسلم بذلك ليكونا صفقتين فلا يدخله
الربا وهذا يطابق الحديث الترجمة كما لا يخفى قال ابن عبد البر كل من روى عن
عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل

الى

العلم فيه كل ما يقول على اصله ان كل ما دخله الربا في الجنس الواحد من جهة التفاضل
والزيادة لم يجز فيه الزيادة لا في كيل ولا في وزن والكيل والوزن فيه سواء عندهم
ولكن ما كان اصله الكيل لا يباع الا كيلا وما كان اصله الوزن لا يباع الا وزنا ثم ما كان
اصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه الوزن ويقولون المماثلة يدرك بالوزن في كل شيء
لكن الجمهور على خلاف ذلك وما كان اصله الوزن فلا يجوز ان يباع كيلا عند جميعهم
لان المماثلة لا تدرك بالكيل الا فيما كان كيلا واجمعوا ان الذهب والورق والنحاس
وما اشبهه لا يجوز بيع شيء من هذا كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه واجمعوا ايضا على
ان التمر كله على اختلاف انواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل في البيع والمعاوضة
سواء جيده ورديه في ذلك وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل هذا حكم الطعام
عند المقتات عند مالك وعند الشافعي الطعام كله مقتاتا او غير مقتات وعند
الكوفيين الطعام المكيل والموزون دون غيره وقد احتج بحديث الباب من اجاز
بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه بذلك طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله
عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهو قول الشافعي وابي حنيفة
وابي ثور ولا يجوز هذا عند مالك وقال ابن بطال ادعى قوم ان بيع العامل الصاعين
بالصاع كان قبل نزول اية الربا وقبل اخبارهم بتحريم التفاضل في ذلك فلذلك
لم يامره بفسخه قال وهذه غفلة لانه صلى الله عليه وسلم قال في غنائم خيبر للسعديين
اربيتما فردا وفتح خيبر كان مقدما على ما كان بعد ذلك مما وقع في تمرها وجميع امرها
قال ابن عبد البر واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا
يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى يشير الى ما اخرجه مسلم من
طريق ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه نحو هذه القصة فقال هذا الربا فردوه
قال ويحتمل تعدد القصة وان القصة التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل
والله اعلم وفي الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه وقد احتج بعض الشافعية
بهذا الحديث على جواز بيع العينة يعني الحيلة التي يعملها بعضهم توصلا الى مقصود
الربا بان يريد ان يعطي رجلا مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتري
منه بمائة قال وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بع هذا واشتر بثمنه من هذا

ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وقال النووي
وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وابي حنيفة وآخرين وقال مالك واحمد حرام وتعقب
على ذلك الاستدلال بان الحديث مطلق والمطلق لا يشمل ولكن الشيع فاذا عمل به في
صورة سقط الاحتجاج به فيما عداه ولا يصح الاستدلال بها على جواز الشراء ممن باعه
تلك بعينها وقيل ان وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ولا يخفى ما
فيه وقال القرطبي استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع لان بعض صور
هذا البيع يؤدي الى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا قال ولا هذا الحديث
لانه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الاول ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه
بل باطلاقه والمطلق يحتمل التقييد احتمالا بوصف الاستفسار واذا كان كذلك فيقيد
بادنى دليل كاف وقد دل الدليل على سد الذرائع فليكن هذه الصورة ممنوعة واستدل
بعضهم على الجواز بما اخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان عمر رضي الله
عنه خطب فقال ان الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد فقال له ابن عوف
فنعطي الجنيب ونأخذ غيره قال لا ولكن ابتع بهذا عرضا فاذا قبضته وكان فيه نية فاهضم
ما شئت وخذ اي نقد شئت واستدل ايضا بالاتفاق على ان من باع السلعة التي
اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل
فدل على ان المعتبر في ذلك وجود الشرط في اصل العقد وعدمه فان تشارطا على
ذلك في نفس العقد فهو باطل او قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ولا يخفى
الورع وقال بعضهم ولا يضر ارادة الشراء اذا كان بغير شرط وهو كمن اراد ان يزني
بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام الى الحلال بالكلمة التي
اباحها وكذلك البيع والله تعالى اعلم وفي الحديث حجة على من يقول ان بيع الربوا
جائز باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث انه ربوا فعلى هذا يسقط الربوا
ويصح البيع قال القرطبي ولو كان كذلك لما رد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة
ولامره برد الزيادة على الصاع وفي الحديث جواز اختيار الطيب من الطعام قال ابن
الجوزي وفي الخبر انه صلى الله عليه وسلم اكل التمر الطيب واقرارهم عليه دليل على جواز الرفق
بالنفس لحظها وترك التضييق على النفس وهو عكس صنيعة جهال المتزهدين من جهلهم

على النفس مما لا يليق جهلا منهم بالسنة وفيه جواز الوكالة بالبيع وغيره وفيه ان
البيوع الفاسدة ترد والله تعالى اعلم باب حكم من باع نخلا النخل اسم جنس
يذكر ويؤنث والجمع نخيل قد ابرت بضم الهمزة وكسر الموحدة المخففة على المشهور
او المشددة والراء المفتوحة قال القرطبي يقال ابرت النخل ابره بضم البا نحو اكلته
اكله ويقال بكسر البا ايضا فهو مابور والابار كل ثمر تجنيه بما جرت عادتهم فيه بما يثبت
ثمره ويعقدها وقال النووي ابرته ابره ابرا بالتشديد وابرته تابيرا نحو علمته اعلمه
تعليما والتابير هو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر
فيه شيء من طلع النخلة الذكر والحكم مستمر بمجرد التشقيق سواء حط فيه شيء ام لا
ولو تابرت بنفسها اي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي وقد يعبر
بالتابير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وان لم يفعل فيها شيء او باع ارضا
مزروعة وقوله او باع جارية عطف على باع بتقدير فعل اي او اخذ جارية
ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما في الحديث وهو ان ثمرتها للذي ابرها قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه فقال لي ابراهيم هو ابن موسى الرازي على ما قاله [illegible]
وقيل هو ابن يوسف بن يزيد بن زاذان العراقي وفي التلويح وقال [illegible]
اذا قال حدثنا فهو سماع واذا لم يقل حدثني لانه ذكره على سبيل المذاكرة وقد تقدم
غير مرة ان قول البخاري عن شيوخه بهذه الصيغة يدل على انه اخذه منهم في حالة
المذاكرة اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن وقال المزي هو هشام
بن سليمان بن عكرمة بن خالد العاص القرشي المخزومي قال اخبرنا ابن جريج هو
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله
بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله يخبر عن نافع مولى ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال ايما نخل كلمة اي تجيء لمعان خمسة احدها الشرط ايا ما تدعو فله الاسماء الحسنى
وهنا كذلك فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله فالثمر للذي ابرها وذكر النخل
ليس بقيد وانما ذكر لاجل ان سبب ورود الحديث كان في النخل وهو الظاهر او لان
الغالب في اشجارهم النخل وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجرة كالعنب والتفاح
اذا بيع اصول الشجر لم يدخل هذه الثمار في بيعها الا ان يشترط المبتاع بيعت

بكسر الباء على البناء للمفعول قد ابرت على البناء للمفعول ايضا وقعت حالا والجملة
الاولى صفة وكذلك قوله لم يذكر الثمر جملة حالية قيد بها لانه اذا ذكر الثمر لاحد
من المتعاقدين فهو له بمقتضى الشرط فالثمر للذي ابرها وكذلك العبد يحتمل و
جهين احدهما اذا بيعت الام الحامل والحمل ولد رقيق منفصل فهو للبائع وان
كان جنينا لم يظهر فهو للمشتري وهذا المعنى هو المناسب للثمر والحرث كما لا يخفى
والثاني اذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول انه مالك فانه للبائع ويشير
بذلك الى ما رواه مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن
ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وقال محيي السنة اضافة المال
الى العبد مجاز كما يضاف السرج الى الفرس يدل عليه انه قال فماله للذي باعه
اضاف المال اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يصح ان يكون لهما فالاضافة
الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك وصورة تشبيهه
بالنخل من جهة الزوائد في كل منهما واما قوله والحرث اي الزرع يعني انه اذا باع
الارض مزروعة فالزرع للبائع فقد قال القرطبي كما تقدم آنفا ان ابار كل شيء
بحسب ما جرت به العادة انه اذا فعل فيه نبت ثمره وانعقد وقد مر ايضا انه يعبر
بالتأبير عن ظهور الثمرة وانعقادها وان لم يفعل فيها شيء والله اعلم وقال الخطابي
التأبير هو ان يوضع من طلع الفحل في طلع الانثى ويكون ذلك باذن الله تعالى
صلاحا للثمر جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد
في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تبعا لها فاذا تميز حكمه عن والدته كذلك ثمر
النخل في معناه كل ثمر بارز يرى في الشجر ومثله الزرع القائم في الارض اذا بيعت
الارض هذا اسمي اي لابن جريج نافع هؤلاء الثلاث اي الثمر والعبد والحرث وهو
بتمامه موقوف على نافع لان ابن جريج رواه عن نافع هكذا موقوفا وقال
ابو العباس الطرقي الصحيح من رواية نافع ما اقتصر عليه في هذا الحديث من
التأبير خاصة ويريد بالحديث ما اسنده مولاه قال وحديث العبد يعني من ابتاع

عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع يذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
وقد رواه عن نافع عبد ربه بن سعيد وبكير بن الاشج فجمعا بين الحديثين
مثل رواية سالم وعكرمة بن خالد فانهما رويا الحديثين جميعا عن ابن رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر اتفق نافع وسالم عن ابن عمر
رضي الله عنهما في رفع قصة النخل واما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال البيهقي ونافع يروي النخل حديث عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر رضي الله
عنهما موقوفا قال الحافظ العسقلاني وحديث الحرث لم يروه غير ابن جريج و
الرواية الموصولة له ذكرها مالك والليث كما نراه في هذا الباب وفي الباب الذي
بعده ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قصة
النخل دون غيرها واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري عن
سالم عن ابيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا وروى مالك والليث وايوب
وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن
عمر رضي الله عنهما قصة العبد موقوفة كذلك اخرجه ابو داود من طريق مالك بالاسنادين
معا وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم
ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر الى ترجيح رواية سالم وروي عن نافع
رفع القصتين اخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد وهو وهم ومطابقة
هذا الاثر للترجمة في قوله نخل بيعت قد ابرت فان قيل للترجمة ثلثة اجزاء الاول
بيع النخلة المؤبرة الثاني بيع الارض المزروعة الثالث الاجارة فاين مطابقة
الاثر لهذه الاجزاء فالجواب ان قوله نخل بيعت قد ابرت مطابق للجزء الاول وقوله
والحرث مطابق للجزء الثاني فالزرع للبائع اذا باع الارض المزروعة ويفهم منه انه
اذا اجر ارضه وفيها زرع فالزرع له وان كانت الاجارة فاسدة عندنا في ظاهر
الرواية وقال خواهرزاده ان كان الزرع قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد
والتسليم فعلى كل حال الزرع للموجر وهذا يطابق الجزء الثالث ايضا ورجال اسناد
الاثر ما بين رازي وهو ابراهيم وصنعاني وهو هشام قاضيها ومكي وهو ابن جريج

وابن ابي مليكة وعدة وهو نافع والاثر من افراد البخاري ثم انه قد اخذ بظاهر هذا
الاثر وبظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرفوع الذي يأتي عقيب هذا الاثر ان
[illegible] الله تعالى مالك والشافعي والليث واحمد واسحق فقالوا من باع نخلا ابرت
ولم يشترط ثمرتها للمبتاع فالثمرة للبائع وهي في النخل متروكة الى الجذاذ وعلى البائع السقي
وعلى المشتري تخليته وما يكفيه من الماء وكذلك اذا باع الثمرة دون الاصل فعلى البائع
التخلية وعلى المشتري السقي وقال ابو حنيفة سواء ابرت او لم تؤبر هي للبائع وللمشتري
ان يطالبه بقطعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجذاذ فان اشترط البائع
في البيع ترك الثمرة الى الجذاذ فالبيع فاسد قال ابو حنيفة تعليق الحكم بالابار انما
للتنبيه به على ما لم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى ذلك وتحقيق ماخذ
اختلافهم في الحديث ان ابا حنيفة استعمل الحديث لفظا ومعقولا واستعمله مالك
والشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان
ابا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين وكأنه رأى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل
الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول بمعقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي
على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب وقول
الثوري واهل الظاهر وفقهاء اصحاب الحديث كقول الشافعي وقول الاوزاعي نحو
قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى سواء ابرت او لم تؤبر الثمرة للمشتري اشترط
او لم يشترط قال ابو عمر انه خالف الحديث ورده جهلا به ثم ان المالكية استدلت به على
كون الثمرة مع الاطلاق للبائع بعد الابار الا ان يشترط وانها قبل الابار للمشتري كأنهم
يرون ان ذكر الابار هنا لتعليق الحكم عليه ليدل على ان ما عداه بخلافه وقال مالك
اذا لم يشترط المشتري الثمرة في شراء الاصل جاز له شراؤها بعد شراء الاصل وهذا مشهور
قوله وعنه انه لا يجوز له افرادها بالشراء ما لم تطب وهو قول الشافعي وقد استدل به
اشهب من المالكية على جواز اشتراط بعض الثمر وقال يجوز لمن ابتاع نخلا قد ابرت
ان يشترط من الثمرة نصفها او جزءا منها وكذلك في مال العبد لأن ما جاز اشتراط جميعه
جاز اشتراط بعضه وما لم يدخل الربا في جميعه فاحرى ان لا يدخل في بعضه وقال ابن
القاسم لا يجوز لمبتاع النخل المؤبر ان يشترط منها جزءا وانما له ان يشترط جميعها او لا يشترط

شيئا منها وقد استدل بهذا الاثر اصحابنا الحنفية ان من باع رقيقا وله مال ان ماله
لا يدخل في البيع ويكون للبائع الا ان يشترطه المبتاع وقد استدل به على ان المؤبر يخالف
في الحكم غير المؤبر وقالت الشافعية لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع
للبائع فان باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفقة فان افرد فلكل حكمه ويشترط
كونهما في بستان واحد فان تعدد فلكل حكمه ونص احمد على ان الذي يؤبر للبائع والذي
لا يؤبر للمشتري وجعلت المالكية الحكم للاغلب واختلفت الشافعية فيما لو باع نخلة
وبقيت ثمرتها ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن ابي هريرة هو للمشتري لانه
ليس للبائع الا ما وجد دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة
دون غيرها هذا وروى ابن ابي القاسم عن مالك ان من اشترى ارضا من زرعه
ولم يسنبل فالزرع للبائع الا ان يشترطه المشتري وان وقع البيع والبذر لم ينبت فهو
للمبتاع بغير شرط وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان كان الزرع لقح الثمرة والقاصة
ان تحبب السنبل حتى لو يبس حينئذ لم يكن فسادا فهو للبائع الا ان يشترطه المشتري
وان كان لم يلقح فهو للمبتاع وان وقع العقد على النخل او على العبد خاصة ثم زاد
شيئا يلحق الثمرة وما لا قال ابن القاسم ان كان بحضرة البائع وتقريره جاز
والا فلا وقال اشهب يجوز في الثمرة ولا يجوز في مال العبد واستدل به الطحاوي وي الصيا
على جواز بيع الثمرة على رؤوس النخل قبل بدو صلاحها وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
جعل فيه ثمر النخل للبائع عند عدم اشتراط المشتري فاذا اشترطه المشتري فذلك يكون
ويكون المشتري مشتريا لها ايضا واعترض البيهقي عليه فقال انه يستدل بالشيء في غير ما
ورد فيه حتى اذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه لذلك فيستدل لجواز بيع الثمرة
قبل بدو صلاحها بحديث التأبير ولا يعمل بحديث التأبير بل لا فرق عنده في البيع قبل
التأبير وبعده وان الثمرة في ذلك للمشتري سواء اشترطها البائع لنفسه او لم يشترطها
وقال العيني ذهل البيهقي عند الدلالات الاربعة للنصوص وهي عبارة النص
واشارته ودلالته واقتضاؤه وبهذه يكون الاستدلال بالنصوص والطحاوي
ما ترك العمل بالحديث غاية ما في الباب انه استدل على ما ذهب اليه باشارة النص
والخصم استدل بعبارته وهما سواء في ايجاب الحكم ولم يوافق الخصم في العمل بعبارته لان

عبارته تعليق الحكم بالإبار للتنبيه على ما لم يؤبر أو لغير ذلك انتهى حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن
يشترط المبتاع وحذف المفعول لدلالة على أن اشتراط البعض كاشتراط الكل فافهم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الكلام فيه آنفا وأخرجه المؤلف في الشروط
أيضا وأخرجه مسلم فيه وكذا أبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات باب
بيع الزرع بالطعام كيلا أي من حيث الكيل نصب على التمييز حدثنا قتيبة أي ابن
سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة قد مضى تفسيرها غير مرة أن
يبيع بدل عن المزابنة ثمر حائطه بالمثلثة وفتح الميم والمراد به الرطب والحائط هو البستان
من النخل وغيره إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه حوائط إن كان نخلا أي إن
كان الحائط نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا جزاء هذا الشرط مقدر
بقرينة السياق أي نهى أن يبيعه وكذا جزاء الشرط الثالث نحو الشرط الأول فافهم وتأمل
أو كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام وهذا هو مقصود الترجمة ويسمى هذا بالمحاقلة و
أطلق عليها المزابنة تغليبا أو تشبيها وقد مضى تفسير المحاقلة ونهى عن ذلك المذكور
كله ذكر ذلك تأكيدا لما ذكر قال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل
أن يقطع بالطعام لأنه بيع مجهول بمعلوم وأما بيع رطب ذلك بيابسه إذا
كان مقطوعا وأمكن فيه المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا
ولا متماثلا خلافا لأبي حنيفة وقال العيني هذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام الأول بيع
الثمر أي الرطب على رؤوس النخل بالتمر وهو غير جائز والثاني بيع العنب على رؤوس الكرم
بالزبيب كيلا وهو أيضا مزابنة غير جائز والثالث بيع الزرع بالحنطة وهو محاقلة وهو
أيضا غير جائز وقال الحافظ العسقلاني واحتج الطحاوي لأبي حنيفة في جواز بيع الرطب
بالحب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع أن رطوبة أحدهما
ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافا متباينا وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص
فهو فاسد وبأن الرطب بالرطب وإن تفاوت لكنه نقصان يسير فعفي عنه لقلته بخلاف

الرطب باليابس فإن تفاوته كثير فليتأمل باب بيع النخل بأصله أي بالنخل حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث أي ابن سعد الإمام عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أبر نخلا قد مضى تفسير التأبير ثم باع أصلها
أي أصل النخل والنخل قد يستعمل مؤنثا كما في قوله تعالى والنخل باسقات والإضافة بيانية
نحو شجر الأراك لأن المراد من الأصل هو النخل لا أرضها فللذي أبر ثمر النخل بالمثلثة إلا
أن يشترطه المبتاع أي المشتري ولفظ المبتاع وإن كان عاما فالاستثناء يخصصه
بالمشتري وأيضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال
اكتسب لعياله فافهم قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشتري
ثمره قبل أن يبدو صلاحه في صفقة أخرى بخلاف ما اشتراها تبعا للنخل فيجوز وروى
ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والأول أولى لعموم النهي عن ذلك
وحاصل الكلام في هذا الباب أنه قد استدل بمنطوق الحديث على أن من باع نخلا
وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع وبمفهومه على
أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال الجمهور وخالفهم
الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التأبير وبعده وعكس ابن أبي ليلى
فقال تكون مطلقا للمشتري وهذا كله عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة
فإن شرطها المشتري بأن قال اشتريت النخل بثمرها كانت للمشتري وإن شرطها
البائع لنفسه قبل التأبير كانت له وخالف مالك فقال لا يجوز شرطها للبائع
فالحاصل أنه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان أحدهما مفهوم
الشرط والآخر مفهوم الاستثناء وقال القرطبي القول بدليل الخطاب يعني بالمفهوم
في هذا ظاهر لأنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغوا لا فائدة
له هذا وقد تقدم الكلام في ذلك وأزيد منه في هذا المقام وفي الحديث جواز التأبير وأن
الحكم المذكور يختص بإناث النخل دون ذكوره وأما ذكوره فللبائع نظرا إلى المعنى ومن
الشافعية من أخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين أنثى وذكر والله أعلم والحديث أخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجه أيضا باب حكم بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين
مفاعلة من الخضرة والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهي خضر لم يبد صلاحها

حدثنا اسحق بن وهب الواسطي العلاف وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه
في البخاري غير هذا الموضع قال حدثنا عمر بضم العين بن يونس بن القاسم ابو حفص
الحنفي اليمامي وثقه يحيى بن معين وغيره وهو قليل الحديث قال حدثني ابي يونس
قال حدثنا اسحق بن ابي طلحة هو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل
ابن اخي انس بن مالك الانصاري واسحق هذا هو الذي سكن دار جده بالمدينة وتوفي
سنة اثنتين وثلثين ومائة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة قال ابو عبيد هو بيع الطعام في سنبله بالبر مأخوذ من
الحقل وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان تغلظ سوقه والمنهي عنه بيع
الزرع قبل ادراكه وقيل هي بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما في رؤوس النخل
بالتمر وعن مالك هي اكتراء الارض بالحنطة او بكيل طعام او ادام والمشهور ان المحاقلة
كراء الارض ببعض ما ينبت وسيأتي البحث فيه في كتاب المزارعة ان شاء الله تعالى و
المخاضرة وقد مر تفسيرها في اول هذا الباب زاد الاسمعيلي في روايته قال يونس بن القاسم
والمخاضرة بيع الثمار قبل ان تطعم وبيع الزرع قبل ان يشتد ويفرك منه وفي رواية
الطحاوي قال عمر بن يونس فسر لي ابي في المخاضرة فقال لا يشترى من ثمر النخل حتى يونع
يحمر او يصفر والملامسة مثل ان يجعل اللمس بمتاع بيعا والمنابذة ان يجعل نبذ
متاع الى صاحبه بيعا ولها تفاسير آخر قد مرت فيما مضى والمزابنة قد مر تفسيرها
ايضا بانها بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية قال ابن بطال اجمعوا على انه لا يجوز
بيع الزرع اخضر الا للقصيل للدواب واجمعوا على انه يجوز بيع البقول اذا قلعت
من الارض واحاط المشتري بها علما قال ومن بيع المخاضرة شراؤها مغيبة في الارض
كالفجل والكراث والبصل واللفت وشبهها فاجاز شراها مالك وقال اذا استقل ورقه
وامن والامان عنده ان يكون ما يقطع منه ليس بفساد وقال ابو حنيفة بيع النبت
في الارض جائز وهو بالخيار اذا رآه وقال الشافعي لا يجوز بيع ما لا يرى وهو عنده من بيع
الغرر وفي التوضيح واختلفوا في بيع القثاء والبطيخ وما يطعم بطنا بعد بطن فقال مالك
يجوز بيعه اذا بدا صلاحه ويكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره لان وقته معروف
عند الناس وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز بيع بطن منه الا بعد طيبه كل بطن

الاول

الاول وهو عندهم من بيع ما لم يخلق وجعله مالك كالثمرة اذا بدا صلاحها جاز ما
بدا صلاحه وما لم يبد لحاجتهم الى ذلك ولو منعوا منه لاضر بهم لان ما يدعوا الى الضرر
يجوز فيه بعض الغرر الا يرى ان الظئر تكترى لاجل لبنها الذي لم يخلق ولم يوجد الا اوله
ولا يدرى كم يشرب الصبي منه وكذلك لو اكترى عبدا لخدمته فالمنفعة التي وقع
عليها العقد لم تخلق وانما تتجدد اولا فاولا حتى لو مات العبد تعذرت المحاسبة
على ما حصل من المنفعة وقد جرت العادة في الاغلب اذا كان الاصل سليما من
الآفات ان تتتابع البطون وتتلاحق وعدم مشاهدته لا يدل على بطلان بيعه
بدليل بيع الجوز واللوز في قشورهما وفساده لا يتبين من خارج وهذا الحديث
من افراد البخاري حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
بن كثير ابو ابرهيم الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر التمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة
الفوقية ويروى عن بيع الثمر من غير اضافة الى شيء حتى تزهو فقلنا لانس
رضي الله عنه ما زهوها قال تحمر وتصفر بالرفع فيهما اي احمرارها واصفرارها فهو من
قبيل قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ارأيت اي اخبرني ان منع الله الثمرة
يعني لم تخرج شيئا بم تستحل مال اخيك يعني اذا تلف الثمر لم يبق في مقابلته شيء يكون
عوضا عن ذلك المال فيكون البائع آكلا لمال غيره بالباطل واحتمال التلف وان
كان ممكنا بعد الزهو ايضا لكن تطرقه الى البادي اسرع واظهر واكثر والله اعلم باب
حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو قلب النخلة وهو معروف عندهم ويقال
شحمها وفي حكم اكله حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن ابي وحشية البصري واسم ابي وحشية اياس وقد
مر في اول البيع عن مجاهد اي ابن جبر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا جملة حالية وهو المقصود بالترجمة وذلك
لانه وان لم يكن في الحديث ذكر البيع كما في الترجمة لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قال
ابن المنير وقال الكرماني ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك او غرضه الاشارة الى انه لم

بحديث على شرطه يدل بمطابقته على بيع الحمار والكلاب من المباحات بلا خلاف
وكل ما ينتفع به للاكل فبيعه جائز وقال الحافظ العسقلاني فائدة الترجمة دفع توهم المنع
من ذلك لكونه قد يظن انه افساد واضاعة وليس كذلك وتعقبه العيني بان المقصود
من الترجمة ان يدل على شيء في الحديث الذي يورده في بابها وهذا الذي قال اجنبي من
ذلك هذا غلبا مل فقال صلى الله عليه وسلم من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فاردت
ان اقول هي النخلة فاذا انا احدثهم اي اصغرهم سنا فمنعني ان اتقدم على الاكابر
صغر سني فسكت ولكم ادر للمفاجاة فقال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وفي الحديث
اكل النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة القوم تواضعا ولا عبرة بقول من يقول يكره
اظهار الاكل ويستحب اخفاؤه قياسا على اخفاء الجماع اذ هو قياس مع الفارق كما
لا يخفى وهذا الحديث قد مضى في كتاب العلم في باب طرح الامام المسألة على اصحابه
باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم اي على عرفهم وعاداتهم فيما
بينهم في البيوع والاجارة والمكيال وفي بعض النسخ والكيل والوزن مثلا كل شيء
لم ينص على الشارع انه كيلي او وزني فيعتبر في ذلك عادة اهل كل بلدة بما يتعارفه
اهل تلك البلدة مثلا الارز فانه لم يات فيه نص من الشارع انه كيلي او وزني
فيعتبر فيه عادة اهل كل بلدة بما يتعارفونه فيه بينهم فانه في البلاد المصرية مما يكال
وفي البلاد الشامية مما يوزن وذلك لان الرجوع الى العرف من جملة القواعد الفقهية
وقوله وسننهم عطف على قوله يتعارفون بينهم اي وعلى طريقتهم الثابتة على
حسب نياتهم ومقاصدهم ومذاهبهم اي وعاداتهم المشهورة قال ابن المنير و
غيره مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف والعادة وانه يقضى به
على ظواهر الالفاظ فلو ان رجلا وكل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي
هو عرف الناس لم يجز وانه النقد الجاري وكذا لو باع موزونا او مكيلا بغير الكيل
او الوزن المعتاد لم يجز وانه المتعارف من ذلك وذكر القاضي الحسين من ائمتنا
ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه ومنها الرجوع الى
العرف في معرفة اسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصغر ضبة الفضة
وكبرها وغالب الكثافة من اللحية ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل او كلام في

الصلوة

الصلوة وقلته والكون مقابلا بالعوض في البيع وعيب في المبيع وثمن مثل ومهر مثل
وكفو النكاح ومؤنته وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ومنها الرجوع اليه
في المقادير كالحيض والطهر واكثر مدة الحمل وسن الياس ومنها الرجوع اليه في فعل
غير منضبط يترتب عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت
قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة
وانتفاع بعارية ومنها الرجوع اليه في امر مخصص كالفاظ الايمان والوقف
والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك والله اعلم
وقال شريح بضم الشين المعجمة هو ابن الحارث الكندي القاضي من عهد عمر بن
الخطاب رضي الله عنه للغزالين جمع غزال بالمعجمة وتشديد الزاي وهو بياع
الغزل سنتكم يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ اي عادتكم وطريقتكم بينكم
معتبرة وجائزة واما النصب فعلى تقدير الزموا سنتكم بينكم وهذا التعليق وصله
سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان ناسا من الغزالين اختصموا
الى شريح في شيء كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم
وقوله ربحا وقع في بعض النسخ الصحيحة هنا ولا معنى له هاهنا وانما محله في آخر الاثر الذي
بعده كما لا يخفى وقال عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب هو السختياني
عن محمد هو ابن سيرين انه قال لا باس العشرة يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع
فعلى انه مبتدأ خبره قوله باحد عشر والتقدير العشرة تباع باحد عشر يعني ان المشترى
بعشرة يباع باحد عشر اي لا باس ان يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه باحد
عشر فيكون راس المال عشرة والربح دينارا ويأخذ اي البائع للنفقة اي لاجل نفقة
الرقيق وكسوتهم مثلا ربحا هذا محل ذكر الربح كما ذكرنا عن قريب قال ابن بطال اختلف
العلماء في ذلك فاجازه قوم وكرهه آخرون وممن كرهه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
ومسروق والحسن وبه قال احمد واسحق قال احمد البيع مردود واجازه ابن المسيب
والنخعي وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وحجة من كرهه انه بيع مجهول وحجة من
اجازه ان الثمن معلوم والربح معلوم واصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم
من غير ان يعلم مقدار الصبرة فاجازه قوم ومنعه آخرون ومنهم من قال لا يلزم

الا الفقير الواحد واما قوله ويأخذ للنفقة ربحا فاختلفوا فيه فقال مالك لا يأخذ
الا فيما له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة السمسار والطي والشد وكذا
النفقة على الرقيق وكراء البيت فلا يحسب له ربح وانما يحسب في اصل المال واما كراء
الحمل فيحسب له الربح لانه لا بد منه فان اربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز ان رضي بذلك
وقال ابو حنيفة والجمهور للبائع ان يحسب في المرابحة ما صرفه من اجرة القصارة و
السمسرة ونفقة الرقيق وكسوتهم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا ثم وجه
هذا الاثر في الترجمة انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري لعشرة دراهم يبيع باحد
عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند
بنت عتبة زوج ابي سفيان ام معاوية رضي الله عنه خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
وهذا التعليق سيأتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة من
حيث انه صلى الله عليه وسلم قال لهند خذي ما يكفيك بالمعروف اي بما هو المتعارف
بين الناس عاداتهم وقال ابن بطال العرف عند الفقهاء امر معمول به وهو كالشرط
اللازم في الشرع وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والمراد منه حل له
ولي اليتيم في اكله من ماله على العرف قال العيني ان كان هذا القول من الترجمة فينبغي
ان يذكر في صدر الباب والا فينبغي ان يكتفي بذكره في حديث عائشة رضي الله عنها
الاتي في هذا الباب واكترى الحسن اي البصري من عبد الله بن مرداس بكسر الميم
وسكون الراء وبالمهملتين حمارا فقال بكم قال بدانقين تثنية دانق بفتح النون
وكسرها وهو سدس الدرهم فركبه فيه حذف اي فرضي الحسن بدانقين فاخذه فركبه
ثم جاء اي الحسن مرة اخرى الى عبد الله بن مرداس فقال الحمار الحمار بالتكرار ويجوز فيهما
النصب والرفع اما النصب فعلى تقدير هات او احضر الحمار فينصب على المفعولية واما الرفع
فعلى الابتداء والخبر محذوف اي الحمار مطلوب او طلبتي او على الخبرية والمبتدأ محذوف
اي المطلوب الحمار فركبه ولم يشارطه اعتمادا على الاجرة المتقدمة للعرف فزاد على الاجرة
المذكورة على طريق التفضل فبعث اي الحسن اليه اي الى عبد الله المذكور بنصف درهم
فزاد على الدانقين دانقا اخر ومطابقته للترجمة من ان الحسن لم يشارطه في المرة
الثانية اعتمادا على العرف وقد جرى العرف ان شخصا اذا اكترى حمارا او فرسا او جملا

للركوب الى موضع معين باجرة معينة ثم في المرة الثانية اذا اراد ركوب
حمار على العادة لا يشارطه لاجرة لاستغنائه عن ذلك باعتبار العرف المعهود
وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة واسمه دينار
فاعل حجم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا
عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة هو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه مياومة او
مشاهرة او مسانهة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله كم ضريبتك
فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا وقد مضى هذا الحديث بعينه اسنادا ومتنا
فيما مضى من كتاب البيوع في باب ذكر الحجام غير ان هناك حجم ابو طيبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووجه دخوله في الترجمة من حيث كونه صلى الله عليه وسلم
لم يشارطه على اجرته اعتمادا على العرف في مثله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
انها قالت قالت هند يجوز صرفه وعدم صرفه هي بنت عتبة بضم العين المهملة
وسكون المثناة الفوقية ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة
ابي سفيان ام معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم اسلمت عام الفتح وماتت
في خلافة عمر رضي الله عنه وابو سفيان اسمه صخر بن حرب ضد الصلح ابن امية
بن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش يومئذ وقد مر في حديث
هرقل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين
المعجمة وبالحاء بين المهملتين هو البخيل الحريص فهل علي بتشديد الياء جناح
بضم الجيم اي اثم ان اخذ اي بان آخذ وكلمة ان مصدرية من ماله سرا نصب على
التمييز اي من حيث السر ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اخذا سرا غير
جهر قال صلى الله عليه وسلم خذي انت وبنوك بالعطف على ضمير خذي وجاز
للتاكيد ويروى وبنيك بالياء على النصب على انه مفعول معه ما يكفيك بالمعروف

قال الكرمانى فان قلت مقتضى المقام ان يقال ما يكفى بنيك او ما يكفيكم قلت
تقديره ما يكفى لنفسك ولبنيك واقتصر عليها لانها هى الكاملة لامور بيتهم وقال
ايضا فان قلت كانت هذه القصة بمكة وابو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى غيبته وهو فى البلد قلت هذا لم يكن حكما بل كان فتوى وقال
صاحب التوضيح واستدل بحديث هند على القضاء على الغائب لان زوجها
ابا سفيان كان متواريا بها انتهى وتعقبه العينى بانه لم يكن غائبا ولا متواريا
وقال السهيلى كان حاضرا فى سؤالها فقال انت فى حل مما اخذت فلا يصح الاحتجاج
على القضاء على الغائب وقال الكرمانى وفى الحديث وجوب نفقة الزوجة واولاد
الصغار على الزوج والاب وانها مقدرة بالكفاية وفيه جواز سماع كلام الاجنبية
عند الافتاء وذكر الانسان بما يكره للحاجة قال وفيه اخذ الحق من مال الغير بدون
اذنه وتعقبه العينى بانه ليس هذا على اطلاقه بل اذا ظفر بجنس حقه وفى خلاف
جنس حقه لا بد من اذنه او اذن الحاكم قال الكرمانى وفيه اطلاق الفتوى وارادة
تعليقها بقول المستفتى وفيه ان للمراة مدخلا فى كفالة اولادها وفيه الاعتماد
على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى وهذا يطابق الحديث الترجمة وفيه خروج
المراة المزوجة من بيتها لحاجتها اذا علمت رضى الزوج به والحديث اخرجه مسلم
فى النفقات والاحكام ايضا حدثنى بالافراد اسحق قال الغسانى لم اجده منسوبا
لاحد من الرواة وقال خلف وغيره فى الاطراف انه اسحق بن منصور واستخرج
ابو نعيم هذا الحديث من مسند اسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال اخرجه البخارى
عن اسحق وقال فى التنقيح اخرجه البخارى عن اسحق بن منصور قال حدثنا ابن
نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية هو عبد الله بن نمير وقد مر فى التيمم قال
اخبرنا هشام هو ابن عروة ح تحويل من اسناد الى اخر وحدثنى بالافراد قد
سبق غير مرة ان الاولى فى مثله حذف الواو ولا غنى عن التحويل عنه محمد هو ابن
المثنى المشهور بالزمن وقد مر فى الايمان كذا قاله الكرمانى ويقال هو محمد بن سلام
والظاهر انه هو كذا قال العينى قال سمعت عثمان بن فرقد بفتح الفاء وسكون
الراء وفتح القاف وفى اخره دال مهملة على وزن جعفر هو العطار البصرى فيه

يقال

يقال لم يخرج له البخارى موصولا الا هذا الحديث وقد قرنه بابن نمير وذكر له
اخر تعليقا فى المغازى قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه عروة
بن الزبير بن العوام انه سمع عائشة رضى الله عنها تقول ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هذه الاية فى سورة النساء
واول الاية وابتلوا اليتامى اى اختبروهم قال ابن عباس رضى الله عنهما
ومجاهد والحسن والسدى ومقاتل ومعنى اختبروهم قبل البلوغ بتتبع احوالهم
فى صلاح الدين والتهدى الى ضبطها وحسن التصرف بان تكلوا اليهم مقدمات
العقد وعند ابى حنيفة رحمه الله بان يدفع اليه ما يتصرف فيه حتى اذا بلغوا
النكاح قال مجاهد يعنى الحلم يعنى حد البلوغ بان يحتلم او يستكمل ثمانية عشر
عند ابى حنيفة رحمه الله او يستكمل خمسة عشر عند الشافعية لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقيمت
عليه الحدود وبلوغ النكاح كناية عن البلوغ لانه يصلح للنكاح عنده
فان انستم منهم رشدا اى فان ابصرتم منهم رشدا وقال سعيد بن جبير
يعنى صلاحا فى دينهم وحفظا لاموالهم وقرئ فى الشاذ فان احستم بمعنى
احسستم فادفعوا اليهم اموالهم من غير تاخير عن حد البلوغ والشرطية
جواب اذا المتضمنة لمعنى الشرط والجملة غاية الابتلاء فكانه قيل وابتلوا اليتامى
الى وقت بلوغهم واستحقاق دفع اموالهم بشرط ايناس الرشد منهم وفيه دليل
على انه لا يدفع اليهم ما لم يونس منهم الرشد وقال ابو حنيفة رحمه الله
اذا زادت على سن البلوغ سبع سنين وهى مدة معتبرة فى تغير
الاحوال اذ الطفل يتميز بعدها ويؤمر بالعبادة دفع اليه ماله وان لم يونس
منه الرشد ثم ان الله تعالى نهى عن اكل اموال اليتامى من غير حاجة
ضرورية اسرافا ومبادرة قبل بلوغهم فقال ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان
يكبروا اى مسرفين ومبادرين كبرهم او لاسرافكم ومبادرتكم كبرهم ثم قسم
من كان غنيا اى من كان فى غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا ياكل
منه شيئا ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر حاجته واجرة سعيه

ولفظ الاستعفاف والاكل بالمعروف مشعر بان الولي له حق في مال الصبي فاذا
دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم بانهم قبضوها فانه انفى للتهمة وابعد
للخصومة ووجوب الضمان وظاهره يدل على ان القيم لا يصدق في دعواه الا ببينة
وهو المختار عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يصدق بقوله مع يمينه وكفى
بالله حسيبا محاسبا فلا تخالفوا ما امرتم ولا تجاوزوا ما حد لكم انزلت هذه الاية
في والي اليتيم وهو الذي يلي امره ويتولاه الذي يقيم عليه قال ابن التين ا
يقوم لانه من القيام لا من الاقامة وقال العيني لا مانع من ذلك لان
معناه يلازمه ويتعلق عليه ويقيم نفسه عليه وكذا قال الكرماني وكذا قال الحافظ
العسقلاني قال وكذا اخرجه ابو نعيم عن هشام من وجه آخر ولم يقع في رواية ابن
نمير شيء من ذلك ولا في رواية ابي اسامة في الوصايا والله اعلم ويصلح في ماله
ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف يعني بقدر قيامه عليه وقال الفقهاء له ان ياكل
اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين
احدهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا وهو الصحيح عند اصحاب الشافعي لان
الاية اباحت الاكل من غير بدل وقد قال الامام احمد ثنا عبد الوهاب ثنا حسين
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل
مالا ومن غير ان تقي مالك او قال تفدي مالك شك حسين وروى ابن
حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره من حديث علي بن مهدي عن جعفر
بن سليمان عن ابي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه ان
رجلا قال يا رسول الله مم اضرب يتيمي قال مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق
مالك بماله ولا متاثل منه مالا وقال ابن جرير ثنا الحسن بن يحيى انا عبد الرزاق
انا الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء اعرابي الى ابن
عباس رضي الله عنهما فقال ان في حجري ايتاما وان لهم ابلا ولي ابل وانا امنح
في ابلي وافقر فما ذا احل لي من البانها فقال ان كنت تبغي ضالتها وتهنا جرباها
وتلوط حوضها وتسقي عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وبهذا

القول

القول وهو عدم البدل يقول عطاء بن ابي رباح وعكرمة وابراهيم النخعي وعطية
العوفي والحسن البصري والثاني نعم لان مال اليتيم على الحظر وانما ابيح للحاجة فيرد
بدله كاكل مال الغير للمضطر عند الحاجة وقد قيل في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل
بالمعروف يعني القرض كذا رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما وروي من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله فلياكل بالمعروف قال ياكل بثلاث اصابع وقال الشعبي لا ياكل منه الا ان يضطر
اليه كما يضطر الى الميتة فان اكل منه قضاه رواه ابن ابي حاتم وقيل ان الولي يستقرض
من مال اليتيم اذا افتقر وبه قال عبيدة وعطاء وابو العالية وقيل فلياكل بالمعروف
في مال نفسه لئلا يحتاج الى مال اليتيم وقال مجاهد ليس عليه ان ياخذ قرضا ولا غيره وبه
قال ابو يوسف وذهب الى ان الاية منسوخة نسخها لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقد ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك
ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم ورجال
اسناد الحديث المذكور ما بين مروزي وهو اسحق وقد انتقل الى نيسابور
سواء كان ابن منصور او ابن راهويه وبصري وهو محمد ان كان ابن المثنى
وبخاري بيكندي ان كان محمد بن سلام وكذا عثمان بن فرقد اي البصري
وابن نمير كوفي وهشام وابوه مدنيان وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا
واخرجه مسلم في اخر الكتاب واما مطابقته للترجمة ففي قوله اكل منه بالمعروف
والله اعلم باب حكم بيع الشريك من شريكه حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد
محمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة وقد مر في باب النوم قبل العشاء في كتاب
الصلوة قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا معمر اي ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
جابر رضي الله عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل
ما لم يقسم وفي رواية للبخاري على ما ياتي عن قريب في كل ما لم يقسم ورواه احمد
في مسنده عن عبد الرزاق في كل مال لم يقسم رواه اسحق بن ابراهيم عنه فقال في
الاموال ما لم يقسم والمراد من قوله في كل ما لم يقسم هو العقار وان كان اللفظ

عاما **فاذا وقعت الحدود وصرفت** على صيغة المجهول بتخفيف الراء وتشديدها اي
الطرق فلا شفعة لانها حينئذ تكون مقسومة غير مشاعة وقد اختلف العلماء
في هذا الباب فذهب الاوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور ان لا شفعة الا للشريك لم يقاسم ولا تجب الشفعة بالجوار واحتجوا بحديث
جابر رضي الله عنه هذا واحتجوا ايضا بما رواه الطحاوي من حديث ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل
شرك بارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او
يدع واخرجه مسلم وابو داود ايضا وذهب الثوري والحسن بن حي واسحق واحمد
في رواية وابو عبيد والظاهرية ان احد الشريكين اذا عرض عليه الآخر فلم يأخذ
سقط حقه من الشفعة وروي ذلك عن الحكم بن عتيبة ايضا وقال الطحاوي وقال
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابه لا يسقط حقه بذلك بل له ان يأخذ
بعد البيع لان الشفعة لم تجب بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه ما لم يجب له بعد لا
معنى له ولا يسقط حقه اذا وجب وقال النخعي وشريح القاضي والثوري وعمرو
بن حريث والحسن بن حي وقتادة والحسن البصري وحماد بن ابي سليمان
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد تجب الشفعة في الاراضي والرباع والحوائط للشريك
الذي قاسم وقد بقي حق طريقه او شربه ثم من بعدهما للجار الملازق وهو الذي
داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى وروي عن عطاء انه قال الشفعة
في كل شيء حتى في الثوب وحكي عن مقالة عطاء عن بعض الشافعية ومالك
وانكره القاضي ابو محمد وحكي عن مالك واحمد وجوب الشفعة في السفن وفي حاوي
الحنابلة وكل ما لا ينقسم الا هو متصل بالعقار كالسيف والجوهرة والحجر والحيوان
وما في معنى ذلك ففي وجوب الشفعة فيه روايتان ذكرهما ابن ابي موسى ولا يؤخذ
الثمار بالشفعة تبعا ذكره القاضي وقال ابو الخطاب تؤخذ وعلى ذلك يخرج الزرع
ولا شفعة فيما ينقسم من المنقولات بحال وقال النووي في الروضة ولا شفعة
في المنقولات سواء بيعت وحدها ام مع الارض وتثبت في الارض سواء
بيع الشقص منها وحده ام مع شيء من المنقولات وما كان منقولا ثم اثبت

في الارض

في الارض للدوام كالابنية والاشجار فان بيعت منفردة فلا شفعة فيها على الصحيح
ولو كان على الشجر ثمرة مؤبرة وادخلت في البيع بالشرط لم يثبت فيها الشفعة فيأخذ
الشفيع الارض والنخيل بحصتهما وان كانت غير مؤبرة دخلت في البيع وهل
للشفيع اخذها وجهان او قولان اصحهما نعم انتهى ثم اختلف من يقول بالشفعة
للجار فقال اصحابنا الحنفية لا شفعة الا للجار الملازق وقال الحسن بن حي للجار
مطلقا بعد الشريك وقال آخرون الجار الذي تجب له الشفعة اربعون دارا حول
الدار وقال آخرون من كل جانب من جوانب الدار اربعون دارا وقال آخرون
هو كل من صلى معه صلوة الصبح في المسجد وقال بعضهم اهل المدينة كلهم جيران واحتج
اصحابنا فيما ذهبوا اليه باحاديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم منها
ما رواه الطحاوي باسناد صحيح فقال حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا علي بن
بحر القطان واحمد بن جناب قالا حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جار الدار احق بالدار واخرجه البزار ايضا في مسنده فان قيل قال الترمذي لا
يعرف حديث قتادة عن انس رضي الله عنه الا من حديث عيسى بن يونس
فالجواب انه وما لعيسى بن يونس فانه حجة ثبت قال ابن المثنى حين سئل عنه
بخ بخ ثقة وقال محمد بن عبد الله بن عمار عيسى حجة وهو اثبت من اسرائيل وقال
العجلي كان ثبتا في الحديث فاذا كان كذلك فلا يضر كون الحديث عنه وحده ومنها
حديث سمرة بن جندب اخرجه الترمذي وقال حدثنا علي بن حجر قال انا اسمعيل بن
علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار وقال الترمذي حسن صحيح و
اخرجه الطحاوي من ستة طرق صحاح احدها مرسل فان قلت الحسن لم يسمع من
سمرة الا ثلثة احاديث وهذا ليس منها فالجواب قال الترمذي عن البخاري انه
سمع منه عدة احاديث وقال الحاكم في اثناء كتاب البيوع من المستدرك قد احتج
البخاري بالحسن عن سمرة رضي الله عنه ومنها حديث علي بن ابي طالب وعبد
الله بن مسعود رضي الله عنهما اخرجه الطحاوي وقال ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا

سفيان عن منصور عن الحكم عمن سمع عليا وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
يقولان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه
قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالا قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار هذا في مسند الطحاوي وفي مسند ابن
أبي شيبة الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا ولا عبد الله رضي الله عنهما ومنها حديث
عمرو بن حريث أنه كان يقضي بالجوار أي يقضي للجار بالشفعة بسبب الجوار وروى الطحاوي
أيضا بإسناده إلى عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى شريح أن يقضي بالشفعة للجار الملازق
وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة نحوه وفيه فكان شريح يقضي للرجل من أهل الكوفة على
الرجل من أهل الشام وأجاب أصحابنا الحنفية عن حديث الباب أن جابرا رضي الله عنه
قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم اللفظ في حديثه إنما
أو قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم وهذان اللفظان إخبار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قضى ثم قال بعد ذلك فإذا وقعت الحدود
إلى آخره وهذا قول جابر رضي الله عنه لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما
يكون هذا حجة علينا أن لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك على أنه روي
عن جابر رضي الله عنه أيضا أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق
بشفعة جاره فإن كان غائبا انتظر إذا كان طريقهما واحدا أخرجه الطحاوي من ثلاث
طرق صحاح وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أيضا وقال الترمذي
هذا حديث حسن غريب ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي
سليمان عن عطاء عن جابر رضي الله عنه وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث
وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا
الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروي عن ابن المبارك
عن سفيان الثوري قال عبد الملك بن أبي سليمان ميزان يعني في العلم وحديث
الباب أخرجه المؤلف في الشركة وفي الشفعة وفي ترك الحيل أيضا وأخرجه أبو داود في البيوع
والترمذي في الأحكام وكذا ابن ماجه فيه ومطابقته للترجمة من حيث إن الشفعة
لا تقوم إلا بالتشفيع وهو أن يأخذ الدار المشتركة بينه وبين رجل آخر حين باع بالشفعة

فكأنه اشتراه من شريكه فصدق فإنه بيع الشريك من الشريك باب حكم بيع
الأرض والدور بالهمزة والواو وكليهما وبالواو فقط جمع دار والعروض بالضاد المعجمة جمع
عرض بالفتح وهو المتاع مشاعا بالنصب على الحال وكان القياس أن يقال مشاعة
لكن لما صار المشاع كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية جاز تذكيره أو يكون باعتبار
المذكور أو باعتبار كل واحد وكذا قوله غير مقسوم حدثنا محمد بن محبوب ضد المغصوب
وقد مر في الغسل قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وقد مر في باب وما أوتيتم من
العلم قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال الخطابي معنى
الشفعة نفي الضرر وإنما يتحقق الضرر مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لانتزاع ملك
المبتاع منه بعد استقراره انتهى وهذا مدافعة للأحاديث الصحيحة التي فيها الشفعة
للجار وقد ذكرت في الباب الذي قبله ثم قوله ولا ضرر على الجار ممنوع لاحتمال أن يكون
المشتري من شرار الناس وممن يشتغل بالمعاصي فيتضرر به الجار ولا ضرر أعظم من هذا
وقوله بعد استقراره غير صحيح لأن حق الغير تعلق به فكيف يقال إنه مستقر فهذه كلها مكابرة
والله أعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد المذكور سابقا بهذا
أي بهذا الحديث المذكور وقال في كل ما لم يقسم بدل قوله في كل ما لم يقسم أشار به إلى
أنه أخرج هذا الحديث عن شيخين أحدهما محمد بن محبوب عن عبد الواحد والآخر مسدد
عنه أيضا وأشار أيضا إلى الاختلاف في قوله في كل ما لم يقسم كما ترى تابعه أي تابع عبد
الواحد هشام هو ابن يوسف اليماني عن معمر في روايته في كل ما لم يقسم هذه المتابعة
وصلها البخاري في ترك الحيل قال عبد الرزاق في روايته عن معمر في كل مال رواه عبد الرحمن
بن إسحاق القرشي قال أبو داود إنه قدري ثقة عن الزهري أي وكذا رواه عبد الرحمن بن
إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري بلفظ في كل ما لم يقسم وطريق عبد الرزاق وصله البخاري
في الباب السابق وطريق عبد الرحمن بن إسحاق وصله مسدد في مسنده عن بشر بن
المفضل عنه ووقع عند السرخسي في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضعين
في كل ما لم يقسم وللباقين في كل ما لم يقسم في رواية عبد الواحد وفي كل مال في رواية عبد الرزاق

وقد رواه اسحق عن عبد الرزاق بلفظ قضى بالشفعة في الاموال ما لم تقسم وهو يرجح
رواية غير السرخسي وقال الكرماني فان قلت ما الفرق بين هذه الاساليب الثلثة
قلت المتابعة هي ان يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول
انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة انتهى هذه فائدة جليلة واراد بالاساليب
الثلثة قوله تابعه وقوله قال عبد الرزاق وقوله رواه عبد الرحمن هذا ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله في كل مال لم يقسم وهو وان كان عاما لكنه اريد به الخاص وهو العقار
وسقوط الشفعة من غير العقار كالاجماع من اهل العلم لكن روي عن عطاء انه قال
الشفعة في كل شيء حتى الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه
لانه بالقسمة يبطل ويهمل النفع وقد مضى التفصيل في الباب السابق واما بيع العروض
مشاعا فاكثر العلماء على انه لا شفعة فيها كما مر وانما ذكر العروض في الترجمة وليس لها
ذكر في الحديث تنبيها على الخلاف فيه على الاجمال فيوقف عليه من الخارج فليتأمل

باب بالتنوين اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي اي ذلك الغير بذلك الشراء انعقد ان
وقع بغير اذن منه واشار به الى بيع الفضولي وكونه مالا الى جوازه فلذلك عقد هذه
الترجمة حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى
بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خرج ثلثة اي ثلثة من الناس وفي رواية المزارعة بينما
ثلثة نفر يمشون جملة حالية فاصابهم المطر بالفاء عطف على خرج وفي المزارعة اصابهم
بدون الفاء وفي نسخة هنا فاخذهم المطر اي في الطريق فدخلوا في غار كائن في جبل وفي
المزارعة فأووا الى غار بقصر الهمزة اي انضموا الى غار وجعلوه لهم مأوى فانحطت
عليهم صخرة اي على باب غارهم وفي المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه
وفي المزارعة وقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها
لعله يفرجها عنكم فقال وفي المزارعة قال بدون الفاء احدهم اي احد الثلثة اللهم
لفظة اللهم تستعمل في كلام العرب على ثلثة انحاء للنداء المحض وهو ظاهر وللايذان بندرة

المستثنى

المستثنى بعده كقولك اللهم الا اذا كان كذا وليدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن
هو به كقولك لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كانه ينادي به مستشهدا على ما قاله
من الجواب واللهم هذا من الاول وقيل من الثالث فقال اذ كان لي ابوان شيخان
كبيران هذا من باب التغليب فان المقصود الاب والام وفي المزارعة اللهم انه كان لي
والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار وكنت ارعى عليهم وفي رواية الباب فكنت اخرج
فارعى يعني كنت اخرج الى المرعى فارعى اي ابلي ثم اجيء من المرعى فاحلب اي الابل التي
تحلب منها وفي المزارعة فاذا ارحت عليهم حلبت فاجيء بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف
اللام وهو الاناء يحلب فيه ويراد بها ههنا اللبن المحلوب فيه فآتي بمد الهمزة وكسر التاء
وبه ابوي والباء في به للتعدية فيشربان اي فاناما لهما اياه فيشربان ثم اسقي الصبية
بكسر الصاد جمع صبي وكذلك الصبوة وهو القياس والياء اكثر استعمالا وفي المزارعة فبدأت
بوالدي اسقيهما قبل بني اي قبل ان اسقي بني واهلي ويراد بالاهل ههنا الاقرباء التي
على نفقه فاحتبست ليلة اي تأخرت ليلة من الليالي بسبب امر عرض لي وفي المزارعة
واني استأخرت ذات يوم فلم آت حتى امسيت يقال استأخرت وتأخرت بمعنى وليس
السين فيه للطلب وقوله ذات يوم من قبيل اضافة المسمى الى الاسم اي قطعة من
زمان هذا اليوم اي من صاحبه هذا الاسم فجئت فاذا هما نائمان كلمة اذا للمفاجأة
اي ففاجأني نومهما وفي المزارعة فوجدتهما نائما فحلبت كما كنت احلب قال فكرهت
ان اوقظهما وفي المزارعة فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية
والصبية يتضاغون اي يصيحون وهو من باب التفاعل من الضغاء بالمعجمتين
وهو الصياح بالبكاء يقال ضغا الثعلب ضغا اي صاح وكذلك السنور ويقال
ايضا ضغا يضغو ضغوا وضغاء اذا صاح وضج عند رجلي وفي المزارعة عند قدمي
فلم يزل ذلك دابي ودابهما الداب العادة والشان وقال الفراء اصله من دأبت
الا ان العرب حولت معناه الى الشان حتى طلع الفجر فان قيل نفقة الفروع مقدمة
على نفقة الاصول فلم تركهم جائعين فالجواب انه لعل في دينهم نفقة الاصول مقدمة
او كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء
وجهك اي طلبا لرضاك والمراد بالوجه الذات يعني ان كنت فعلت ذلك لرضاك

فانت تعلمه فالمراد انك تعلم انى فعلت ذلك لطلب رضاك فانتقل من الملزوم
الى اللازم وفى المزارعة فان كنت تعلم انى فعلته وليس فيه لفظ اللهم فافرج عنا
امر من فرج يفرج من نصر ينصر قال ابن التين هو بضم الراء فى اكثر الامهات وقال الجوهرى
انه بكسرها وهو دعاء فى صورة الامر وفى المزارعة فافرج لنا فرجة بضم الفاء وفتحها والفرجة
فى الحائط كالشق والفرجة انفراج الكروب وقال النحاس الفرجة فى الامر والفرجة بالضم
فيما يرى من الحائط ونحوه وقال العينى الفرجة هنا بالضم قطعا على ما لا يخفى نرى منها
السماء ففرج عنهم فرج بقدر ما دعاه وهى التى بها يرى السماء وفى المزارعة ففرج الله لهم
فرأوا السماء قال صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم انى كنت احب
امراة من بنات عمى كاشد ما يحب الرجال النساء الكاف زائدة او اراد تشبيه محبته
باشد المحبات وفى المزارعة اللهم انها كانت لى بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجل
النساء فقالت اى بنت عمه لا تنال ذلك منها اى لا تنال مرادك منها حتى تعطيها مائة
دينار وفيه التفات لان مقتضى الكلام لا تنال منى حتى تعطينى وفى المزارعة فطلبت منها
اى ما يطلب الرجل من النساء فابت حتى اتيتها بمائة دينار اى فامتنعت وقالت
حتى تعطينى مائة دينار فجمعتها حتى اتيتها بمائة دينار التى طلبتها فسعيت فيها اى فى
جمع مائة دينار حتى جمعتها وفى المزارعة فبغيت حتى جمعتها اى فطلبت من البغى وهو
الطلب هكذا فى رواية السجزى وفى رواية العذرى والسمرقندى وابن ماهان فبعثت
حتى جمعتها وفى مطالع والاول هو المعروف يعنى من البغى لا من البعث فلما قعدت
بين رجليها وفى المزارعة فلما وقعت بين رجليها قالت اتق الله وفى المزارعة قالت
يا عبد الله اتق الله اى خف الله ولا ترتكب الحرام ولا تفض الخاتم بفتح الضاد المعجمة
وكسرها والخاتم بفتح التاء وكسرها كناية عن بكارتها اى لا تزل البكارة الا بحقه اى
الا بوجه الحلال الذى هو النكاح فقمت وتركتها اى قمت من بين رجليها ولم افعل بها
شيئا وليس فى رواية المزارعة قوله وتركتها فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج عنا فرجة والشرطية الثانية جواب الشرط الاول وقد عرفت معنى الشرط فيما سبق
قال صلى الله عليه وسلم ففرج عنهم الثلثين اى ففرج الله عنهم ثلثى الموضع الذى عليه
الصخرة وليس فى رواية المزارعة الا قوله ففرج وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم انى

الثلاث

استاجرت اجيرا بفرق من ذرة وفى المزارعة اللهم انى استاجرت اجيرا بفرق ارز والفرق
بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلثة آصع وقال ابن قرقول روينا بالاسكان وبالفتح
عن اكثر شيوخنا والفتح اكثر قال الباجى وهو الصواب وكذا قيده اهل اللغة وكذا
حكى النحاس وذكر ابن دريد انه قد قيل بالاسكان والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء
حب معروف يقال له بالتركى دارى واصله ذرو او ذرى والهاء عوض والارز بفتح الهمزة
وضم الراء وتشديد الزاى معروف وفيه ست لغات ارز وارز باتباع الضمة الضمة
وارز وارز مثل رسل ورسل وارز ورنز وهى لغة عبد القيس فاعطيته وابى ذلك ان
ياخذ اى عطيته الفرق وامتنع الاجير من الاخذ وفى المزارعة فلما قضى عمله قال اعطنى
حقى فعرضت عليه فرغب عنه اى اعرض عنه فلم ياخذه فعمدت بفتح الميم يقال عمدت
اليه وعمدت له اعمد عمدا اى قصدت الى ذلك الفرق فزرعته اى الفرق المذكور يعنى فاربيته
الله تعالى حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ويروى ورعاتها بضم الراء جمع راع وفى المزارعة
فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها ثم جاء اى الاجير المذكور فقال
يا عبد الله اعطنى حقى وفى المزارعة فجاءنى فقال اتق الله فقلت انطلق الى تلك
البقر وراعيها فانها لك وفى المزارعة فقلت اذهب الى تلك البقر ورعاتها ويروى الى
ذلك البقر فخذ فقال ويروى قال بدون الفاء اتستهزئ بى من الاستهزاء بفلان اذا
سخر منه وفى المزارعة فقال اتق الله ولا تستهزئ بى فقلت ما استهزئ بك ولكنها
لك وفى المزارعة فقال انى لا استهزئ بك فخذ واخذه ويروى فقلت انما الى آخره قال
اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم اى
فكشف باب الغار وفى المزارعة فافرج ما بقى فافرج اى ففرج الله ما بقى من باب
الغار وفى الحديث الاخبار عن الامم المتقدمة وذكر اعمالهم ليرغب امته فى مثلها
ولم يكن صلى الله عليه وسلم يتكلم بشىء الا لفائدة واذا كان مزاحه حقا فما ظنك
باخباره وفيه جواز بيع الانسان مال غيره بطريق الفضول والتصرف فيه بغير
اذن مالكه اذا اجازه ما بعد ذلك كما فى قصة الاجير من هذا الحديث ولهذا عقد
البخارى الترجمة وبها يطابقها الحديث وقال الحافظ العسقلانى طريق الاستدلال به
يبتنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا وذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم ساقه

سياق المدح والثناء على فاعله واقره على ذلك من غير نكير ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا
الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقائل ان يقول انه يحتمل انه
استاجره بفرق في الذمة ولم يسلمه اليه ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه لرداءته استمر
في ذمته لمستاجر لان الذي في الذمة لا يتعين الا بالقبض فلما تصرف فيه بما لك
صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه او للاجير ثم انه تبرع بما اجتمع منه على الاجير برضى
منه والله اعلم وقال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا اودع
رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضي المودع فله الخيار ان شاء اخذ الثمن الذي
باعه به وان شاء اخذ مثل طعامه ومنع اشهب قال لانه طعام بطعام فيه خيار
واستدل به ابو ثور في قوله ان من غصب قمحا فزرعه ان كل ما اخرجت الارض من
القمح فهو لصاحب الحنطة وقال الخطابي استدل به احمد على ان المستودع اذا اتجر في
مال الوديعة وربح ان الربح انما يكون لرب المال قال وهذا لا يدل على ما قال وذلك
ان صاحب الفرق انما تبرع بفعله وتقرب به الى الله تعالى ولكن توسل به للخلاص
ولم يكن يلزمه وتحكم ان يعطيه اكثر من الفرق الذي استاجره عليه فلذلك حمد عليه
والحاصل انه تصرف في امر لم يوكله به فلا يستحق عليه ربحا وانه قد تصدق بهذا المال
بعد ان اتجر فيه وانماه والذي ذهب اليه اكثر الفقهاء في المستودع اذا اتجر بمال الوديعة
والمضارب اذا خالف رب المال فربحا انه ليس لصاحب المال من الربح شيء وعند
ابي حنيفة المضارب ضامن لراس المال والربح ويتصدق به والوضيعة عليه
وقال الشافعي ان كان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل وان كان اشترى بغير
عينه فالسلعة ملك المشتري وهو ضامن للمال وقال ابن بطال واما من اتجر
في مال غيره فقالت طائفة يطيب له الربح اذا رد راس المال الى صاحبه
سواء كان غاصبا للمال او كان وديعة عنده هذا قول عطاء ومالك والليث
والثوري والاوزاعي تنزه عنه ويتصدق به وقالت طائفة يرد المال
ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له منه شيء هذا قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن
وزفر وقالت طائفة الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه هذا قول ابن
عمر وابي قلابة وبه قال احمد واسحق وقال ابن بطال واصح هذه الاقوال قول من قال

ان الربح للغاصب المتعدي عليه والله اعلم وفي الحديث اثبات كرامات الاولياء و
الصالحين وفيه فضل بر الوالدين ووجوب النفقة عليهما وعلى الاولاد والاهل
وفيه ايثار الوالدين على من سواهما من الاهل والاولاد وفيه انه يستحب الدعاء
في حال الكرب والتوسل بصالح الاعمال الى الله تعالى كما في الاستسقاء وفيه فضل العفاف
والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها قال الله تعالى ولمن خاف مقام
ربه جنتان وفيه جواز الاجارة بالطعام وفيه فضيلة اداء الامانة وفيه قبول التوبة
وان من صلح فيما غوله وان هم بسيئة فتركها ابتغاء وجهه كتبت له اجرها كما سبق
في اية الرحمن وفيه سؤال الرب جل جلاله بانجاز وعده قال تعالى ومن يتق الله
يجعل له مخرجا وقال تعالى ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا والحديث اخرجه
المؤلف في المزارعة ايضا واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الرقاق باب
حكم الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب من عطف الخاص على العام وفي
بعض النسخ اهل الحرب بدون الواو فعلى هذا يكون اهل الحرب صفة للمشركين
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه
سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء
رجل مشرك مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة وبعد
الالف نون مشددة اي طويل شعر الراس وقيل طويل جدا فوق الطول
وعن الاصمعي شعر مشعان بتشديد النون منتفش الشعر متفرقه قال الجوهري
يقال اشعان شعره اشعينانا فهو مشعان مثل احمار احميرارا فهو محمار اذا
كان ثائر الراس اشعث وفي التهذيب تقول العرب رايت فلانا مشعان
الراس اذا رايته اشعث منتفش الشعر وروى عمرو عن ابيه اشعان الرجل
اذا ناى عدوه فاشعان شعره طويل اي طويل القد بغنم يسوقها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم بيعا نصب على المصدرية اي اتبيع بيعا قال الحافظ
العسقلاني ويجوز الرفع اي اهذا بيع ام عطية عطف على بيعا اي ام تعطي
عطية او قال ام هبة شك من الراوي قال لا بل بيع اي قال الرجل ليس عطية

وليس بهبة بل هو بيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول اليه **فاشترى منه**
شاة قال ابن بطال معاملة الكفار جائزة الا بيع ما يستعين به اهل الحرب وفيه جواز
بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وقال الخطابي في قوله ام هبة دليل على قبول
الهدية من المشرك لو وهب فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم لعياض
بن حماد حين اهدى له في شركه انا لا نقبل زبد المشركين يريد عطاءهم فالجواب
انه قال ابو سليمان يشبه ان يكون ذلك منسوخا لانه قبل هدية غير واحد
من اهل الشرك اهدى له المقوقس واكيدر دومة قال الا ان يزعم زاعم ان
بين هدايا اهل الشرك وهدايا اهل الكتاب فرقا انتهى قيل فيه نظر من وجهين
الاول ان الزعم بالفرق المذكور يرده قول عبد الرحمن في نفس هذا الحديث
ان هذا الرجل كان مشركا وقد قال له ابيع ام هدية الثاني ان هدية اكيدر
كانت قبل اسلام عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما لان اسلامه كان
في هدنة الحديبية وذلك في سنة سبع وهدية اكيدر كانت بعد وفاة سعد
بن معاذ رضي الله عنه الذي قال في حقه صلى الله عليه وسلم لما عجب الناس
من هدية اكيدر والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن
من هذه وسعد توفي بعد غزوة بني قريظة سنة اربع في قول عقبة وعند ابن
اسحق سنة خمس واياما كان فهو قبل اسلام عبد الرحمن رضي الله عنه وبعث
حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس كان في سنة ست ذكره ابن منده وغيره
فدل على انه قبل هذا الحديث الثالث لقائل ان يقول هذان اللذان قبل منهما
هديتهما كانا من اهل الكتاب لان في رد هديتهما نوع حصول شين الرابع انه كان قبول هديتهم
باثابته عليها وقوله صلى الله عليه وسلم لهذا المشرك ايضا كان بالمقابلة ولان يثيبه
باكثر مما اهدى وكذا يقال في هدية كسرى المذكور في كتاب الجهاد منه حديث علي
رضي الله عنه ورد هدية عياض بن حماد وكان بينه معرفة قبل البعثة فلما بعث
اهدى اليه فرد هديته وكذا رد هدية ذي الجوشن وكان في ذلك رد هدية ملاعب
الاسنة لانهم كانوا سوقة وليسوا ملوكا واهدى له ملك ايلة بغلة وفروة
هدية فقبلها وكانا ملكين وفائدة هذا ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال انه صلى

الله عليه وسلم انما قبل هدية ابي سفيان بن حرب لانها كانت مدة الهدنة وكذا
هدية المقوقس انما كان قبلها لانه اكرم حاطبا واقر بنبوته صلى الله عليه وسلم ولم يؤيسه
من اسلامه وقبول هدية الاكيدر لان خالدا رضي الله عنه قدم به فحقن صلى الله عليه
وسلم دمه وصالحه على الجزية لانه كان نصرانيا ثم خلى سبيله وكذا ملك ايلة لما اهدى له
صلى الله عليه وسلم برد اليه وهذا كله يرجع الى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقبل
هدية الا ويكافي ثم اعلم ان الناس اختلفوا فيما يهدى للائمة فروي عن علي رضي الله عنه
انه كان يوجب رده الى بيت المال واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ما اهدى
اليه اهل الحرب فهو له دون بيت المال واما ما يهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فهو في
ذلك بخلاف الناس لان الله عز وجل اختصه في اموال اهل الحرب خاصة لم يكن لغيره
قال تعالى ولكن الله يسلط رسله على من يشاء بعد قوله ما افاء الله على رسوله فكل ما
تصل اليه يده من اموالهم على جهة الهدية والصلح فسبيل الفيء يضعه حيث اراه الله
فاما المسلمون اذا اهدوا اليه فكان من سجيته صلى الله عليه وسلم انه لا يردها بل يثيبهم
عليها وفيه ان ابتياع الاشياء من المجهول الذي لا يعرف جائز حتى يطلع على ما يلزم التورع
عنه او يوجب ترك مبايعته لغصب او سرقة وشبههما وقال ابن المنذر من كان
بيده شيء فظاهر الحال انه مالكه ولا يلزم المشتري ان يعلم حقيقة ملكه واختلف العلماء
في مبايعة من الغالب على ماله الحرام وقبول هديته وجائزته فرخصت فيه طائفة
فكان الحسن بن الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف
والعامل ويقول قد احل الله تعالى طعام اليهود والنصارى وقد اخبر ان اليهود
اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرف شيئا منه حراما بعينه سفيان عن الزهري ومكحول
اذا كان المال فيه حرام وحلال فلا باس ان يؤكل منه انما يكره من ذلك الشيء الذي يعرف
بعينه قال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربوا او كسبه من حرام فان بويع لم يفسخ
البيع وقال ابن بطال والمسلم والذمي والحربي في هذا سواء والحجة لمن رخص حديث الباب
وحديث رهنه صلى الله عليه وسلم درعه عند اليهودي وكان ابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم ياخذان هدايا المختار وبعث عمر بن عبيد الله بن معمر الى ابن عمر رضي الله عنهما
بالف دينار والى القاسم بن محمد بالف دينار فاخذها ابن عمر رضي الله عنهما وقال لقد جاءتنا

على حاجة وابا ان يقبلها القاسم فقالت امراته ان لم تقبلها فانا ابنة عمه كما هو ابن
عمه فاخذتها وقال عطاء بعث معاوية الى عائشة رضي الله عنها بطوق من ذهب فيه
جوهر قوم بمائة الف وقسمته بين امهات المؤمنين وكرهت طائفة الاخذ منهم روي
ذلك عن مسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد وطاوس
وابن سيرين والثوري وابن المبارك ومحمد بن واسع واحمد واخذ ابن المبارك
قذاة من الارض وقال من اخذ منهم مثل هذه فهو منهم **باب حكم شراء المملوك من
الحربي و حكم هبته وعتقه** قال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربي
وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذ اقره صلى الله عليه وسلم سلمان
عند مالكه من الكفار وامره ان يكاتب وقبل الخليل عليه الصلوة والسلام هبة
الجبار وغير ذلك مما تضمنه احاديث الباب **وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان**
الفارسي رضي الله عنه **كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه** وقصته طويلة على ما ذكره ابن
اسحق وملخصها انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب
ثم بآخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي
ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وراى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك
عاش مائتين وخمسين سنة وقيل مائتين وخمسا وسبعين سنة ومات سنة ست
وثلثين بالمدائن ثم هذا التعليق الذي علقه البخاري اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم
من حديث زيد بن صوحان واخرجه احمد والطبراني من طريق ابن اسحق عن عاصم
بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان رضي الله عنه قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث
بطوله وفيه ثم مر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم حتى اذا قدموا وادي القرى ظلموني
فباعوني من رجل يهودي الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان
قال فكاتبت صاحبي على ثلثمائة ودية الحديث وفي حديث الحاكم ما يدل على انه هو ملك رقبته
لهم وعنده من حديث ابي الطفيل عن سلمان وصححه وفيه فمر ناس من اهل مكة فسالتهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم ظهر فينا رجل يزعم انه نبي فقلت لبعضهم هل لكم

ان اكون

ان اكون عبدا لبعضكم على ان تحملوني عقبة وتطعموني من الكسر فاذا بلغتم الى بلادكم
فمن شاء ان يبيع باع ومن شاء ان يستعبد استعبد فقال رجل منهم انا فصرت عبدا له
حتى اتى مكة فجعلني في بستان له الحديث وقد مر بعض قصته في باب الدهن للجمعة فقوله
كاتب امر من المكاتبة وقوله وكان حرا جملة وقعت حالا من قال الا من قوله كاتب
وقال الكرماني فان قلت كيف امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر قلت
اراد بالكتابة صورة الكتابة لا حقيقتها فكانه قال افد عن نفسك وتخلص من ظلمه انتهى
وتعقبه العيني بان هذا السؤال غير وارد فلا يحتاج الى الجواب فكان الكرماني اعتقد ان
قوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا يعني في حال الكتابة وليس كذلك فانه في ذلك الوقت
كان في ملك الذي اشتراه لانه غلب عليه بعض الاعراب في وادي القرى فملكه بالقهر ثم
باعه من يهودي واشتراه منه يهودي آخر حتى يروى انه تداوله بضعة عشر مالكا واما
قوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا اخبار منه بحريته في اول امره قبل ان يخرج من دار
الحرب انتهى اقول انت خبير بان الظاهر ما قاله الكرماني وما ذكره العيني احتمال بعيد على ان
كل اهل الحرب احرار قبل ان يخرجوا من دار الحرب فليتامل واما ما ذكره ابن الملقن
في التوضيح من انه كيف جاز لليهودي ان يملك سلمان وهو مسلم ولا يجوز للكافر ان
يملك مسلما فقد اجاب عنه الطبري بان حكم هذه الشريعة ان من غلب من اهل
الحرب على نفس غيره او ماله ولم يكن مغلوب ممن دخل في الاسلام فهو ملك للغالب
وكان سلمان رضي الله عنه حين غلب لم يكن مؤمنا وانما كان ايمانه تصديق النبي
صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه السلام هذا ويؤيد ما ذكره
الطبري انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وسمع به سلمان فذهب اليه ببعض
ثمر يختبره انه هو هذا النبي الذي يقبل الهدية ويرد الصدقة فلما تحققه دخل في الاسلام
في ذلك الوقت فلذلك امره صلى الله عليه وسلم بالكتابة ليخرج من ملك مولاه اليهودي
والله اعلم ومطابقة هذه القصة للترجمة من حيث انه يعلم منها تقرير احكام الحربي على ما
كانت عليه **وسبي** على البناء للمفعول **عمار وصهيب وبلال رضي الله عنهم** اما عمار بفتح المهملة
وتشديد الميم فهو ابن ياسر ضد العاسر بكسر السين المهملة ما وقع عليه سبي وانما سكن
ابوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية بضم السين المهملة وفتح الميم وكانت من

مولاهم فولدت له عمارا وقال الكرماني وام سمية بلفظ التصغير كانت جارية لابي حذيفة
ابن المغيرة المخزومي وزوجها ياسرا فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة فهو مولاه انتهى
وقد اسلم عمار بمكة قديما وابوه وامه وكانوا ممن يعذب في الله عز وجل فمر بهم النبي صلى
الله عليه وسلم وهم يعذبون فقال صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل سمية
طعنها بحربة في قبلها فكانت اول شهيد في الاسلام وقال ابن سعد ولم يكن احد ابواه مسلمان
غير عمار بن ياسر واما وجه دخوله في الترجمة مع عدم وقوع السبي عليه كما ذكر فيحتمل ان
يكون المشركون لما عاملوه معاملة السبي لكون امه من مواليهم كذا ذكره الحافظ العسقلاني
وتبعه العيني واما على ما ذكره الكرماني فالامر ظاهر واما صهيب بضم المهملة مصغرا فهو ابن
سنان بالنونين الرومي واصله من العرب من النمر بن قاسط بالقاف والمهملتين
وكان منازل قومه بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو
غلام صغير فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم
الجيم وسكون المهملة فاعتقه فقد روى عن ابن سعد انه قال اخبرنا ابو عامر العقدي
وابو حذيفة موسى بن مسعود قالا ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن حمزة بن صهيب عن ابيه قال انا رجل من العرب من النمر بن قاسط ولكني
سبيت سبتني الروم غلاما صغيرا بعد ان عقلت اهلي وقومي وعرفت نسبي وعن
ابن سعد كان ابوه من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيبا
لما غزت اهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل بل هرب من الروم الى مكة
فحالف ابن جدعان فمطابقته للترجمة تظهر مما ذكر واما بلال فهو ابن رباح بفتح الراء
والتخفيف الموحدة وبالمهملة الحبشي وقد ذكر ابن اسحق في المغازي حدثني هشام بن
عروة عن ابيه قال مر ابو بكر رضي الله عنه بامية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال
الا تتقي الله في هذا المسكين فقال انقذه انت مما ترى فاعطاه ابو بكر رضي الله عنه
غلاما اجلد منه واخذ بلالا فاعتقه وذكر مسدد في مسنده ثنا معتمر عن ابيه عن نعيم
بن ابي هند قال كان بلال لايتام ابي جهل فعذبه فبعث ابو بكر رضي الله عنه رجلا فقال
اشتر لي بلالا فاعتقه وقيل اشتراه الصديق من بني جمح بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة ويجمع
بين ذلك بانه كان لبني جمح وان كلا من امية وابي جهل كان يعذب بلالا رضي الله عنه

ولا شوب فيه فالحق صلاته دخل في شراء المملوك من الحربي وعتقه اما الشراء فلان ابا بكر
رضي الله عنه قايض مولاه والمقايضة نوع من البيوع واما كونه اشتري من الحربي فلان مكة
كانت في ذلك الوقت دار الحرب واما عتقه فاظهر من ان يخفى وقال الكرماني وهؤلاء الثلثة
كانوا ماسورين تحت حكم الكفار وممن عذبوا في الاسلام كثيرا واما ما قاله ابن الملقن
في التوضيح قوله وسبي عمار وصهيب يعني انه كان في الجاهلية يسبي بعضهم بعضا ويملكون
بذلك ففيه ان كون اهل الجاهلية يسبي بعضهم بعضا لا يستلزم كون عمار رضي الله
عنه ممن سبي ولا بلال رضي الله عنه وانما كانا يعذبان في الله تعالى خلصهما الله تعالى ببركة
اسلامهما نعم سبي صهيب رضي الله عنه وبيع على يد المشركين كما ذكر انفا والله اعلم وقال
الله تعالى في سورة النحل والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير و
منكم موال يتولون رزق انفسهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك
فما الذين فضلوا برادي رزقهم اي بمعطي رزقهم على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فان ما
يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سواء فالموالي والمماليك سواء
في ان الله تعالى رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية ومقررة لها ويجوز ان تكون واقعة
موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في
الرزق على انه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا
يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فيساووهم فيه وفي الكشاف
اي جعلكم متفاوتين في الرزق فرزقكم افضل مما رزق مماليككم وهم بشر مثلكم واخوانكم
فكان ينبغي ان تردوا فضل ما رزقتموه عليهم حتى تتساووا في الملبس والمطعم كما يحكى
عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هم اخوانكم
فاكسوهم مما تلبسون واطعموهم مما تطعمون فما رئي عبده بعد ذلك الا ورداؤه رداؤه وازاره
ازاره من غير تفاوت فجعل تعالى ذلك من جملة جحود النعمة وقال انتهى افبنعمة الله
يجحدون حيث يتخذون له شركاء فانه يقتضي ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم و
يجحدوا انه من عند الله او حيث انكروا امثال هذه الحجج بعد ما انعم الله عليهم بايضاحها
والباء لتضمين الجحود معنى الكفر والاستفهام للانكار ومعناه لا تجحدوا نعمة الله ولا تكفروا
بها بان تجعلوا ما رزقكم الله لغيره او لا تنكروا البراهين الواضحة فانه جحود نعمة الله تعالى

ومطابقة الاية الكريمة للترجمة من حيث ان الخطاب فيه للمشركين فاثبت لهم ملك
اليمين في قوله على ما ملكت ايمانهم مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية واذا صح
ملكهم يجوز تصرفهم فيه بالبيع والشراء والهبة والعتق ونحوها وقال ابن التين معناه
ان الله فضل الملاك على ممالكيهم فجعل المملوك لا يقوى على ملك مع مولاه وعلم ان
المالك لا يشرك مملوكه فيما عنده وهما من بني آدم فكيف يجعلون بعض الرزق الذي
يرزقهم الله لله وبعضه لاصنامهم فيشركون بين الله وبين الاصنام وهم لا يرضون
ذلك مع عبيدهم لانفسهم وقال ابن بطال الاية تضمنت التقريع على المشركين والتوبيخ
عليهم على تسويتهم عبادة الاصنام بعبادة الرب تعالى وتعظيم ومثبتهم تعالى على
ان ممالكيهم غير مساوين لهم ولا مساوين لهم فالله تعالى اولى واحق بافراد العبادة وانه
لا يشرك معه احد من عبيده اذ لا مالك في الحقيقة سواه ولا يستحق الالوهية غيره
انتهى ومعانيهم متقاربة وانما الاختلاف في العبارة والله تعالى اعلم حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد بالزاي
والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم اي الخليل عليه السلام بسارة
اي سافر بها وسارة بتخفيف الراء بنت توبيل بن ناحور وقيل بنت هاران بن ناحور
وقيل بنت هاران بن تارخ وهي بنت اخيه على هذا واخت لوط عليه السلام قاله القتيبي
في المعارف والنقاش في التفسير قال وذلك ان نكاح بنت الاخ كان حلالا اذ ذاك ثم
ان النقاش نقض هذا القول فقال في قوله تعالى عز وجل شرع لكم من الدين ما وصى به
نوحا ان هذا يدل على تحريم بنت الاخ على لسان نوح عليه السلام قال السهيلي هذا هو الحق
وانما توهموا انها بنت لان هاران الذي هو اخوه هو هاران الاصغر وكانت هي بنت
هاران الاكبر وهو عمه فدخل بها قرية القرية من قريب بها في نحو ضواحي جمعته سميت بذلك
لاجتماع الناس فيها ويجمع على قرى وقال الداودي القرية تقع على المدن الصغار والكبار
وقال ابن قتيبة القرية هي كورة الاردن فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة
شك من الراوي والجبار يطلق على ملك عات ظالم وذلك الملك صادوق قاله ابن
قتيبة وقيل كان باجرملك من ملوك القبط وزعم الطبري ان الملك الذي اراد سارة

164

اسمه سنان بن علوان اخو الضحاك وقال ابن هشام في كتاب التيجان ان ابرهيم
عليه السلام خرج من مدين الى مصر وكان معه من المؤمنين ثلثمائة وعشرون رجلا
وبمصر عمرو بن امرئ القيس بن نابليون بن سبا ملكا فقيل لذلك الملك دخل
ابراهيم بامراة هي من احسن الناس وقال ابن هشام ونشرته خاط كان ابراهيم لا يتمار
منه فامر باحضار ابرهيم وسارة عليه ثم نحى ابرهيم وقام الى سارة فلما صار ابراهيم
عليه السلام خارج القصر جعله الله كالقارورة الصافية فراى الملك وسارة وسمع
كلامهما فهم عمرو بسارة ومد يده اليها فيبست يده الاخرى فلذلك فلما راى ذلك كف
عنها وقال ابن هشام وكان الخياط اخبر الملك بانه راها تطحن فقال الملك يا ابرهيم ما
ينبغي لهذه ان تخدم نفسها فامر لها بهاجر فارسل الى الملك اليه اي الى ابرهيم عليه
السلام ان تغيرته لوقوعها بعد بعض القول يا ابرهيم من هذه التي معك قال
اختي يعني في الدين وقال ابن الجوزي في هذا الحديث اشكال ما زال يختلج في صدري وهو
ان يقال ما معنى توريته عليه السلام عن الزوجة بالاخت ومعلوم ان ذكرها بالزوجية
كان اسلم لها لانه اذا قال هذه اختي قال زوجنيها واذا قال امرأتي سكت ان كان
الملك يعمل بالشرع فاما اذا كان كما وصف من جوره لا يبالي بها اذا كانت زوجة او اختا
الى ان وقع لي ان القوم كانوا على دين المجوس وفي دينهم ان الاخت اذا كانت زوجة
كان اخوها الذي هو زوجها احق بها من غيره فكان الخليل عليه السلام اراد ان يستعصم
من الجبار بذكر الشرع الذي يستعمله فاذا هو جبار لا يراعي جانب دينه قال واعترض
على هذا بان الذي جاء بمذهب المجوس زردشت وهو متاخر عن هذا الزمن فالجواب
ان لمذهب القوم اصلا قديما ادعاه زردشت وزاد عليه خرافات آخر وقد كان النكاح
الاخوات جائزا من زمن آدم عليه السلام ويقال كانت حرمته على لسان موسى عليه السلام
قال ويدل على دين المجوس له اصل ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
الجزية من مجوس هجر ومعلوم ان الجزية لا تؤخذ الا ممن له كتاب او شبهة كتاب
قال ثم سالت عن هذا بعض علماء اهل الكتاب فقال كان من مذهب القوم ان من
له زوجة لا يجوز ان تتزوج الا ان يهلك زوجها فلما علم ابرهيم عليه السلام هذا
قال هي اختي كانه قال ان كان الملك عادلا فخطبها مني امكنني دفعه وان كان ظالما

تخلصت من القتل وقيل ان النفوس تأبى ان تتزوج الانسان بامرأة وزوجها
موجود فعدل عليه السلام عن قوله زوجتي لانه يؤدي الى قتله او طرده عنها او تكليفه
لفراقها وقال القرطبي قيل ان من سيرة هذا الجبار انه لا يغلب الاخ على اخته ولا يظلمه فيها
وكان يغلب الزوج على زوجته والله اعلم ثم رجع عليه السلام اليها اي الى سارة فقال
لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي والله ان على الارض كلمة ان بكسر الهمزة وسكون النون
للنفي اي ما على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك ويروى من يؤمن الكلمة من موصولة فارسل
عليه السلام بها اي بسارة اليه اي الى الملك فقام الملك اليها فقامت توضأ برفع الهمزة
في محل النصب على الحال وتصلي عطف على توضأ فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك
واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط على الكافر قيل شرط مدخول كلمة ان ان يكون مشكوكا
فيه وذلك مقطوع به عندنا واجيب بانها كانت قاطعة بذلك لكنها ذكرته على سبيل
الفرض هضما لنفسها فغط قال ابن التين ضبط في بعض الاصول بفتح الغين
المعجمة والصواب بالضم كما في بعض الاصول وهو بالغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة
بمعنى اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط يقال غط المخنوق اذا سمع غطيطه
حتى ركض برجله اي حركها وضربها على الارض قال الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المذكور
في السند قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قالت اللهم ان
يمت يقال هي قتلته ويروى يقال هي قتلته وهو الظاهر لوجوب الجزم فيه ووجه رواية
يقال اما ان الالف حصلت من اشباع الفتحة واما انه كقوله تعالى اينما تكونوا يدرككم
الموت على قراءة الرفع قال الزمخشري هو بتقدير الفاء ويجوز ان يقال حمل اينما تكونوا على
ما كنتم اذ هو موقع له لفظا وهذا كما حمل قوله ولا ناعب على ما يقع موقع مصلحين وهو
بمصلحين بالباء الجارة في قول الشاعر مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة ولا ناعب الا
ببين غرابها قال وهو قول نحوي سيبويه اقول ومن هذا القبيل قوله تعالى لولا اخرتني
الى اجل قريب فاصدق واكن على قراءة الجزم في اكن ومنه ايضا قول الشاعر بدا لي
اني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا فالتقدير ههنا ان يمت فيقال
فافهم فارسل اي الملك سارة ثم قام الملك اليها اي الى سارة فقامت توضأ وتصلي
وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط

على هذا الكافر فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج قال ابو سلمة
هو ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان يمت فيقال وفي
رواية يقال بدون الفاء هي قتلته فارسل اي الملك سارة في المرة الثانية او الثالثة
شك من الراوي اي ارسلها في المرة الثالثة فقال والله ما ارسلتم الي الا شيطانا اي
متمردا من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم ويقال ان سبب قوله ذلك انه جاء
في بعض الروايات لما قبضت يده عنها قال لها ادعي فقال ذلك لئلا تتحدث بما ظهر من
كراماتها فتعظم في نفوس الناس وتتبع فلبس الامر على السامع بذكر الشيطان ارجعوها
بكسر الهمزة اي ردوها الى ابراهيم واعطوها آجر اي اعطوا سارة آجر بهمزة ممدودة و
جيم مفتوحة وفي آخره راء واستعملوا الهاء موضع الهمزة فقالوا هاجر وكانت من حفن
من كورة انصنا وحفن بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وفي آخره نون اسم لقرية من
صعيد مصر قاله ابن الاثير وانصنا بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الصاد المهملة ثم نون
ثانية والف مقصورة هي بلدة بالصعيد الاوسط على شط النيل من البر الشرقي في
قبالة الاشمونين من البر الآخر وبها آثار عظيمة ومزدرع كثير وقال اليعقوبي هي مدينة
قديمة يقال ان سحرة فرعون كانوا فيها فرجعت سارة الى ابراهيم عليه السلام فقالت
اشعرت اي اعلمت تخاطب ابراهيم عليه السلام ان الله كبت الكافر اي رده خاسئا خائبا
وقيل اغاظه لان الكبت شدة الغيظ وقيل صرعه وقيل اذله وقيل اخزاه والكل متقاربة
المعنى وقيل اصله كبد اي بلغ الهم كبده فابدل من الدال تاء واخدم وليدة اي اعطى
امة تخدم والوليدة تطلق على الجارية وان كانت كبيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى
وليدة والجمع ولائد وفي الحديث اباحة المعاريض لقوله عليه السلام انها اختي
وان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وفيه ان اخوة الاسلام اخوة يجب ان
يتسمى بها وفيه الرخصة في الانقياد للظالم والغاصب وفيه قبول صلة السلطان
الظالم وقبول هدية المشرك وفيه اجابة الدعاء باخلاص النية وكفاية الرب جل جلاله
لمن اخلصها بما يكون من الآفات وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه ان
من قال لزوجته اختي ولم ينو شيئا لا يكون طلاقا وكذا لو قال انت اختي لا يكون ظهارا
وفيه اخذ الحذر مع الايمان بالقدر وفيه مستند لمن يقول ان طلاق المكره لا يقع وليس

بشئ وفيه جواز الحيل للتخلص من الظلمة بل اذا علم انه لا يتخلص الا بالكذب جاز له الكذب
الصراح وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق لكونه ينجي نبيا او وليا ممن يريد قتله
او النجاة لمسلمين من عدوهم وقال الفقهاء لو طلب ظالم وديعة لانسان ليأخذها
غصبا وجب عليه الانكار والكذب في انه لا يعلم موضعها واما موضع الترجمة منه فقوله
واعطوها آجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم عليه السلام ذلك فهذه هبة من الكافر
الى المسلم فدل ذلك على جواز تصرف الكافر في ملكه والحديث اخرجه المؤلف في الهبة
والاكراه ايضا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص
وعبد بن زمعة عبد ضد الحر وزمعة بفتح الزاي والميم وبسكونها وبالمهملة في غلام
فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص بضم العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية وبالموحدة عهد اي اوصى الي انه ابنه انظر الى شبهه اي الى مشابهة
الغلام بعتبة وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا
عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة والحرمان واحتجبي منه
يا سودة بفتح المهملة وسكون الواو بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها فلم تره
سودة قط ومطابقته للترجمة من حيث ان عبد بن زمعة قال هذا ابن امة
ابي ولد على فراشه فاثبت لابيه امة وملكا عليها في الجاهلية فلم ينكر عليه السلام ذلك
وسمع خصامهما وهو دليل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرف المشرك في
ملكه يجوز كيف شاء وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش ولم ينظر الى
الشبه الا اعتبره والحديث قد مر في باب تفسير المشبهات وقد مر الكلام فيه مستقصى
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن ابيه ابراهيم انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب
رضي الله عنه اتق الله ولا تدع اي لا تنتسب الى غير ابيك وانما قال عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه لان صهيبا رضي الله عنه كان يقول انه ابن سنان بن مالك

ذلك لصهيب رضي الله عنه صح

بلغ

166

بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبه الى ان ينتهي الى النمر بن قاسط وان امه من
بني تميم وكان لسانه اعجميا لانه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم فكان عبد
الرحمن رضي الله عنه كان ينكر عليه ذلك ولا يحمله الا على خلافه فقال صهيب رضي الله
عنه ما يسرني ان لي كذا وكذا وانا قلت ذلك ولكني سرقت وانا صبي وقد روى الحاكم
من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه
قال قال عمر رضي الله عنه لصهيب رضي الله عنه ما وجدت عليك في الاسلام الا ثلاثة
اشياء اكتنيت ابا يحيى وانك لا تمسك شيئا وتدعي الى النمر بن قاسط فقال اما الكنية
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واما النفقة فان الله تعالى يقول وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه واما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت اليها ولكن كان
العرب يسبي بعضهم بعضا فسباني فارس بعد ان عرفت مولدي واهلي فباعوني
فاخذت بلسانهم يعني لسان الروم ورواه الحاكم ايضا واحمد وابن سعد والطبراني
من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه انه كان
يكنى ابا يحيى ويقول انه من العرب ويطعم الكثير فقال له عمر رضي الله عنه يعني ما قال
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واني رجل من النمر بن قاسط من اهل
الموصل ولكني سبتني الروم غلاما صغيرا بعد ان عقلت قومي وعرفت نسبي واما الطعام
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم من اطعم الطعام ورواه الطبراني
من طريق زيد بن اسلم عن ابيه قال خرجت مع عمر رضي الله عنه حتى دخلنا على
صهيب فلما رآه صهيب قال يا ناس يا ناس فقال عمر رضي الله عنه ما له يدعو الناس
فقال انما يدعو غلامه يحنس فقال يا صهيب ما فيك شيء اعيبه الا ثلاث خصال فذكر
نحوه وقال فيه واما انتسابي الى العرب فان الروم سبتني وانا صغير واني لاذكر اهل بيتي
ولو اني انفلقت عن روثة لانتسبت اليها فهذه طرق يقوي بعضها بعضا فلعله
اتفقت له هذه المراجعة بينه وبين عمر رضي الله عنهما وكذا بينه وبين عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنهما والله اعلم ثم النمر بن قاسط بن نزار وهو النمر بن قاسط بن
هنب بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من تتمة قصته وهي ان كلبا ابتاعه من الروم فاشتراه ابن جدعان

فاعتقه وقد مر آنفا والحديث من افراد البخاري حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن
العوام رضي الله عنه ان حكيم بن حزام بكسر المهملة وتخفيف الزاي اخبره انه قال يا رسول
الله ارايت امورا اي اخبرني عن اشياء كنت اتحنث في التلويح التحنث او التحنت
كذا في نسخة السماع الاول بالثاء المثلثة والثاني بالتاء المثناة وعليها تمريض وفي بعض
النسخ بالعكس كذا ذكره ابن التين قال ولم يذكر احد من اللغويين التاء المثناة
وانما هو بالمثلثة كما جاء في حديث آخر فيتحنث اي فيتعبد وفي المطالع للزهري قول
حكيم بن حزام كنت اتحنت بتاء مثناة رواه المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط
من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري
ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنت او اتحنث على الشك والصحيح الذي رواه الكافة
ثاء مثلثة وقال الكرماني وفي بعضها اتحنب من المحنثة بها في الجاهلية من صلة وعتاقة
وصدقة هل لي اجر فيها قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف
لك من خير اي اسلمت مستعليا على ما سلف لك من خير او اسلمت معه والحديث
قد مر في كتاب الزكوة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم وموضع الترجمة منه ما تضمنه
من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشتري فان
صحة ذلك متوقفة على صحة الملك والله اعلم باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ اي
قبل دباغها هل يصح بيعها اولا ويستفاد من الحديث جواز بيعها حدثنا زهير مصغر
زهر بن حرب ضد الصلح اي ابن شداد وكنيته زهير ابو خيثمة وقد مر في الحج
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان انه قال
حدثني ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب
ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا
استمتعتم اي انتفعتم باهابها الاهاب الجلد قبل الدباغ قالوا انها ميتة قال
انما حرم اكلها وقد مضى الحديث في كتاب الزكوة وقد مر الكلام فيه مستقصى

ومطابقته للترجمة من حيث انه يدل على انه ينتفع بجلد الميتة والانتفاع
به يدل على جواز بيعه لان الشارع حصر الحرمة فيه على الاكل فدل على جواز الانتفاع
بغير الاكل وغير الاكل اعم من يكون بالبيع وغيره والانتفاع بجلود الميتة مطلقا قبل
الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري وكانه اختيار البخاري وبهذا سقط
اعتراض الاسمعيلي بانه ليس في الخبر الذي اورده تعرض للبيع باب قتل الخنزير
هل هو مشروع كما شرع تحريم اكله والجمهور على جواز قتله مطلقا الا ما روي شاذا
من بعض الشافعية يترك الخنزير اذا لم يكن فيه ضراوة وقال ابن التين
ومذهب الجمهور انه اذا وجد الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكنا من قتله قتلناه
قال العيني ينبغي ان يستثنى خنزير اهل الذمة لانه مال عندهم ونحن نهينا عن
التعرض لاموالهم فان قيل يأتي عن قريب ان عيسى عليه السلام حين ينزل
يقتل الخنزير مطلقا فالجواب انه يقتل الخنزير بعد قتل اهله كما انه يكسر الصليب
لانه عليه السلام ينزل لان يحمل الناس كلهم على الاسلام لتقرير شريعة نبينا
صلى الله عليه وسلم فاذا جاز قتل اهل الكفر حينئذ سواء كانوا من اهل الذمة
او من اهل الحرب فيقتل خنزيرهم ويكسر صليبهم بطريق الاولى والاحق الاحرى
انه صلى الله عليه وسلم يضع الجزية يعني يرفعها لان يسلموا كل الناس فمن لم
يدخل في الاسلام يقتله فلا يبقى وجه لاخذ الجزية لان الجزية انما تؤخذ في هذه الايام
فتصرف في مصالح المسلمين منها دفع اعدائهم وفي زمن عيسى عليه السلام لا
يبقى عدو للدين لان الناس كلهم يسلمون ويفيض المال بينهم فلا يحتاج احد
الى شيء من الجزية لارتفاعها بذهاب اهلها واما وجه دخول هذا الباب في ابواب
البيوع فهو انه كان البخاري فهم عن كل ما حرم ولم يجز بيعه يجوز قتله فالخنزير
حرم الشارع بيعه كما في حديث جابر الآتي فجاز قتله فمن هذه الحيثية ادخل
هذا الباب في ابواب البيوع وقال الحافظ العسقلاني ووجه دخوله في ابواب
البيع الاشارة الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وتعقبه العيني بان فيه
نظرا من وجهين احدهما انه يحتاج الى بيان الموضع الذي امر النبي صلى الله
عليه وسلم بقتل الخنزير وتحريم بيعه لا يستلزم جواز قتله والآخر ان قوله

ما امر بقتله لا يجوز بيعه ليس بكلي فان الشارح ام بقتل الحيات صرح جامع
ان جماعة من العلماء منهم ابو الليث قالوا يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع
بها للادوية وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير
هذا طرف من حديث وصله المؤلف باسناده عن جابر رضي الله عنه بلفظ
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وسيأتي بعد تسعة ابواب ان شاء الله
تعالى ومطابقته للترجمة من حيث ان مشروعية قتل الخنزير كان مبنيا على
كون اكله محرما فهذا القدر كاف في المطابقة فافهم حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده هو من المتشابهات وفيه مذهبان التفويض والتأويل ليوشكن
اللام فيه مفتوحة لتأكيد جواب القسم ويوشكن من افعال المقاربة
وهو مضارع دخلت عليه نون التأكيد وماضيه اوشك وانكر الاصمعي مجيء
الماضي منه وحكى الخليل استعمال الماضي في قول الشاعر ولو سألوا التراب
لاوشكوا ان وافعال المقاربة انواع نوع منها وضع للدلالة على دنو الخبر وهو
ثلثة كاد وكرب واوشك ومعناه هنا ليسرعن وقال الداودي معناه ليكونن
قال وجاء يوشك بمعنى يكون ومعنى يقرب ان ينزل فيكم ابن مريم كلمة ان
مصدرية والفعل في محل الرفع على الفاعلية والمعنى ليسرعن نزول عيسى بن
مريم عليهما السلام فيكم ونزوله من السماء فان الله رفعه اليها وهو حي ينزل
عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين وكان نزوله
عند الفجر الصبح حكما بفتحتين وهو حال اي حاكما مقسطا اي عادلا من
الاقساط يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا ظلم فكان الهمزة فيه للسلب كما
يقال شكى اليه فاشكاه فيكسر الصليب الفاء فيه تفصيلية لقوله حكما عدلا قال
الطيبي يريد بقوله يكسر الصليب ابطال النصرانية والحكم بشرع الاسلام وفي
التوضيح يكسر الصليب اي بعد قتل اهله وقال العيني فتح هنا معنى من الفيض

الالهي وهو ان المراد من كسر الصليب اظهار كذب النصارى حيث ادعوا ان اليهود
صلبوا عيسى عليه السلام على خشبة فاخبر الله تعالى في كتابه العزيز بكذبهم وافترائهم
فقال وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وذلك انهم لما نصبوا له خشبة ليصلبوه
عليها القى الله تعالى شبه عيسى عليه السلام على الذي دلهم عليه واسمه يهودا وصلبوه
مكانه وهم يظنون انه عيسى ورفع الله عيسى عليه السلام الى السماء ثم تسلطوا على اصحابه
وكان رجل من اصحابه يذكر انه رسول الله وكان يحيى الموتى ويبرئ الاكمه والابرص
ويفعل العجائب فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه فارسل المصلوب فوضع عن
جذعه وجيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن
ثمة عظمت النصارى الصلبان ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية في الروم
ثم يكون كسر عيسى عليه السلام الصليب حين نزل اشارة الى كذبهم في دعواهم انه
قتل او صلب والى بطلان دينهم وان الدين الحق الدين الذي هو عليه وهو دين
الاسلام دين محمد عليه الصلوة والسلام الذي هو نزل لاظهاره وابطال بقية الاديان
بقتل النصارى واليهود وكسر الاصنام وقتل الخنزير وغير ذلك ويقتل الخنزير قال الطيبي
ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه واكله واباحة قتله وفيه بيان ان اعيانها نجسة لان
عيسى عليه السلام انما يقتلها على حكم شرع الاسلام والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه
انتهى وقيل يحتمل انه لتضعيف اهل الكفر عند ارادة قتالهم ويحتمل انه يقتله بعدما
يقتلهم اقول انتهى وقد روي ان رهطا من اليهود سبوه وامه فدعا عليهم فمسخهم الله
قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فاخبره الله تعالى بانه يرفعه الى السماء فقال لاصحابه
ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله
عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجلا ينافقه فخرج ليدل عليه فالقى الله عليه شبهه
فاخذ وصلب وقيل دخل طيطايوس اليهودي بيتا كان فيه فلم يجده والقى الله عليه
شبهه فلما خرج ظن انه عيسى فاخذ وصلب والعلم عند الله الملك العلام وموضع
الترجمة هو هذه الجملة ومعنى يامر باعدامه مبالغة في تحريم اقتنائه واكله وفيه توبيخ
عظيم للنصارى الذين يدعون انهم على طريقة عيسى عليه السلام ثم يستحلون اكل الخنزير ويبالغون
في محبته ويضع الجزية اي يرفعها كما مر تفصيله في اول الباب ويفيض المال اي يكثر ويتسع

من فاض الماء اذا سال وارتفع وضبطه الدمياطي بالنصب عطفا على ما قبله من المنصوبات
وقال ابن التين اعرابه بالضم لانه كلام مستانف غير معطوف لانه ليس من صنيع عيسى عليه
السلام حتى لا يقبله احد لكثرته واستغناء كل واحد بما في يده ويقال يكثر المال حتى يفضل منه
بايدي ملاكه ما لا حاجة لهم به فيدور واحد منهم على من يقبل شيئا منه فلا يجده وفي الحديث
علم قال ابن بطال دلالة على ان الخنزير حرام في شريعة عيسى عليه السلام وقتله له تكذيب
للنصارى انه حلال في شريعتهم واختلف العلماء في الانتفاع بشعره فكرهه ابن سيرين
والحكم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال الطحاوي لا ينتفع من الخنزير بشيء ولا يجوز
بيع شيء منه ويجوز للخرازين ان يبتاعوا شعرة منه او شعرتين للخرازة ورخص
فيه الحسن وطائفة وذكر عن مالك انه لا باس بالخرازة بشعره وانه لا باس ببيعه وشرائه
وقال الاوزاعي يجوز للخراز ان يشتريه ولا يجوز له ان يبيعه وقال البيهقي في سننه ان الخنزير
اسوأ حالا من الكلب لانه لم يثبت القنية بخلافه فهذا يؤيد ان الخنزير نجس العين حتى
لا يجوز دباغة جلده بخلاف الكلب على ما عرف في الفروع والحديث اخرجه مسلم في الايمان واخرجه
الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح باب بالتنوين لا يذاب شحم الميتة على صيغة المجهول
من اذاب يذيب من ذاب الشيء ذوبا ضد جمد لا يباع ودكه بفتح الواو والدال المهملة
الودك من اللحم والشحم ما يتحلب منه وفي قول الفقهاء ودك الميتة من ذلك وقال ابن الاثير
الودك هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه رواه اي روى المذكور من ترك اذابة
شحم الميتة وترك بيع ودكها بالمعنى جابر اي ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم وسياتي هذا التعليق في باب بيع الميتة والاصنام بعد ثمانية ابواب
ان شاء الله تعالى حدثنا الحميدي بضم الحاء هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي وهو
من افراد البخاري قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة وكان الحميدي اثبت الناس فيه
وقال جالسته تسع عشرة سنة او نحوها قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين قال اخبرني
بالافراد طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر وفي نسخة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود وقال البيضاوي اي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج
في صورة المبالغة او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة

الله ومقاتلته تعالى ومن قاتله قتله والاصل في فاعل ان يكون من اثنين وربما
يكون من واحد مثل سافرت وطارقت وقد فسره البخاري من رواية ابي ذر باللعنة
وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما قال الخطابي قيل ان الذي قال فيه عمر رضي الله عنه ذلك
القول هو سمرة رضي الله عنه فانه خللها ثم باعها وكيف يجوز على سمرة رضي الله عنه
ان يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها لكنه اول فيها بان خللها وغير اسمها كما اولوه بالاذابة
في الشحم فعابه عمر رضي الله عنه على ذلك انتهى وفي رواية مسلم وابن ماجه عن ابي بكر بن
ابي شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد بلغ عمر رضي الله عنه ان سمرة رضي الله
عنه باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ورواه البيهقي من طريق الزعفراني عن
سفيان وزاد في روايته سمرة بن جندب وقال القرطبي وغيره اختلف في كيفية بيع
سمرة الخمر على ثلاثة اقوال احدها انه اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها
منهم معتقدا جواز ذلك وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه وقال كان
ينبغي ان يوليهم بيعها فلا يدخل في محظور وان اخذ اثمانها منهم بعد ذلك لانه لم يتعاط
محرما ويكون مثل قصة بريرة رضي الله عنها حيث قال صلى الله عليه وسلم هو عليها
صدقة ولنا هدية والثاني ان يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا
كما قد يسمى العنب لانه يؤول اليه قاله الخطابي قال ولا يظن بسمرة رضي الله عنه انه باع
عين الخمر بعد ان شاع تحريمها وانما باع العصير والثالث ان يكون خلل الخمر وباعها
كما مر آنفا وكان عمر رضي الله عنه يعتقد ان ذلك لا يحل كما هو قول اكثر اهل العلم من
الشافعية وغيرهم واعتقد سمرة الجواز كما تاوله غيرهم انه يحل التخليل ولا ينحصر الحل
في تخليلها بنفسها قال القرطبي والاشبه الاول وقال الحافظ العسقلاني ولا يتعين على
الوجه الاول اخذها عن الجزية بل يحتمل ان يكون حصلت له عن غنيمة او غيرها وقد ابدى
الاسمعيلي في المدخل فيه احتمالا آخر وهو ان سمرة رضي الله عنه علم تحريمه دون عقوبته يعني
لو لم يكن كذلك بل كان فعله عن علم لما اقره على عمله بل عزله قال الحافظ العسقلاني وهذا
هو الظن به ولم ار في شيء من الاخبار ان سمرة رضي الله عنه كان واليا لعمر رضي الله
عنه على شيء من اعماله الا ان ابن الجوزي اطلق انه كان واليا على البصرة لعمر بن الخطاب

رضي الله عنه وهو وهم انما ولي سمرة رضي الله عنه على البصرة لزياد وابنه عبيد الله بن زياد
بعد عمر رضي الله عنه بدهر وولاة البصرة لعمر رضي الله عنه قد ضبطوا وليس منهم سمرة رضي الله
عنه وتعقبه العيني بأن الذي اطلع على شيء حجة على من يدعي عدم الاطلاع عليه فليتأمل
حرمت عليهم الشحوم اي اكلها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوا من
اذابتها كذا قيل وفيه نظر فجملوها بالجيم اي اذابوها يقال جمل الشحم يجمله من باب نصر ينصر
اذا اذابه ومنه الجميل وهو الشحم المذاب وقال الداودي ومنه سمي الجمال لانه يكون عن
الشحم وليس هذا ببين لانه قد يكون بعد الهزال فباعوها وقال الحافظ العسقلاني ووجه
تشبيه عمر رضي الله عنه بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك
في النهي عن تناول كل منهما وتعقبه العيني بأن هذا ليس بتشبيه لعدم شروط
التشبيه فيه وانما هو تمثيل يعني بيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب والمعنى
حال هذا الرجل الذي باع الخمر العجيبة الشأن كحال اليهود الذي حرم عليهم الشحم ثم جملوه
فباعوه وعلماء البيان قد فرقوا بين التشبيه والتمثيل وجعلوا الكل واحدا بابا مفردا
نعم اذا كان وجه التشبيه منتزعا من امور يسمى تمثيلا كما في قوله تعالى مثل الذين حملوا
التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا فان التشبيه مثل الذين كلفوا العمل بما في
التورية ثم لم يعملوا بذلك بمثل الحمار الحامل للاسفار فان وجه التشبيه بينهما وهو حرمان
الانتفاع بابلغ نافع مع الكد والتعب في استصحابه لا يخفى كونه منتزعا من عدة امور
انتهى وانت خبير بان مراد الحافظ العسقلاني من كلامه ذلك ليس الا ما قرره العيني على انه
نقل ذلك الكلام من غيره كما يشهد به سياق كلامه فتأمل حيث قال بعد ذلك ولكن
ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحمر الاهلية وسباع الطير فالظاهر ان الاشتراك انما في
كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجسا هكذا حكاه ابن بطال عن الطبري واقره
وليس هو واضحا بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه وتناول الحمر والسباع وغيرهما مما حرم اكله
انما يتأتى بعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لانه لا ذكوة له واذا صار ميتة صار نجسا ولم
يجز بيعه فالايراد في الاصل غير وارد في النهي وتعقبه العيني ايضا في قوله كل ما حرم تناوله حرم
بيعه ليس بكلي فان الحشيشة يحرم تناولها ولا يحرم بيعها للتداوي واما قوله وتناول الحمر والسباع
الى آخره فكان ينبغي له ان يقول في مذهبنا لان من لم يقف على مذاهب العلماء في مثل ذلك

يعتقد

يعتقد انه امر مجمع عليه وليس كذلك فان عندنا ما لا يؤكل لحمه اذا ذبح يطهر لحمه حتى
اذا صلى ومعه من ذلك اكثر من قدر الدرهم تصح صلوته ولو وقع في الماء لا ينجس لانه بالذكوة
يطهر لان الذكوة ابلغ من الدباغ في ازالة الدماء والرطوبات وقال الكرخي كل حيوان
يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكوة فهذا يدل على انه يطهر لحمه وشحمه وسائر اجزائه وفي البدائع
الذكوة تطهر المذكى بجميع اجزائه الا الدم المسفوح هو الصحيح وقال ابن بطال اجمع العلماء
على تحريم بيع الميتة لتحريم الله عز وجل لها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم واما اعتراض
بعض الملاحدة بأن الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطئها حرم عليه وطئها
وجاز له بيعها بالاجماع واكل ثمنها فاجاب القاضي عياض عنه بانه تمويه على من لا علم
عنده فانه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقا وانما حرم عليه الاستمتاع بها لامر خارجي
والانتفاع بها لغيره بالاستمتاع وغيره حلال اذا ملكها بخلاف الشحوم فان المقصود
منها هو الاكل كان محرما على اليهود جميعهم في حال وعلى كل شخص وكذلك شحوم الميتة محرمة
الاكل على كل احد فكان ما عدا الاكل تابعا بخلاف موطوءة الاب وفي الحديث جواز لعن العاصي
المعين ولكن يحتمل ان يقال ان قول عمر رضي الله عنه قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره
بل هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقال عمر رضي الله عنه ذلك في حقه رضي الله عنه
تغليظا عليه وفيه اقالة ذوي الهيئات فان عمر رضي الله عنه اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد
عقوبته وفيه ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره
في ذلك الاجماع وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا واختلف
في علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لانه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للمبالغة
في التنفير عنها قال الحافظ العسقلاني وفيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه وقد تقدم من
العيني انه ليس بكلي وقال ايضا وفيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا
توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر واما تحريم بيعها على اهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب
الكافر بالفروع هذا وقال العيني لا خلاف في مسألة الاولى واما في الثانية ولكن بخلاف
فيما اذا وكل الذمي المسلم ببيع الخمر والحديث لا يدل على مسألة التوكيل من الحي بشيء
هذا وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر واستدل به ايضا على تحريم بيع جثة
الكافر اذا قتلناه واراد الكفار شراءه وكل محرم نجس لو كانت فيه منفعة كالسرقين

اجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض المالكية الى جواز ذلك للمشتري دون البائع
لاحتياج المشتري دونه وسيأتي في باب بيع الميتة تتميم لذلك المبحث ان شاء الله تعالى
والحديث اخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ايضا واخرجه مسلم في البيوع والنسائي في
الذبائح والتفسير وابن ماجه في الاشربة حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قاتل الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث فانه علم للقبيلة
ويروى يهودا بالتنوين على ارادة الحي او البطن فيتعلق بعلة واحدة فينصرف حرمت
عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ووقع في رواية المستملي في هذا الموضع قال عبد الله هو
البخاري نفسه قاتلهم الله معناه لعنهم واستشهد بقوله تعالى قتل الخراصون
الكذابون يعني لعن الخراصون وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما في قوله قتل رواه
الطبري عنه في تفسيره والخراصون الكذابون رواه الطبري ايضا عن مجاهد وقال الداودي
من صار عدو الله وجب قتله وقدم الكلام فيه آنفا والله اعلم باب بيع التصاوير
اي المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها وما يكره من ذلك من اتخاذ او صنعة
او بيع او غير ذلك حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي وهو من افراد البخاري قال
حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع قال اخبرنا عوف بفتح العين المهملة وسكون
الواو وفي آخره فاء ابن ابي جميلة الاعرابي وليس اعرابي الاصل يكنى ابا سهل ويقال ابو عبد الله
عن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري وهو اسن منه ومات قبله وليس في البخاري
موصولا سوى هذا الحديث واسم ابي الحسن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة انه قال
كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل كلمة اذ للمفاجاة وقد مر غير مرة ان اذ واذا
يضافان الى جملة فقوله اتاه رجل جملة فعلية مضاف اليها وقوله الاول فقال ابن عباس
جواب اذ فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي يعني ما معيشتي الا من
عمل يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا احدثك الا ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى
ينفخ فيها اي الى ان ينفخ في الصورة الروح وليس بنافخ فيها ابدا اي لا يمكن له النفخ فيعذب

ابدا فربا الرجل بالراء والموحدة اي اصابه الربو وهو مرض يحصل للرجل يعلو نفسه
ويضيق صدره وقال ابن قرقول اي ذعر وامتلأ خوفا وعن صاحب العين ربا
الرجل اصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة وهو نهيج وتنفس متواتر وقال ابن التين
معناه انتفخ كانه يحمل من ذلك ربوة بضم الراء وبفتحها شدة وصفرة وجهه فقال
ابن عباس رضي الله عنهما ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب ان ابيت الا ان
تصنع فعليك بهذا الشجر اشارة الى جنس الشجر كل شيء ليس فيه روح بجر كل على انه بدل
الكل من البعض وقد جوزه بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال كقول الشاعر
رحم الله اعظما دفنوها ▪ بسجستان طلحة الطلحات ▪ ويروى نضر الله اعظما ▪ ويحتمل ان
يكون على حذف مضاف والتقدير عليك بمثل هذا الشجر او على حذف واو العطف
اي وكل شيء كما في التحيات الصلوات اي والتقدير والصلوات وبهذا الاخير جزم الحميدي
في جامعه وكذا ثبت في رواية مسلم والاسمعيلي بلفظ فاصنع الشجر وما لا نفس له وفي رواية
ابي نعيم من طريق هوذة عن عوف فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح باثبات
واو العطف وقال الطيبي قوله كل شيء بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده
الى جنس الشجر راى انه غير واف بالمقصود فاوضحه ويجوز النصب على التفسير وفي الحديث
ان تصوير ذي روح حرام وان المصور متوعد بعذاب شديد وهو قوله صلى الله
عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وفي رواية لمسلم كل مصور في النار يجعل له
بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وروى الطبراني في حديث ابي جحيفة لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المصورين وعن عمر عن ابيه ثابت بن زيد يرفعه قال الله
فما يرفعون مالا يخلقون وقال المهلب انما كره هذا من اجل ان الصورة التي فيها الروح
كانت تعبد في الجاهلية فكرهت كل صورة وان كانت لا فيء لها ولا جسم قطعا للذريعة
قال القرطبي في حديث مسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وهذا يقتضي
ان لا يكون في النار احد يزيد عذابه على عذاب المصورين وهذا يعارضه قوله تعالى ادخلوا
آل فرعون اشد العذاب وقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة امام
ضلالة وقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله
بعلمه واشباه ذلك فالاوجه التوفيق ان الناس الذين اضيف اليهم اشد لا يراد بهم

كالناس بل بعضهم المشاركون في ذلك بمعنى المتوعد عليه بالعذاب فرعون أشد
المدعين للألوهية عذابا ومن يقتدي به في ضلالة كفر أشد ممن يقتدي به في
ضلالة بدعة ومن صور صورا ذات أرواح أشد عذابا ممن يصور ما ليس بذي روح
فيجوز أن يعني بالمصورين الذين يصورون الأصنام للعبادة كما كانت الجاهلية
تفعل وكما تفعل النصارى فإن عذابهم يكون أشد ممن يصورها لا للعبادة انتهى
وللقائل أن يقول أشد الناس عذابا بالنسبة إلى هذه الأمة لا إلى غيرها من الكفار فإن
صورها للعبادة أو المضاهاة بخلق الله تعالى فهو كافر قبيح الكفر فلذلك زيد في عذابه وفي
الحديث أيضا إباحة تصوير ما لا أرواح له كالشجر ونحوه وهو قول جمهور الفقهاء وأهل الحديث
فإنهم استدلوا على ذلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما فعليك بهذا الشجر إلى آخره فإن
ابن عباس رضي الله عنهما استنبط قوله من قوله صلى الله عليه وسلم فإن الله معذبه
حتى ينفخ فيها الروح فدل هذا على أن المصور إنما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير
حيوان مختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك فلا بأس به وذهب جماعة
منهم الليث بن سعد والحسن بن حي وبعض أصحاب أبي حنيفة إلى كراهة التصوير مطلقا سواء
كانت على الثياب أو على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل
الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب رواه أبو داود من حديث علي رضي الله عنه
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة أخرجه مسلم من حديث
ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم وأخرج الطحاوي والطبراني نحوه من حديث أبي أيوب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج الطحاوي أيضا من حديث أبي سلمة عن
عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مستترة بقرام
ستر فيه صورة فهتكه ثم قال إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق
الله تعالى وأخرجه مسلم بأتم منه وأخرج الطحاوي أيضا من حديث أسامة بن زيد
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة
وأخرجه الطبراني مطولا وأخرج الطحاوي أيضا من حديث أبي الزبير قال سألت جابرا
رضي الله عنه عن الصور في البيت وعن الرجل يفعل ذلك فقال زجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك وخالفهم آخرون هم الأئمة كثيرون وهم النخعي والثوري وأبو حنيفة

ومالك وأن صح عن أحمد في رواية وقالوا إذا كانت الصور على البسط والفرش التي
توطأ بالأقدام فلا بأس بها وأما إذا كانت على الثياب والستائر ونحوها فإنها تحرم قال
أبو عمر ذكر ابن القاسم قال كان مالك يكره التماثيل في الأسرة والقباب وأما البسط والوسائد
والثياب فلا بأس بها وكره أن يصلى إلى قبة فيها تماثيل وقال الثوري لا بأس بالصور
في الوسائد لأنها توطأ ويجلس عليها وكان أبو حنيفة وأصحابه يكرهون التصاوير في
البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا أن التصاوير في الستور
المعلقة مكروهة وكذلك عندهم ما كان خرطا أو نقشا في البناء وقال المزني عن الشافعي
إن دعي رجل إلى عرس فرأى صورة ذات روح لم يدخل إن كانت منصوبة وإن كانت
توطأ فلا بأس وإن كانت صور الشجر فقال قوم إنما كره من ذلك ما له ظل وما لا ظل له
فليس به بأس وقال القاضي عياض أجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره إلا ما
ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك وكره مالك شراء ذلك
لابنته وادعى بعضهم أن إباحة اللعب للبنات منسوخ وقال القرطبي واستثنى
بعض أصحابنا من ذلك ما لا يبقى كصور الفخار والشمع وما شاكل ذلك وهو مطالب
بدليل التخصيص وكانت الجاهلية تعمل أصناما من العجوة حتى إن بعضهم جاع فأكل
صنمه روي أن بني باهلة كانوا يصنعون الأصنام من العجوة فوقع فيهم الغلاء فأكلوها
وقالوا بنو باهلة أكلوا آلهتهم وحجة الطحاوي لأهل المقالة الأولى حديث عائشة رضي
الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي نمط لي فيه صورة فوضعته
على سهوة فاجتذبه فقال لا تستروا الجدار قالت فصنعته وسادتين أخرجه الطحاوي
وأخرجه مسلم بأتم منه والنمط بفتح النون والميم ضرب من البسط له خمل رقيق ويجمع
على أنماط والسهوة بالسين المهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبيه بالمخدع
والخزانة وقيل هو كالصفة يكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف والطاق
يوضع فيه الشيء والوسادة المخدة واحتجوا عن الأحاديث التي مضت بأنا عملنا
بها على عمومها وأهملنا بعضها وفيه ما قال القرطبي من أنه يستفاد من قوله وليس بنافخ
جواز التكليف بما لا يقدر عليه قال ولكن ليس مقصود الحديث التكليف وإنما المقصود
منه تعذيب المكلف وإظهار عجزه عما تعاطاه مبالغة في توبيخه وإظهار قبح فعله

والحديث اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة وفي الباب عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيمة يقال
لهم احيوا ما خلقتم رواه مسلم وغيره وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ اخرجه الطحاوي قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه سمع سعيد بن ابي عروبة
من النضر بن انس بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو النضر بن انس بن مالك
النجاري الانصاري يكنى ابا مالك عداده في اهل البصرة هذا الواحد اي لم يسمع سعيد
هذا من النضر الا هذا الحديث الواحد رواه عوف الاعرابي وهو معنى قوله هذا الواحد
واشار بذلك الى ما اخرجه في اللباس عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى عن ابن
ابي عروبة سمعت النضر يحدث عن قتادة قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكر
وروى مسلم فادخل بين سعيد والنضر قتادة قال الجياني وليس بشيء لتصريح البخاري
وغيره بسماع سعيد من النضر هذا الحديث وحده ورواه مسلم ايضا عن ابي غسان
وابي موسى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن النضر مثله باب تحريم التجارة
في الخمر وقد ذكر البخاري هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بقيد المسجد حيث قال باب تحريم
تجارة الخمر في المسجد وهذه الترجمة اعم من تلك الترجمة لانها غير مقيدة بشيء وقال جابر
رضي الله عنه حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وصله البخاري في باب بيع الميتة و
الاصنام وسيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب
البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت
لما نزلت ايات سورة البقرة سنجاوزه عن آخرها اي من اول آية الربوا يعني قوله تعالى
الذين ياكلون الربوا الاية الى آخر السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من الحجرة
الشريفة الى المسجد فقرأهن فقال حرمت التجارة في الخمر فان قيل كان تحريم الخمر قبل
نزول آيات الربوا بمدة طويلة كما صرحوا به فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها ايضا
فما الفائدة في ذكر تحريمها فالجواب انه يحتمل ان يكون تحريم التجارة فيها قد تاخر عن
تحريم عينها ويحتمل ان يكون ذكره هنا تأكيدا ومبالغة في اشاعة ذلك او يكون

قد

قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك فاعاد صلى الله عليه وسلم
ذكر ذلك للاعلام لهم والله اعلم وقد مضى الحديث في ابواب المساجد في باب تحريم تجارة
الخمر في المسجد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى وللاحمد والطبراني من حديث تميم الداري رضي
الله عنه مرفوعا ان الخمر حرام شراؤها وثمنها باب اثم من باع حرا يعني عالما بذلك متعمدا
والحر يستعمل في بني آدم على الحقيقة وقد يستعمل في غيرهم مجازا كما يقال في الوقف وقال
الحافظ العسقلاني والحر الظاهر ان المراد من بني آدم ويحتمل ما هو اعم من ذلك فيدخل
مثل الموقوف انتهى وتعقبه العيني بانه لا معنى لقوله والحر الظاهر ان المراد به من بني
آدم لان لفظ الحر موضوع في اللغة لمن لم يمسه رق وعن هذا قال الجوهري الحر
خلاف العبد والحرة خلاف الامة وقوله اعم من ذلك ان اراد به عموم لفظ حر فانه
في افراده ولا يدخل فيه شيء خارج عنها وان اراد به ان لفظ حر يستعمل لمعان كثيرة مثل
ما يقال حر الرمل وحر الدار يعني وسطها وحر الوجه ما بدا من الوجنة والحر فرخ الحمامة وولد
الظبية والحية وطين حر لا رمل فيه وغير ذلك فلا عموم في كل واحد منها بلا شك وعند
اطلاقه يراد به الحر خلاف العبد فكيف يقول ويحتمل ما هو اعم من ذلك والله اعلم
حدثني بالافراد بشر بن مرحوم بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم
ضد المعذب وهو بشر بن عبيس بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران مولى آل
معاوية بن ابي سفيان القرشي العطار مات سنة ثمان وثلثين ومائتين وعبيس
بضم العين المهملة وفتح الموحدة على صيغة التصغير وفي آخره سين مهملة قال حدثنا
يحيى بن سليم بضم السين المهملة القرشي الخراز بالمعجمة وتشديد الزاي الحذاء المكي ابو زكريا
ويقال ابو محمد الطائفي نزيل مكة مات سنة خمس وتسعين ومائة مختلف في توثيقه
وليس له في البخاري موصول سوى هذا الحديث وذكره في الاجارة من وجه آخر عنه
والتحقيق ان الكلام فيه انما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وهذا الحديث
من غير روايته واتفق الرواة عن يحيى بن سليم على ان الحديث من رواية سعيد
المقبري عن ابي هريرة وخالفهم ابو جعفر النفيلي وقال عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قاله البيهقي والمحفوظ قال الجماعة والله اعلم ثم الحديث المذكور من افراد
البخاري عن امية عن اسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية ابن عمرو بن

بن سعيد بن العاص الاموي مات سنة تسع وثلثين ومائة وقد مر في الزكوة عن
سعيد بن أبي سعيد المقبري وقد تكرر ذكره عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال قال الله تعالى وفي رواية عز وجل ثلاثة اي ثلثة انفس وذكر الثلثة
ليس للحصر فان الله تعالى خصم لجميع الظالمين ولكن لما اراد التشديد على هولاء
الثلثة صرح بها انا خصمهم الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمؤنث
بلفظ واحد وزعم الهروي ان الخصم بالفتح الجماعة من الخصوم والخصم بكسر الواحد وقال
الخطابي الخصم هو المولع بالخصومة الماهر فيها وعن يعقوب بن السكيت يقال للخصم خصيم
وفي الواعي يقال الخصم للمخاصم وعن الفراء في كلام العرب الفصيح ان الاسم اذا كان
مصدرا في الاصل لا يثنونه ولا يجمعونه ومنهم من يثنيه ويجمعه فالفصيح يقولون
هذان خصمان وهم خصوم وخصماء وكذا ما اشبهه يوم القيامة زاد ابن خزيمة وابن
حبان والاسمعيلي في هذا الحديث ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر كذا
للجميع على حذف المفعول والتقدير اعطى العهد بي اي باسمي واليمين به ثم نقض
العهد ولم يف به وقال ابن الجوزي معناه حلف في قوله ثم غدر يعني نقض الذي
عاهد عليه واجترأ على الله عز وجل ورجل باع حرا اي عالما متعمدا واما اذا كان جاهلا
فلا يدخل في هذا فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقاصده وعند ابي داود من حديث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا لا يقبل الله منهم صلوة فذكر فيهم ورجل اعتبد
محرره وهذا اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به قال الخطابي اعتباد الحر
يقع بامرين ان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحده والثاني ان يستخدمه كرها بعد العتق
والاول اشد ثم قال الحافظ العسقلاني وحديث الباب اشد لان فيه مع كتم العتق
او جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع واكل الثمن فمن ثمه كان الوعيد عليه اشد
قال المهلب وانما كان اثمه اشد لان المسلمين اكفاء في الحرية والذمة وللمسلم
على المسلم ان ينصره ولا يظلمه وان ينصحه ولا يغشه وليس في الظلم اعظم من ان يستعبده
او يعرضه على ذلك ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما اباح الله له والزمه الذل
الذي انقذه الله منه فهو ذنب عظيم ينازع الله به في عباده وقال ابن الجوزي الحر
عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده وقال ابن المنذر وكل من لقيت من اهل العلم

على انه من باع حرا انه لا قطع عليه يعني اذا لم يسرقه من حرز مثله بل يعاقب
الا ما روي عن علي رضي الله عنه يقطع يد من باع حرا والصواب قول الجماعة
لانه ليس بسارق ولا يجوز قطع غير السارق ويروى عن ابن عباس رضي الله
عنهما يرد البيع ويعاقبان قال الحافظ العسقلاني وكان في جواز بيع الحر خلاف
ثم قديم ثم ارتفع وروي عن علي رضي الله عنه قال من اقر على نفسه بانه عبد فهو
عبد ويحتمل ان يكون محله فيمن لم تعلم حريته لكن روى ابن ابي شيبة من طريق
قتادة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر رضي الله عنه بانه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله
ومن طريق زرارة بن اوفى قاضي البصرة التابعي انه باع حرا في دين عليه وقال
ابن حزم روينا هذا القول عن الشافعي وهو قول غريب لا يعرفه من اصحابه
الا من تبحر في الاثار قال وهذا قضاء عمر وعلي بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولم
يعترضها معترض قال وقد جاء في الاثر انه كان يباع الحر في الدين في صدر الاسلام
الى ان نزل قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وروي عن ابن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس
رواه الدارقطني من حديث حجاج عن ابن جريج فقال عن ابي سعيد او سعد
على الشك ورواه البزار من حديث مسلم بن خالد عن زيد بن اسلم عن عبد
الرحمن بن البيلماني عن سرق انه اشترى من اعرابي بعيرين فباعهما فقال
صلى الله عليه وسلم يا اعرابي اذهب فبعه حتى تستوفي حقك فاعتقه الاعرابي
ورواه ابن سعد عن ابي الوليد الازرقي عن مسلم وهو سند صحيح وضعفه عبد
الحق بان قال مسلم وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيفان وليس بجيد لان
مسلما وثقه غير واحد وصحح حديثه واخرجه الحاكم من حديث بندار ثنا عبد الصمد
بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن اسلم
ثم قال على شرطه وفي التوضيح ويعارضه ما في مراسيل ابي داود عن الزهري
كان يكون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا
حرا بيع في دين ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه اي العمل ولم يعطه اجره
وهذا في معنى الثاني لانه حرا استخدمه بغير عوض وهذا عين الظلم باب

امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في بيع ارضيهم كذا وقع في رواية ابي ذر بفتح
الراء وكذا ايضا في الحجة جمع ارض وفيه شذوذ لان احدهما انه جمع سلامة وليس
من العقلاء والآخر انه يتبع مفرده سالما بتحريك الراء حين اجلاهم اي نفاهم
من المدينة فيه اي في هذا الباب المقبري اي حديث سعيد المقبري بفتح الباء
وضمها وجاء الكسر ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه اشار البخاري بهذا الى ما
اخرجه في الجهاد في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي صلى الله
عليه وسلم انطلقوا الى اليهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا
تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض
فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال ابن اسحق
فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم ويكف عن دمائهم على ان لهم
ما حملت الابل من اموالهم فاحتملوا ذلك وخرجوا الى خيبر وخلوا الاموال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت له خاصة يضعها حيث يشاء فقسمها سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهؤلاء اليهود الذين اجلاهم النبي صلى الله عليه
وسلم هم بنو النضير وذلك انهم ارادوا الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم
وان يلقوا عليه حجرا فاوحى الله تعالى اليه بذلك فامر باجلائهم وان يسيروا
حيث شاؤا فلما سمع المنافقون بذلك بعثوا الى بني النضير اثبتوا وتمنعوا فانا
لم نسلمكم ان قوتلتم قاتلنا معكم وان اخرجتم خرجنا معكم فلم يفعلوا وقذف
الله في قلوبهم الرعب فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم ويكف
عن دمائهم فاجابهم بما ذكر فان قيل هذا يعارض حديث المقبري عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ببيع ارضيهم فالجواب
ان امره لهم بذلك قبل يكونوا حربا ثم اطلعه الله تعالى على الغدر منهم لاجل
قول المنافقين لهم اثبتوا فعزموا مقاتلته صلى الله عليه وسلم فصاروا
حربا فحلت بذلك دماؤهم واموالهم فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه في السلاح وحاصرهم فلما يئسوا من عون المنافقين القى

الله في

الله في قلوبهم الرعب وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان
عرض عليهم قبل ذلك فلم يبح لهم بيع الارض وقاضاهم ان يجليهم ويحملوا ما استقلت
به الابل على ان يكف عن دمائهم واموالهم مخلوعين عن ديارهم وكفى الله المؤمنين
القتال وكانت ارضهم واموالهم مما لا يوجف عليها بقتال فصارت خالصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يشاء وقال ابن اسحق ولم يسلم من
بني النضير الا رجلان اسلما على اموالهما فاحرزاها قال ونزلت في بني النضير سورة
الحشر وقال الكرماني فان قلت لم عبر عما رواه بهذه العبارة ولم يذكر الحديث بعينه
قلت لان الحديث لم يثبت على شرطه انتهى ورد عليه الحافظ العسقلاني بانه غفل
عن كونه اشارة الى هذا الحديث غايته ما في الباب انه اكتفى هنا بالاشارة اليه
لاتحاد مخرجه عنده وفر من تكراره على صورته بغير فائدة كما هو الغالب من عادته
انتهى وقال العيني التكرار حاصل على ما لا يخفى مع ان ذكر هذا لا مدخل له في كتاب البيوع
ولهذا سقط هذا الباب في بعض النسخ والله اعلم باب حكم بيع العبد اي بالعبد
وبيع الحيوان بالحيوان من عطف العام على الخاص نسيئة بفتح النون وكسر السين
المهملة وفتح الهمزة اي مؤجلا وانتصابه على التمييز وقال الحافظ العسقلاني وكأنه اراد
بالعبد جنس ما يستعبد فيدخل الذكر والانثى ولذلك ذكر فيه قصة صفية او اشار الى حكم
الذكر بحكم الانثى في ذلك لعدم الفرق وتعقبه العيني بانا لا نسلم ان يكون المراد بالعبد
جنس ما يستعبد وليس هذا موضوعه في اللغة وانما هو بخلاف الامة كما نص عليه
اهل اللغة ولا حاجة لادخال الانثى فيه لان هذا التكلف والتعسف فقد علم انه اذا ورد
حكم في الذكور يدخل فيه الاناث الا بدليل يخص الذكور انتهى وانت خبير بان الحافظ
العسقلاني لم يدع انه موضوع في اللغة لهذا المعنى وفرق بين المعنى مرادا من اللفظ
وبين كونه موضوعا له فافهم وهذه الترجمة مشتملة على حكمين احدهما بيع العبد
بالعبد نسيئة وكذا بيع العبد بالعبدين او اكثر فانه يجوز عند الشافعي واحمد
واسحق وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون
لا يجوز ذلك وقال الترمذي باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين حدثنا قتيبة انا
الليث عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم

على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي
صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله
اعبد هو ثم قال والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا بأس بعبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه
اذا كان نسأ واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن الثاني بيع الحيوان بالحيوان فاختلفوا
فيه فقالت طائفة لا ربوا بالحيوان وجائز بعضه ببعض نقدا او نسيئة اختلف
او لم يختلف هذا مذهب علي وابن عمر رضي الله عنهم وابن المسيب وهو قول الشافعي
وابي ثور وقال لا بأس بالبعير النجيب بالبعيرين من حاشية الابل نسيئة وان
كان نوعا واحدا اذا اختلف وبان اختلافهما وان اشتبه بعضها ببعض واتفقت اجناسها
فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل ويؤخذ يدا بيد وهو قول سليمان بن يسار
وربيعة ويحيى بن سعيد وقال الثوري والكوفيون واحمد لا يجوز بيع الحيوان
نسيئة اختلفت اجناسها او لم تختلف واحتجوا في ذلك بما رواه الحسن عن سمرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان نسيئة وقال الترمذي باب
ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم روى حديث سمرة رضي الله عنه هذا وقال
هذا وقال هذا حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل
على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان
نسيئة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقال الترمذي وفي
الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضي الله عنهم هذا فاما حديث ابن عمر
رضي الله عنهما فاخرجه الترمذي في كتاب العلل حدثنا محمد بن عمرو المقدمي عن زياد
بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجة عن
ابي سعيد الاشج عن حفص بن غياث وابي خالد عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بالحيوان واحد
باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الترمذي
ايضا في العلل حدثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن حميد هو الاحمري عن معمر عن يحيى
بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فان قيل قال البيهقي بعد تخريجه حديث سمرة
اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه في غير حديث العقيقة
فالجواب عن قول الحافظين الكبيرين الحجتين الترمذي وعلي بن المديني كاف
في هذا مع انهما مثبتان والبيهقي ينقل النفي والمثبت مقدم على النافي فان قيل
حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال فيه الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال
انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فالجواب انه
رواه الطحاوي موصولا باسناد جيد قال حدثنا محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ
وعبد الله بن محمد بن خشيش وابراهيم بن محمد الصيرفي قالوا حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال حدثنا محمد بن دينار عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فان
فان قيل قال البيهقي هذا الحديث ضعيف بمحمد بن دينار البصري لما روي عن ابن
معين انه ضعيف فالجواب كما قال العيني ان قول البيهقي هذا التحامل على اصحابنا
فانه يتشبث بما لا يثبت وقد روى احمد بن ابي خيثمة عن ابن معين انه قال ليس
به بأس وكذا قال النسائي وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي حسن فان قيل
حديث جابر رضي الله عنه فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف فالجواب انه قال ابن
حبان هو صدوق يكتب حديثه وقال الذهبي في الميزان في حديثه لين روى له مسلم مقرونا
بغيره وروى له الاربعة فان قيل حديث ابن عباس رضي الله عنه قال فيه البيهقي
انه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل فالجواب انه اخرجه الطحاوي من
طريقين متصلين واخرجه البزار ايضا متصلا ثم قال ليس في الباب حديث اجل منه
اسنادا فهذه الاحاديث مع اختلاف طرقها يؤيد بعضها بعضا وترد قول الشافعي
انه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم ان الشافعي ومن معه احتجوا
لما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اخرجه ابو داود حدثنا حفص
بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير
عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان يأخذ

علی قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة انتهى رواه الطحاوي وفي
لفظ وفي رواية في قلاص الصدقة والقلاص بكسر القاف جمع قلص بضم القاف واللام
وهو جمع قلوص فيكون القلاص جمع الجمع على قلص وقلائص جمع القلص والقلوص قلاص
من النوق الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء واجابوا عنه بان في اسناده اختلافا
كثيرا وذكر عبد الغني في الكمال في باب الكنى ابو سفيان روى عن عمرو بن حريش وروى
عنه مسلم بن جبير ولم يذكر شيئا غير ذلك وقال الذهبي في ترجمة عمرو بن حريش ما روى عنه
سوى ابو سفيان ولا يدرى من ابو سفيان وقال الطحاوي وفي بعد ان رواه ثم نسخ ذلك
باية الربوا وبيان ذلك ان اية الربوا تحرم كل فضل خال عن العوض ففي بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة يوجد المعنى الذي حرم به الربوا فنسخ كما نسخ باية الربوا استقراض
الحيوان لان النص الموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للاباحة وموجب هذا النسخ
يكون بدلالة التاريخ فيندفع بهذا قول النووي وامثاله ان النسخ لا يكون الا بمعرفة
التاريخ هذا وقد احتج الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحق فيما ذهبوا
اليه من جواز استقراض الحيوان بالحديث الذي رواه مسلم وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان
يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه
اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء قالوا وهو حجة على من منع ذلك واجاب المانعون
عن ذلك بانه منسوخ باية الربوا بالوجه الذي ذكرناه ومع هذا ليس فيه الا الثناء على من
احسن القضاء فاطلق ذلك ولم يقيده بصفة ولم يكن ذلك بشرط الزيادة وقد اجمع
المسلمون بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اشتراط الزيادة في السلف ربوا وكذلك
اجابوا عن كل حديث يشبه حديث ابي رافع بانه كان قبل اية الربوا وعن هذا قال
ابو حنيفة واصحابه وفقهاء الكوفة والثوري والحسن بن صالح ان استقراض الحيوان لا
يجوز ولا يجوز الاستقراض الا بماله مثل كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة
فلا يجوز قرض ما لا مثل له مثل المزروعات والعدديات المتفاوتة لانه لا سبيل الى ايجاب
رد العين ولا الى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فيكون الكون الواجب
فيه رد المثل فيختص جوازه بماله مثل وعن هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز القرض

في الخبز لا وزنا ولا عددا وقال محمد يجوز عددا **واشترى ابن عمر رضي الله عنهما راحلة**
هي ما يمكن ركوبها من الابل ذكرا او انثى وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي
على الاسفار والاحمال والتاء فيه للمبالغة يستوي فيها الذكر والانثى وهي التي يختارها
الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل
عرفت **باربعة ابعرة** جمع بعير ويجمع ايضا على بعران وهو ايضا يقع على الذكر والانثى
مضمونة عليه صفة راحلة اي يكون في ضمان البائع **يوفيها صاحبها** اي يسلمها للمشتري
بالربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة وفي اخره تاء قرية معروفة قرب المدينة بها قبر ابي ذر
الغفاري رضي الله عنه وقال ابن قرقول هي على ثلثة مراحل من المدينة قريب من ذات
عرق وقال القرطبي ذات عرق ثنية او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم
وقال الكرماني ذات عرق اول بلاد تهامة وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ والشافعي
عن مالك وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
اشترى ناقة باربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر فان رضيت
فقد وجب البيع ففيه بيع الحيوان بالحيوان واجيب عن هذا بان ابن ابي شيبة روى
عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك فقال حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن عون
عن ابن سيرين قلت لابن عمر رضي الله عنهما البعير بالبعيرين الى اجل فكرهه **وقال**
ابن عباس رضي الله عنهما قد يكون البعير خيرا من البعيرين وهذا التعليق وصله
الشافعي قال انا ابن علية عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين قال العيني فان
استدل به من يجوز بيع الحيوان بالحيوان فلا يتم الاستدلال به لانه يحتمل انه اراد به
الفضل الذي ليس في مقابلته شيء انتهى قلت تامل فيه **واشترى رافع بن خديج** بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة وفي اخره جيم الانصاري الحارثي **بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما**
اي احد البعيرين **وقال اتيك بالاخر غدا رهوا ان شاء الله** قوله رهوا بفتح الراء
وسكون الهاء وهو في الاصل السير السهل والمراد به هنا انا اتيك به سهلا بلا شدة ولا
مماطلة او ان معناه يكون سهل السير رفيقا غير خشن وانتصابه على التفسير الاول
على صفة لمصدر محذوف اي انا اتيك به اتيانا رهوا وعلى الثاني على انه

حال عن قوله بالآخر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا معمر
عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان رافع بن خديج اشترى فذكره
وقال ابن المسيب هو سعيد بن المسيب من كبار التابعين لا ربا في الحيوان البعير
بالبعيرين اي اذا باع البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل اي فقوله لا ربا في
الحيوان وصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربا في الحيوان والباقي وصله ابن ابي
شيبة من طريق آخر عن الزهري انه لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة ورواه عبد الرزاق
في مصنفه اما معمر عن الزهري قال سئل سعيد فذكره وقال ابن سيرين هو محمد بن
سيرين من كبار التابعين لا بأس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة كذا هو في
معظم الروايات وفي بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة قال ابن بطال وتبعه الحافظ
العسقلاني هذا خطأ والصواب درهم بدرهم وقد وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة
فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس
عنه انه كان لا يرى بأسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره ان يكون الدراهم
نقدا والحيوان نسيئة ومطابقة هذه الآثار كلها للترجمة ظاهرة لا تحتاج الى بيان
حدثنا سليمان بن حرب ضد الصلح قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت
عن انس رضي الله عنه انه قال كان في السبي اي في سبي خيبر صفية هي بنت حيي بن
اخطب النضيرية من بنات هرون بن عمران اخي موسى عليهما الصلوة والسلام سباها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم اعتقها
وتزوجها وجعل عتقها صداقها روي لها عشرة احاديث اتفقا على حديث واحد ماتت
رضي الله عنها في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة خمسين قاله الواقدي فصارت
رضي الله عنها الى دحية بكسر الدال وفتحها ابن خليفة بن فروة الكلبي ارسله رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى قيصر وقد مر في اول الكتاب ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في بعض طرق هذا الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم اشترى صفية من دحية بسبعة ارؤس وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما
جمع في خيبر السبي جاء دحية فقال اعطني جارية منه قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية

فقيل يا رسول الله انها سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك فاخذها منه كما ذكر
في رواية للبخاري فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها وقال ابن بطال نزل
تبديلها بجارية غير معينة منزلة بيع جارية بجارية نسيئة والذي ذكره البخاري ههنا
مختصر من حديث خيبر اخرجه في النكاح واخرجه مسلم ايضا في النكاح وابو داود
في الخراج والنسائي في النكاح وفي الوليمة وابن ماجه في النكاح باب بيع الرقيق
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة الحمصي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح
الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الراء وفي آخره زاي هو عبد الله بن محيريز
الجمحي القرشي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل في ولاية الوليد بن عبد الملك
ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله انا نصيب سبيا اي نجامع الاماء المسبية ونحب الاثمان اي ونحن نريد
ان نبيعهن فكيف ترى في العزل يعني فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال ننزل
فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع لان امهات الاولاد حرام بيعها فكيف
الحكم في العزل هو جائز ام لا فقال صلى الله عليه وسلم او انكم تفعلون ذلك اي العزل وهذا
الكلام على سبيل التعجب لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم
وقال المبرد وكلمة لا زائدة اي لا بأس عليكم ان تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له وقال
النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد
ان يخلقها سواء عزلتم ام لا فانها ليست نسمة بفتح النون والسين المهملة وهو كل
ذي روح ويقال النسمة النفس والانسان ويراد بها الذكر والانثى والنسم الارواح
والنسيم الريح الطيبة كتب الله ان تخرج اي ليست نفس من النفوس قدر الله
ان يخلقها في حال من الاحوال الا هي خارجة الا في حال انها هي خارجة والغرض منه
ان العزل لا يمنع ايلاد ما قدر جف القلم بما يكون وقد اختلف في ان تلك الاماء
هل كن من اهل كتاب ام لا على قولين قال ابو محمد الاصيلي كانوا عبدة اوثان وانما
جاز وطئهن قبل نزول ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال الداودي كانوا اهل
كتاب فلم يحتج فيهن الى ذكر الاسلام وقال ابن التين والظاهر هو الاول لقوله

وقوله في بعض طرقه فاصبنا سبايا من سبي العرب ثم نقل عن الشيخ ابي حامد انه كان
اسر من بني المصطلق اكثر من سبعمائة ومنهم جويرية بنت الحارث اعتقها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتزوجها ولما دخل بها سالته في الاسراء فوهبهم لها رضي الله عنها وقيل هذا السبي
المذكور في الحديث كان من سبي هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان قال موسى بن
عقبة عن ابن محيريز عن ابي سعيد قال اصبنا سبايا من سبي هوازن وذلك يوم
حنين سنة ثمان قال القرطبي وهم موسى بن عقبة في ذلك وقد رواه ابو اسحق السبيعي
عن ابي الوداك عن ابي سعيد رضي الله عنه قال لما اصبنا سبي حنين سالنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد وروى مسلم من حديث
ابن محيريز قال دخلت انا وابو الصرمة على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فساله ابو
الصرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال
نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت
علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى
الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نساله فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيمة الا ستكون
وقوله غزوة المصطلق اي بني المصطلق وهي غزوة المريسيع قال القاضي قال اهل الحديث
هذا اولى من حديث رواية موسى بن عقبة انه كان في غزوة اوطاس وكانت غزوة
بني المصطلق في سنة ست او خمس او اربع هذا وفي حديث النسائي سال رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ان امراتي مرضع وانا اكره ان تحمل فقال
صلى الله عليه وسلم ما قدر في الرحم سيكون وروى ابو داود من حديث جابر رضي الله
عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ان لي جارية اطوف عليها واكره ان تحمل
فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها وروى الترمذي محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عنه قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال
كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم تمنعه ففي الحديث اباحة العزل عن الامة
قال الرافعي يجوز العزل عن الامة قطعا وفي الحرة فيه وجهان واما الزوجة فالاصح جوازه
عند الشافعية ولكنه يكره ومنهم من جوزه عند اذنها ومنعه عند عدمه وهو مذهب

الحنفية ايضا وذكر بعض العلماء اربعة اقوال الجواز وعدمه ومذهب مالك جوازه
في السرية وفي الحرة موقوف على اذنها واذن سيدها ان كانت للغير ورابعها يجوز
برضى الموطوءة كيف ما كانت وحجة من اجاز حديث جابر رضي الله عنه كنا نعزل و
القرآن ينزل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهنا وحجة من منع انه صلى الله
عليه وسلم لما سئل عنه قال ذلك الوأد الخفي وفي الحديث دلالة على ان الولد يكون مع
العزل ولهذا صحح اصحابنا انه لو قال وطئت وعزلت لحقه الولد على الاصح وفيه ايضا دلالة
على عدم جواز بيع امهات الاولاد وهو حجة على داود وغيره ممن يجوز بيعهن والله اعلم
والحديث اخرجه المؤلف في النكاح وفي القدر وفي المغازي وفي العتق وفي التوحيد ايضا واخرجه
مسلم في النكاح وكذا ابو داود وفيه والنسائي في العتق وفي عشرة النساء **باب**
حكم **بيع المدبر** وهو الذي علق عتقه بموت سيده كذا قالوا والتدبير لغة النظر
فيما يؤول اليه عاقبة الشيء وشرعا وهو تعليق العتق بمطلق الموت كقوله اذا مت
فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك
او اعتقتك بعد موتي او انت عتيق او معتق او محرر بعد موتي او ان مت فانت
حر او اذا حدث بي حدث فانت حر لان الحدث يراد به الموت عادة وكذا اذا قال
انت حر بعد موتي او في موتي فهذه كلها الفاظ التدبير المطلق فالحكم فيه انه لا يجوز
ولا هبته ولكنه يستخدم ويوجر والامة توطأ وتنكح والعتق بموت مولاه من ثلثه وان
لم يخرج من ثلثه يسعى في ثلثي قيمته مثلا ويسعى في جميع قيمته ان مات المولى مديونا
مستغرقا واما الفاظ التدبير المقيد فهي كقوله ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا
فانت حر فحكمه انه يجوز بيعه بالاجماع فان وجد الشرط عتق وقال الشافعي واحمد يجوز
بيع المدبر بكل حال وقال القرطبي وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على
انه من الثلث غير الليث بن سعد وزفر فانهما قالا من راس المال واختلفوا
هل هو عقد جائز او لازم فمن قال لازم منع التصرف الا بالعتق ومن قال جائز
اجاز وبالاول قال مالك والكوفيون والاوزاعي وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث
وسمي المدبر بذلك لان الموت دبر الحياة او لان فاعله دبر امر دنياه واخرته
اما الدنيا فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده واما آخرته فبتحصيل ثواب العتق

وهو راجع الى الاول لان تدبير الامر ماخوذ من النظر في العاقبة فيرجع الى دبر الامر
وهو آخره حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغر نمر
الحيوان المشهور قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي قال حدثنا اسمعيل هو ابن
ابي خالد واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير واسمعيل هذا تابعي عن سلمة
بفتح اللام بن كهيل مصغر كهل الحضرمي كان ركنا من الاركان مات سنة احدى عشرة
ومائة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
انه باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر احتج به الشافعي واحمد لما ذهبا اليه من جواز بيع
المدبر بكل حال وقد مر الكلام فيه مستوفى بما فيه الكفاية في باب بيع المزايدة وقد مر هناك
ان الذي اشتراه نعيم واسم ذلك المدبر يعقوب وسيده ابو مذكور والثمن ثمانمائة
درهم وشيخ البخاري في هذا الحديث ووكيع واسمعيل وسلمة كوفيون وعطاء مكي وفيه
ثلثة من التابعين على نسق واحد اسمعيل وسلمة وعطاء فاسمعيل وسلمة في بيان
من صغار التابعين وعطاء من اوساطهم والحديث اخرجه ابو داود في العتق
وكذا النسائي فيه وفي البيوع وفي القضاء وابن ماجة في الاحكام حدثنا قتيبة
اي ابن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو اي ابن دينار وفي رواية
الحميدي في مسنده حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول
باع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اورده مختصرا ولم يذكر من يعود الضمير اليه
وقد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن سفيان وزاد في آخره يعني المدبر واخرجه
مسلم عن اسحق بن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة جميعا عن سفيان بلفظ دبر رجل
من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه
ابن النحام عبدا قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير وهكذا اخرجه احمد عن سفيان
بتمامه نحوه وقد اخرجه المولف في كفارات الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو
نحوه ولم يقل في امارة ابن الزبير ولا عين الثمن حدثني زهير بن حرب زهير مصغر
زهر وحرب ضد الصلح قال حدثنا يعقوب اي ابن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان
انه قال حدثنا ابن شهاب الزهري ان عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود

احد الفقهاء

احد الفقهاء السبعة اخبره ان زيد بن خالد الجهني وابا هريرة رضي الله عنهما
اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الامة تزني ولم
تحصن بفتح الصاد وكسرها قال اجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
بعد الثالثة او الرابعة والحديث قد مر في باب بيع العبد الزاني وقد مر ولهذا اسقط
من هذا الباب ابن التين وادخله ابن بطال في الباب الذي قبله وهو باب
بيع الرقيق وقال الحافظ العسقلاني ووجه دخوله في هذا الباب عموم الامر ببيع الامة
اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة
هذا فافهم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري
الاويسي المدني وهو من افراده قال اخبرنا الليث اي ابن سعد عن سعيد المقبري
عن ابيه ابي سعيد كيسان مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها التثريب اللوم ومنه قوله تعالى لا تثريب عليكم ولا يوبخها بالزنا
بعد الضرب وقيل اراد لا يقنع في عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد فان زنا الاماء
لم يكن عند العرب مكروها ولا منكرا فامرهم بحد الاماء كما امر بحد الحرائر ثم ان
زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها
ولو بحبل اي ولو كان البيع بحبل من شعر والحديث اخرجه المولف في المحاربين ايضا
واخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم باب بالتنوين هل يسافر بالجارية
قبل ان يستبرئها وانما قيد بالسفر وان كان في الحضر ايضا لا بد من الاستبراء لان
السفر مظنة المخالطة والملامسة غالبا واستبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل
اصله من استبرأت الشيء اذا طلبت آخره لتعرفه وتقطع الشبهة وقيل الاستبراء
عبارة عن التعرف والتبصر احتياطا واما الاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في
الطهارة فهو ان يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه وكلمة هل هنا للاستفهام
على سبيل الاستخبار ولم يذكر جوابه لمكان الاختلاف فيه ولم ير الحسن هو البصري
باسا ان يقبلها او يباشرها وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية
قال سئل يونس عن الرجل يشتري الامة فيستبرئها يصيب منها القبلة والمباشرة

قال وكان ابن سيرين يكره ذلك ويذكر عن الحسن انه كان لا يرى بالقبلة باسا
وقوله او يباشرها يعني فيما دون الفرج ويروى ويباشرها بالواو ويؤيد هذا ما رواه
عبد الرزاق باسناده عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج ولفظ المباشرة من البشرة
اعم من التقبيل وغيره ولكن الفرج يستثنى لاجل معرفة براءة الرحم وقال الداودي
قول الحسن ان كان في المسبية فصواب وتعقبه ابن التين بانه لا فرق في الاستبراء
بين المسبية وغيرها {وقال ابن عمر} هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
{اذا وهبت الوليدة} اي الجارية {التي توطأ} على صيغة المبني للمفعول {او بيعت}
بكسر الموحدة على صيغة المجهول {او عتقت} بفتح العين وقيل بضمها وليس بشيء
{فليستبرأ رحمها} على صيغة المجهول او المعلوم اي ليستبرئ المتهب او المشتري او المتزوج
بها الغير المعتق {بحيضة ولا تستبرأ العذراء} وهي البكر اذ لا شك في براءة رحمها من
الولد هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب عن سعيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان اشتريت امة عذراء فلا تستبرئها ووصله
عبد الرزاق ايضا من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه يرى ان البكارة
تمنع الحمل او تدل على عدمه او عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره فحق الاستبراء
ثابت لانه تعبد ولهذا تستبرأ التي ايست من الحيض وقال ابن التين هذا الذي
روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من عدم استبراء العذراء خلاف ما يقوله
مالك قيل وان فيه الحيضا وقيل يستبرئ استحبابا وعن ابن سيرين في الرجل
يشتري الامة العذراء قال لا يقربها ما دون رحمها حتى يستبرئها وعن الحسن
يستبرئها وان كانت بكرا وكذا قال عكرمة وقال عطاء في رجل اشترى جارية
من ابويها عذراء قال يستبرئها بحيضتين وذهب جماعة منهم ابن القاسم
وسالم والليث وابو يوسف لا استبراء الا على البالغة وكان ابو يوسف لا
يرى استبراء العذراء وان كانت بالغة ذكره ابن الجوزي عنه وقال
اياس بن معاوية في رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها قال لا باس
ان يطأها ولا يستبرئها وكره قتادة تقبيلها حتى يستبرئها وقال ايوب اللخمي
وقعت في سهم ابن عمر رضي الله عنهما جارية يوم جلولاء فما ملك نفسه حتى قبلها

قال ابن بطال لم يثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما {وقال عطاء} هو ابن ابي رباح
{لا باس ان يصيب الرجل من جاريته الحامل} اي من غير سيدها لانها اذا كانت
حاملا من سيدها فلا يرتاب في حكمها {ما دون الفرج وقال الله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم} ووجه الاستدلال بالاية هو ان الله تعالى مدح الحافظين فروجهم
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فدل ذلك على جواز الاستمتاع بالجميع وجوهه
لكن خرج الوطء بدليل فبقي الباقي على الاصل والله اعلم {حدثنا عبد الغفار بن داود}
بن مهران الحراني ثم المصري مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال {حدثنا يعقوب
بن عبد الرحمن} بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري من القارة حليف بني زهرة
وقد مر في باب الخطبة على المنبر {عن عمرو بن ابي عمرو} واسم ابي عمرو ميسرة وعمرو يكنى ابا
عثمان مولى المطلب مات في اول خلافة ابي جعفر المنصور سنة ثنتين وثلثين وقد مر في
باب الحرص على الحديث {عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم خيبر} كانت غزوة خيبر سنة ست وقيل سنة سبع {فلما فتح عليه الحصن}
اسمه القموص وكان صلى الله عليه وسلم سبى صفية وابنة عم لها من هذا الحصن
{ذكر له جمال صفية} بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد المثناة التحتية والصحيح ان
هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت صفية بعد السبي
{بنت حيي} بضم الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الاولى وتشديد الثانية قال الدار
قطني المحدثون يقولون بكسر الحاء واهل اللغة بضمها {ابن اخطب} بالخاء المعجمة {وقد قتل
زوجها} وهو كنانة بن ابي الحقيق وكان زوجها اولا سلام بن مشكم وكان شاعرا
في الجاهلية ثم خلف عليها كنانة وكانت صفية رضي الله عنها رأت في المنام
قمرا اقبل من يثرب فوقع في حجرها فقصت على ذلك زوجها فلطم وجهها وقال
اتتمنين ان ملك يثرب يتزوجك وفي لفظ تحبين ان يكون هذا الملك الذي
يأتي من المدينة يتزوجك وفي لفظ رأيت كان وهذا الذي يزعم ان الله ارسله
ملك يثرب نائما بجناحه وكان صلى الله عليه وسلم رأى بوجهها اثر خضرة قريبا
من عينها فقال ما هذا قالت يا رسول الله رأيت في المنام فذكرت ما مضى الى
آخره وهذه الخضرة من لطمه على وجهها وفي الاكليل للحاكم وجوهرته رضي الله عنها

رأت في المنام كرؤية صفية قبل تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن سعد
ان ام حبيبة رضي الله عنها قالت رأيت في النوم كأن آتيا يقول يا ام المؤمنين
ففزعت وأوّلتها ان النبي صلى الله عليه وسلم يتزوجني وعن ابن عباس رضي الله
عنهما رأت سودة في المنام كأن النبي صلى الله عليه وسلم اقبل يمشي حتى وطئ على عنقها
فقال زوجها ان صدقت رؤياك ليتزوجنك ثم رأت ليلة اخرى ان قمرا انقض
عليها من السماء وهي مضطجعة فاخبرت زوجها السكران فقال ان صدقت رؤياك
لم ألبث الا يسيرا حتى اموت وتتزوجينه من بعدي فاشتكى من يومه ذلك ولم يلبث
الا قليلا حتى مات وكانت عروسا العروس نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث ومعنى
يقال رجل عروس وامرأة عروس ونساء عرائس وقال ابن الاثير يقال للرجل عروس
كما يقال للمرأة وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالآخر ويقال اعرس الرجل وهو معرس
اذا دخل بامرأته عند بنائها فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذها صفيا والصفي
سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم كان يأخذه من الاصل قبل
القسمة جارية او سلاحا وقيل انما سميت صفية بذلك لانها كانت صفية من
غنيمة خيبر لنفسه فخرج بها حتى اذا بلغت سد الروحاء السد بفتح السين المهملة
وتشديد الدال المهملة والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وبالمد موضع
قريب من المدينة وفي مطالع الروحاء من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا
من المدينة وفي مسلم على ستة وثلثين وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلثين وقال
الكرماني وقيل والصواب الصهباء بدل سد الروحاء وفي مطالع الصهباء من خيبر على روحة
حلّت اي صارت صفية رضي الله عنها حلالا له صلى الله عليه وسلم حيث حاضت فطهرت
وقد روى البيهقي باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة واما ما رواه
مسلم من طريق ثابت عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم ترك صفية
عند ام سليم حتى انقضت عدتها فقد شك حماد راويه عن ثابت في رفعه وفي ظاهره
نظر لانه صلى الله عليه وسلم دخل بها منصرفه من خيبر بعد قتل زوجها بيسير فلم يمض
زمن يسع انقضاء العدة ولا نقلوا انها كانت فيحمل العدة على طهرها من الحيض و
في هذا الباب حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير

ذات حمل حتى تحيض حيضة قاله في سبايا اوطاس اخرجه ابو داود وغيره وليس
على شرط الصحيح فبنى بها اي دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الاثير
البناء والابتناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة
ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله قال الجوهري لا يقال بنى باهله ثم صنع حيسا
بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفي آخره سين مهملة وهو اخلاط من التمر
والاقط والسمن وعن ابي الوليد وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم السمن والاقط
والتمر وفي لفظ التمر والسويق في نطع بكسر النون وفتح الطاء على الاصح وقال ابن التين
يقال نطع بسكون الطاء وفتحها جلود تدبغ ويجمع بعضها على بعض اي يفرش صغير
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك اي اعلمهم لاشتهار النكاح وهو
امر من آذن يؤذن ايذانا والخطاب لانس رضي الله عنه فكانت تلك وليمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس على
صفية رضي الله عنها ثم خرجنا الى المدينة قال اي انس رضي الله عنه فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحوّي بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو
المكسورة وهي رواية ابي ذر وقول اهل اللغة وفي رواية ابي الحسين يحوي بالتخفيف
ثلاثيا وهو ان يدير كساء فوق سنام البعير ثم يركبه لها وراءه بعباءة او كعباءة
ممدودة ضرب من الاكسية وكذلك العباء ومعنى يهيئ لها من ورائه بالعباءة
مركبا ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب
قال الواقدي كانت تعظم ان تجعل رجلها على ركبته صلى الله عليه وسلم فكانت
تضع ركبتها على ركبته ولما ركبها على البعير وحجبها علم الناس انها زوجته وكانوا
قبل ذلك لا يدرون انه تزوجها او اتخذها ام ولد وقال [illegible] في كتاب [illegible]
صفية ابنة نبي وابنة ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت من سبط هارون عليه السلام وقال القاضي ابو عمر محمد بن احمد بن محمد بن
سليمان النوقاني في كتاب تحفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد البناء بصفية
استأذنته عائشة رضي الله عنها ان تكون في المستقبلات فقال صلى الله عليه وسلم
يا عائشة انك لو رأيتها افتتم جلدك من حسنها فلما رأتها حصل لها ذلك هذا وقيل حد

اصطفاه صلى الله عليه وسلم صفية يعارضه حديث انس رضي الله عنه انها صارت
لدحية فاخذها منه واعطاه سبعة ارؤس ويروى انه اعطاه بنتي عمها عوضا منها
ويروى انه قال له خذ رأسا آخر مكانها واجيب بانه لا معارضة لانه اخذها من دحية
قبل القسمة وما عوضه منها ليس على جهة البيع ولكن على جهة التنفيل او الهبة الا ان
بعض رواة الحديث في الصحيح يقولون فيه انه اشترى صفية من دحية وبعضهم
يزيد فيه بعد القسمة والله اعلم اي ذلك كان ففي حواشي السنن الامام اذا نفل مالم
يعلم بمقداره له استرجاعه والتعويض عنه وليس له ان ياخذه بغير عوض واعطاؤه
دحية كان برضاه فيكون معاوضة جارية بجارية فان قيل الواهب نهي عن شراء
هبته فالجواب انه لم يهبه من مال نفسه وانما اعطاه من مال الله عز وجل على جهة النظر
كما يعطي الامام النفل لاحد من الجيش نظرا وفي الحديث الاستبراء بان لا يطأها حتى
تحيض حيضة ان لم تكن حاملا لان الحامل لا توطأ حتى تضع لئلا يسقي ماءه زرع غيره
واجمع الفقهاء على ان حيضة واحدة براءة الرحم الا ان مالكا والليث قالا ان
اشتراها في اول حيضها اعتد بها وان كان في آخرها لم يعتد بها وقال ابن المسيب حيضتان
وقال ابن سيرين ثلاث حيض واختلفوا اذا امن فيها الحمل فقال مالك يستبرئ وقال
مطرف وابن الماجشون لا واختلفوا في قبلة الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء فاجاز
ذلك الحسن البصري وعكرمة وبه قال ابو ثور وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك والليث
وابي حنيفة والشافعي ووجهه قطع الذريعة وحفظا للانساب وحجة المجيزين قوله صلى
الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تطهر فيدل هذا على ان ما دون
الوطء من المباشرة والقبلة غير مباح وستره صلى الله عليه وسلم لصفية قبل
استبرائها حجة في ذلك لانه لو لم يحل له من مباشرتها ما دون الجماع لم يرب فيها مع انه
لابد ان يرفعها او ينزلها وكان صلى الله عليه وسلم لا يمس يد امرأة لا تحل له ومن ابدا
اختلافهم في مباشرة المظاهرة وقبلتها فذهب الزهري والنخعي ومالك وابو حنيفة
والشافعي الى انه لا يقبلها ولا يتلذذ منها بشيء وقال الحسن البصري لا بأس ان ينال
منها ما دون الجماع وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور ولذلك فسر
عطاء وقتادة والزهري قوله تعالى من قبل ان يتماسا بانه عنى بالمس الجماع في هذه

الآية

الآية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فانه صلى الله عليه وسلم لما اصطفى صفية
رضي الله عنها استبرأها بحيضة ثم بنى بها كما يفهم من قوله حلت فان معناه طهرت
من حيضها كما مر وقد اخرجه المؤلف في المغازي والجهاد والاطعمة والدعوات ايضا
واخرجه ابو داود في الخراج **باب تحريم بيع الميتة والاصنام** هو جمع صنم قال
الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما عموم
وخصوص من وجه فان مصورا كان وله جثة فهو وثن وصنم قاله الحافظ العسقلاني
فليتأمل وقال ابن الاثير الصنم ما اتخذ الها من دون الله وقيل الصنم ما كان له جسم
او صورة فان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن وقال في باب الواو وبعدها الثاء
المثلثة الفرق بين الصنم والوثن ان الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض
او من الخشب والحجارة كصورة الادمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة
ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة
وقد يطلق على الصليب ايضا والميتة بفتح الميم التي تموت حتف انفها من غير
ذكاة شرعية والميتة بالكسر الهيئة وليس مرادا هنا ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع
على تحريم بيع الميتة ويستثنى من ذلك السمك والجراد **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد
قال **حدثنا الليث** اي ابن سعد **عن يزيد بن ابي حبيب** وقد مر ذكره في باب
السلام من الاسلام **عن عطاء بن ابي رباح** بين البخاري في رواية معلقة تلو هذه
الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه وقد
اختلف العلماء في الاحتجاج بالكتابة فذهب الى صحتها ايوب السختياني ومنصور
والليث بن سعد وآخرون واحتج به الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور
وقال ابو بكر ابن السمعاني انها اقوى من الاجازة وتكلم فيها بعضهم ولم يرها حجة لان
الخطوط تشتبه وبه جزم الماوردي في الحاوي وليزيد فيه سند آخر ذكره ابو حاتم
في العلل من طريق حاتم بن اسمعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب
عن عمرو بن الوليد بن عبدة بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال قد رواه محمد بن اسحق عن يزيد عن عطاء
ويزيد لم يسمع من عطاء ولا اعلم احدا من المصريين رواه عن يزيد متابعا لعبد

الحميد بن جعفر فان كان حفظه فهو صحيح لان محله الصدق قال الحافظ العسقلاني
لم يختلف فيه على عبد الحميد ورواية ابي عاصم عنه موافقة لرواية غيره عن يزيد
ارجح فيكون رواية حاتم بن اسمعيل شاذة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
وفي رواية احمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده سمعت جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما بمكة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح اي فتح مكة و
قوله وهو بمكة جملة حالية فيها بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان
من الهجرة وقيل ويحتمل ان يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم اعاده صلى الله عليه وسلم
ليسمعه من لم يكن سمعه ان الله ورسوله حرم هكذا في الصحيحين وسنن النسائي
وابن ماجه باسناد الفعل الى ضمير الواحد وكان الاصل حرما فقال القرطبي انه صلى الله عليه
وسلم تادب فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين لانه من نوع ما رد به
على الخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب قل ومن يعص الله و
رسوله وقال غيره هو نحو قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه والمختار في هذا ان
الجملة الاولى حذفت لدلالة الثانية عليها والتقدير عند سيبويه والله احق ان يرضوه
ورسوله احق ان يرضوه وهو كقول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض
والرأي مختلف وقيل احق ان يرضوه خبر عن الاسمين لان الرسول تابع لامر الله فانه
لا يأمر الا بما امر الله تعالى فكان الامر واحدا وفي رواية ابي داود ان الله حرم ليس فيه
ورسوله وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق الليث ايضا والمشهور في الرواية
الاول وقد وقع في بعض الكتب ان الله ورسوله حرما بالتثنية وهو القياس وقال
الشيخ زين الدين العراقي ثبت في الصحيح في غير حديث ففي الصحيحين من حديث انس
رضي الله عنه فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيان
عن لحوم الحمر وفي رواية لمسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله
ورسوله ينهيانكم الافراد وقد روى ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه وفيه ومن يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام والعلة
في تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة وفي الاصنام كونه ليس فيها

منفعة

منفعة مباحة وبيعها حرام ما دامت على صورتها فقيل يا رسول الله وفي رواية عبد
الحميد الاتية فقال رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسمية القائل ارايت اي
اخبرني شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس
اي ينورون بها المصابيح اي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع
فقال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تبيعوها هو حرام اي بيعها حرام هكذا فسره بعض العلماء
منهم الشافعي ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع بها فقال يحرم الانتفاع بها
وهو قول اكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة بشيء اصلا عندهم الا ما خص بالدليل وهو
وهو الجلد المدبوغ وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن ثلثة
اشياء الاول طلي السفن والثاني دهن الجلود والثالث الاستصباح كل ذلك لشحوم الميتة
وكان سؤالهم عن بيع ذلك ظنا منهم ان ذلك جائز لما فيه من المنافع كما جاز بيع
الحمر الاهلية لما فيه من المنافع وان حرم اكلها فظنوا ان شحوم الميتة مثل ذلك يحل
بيعها وشراؤها وان حرم اكلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك كالذي ظنوا
وان بيعها حرام وثمنها حرام اذا كانت نجسة نظيره الدم والخمر مما يحرم بيعها واكل ثمنها
واما الاستصباح ودهن السفن والجلود فهو يخالف بيعها واكل ثمنها اذ ما كان
يدهن بها من ذلك يغسل كما يغسل الثوب الذي اصابته النجاسة فيطهر وبهذا
قول عطاء بن ابي رباح وجماعة من العلماء وممن اجاز الاستصباح بما يقع فيه الفارة
علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والاجماع قائم على انه لا يجوز بيع الميتة والاصنام
لانه لا يحل الانتفاع بها ووضع الثمن فيها اضاعة وقد نهى الشارع عن اضاعته قال
العيني على هذا التعليل اذا كسرت الاصنام وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند
بعض الشافعية وبعض الحنفية وكذلك الكلام في الصلبان على هذا التفصيل وقال
ابن المنذر فاذا اجمعوا على تحريم بيع الميتة فبيع جيفة الكافر من اهل الحرب كذلك
وقال الشيخ زين الدين العراقي استدل بالحديث على انه لا يجوز بيع ميتة الادمي
مطلقا سواء فيه المسلم والكافر اما المسلم فلشرفه وفضله حتى انه لا يجوز الانتفاع
بشيء من شعره وجلده وجميع اجزائه واما الكافر فلان نوفل بن عبد الله بن المغيرة
لما اقتحم الخندق وقتل غلب المسلمون على جسده فاراد المشركون ان يشتروه منهم فقال

صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه فخلى بينهم وبينه ذكره ابن اسحق وغيره
من اهل السير قال ابن هشام اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده عشرة آلاف
درهم فيما بلغني عن الزهري وروى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبيعهم ومنهم من استدل بهذا الحديث على نجاسة ميتة الآدمي اذ هو محرم الاكل
ولا ينتفع به وقال العيني عموم الحديث مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا
موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال القرطبي اختلف في جواز بيع كل محرم
نجس فيه منفعة كالزبل والعذرة فمنع ذلك الشافعي ومالك واجازه الكوفيون والطبري
وذهب آخرون الى اجازة ذلك من المشتري دون البائع ورأوا ان المشتري اعذر
من البائع لانه مضطر الى ذلك روي ذلك عن بعض اصحاب الشافعي واستدل بالحديث
ايضا من ذهب الى نجاسة سائر اجزاء الميتة من اللحم والشعر والظفر والجلد والسن وهو
قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت كالشعر
والظفر والقرن والحافر والعظم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مشط من عاج
وهو غير مأكول فدل على طهارة عظمه وما اشبهه واجيب بان المراد بالعاج عظم السمك
وهو الذبل قال العيني قال الجوهري العاج عظم الفيل وكذا في العباب وفي المحكم العاج
انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الخطابي العاج الذبل وهو خطأ وفي
العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منها السوار والخاتم وغيرهما وروى الدار
قطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس وروى ايضا حديث ام سلمة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها اذا
غسل بالماء فان قلت الحديثان كلاهما ضعيفان لان في اسناد الاول عبد الجبار
بن مسلم قال الدارقطني ضعيف وفي اسناد الثاني يوسف بن ابي السفر قال الدارقطني
هو متروك فالجواب ان ابن حبان قد ذكر عبد الجبار في الثقات واما يوسف فانه

لا يؤثر فيه الضعف الا بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من
الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعي **ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك**
اي عند قوله هو حرام **قاتل الله اليهود** اي لعنهم **ان الله لما حرم شحومها جملوه** بالجيم
اي اذابوه من جملت الشحم اجمله جملا واجملته اجمالا اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت
افصح من اجملت **ثم باعوه فاكلوا ثمنه** وسياق الحديث يدل على ان المراد بقوله هو حرام
البيع لا الانتفاع به وروى احمد والطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
الويل لبني اسرائيل انه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فاكلوا ثمنها وكذلك الخمر عليكم حرام
وقد مضى في باب تحريم تجارة الخمر حديث تميم الداري رضي الله عنه في ذلك وقال الكرماني
الضمير في باعوه راجع الى الشحوم باعتبار المذكور او الى الشحم الذي في ضمن الشحوم وتعقبه
العيني بان الاول له وجه والثاني لا وجه له انتهى وفيه تأمل **وقال ابو عاصم** هو الضحاك
بن مخلد النبيل احد شيوخ البخاري **حدثنا عبد الحميد** هو ابن جعفر بن عبد الله
بن الحكم بن سنان حليف الانصار مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة
قال **حدثنا يزيد** هو ابن ابي حبيب المذكور في الحديث السابق **كتب الي** بتشديد الياء
عطاء هو ابن ابي رباح المذكور **سمعت جابرا** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
وهذا التعليق وصله احمد عن ابي عاصم واخرجه مسلم عن ابي عاصم ولم يسق لفظه
بل قال مثل حديث الليث والظاهر انه اراد اصل الحديث والا ففي سياقه بعض مخالفة
قال احمد ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني يزيد بن ابي
حبيب عن عطاء يقول عام الفتح ان الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر و
بيع الاصنام قال رجل يا رسول الله فما ترى في بيع شحوم الميتة فانها يدهن بها الجلود
والسفن ويستصبح بها فقال قاتل الله يهود الحديث فظهر بهذه الرواية ان السؤال
وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قررناه ويؤيده ايضا ما اخرجه ابو داود من وجه
آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال وهو عند الركن قاتل الله
اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها فاكلوا اثمانها وان الله تعالى اذا حرم على
قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
المؤلف في المغازي والتفسير ايضا ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه ابن

ماجه في التجارات باب حكم ثمن الكلب حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
راهب قريش وقد مر في الصلوة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه
وقد مر في آخر كتاب الايمان وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب هو باطلاقه يتناول جميع انواع
الكلاب واحتج به جماعة في عدم جواز الكلب بيع مطلقا معلما كان او لا جاز اقتناؤه
او لا ومن لازم ذلك ان لا قيمة على متلفه انه لا ثمن له واليه ذهب الحسن ومحمد بن سيرين
وعبد الرحمن بن ابي ليلى والحكم وحماد بن ابي سليمان وربيعة والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وابن منذر واهل الظاهر وهو احدى الروايتين عن مالك
وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب في ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو هريرة
رضي الله عنه ثمن الكلب ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة وبه قال عطاء والنخعي واختلف
اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون في امساكه يكره بيعه
ويصح ولا يجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم
يجوز وقال مالك في الموطا اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب وفي شرح الموطا لابن زرقون يختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح
اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى وباجازته قال ابن كنانة وابو حنيفة وقال سحنون
ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المدونة كان مالك يامر ببيع الكلب
الضاري في الميراث والدين والمغارم ويكره بيعه ابتداء قال يحيى بن ابراهيم قوله في الميراث
يعني لليتيم واما لاهل الميراث البالغين فلا يباع الا في الدين والمغارم وقال اشهب
في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال
وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فان
اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البايع
ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفدا الاسير ومصانعة الظالم
ولا فرق ثم ان الشافعية قالوا لو قتل كلب صيد وماشية او زرع لا يلزمه قيمته قال الشافعي
ما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل وبه قال احمد ومن نحا الى مذهبهما وعن مالك روايتان

واحتجوا بما روي في هذا الباب بالاحاديث التي فيها منع بيع الكلب وحرمة ثمنه و
خالفهم في ذلك جماعة وهم عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية ومالك في رواية فقالوا الكلاب التي ينتفع
بها يجوز بيعها ويباح ثمنها وفي البدايع واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير
كالكلب والفهد والاسد والنمر والذئب والهر ونحوها فجائز عند اصحابنا ثم عندنا
لا فرق بين المعلم وغير المعلم في رواية الاصل فيجوز بيعه كيف ما كان وروي عن
ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور كما روي عن ابي حنيفة فيه ثم على متلفه
قيمته على قاتله واحتجوا بما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه اغرم رجلا ثمن
كلب قاتله عشرين بعيرا وبما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وقال
المخالفون لهم اثر عثمان رضي الله عنه منقطع ضعيف قال البيهقي ثم الثابت عن
عثمان خلافه فانه خطب فامر بقتل الكلاب قال الشافعي فكيف يامر بقتل ما يغرم من
قتله واثر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما له طريقان احدهما منقطع والآخر فيه من
ليس بمعروف ولا يتابع عليها كما قاله البخاري وقد روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما النهي عن ثمن الكلب فلو ثبت عنه القضاء بقيمته لكانت العبرة بروايته
لا بقضائه على الصحيح عند الاصوليين انتهى وقال العيني الجواب عن هذا الكلام اما
قول البيهقي ثم الثابت عن عثمان رضي الله عنه خلافه فانه حكى عن الشافعي انه قال
اخبرنا الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لا سيما والشافعي رحمه الله كثيرا ما يعني بذلك
ابن ابي يحيى او الزنجي وهما ضعيفان وكيف يامر عثمان رضي الله عنه بقتل الكلاب
وآخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صح
امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت لمفسدة طرأت في زمانه قال صاحب التمهيد
ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب فامر عمر وعثمان رضي الله
عنهما بقتل الكلاب وذبح الحمام قال الحسن سمعت عثمان رضي الله عنه غير مرة يقول
في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في
وقت لمصلحة ان لا يضمن قاتلها في وقت آخر كما امر بذبح الحمام واما قول البيهقي اثر

عثمان رضي الله عنه منقطع وقد روي من وجه آخر منقطع عن يحيى الأنصاري
عن عثمان رضي الله عنه فنقول بمذهب الشافعي إن المرسل إذا روي مرسلا من وجه
آخر صار حجة وتأيد أيضا بما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وإن
كان منقطعا أيضا وأما قوله والآخر فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليه كما قاله
البخاري فهو إسمعيل بن خشيش الراوي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقد
ذكره ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري ولم يتابع عليه وقد أخرج البيهقي
فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما وذكره ابن عدي في الكامل كلام البخاري فيه ثم قال لم أجد لما قال البخاري فيه
أثرا فأذكره وأما قوله فالعبرة لروايته لا لقضائه فغير مسلم لأن هذا الذي قاله يرد لمخالفة
الصحابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ولا يظن ذلك في حق الصحابة بل العبرة
بقضائه لأنه لم يقض بخلاف ما رواه إلا بعد أن ثبت عنده انتساخ ما رواه هكذا أجاب
الطحاوي عن الأحاديث التي فيها النهي عن ثمن الكلب وأنه سحت فقال إن هذا
إنما كان حين حكم الكلاب أن تقتل ولا يحل إمساك شيء منها ولا الانتفاع بها
للاصطياد ونحوه والنهي عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها
وذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة فلما ورد النهي عن اتخاذ الكلاب وورد الأمر
بقتلها علمنا أن اتخاذها حرام وأن بيعها حرام أيضا لأن ما كان الانتفاع به حراما كان
ثمنه حراما كالخنزير ونحوه ثم لما وردت الإباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد
النهي عن قتلها علمنا أن ما كان قبل ذلك من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد
بعده ولا شك أن الإباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه والله أعلم ثم إن العلة
في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره وعلة المنع عند من
لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه ويدل
عليه حديث جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
إلا كلب صيد أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته وقال القرطبي
مشهور مذهب جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ إن وقع وكأنه لما لم يكن عنده
نجسا وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم سائر المبيعات لكن الشرع

نهى عن بيعه تنزيها لأنه ليس من مكارم الأخلاق قال وأما تسويته في النهي بينه وبين
مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم
في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة أعم من التنزيه والتحريم إذ
كل واحد منها منهي عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر فإنا عرفنا تحريم مهر البغي
وحلوان الكاهن من الإجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف
الاشتراك في جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهي والإيجاب على النفي هذا كلامه
وأما حكم السنور فقد روى الطحاوي والترمذي من حديث سفيان عن جابر رضي
الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور ثم قال هذا حديث
في إسناده اضطراب ثم روى الترمذي من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وثمنه ثم قال هذا حديث غريب
وروى مسلم من حديث أبي الزبير قال سألت جابرا رضي الله عنه عن ثمن الكلب
والسنور قال فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورواه النسائي ولفظه
نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث
منكر واختلف العلماء في جواز بيع الهر فذهب قوم إلى جواز بيعه وحل ثمنه وبه
قال الجمهور وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين والحكم وحماد ومالك و
سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحق وقال ابن المنذر
ورويناه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رخص في بيعه قال وكرهت طائفة
بيعه روينا ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه وطاوس ومجاهد وبه قال جابر
بن زيد وأجاب القائلون بجواز بيعه بأجوبة أحدها أن الحديث ضعيف مردود
وثانيها حمل الحديث على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه حكاه البيهقي في
السنن عن بعض أهل العلم الثالث ما حكاه عن بعضهم أنه كان ذلك في ابتداء
الإسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم لما حكم بطهارة سؤره حل ثمنه الرابع
أن النهي محمول على التنزيه لا على التحريم ولفظ مسلم زجر يشعر بتخفيف النهي و
عكس ابن حزم هذا فقال الزجر أشد النهي وفي كل منها نظر الخامس ما حكاه
ابن حزم عن بعضهم أنه لعل رخصة ما روى أبو هريرة وابن عباس رضي الله

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباح ثمن الهر ثم رده بكلام طويل
السادس حكاه ايضا ابن حزم عن بعضهم انه لما صح الاجماع على دخول
الهر والكلب المباح اتخاذه في الميراث والوصية والملك جاز بيعهما ثم رده
ايضا وقال النووي والجواب المعتمد انه محمول على ما لا نفع فيه او على انه نهي تنزيه
حتى يعتاد الناس هبته او اعارته والله اعلم ومهر البغي وفي حديث علي رضي الله
عنه واجر البغي وجاء وكسب الامة وهو مهر البغي لا الكسب الذي تكتسبه بالصنعة والعمل
المباح وقد روى ابو داود ايضا من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا نهى عن
كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والنفش وهو بالفاء اي
نتف الصوف وسيأتي في الاجارة ان شاء الله تعالى حديث ابي هريرة رضي
الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء زاد ابو داود ومن
حديث رافع بن خديج رضي الله عنه نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين
هو فعرف بذلك النهي ان المراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح وقيل المراد
بكسب الامة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع لانها لا يؤمن اذا الزمت
بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خرج معلوم تؤديه كل يوم
ثم اطلاق المهر عليه مجاز والمراد ما تاخذه على زناها والبغي بفتح الموحدة و
كسر الغين المعجمة وتشديد التحتانية وقال ابن التين نقل عن ابي الحسن
انه قال باسكان الغين وتخفيف الياء وهو الزنا وكذلك البغاء بكسر الباء
ممدود قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء يقال بغت المراة تبغي بغاء
والبغي يجئ بمعنى الطلب ايضا يقال ابغني اي اطلب لي قال الله تعالى يبغونكم
الفتنة قال الخطابي واكثر ما يأتي ذلك في الشر ومنه الفئة الباغية من البغي
وهو الظلم واصله الحسد والبغي ايضا الفساد والاستطالة والكبر والبغي في الحديث
الفاجرة واصله بغوي على وزن فعول بمعنى فاعل كالرمي وهي صفة
مؤنث فلذلك جاء بغير هاء كطالق وحامل او لكونه على وزن فعول بمعنى
ويجمع على البغايا وحلوان الكاهن الحلوان بضم الحاء الرشوة وهو ما يعطى
الكاهن ويجعل له على كهانته تقول حلوت الرجل حلوانا اذا حبوته بشئ

188

والعطية واصله من الحلاوة شبه بالشئ الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا
كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل
وقال ابو عبيد الحلوان ايضا في غير هذا موضع ان ياخذ الرجل من مهر ابنته
لنفسه وهو عيب عند النساء وقالت امراة تمدح زوجها لا ياخذ الحلوان من
بناتها وفي شرح الموطا لابن زرقون واصل الحلوان في اللغة العطية وقال
الجوهري حلوت فلانا على كذا مالا وانا احلوه حلوا وحلوانا اذا وهبت له شيئا
على شئ يفعله لك غير الاجرة والكاهن الذي يخبر بالغيب المستقبل والعراف
الذي يخبر بما خفي ويجمع الكاهن على كهنة والكهان يقال كهن يكهن كهانة
مثل كتب يكتب كتابة اذا تكهن فاذا اردت انه صار كاهنا قلت كهن بالضم
كهانة بالفتح وقال ابن الاثير الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات
في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقال الخطابي الكاهن هو الذي
يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وقد كان في العرب
كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن ورئيا
يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بفهم اعطيه
ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يعرف الامور بمقدمات يستدل بها
على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله كالذي يدعي معرفة
الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما ومنهم من يسمي المنجم كاهنا وحديث
النهي عن اتيان الكاهن يشمل هؤلاء كلهم ثم حلوان الكاهن حرام بالاجماع
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اتيان الكهان مع ان ما ياتون به باطل وحيلة
كذب قال الله تعالى تنزل على كل افاك اثيم يلقون السمع واكثرهم كاذبون
واخذ العوض على مثل هذا ولم يكن منهيا عنه من اكل المال بالباطل ولان
الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل ومطابقته للحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الاجارة والطلاق والطب ايضا واخرجه
مسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه في النكاح والنسائي في البيوع
والصيد وابن ماجه في التجارة حدثنا حجاج بن منهال السلمي مولاهم الانماطي

البصري قال حدثنا شعبة قال اخبرنا عون بفتح المهملة وبالنون ابن ابي جحيفة بضم
الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء قال رايت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت
فسألته عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم
واختلف في المراد فقيل اجرة الحجامة وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم لانه نجس
كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو اعني بيع الدم حرام اجماعا وثمن الكلب ذكر الاية وقد مضى
الكلام فيهما ولعن الواشمة والمستوشمة من الوشم وهو ان يغرز الجلد بالابرة ويحشى
بالكحل واكل الربا وموكله وانما لعن الموكل اي المعطي لانه شريك الاكل في الاثم كما انه شريكه
في الفعل ولعن المصور وهو الذي يصور الحيوان وقيل التصوير من الكبيرة وقد مر الحديث
في باب موكل الربو ومضى الكلام فيه مستوفى وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود
وجابر وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم اما حديث
عمر رضي الله عنه فاخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وغناها حرام والنظر
اليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب ثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار
اولى به واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه ابن عدي في الكامل من حديث الحارث
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب واجر البغي وكسب الحجام
والضب والضبع واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه

واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه مسلم من رواية ابي الزبير قال
سألت جابرا رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وقد تقدم ايضا واخرجه ابو داود والترمذي من رواية الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر رضي الله عنه ايضا واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه
النسائي وابن ماجه من رواية ابي حازم عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية النسائي وعسب التيس واخرجه الحاكم ولفظه لا
يحل مهر الزانية ولا ثمن الكلب وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه ابو داود من رواية
علي بن رباح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي واما حديث ابن عباس رضي الله

عنهما فاخرجه ابو داود من رواية قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ
كفه ترابا واخرجه النسائي ايضا من رواية عطاء بن ابي رباح عنه واما حديث ابن عمر
رضي الله عنهما فاخرجه ابن ابي حاتم في العلل فقال سألت ابي عن حديث رواه يحيى
بن عثمان الحمصي عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان كان
ضاريا قال ابي هذا حديث منكر واما حديث عبد الله بن جعفر فاخرجه ابن عدي
في الكامل من رواية يحيى بن العلاء عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن
جعفر رضي الله عنهما وضعفه ثم في الباب عن ابي جحيفة رضي الله عنه ايضا اخرجه
المؤلف كما ترى وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اخرجه الحاكم في المستدرك
من رواية حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي واجر الكاهن وكسب الحجام وعن انس
رضي الله عنه اخرجه ابن عدي في الكامل ثمن الكلاب كلها سحت وعن السائب
بن يزيد اخرجه النسائي من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله قال
سمعت السائب بن يزيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحت ثلاثة
مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب وعن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها اخرجه
الطبراني من رواية عبد الحميد بن يزيد عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز عن ميمونة
بنت سعد رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله افتنا عن الكلب فقال الكلب طعمة
جاهلية وقد اغنى الله عنها قال الشيخ زين الدين العراقي وليس المراد من هذا
الحديث اكل الكلب وانما المراد اكل ثمنه كما رواه احمد في مسنده من حديث جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية وقد اخرج الترمذي
حديث رافع بن خديج من حديث السائب بن يزيد عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث واخرجه
مسلم ايضا خاتمة قد اشتمل كتاب البيوع من المرفوعات على مائتي حديث وسبعة
واربعين حديثا المعلق منها ستة واربعون وما عداها موصول ومن الآثار عن

الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على اثنين وخمسين اثرا والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم هكذا في رواية المستملي البسملة مقدمة
عنده على الكتاب والباب ووقعت البسملة في رواية الكشميهني متوسطة بين الكتاب
والباب ولم يقع في رواية النسفي كتاب السلم وانما وقع عنده الباب ووقعت
البسملة بعده والسلم بفتحتين بيع على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وسمي
سلما لتسليم راس المال في المجلس ويسمى سلفا ايضا لتقديم راس المال والسلم والسلف
كلاهما بمعنى واحد وذكر الماوردي ان السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز
وقيل السلف تقديم راس المال والسلم التسليم في المجلس فالسلف اعم وقيل السلم
والتسليف عبارة عن معنى واحد غير ان الاسم الخاص بهذا الباب السلم فان السلف
يقال على القرض ايضا واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب وفي التلويح
وكرهت طائفة السلم روي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
كان يكره السلم واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم
راس المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة ام لا قوله البخاري باب السلم
في كيل معلوم معناه فيما يكال واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق
عليه من اجل اختلاف المكاييل الا ان لا يكون في البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف
اليه عند الاطلاق حدثنا عمرو بن زرارة بضم الزاي وتخفيف الرائين بينهما الف
وفي اخره هاء هو ابن واقد ابو محمد وقد مر في سترة المصلي قال اخبرنا اسمعيل بن
علية بضم العين المهملة وتشديد المثناة التحتية هو اسمعيل بن ابرهيم بن سهم
الاسدي وعلية اسم امه مولاة لبني اسد وقد مر في الايمان قال اخبرنا ابن ابي نجيح
بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسمه يسار ضد اليمين وقد مر في باب الفهم في العلم
عن عبد الله بن كثير ضد القليل المكي المشهور احد القراء السبعة وبه جزم القابسي
وعبد الغني والمزي وقال الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن
ابي وداعة السهمي وكلاهما ثقة قال الحافظ العسقلاني والاول ارجح وليس له في الجامع غير هذا الحديث
عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم الكوفي ولا يشتبه عليك بابي المنهال
سيار البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

المدينة والناس يسلفون الواو للحال ويسلفون بضم اليا من اسلف في التمر بالتاء
المثناة الفوقية وفي نسخة بالمثلثة العام والعامين بالنصب على الظرفية او قال عامين
او ثلاثة شك اسمعيل يعني ابن علية ولم يشك سفيان في رواية الاتية فقال وهم
يسلفون بالتمر سنتين والثلاث وقال الحافظ العسقلاني وقوله عامين وقوله السنتين
منصوب اما على نزع الخافض او على المصدر انتهى والتقدير في وجه نزع الخافض
الى العام والعامين وفي وجه النصب على المصدر ان يقال اسلاف العام والعامين
فالاسلاف مصدر منصوب فلما حذف قام المضاف اليه مقامه فافهم فقال صلى الله
عليه وسلم من سلف بتشديد اللام من التسليف في تمر بالمثناة الفوقية ويروى
بالمثلثة كذا في رواية ابن علية وافي رواية ابن عيينة كما يأتي من اسلف في شيء وهو
اشمل فليسلف في كيل معلوم اي فيما يكال ووزن معلوم فيما يوزن والواو بمعنى او
ففيه اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيلات واشتراط الوزن فيما يوزن
من الموزونات لاختلاف المكاييل والموازين الا ان يكون في بلد ليس فيه الا كيل واحد
او وزن واحد فينصرف اليه عند الاطلاق ولا خلاف في اشتراط تعيين الكيل فيما
يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق واردب مصر ولمكاييل هذه البلاد في
نفسها مختلفة فلا بد من التعيين وعن هذا قال ابن حزم لا يجوز السلم الا في كل
مكيل او موزون فقط ولا يجوز في مذروع ولا في معدود ولا شيء غير ما ذكر في النص وكانه
حصر السلم على ما ذكر في الحديث وليس كذلك بل السلم يجوز فيما يكال ولا يوزن ولكن لا بد فيه
من صفة الشيء المسلم فيه ويدخل في قوله كيل معلوم ووزن معلوم اذ العلم بها يستلزمه
والاصل فيه عندنا ان كل شيء يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه كالمكيل و
الموزون والمذروع والمعدود المتقارب كالجوز والبيض عندنا ولا يجوز في المعدود المتفاوت
احاده وقال الشافعي لا يجوز الا وزنا كذا في الروضة ويجوز السلم في الجوز واللوز وزنا اذا
لم يختلف قشوره غالبا ويجوز كيلا على الاصح وكذا الفستق والبندق واما البطيخ والقثاء
والسفرجل والرمان والباذنجان والبيض فالمعتبر فيه الوزن انتهى وبه قال احمد وفي حاوي
الحنابلة ولا يسلم في معدود مختلف من حيوان وغيره وعنه يصح وزنا غير الحيوان الا انه لو
ان جاز السلم فيها وعنه عددا وقيل في المتقارب كالجوز والبيض عددا وفي المتفاوت

كما كانت ونقل وزنا انتهى ومذهب مالك ما ذكره في الجواهر ويكفي العد في المعدودات
ولا يفتقر إلى الوزن إلا أن تتفاوت تفاوتا يقتضي اختلاف أثمانها فلا يكفي فيها حينئذ
مجرد العدد والمعدود كالبيض والباذنجان والرمان وكذا الجوز واللوز إن جرت عادة
بيعه بالعدد وكذا البطيخ إذا كان متفاوتا غير متباين التفاوت وكذلك جميع ما يشبهه
انتهى وأما الفلوس فيجوز السلم فيها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز
وبه قال مالك وأحمد في رواية وعن أحمد يجوز وزنا وعنه عددا وعن الشافعي قولان في
سلم الفلوس وأما السلم في الدراهم والدنانير فإن أسلم فيها قيل يكون باطلا وقيل
ينعقد بيعا بثمن مؤجل معناه إذا أسلم في الدراهم ثوبا مثلا والأول أصح وعند الشافعي
القول الثاني هو الأصح وقال النووي اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز إسلام الدراهم في
الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا وفي الحال وجهان الأصح المنصوص عن الإمام أنه لا يصح والثاني
يصح بشرط قبضهما في المجلس حدثنا محمد اختلف فيه قال أبو علي الجياني لم ينسب محمدا هذا
أحد من الرواة قال والذي عندي أنه محمد بن سلام وبه جزم الكلاباذي وأن ابن سلام
روى عن إسمعيل بن علية قال أخبرنا إسمعيل قال هو ابن علية عن ابن أبي نجيح
بهذا أي بهذا الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم باب السلم في وزن معلوم
أي حال كونه في وزن معلوم وكأنه قصد بهذه الترجمة التنبيه على ما يوزن لا يسلم فيه
كيلا وبالعكس وهو أحد الوجهين عند الشافعية والأصح الجواز حدثنا صدقة هو ابن
الفضل المروزي وهو من أفراده قال أخبرنا ابن عيينة سفيان قال أخبرنا ابن أبي
نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم عن ابن عباس رضي الله
عنهما أنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر بالمثناة الفوقية
ويروى بالمثلثة السنتين والثلاث بالنصب على الظرفية فقال من أسلف في شيء
أخذ منه جواز السلم في الحيوان خلافا للحنفية وسيأتي القول بجوازه عن بحث بعد بابين
ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وقد مر الكلام في الحديث فيما مضى وفيه
زيادة وهي قوله إلى أجل معلوم وهذا يدل على أن السلم الحال لا يجوز وعند الشافعي يجوز
كالمؤجل فإن صرح بحلول أو تأجيل فذاك وإن أطلق فوجهان وقيل قولان أصحهما عند
الجمهور أنه يصح ويكون حالا والثاني لا ينعقد ولو صرح بالأجل في نفس العقد ثم أسقطه

في المجلس جاز وصار العقد حالا فقوله إلى أجل من جملة شروط صحة السلم وهو حجة
على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الأجل وهو مخالف للنص الصريح وقال العيني والعجب
من الكرماني حيث يقول ليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل لصحة السلم الحال
لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر بل معناه إن كان أجل
فليكن معلوما كما أن الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في الثياب بالذرع وإنما ذكر
الكيل والوزن بمعنى أنه إن أسلم في مكيل أو موزون فليكونا معلومين انتهى قال
العيني هذا الكلام مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم إلى أجل معلوم لأن معناه فليسلم
فيما جاز السلم فيه إلى أجل معلوم وهذا قيد والقيد شرط وكلامه هذا يؤدي إلى إلغاء قيده
الشارع من الأجل المعلوم فكيف يقول مع الغرر ولا غرر ههنا أصلا لأن الأجل
إذا كان معلوما فمن أين الغرر والمذكور الأجل المعلوم والمعلوم صفة الأجل فكيف
يشترط قيد الصفة ولا يشترط الموصوف وقوله كما أن الكيل ليس بشرط ولا الوزن
قلنا معناه أن المسلم فيه لا يشترط أن يكون من المكيلات خاصة ولا الموزونات
خاصة كما ذهب إليه ابن حزم بظاهر الحديث يعني لا يختص السلم فيهما بل معناه أن
المسلم فيه إذا كان من المكيلات لا بد من إعلام قدر رأس المسلم فيه وذلك لا يكون
إلا بالكيل في المكيلات وبالوزن في الموزونات وكون الكيل معلوما شرط وليس معناه
أن السلم فيما لا يكال غير صحيح حتى يقال بل يجوز في الثياب بالذرع وفي الثياب أيضا
لا يجوز إلا إذا كان ذرعها معلوما وصفتها معلومة وضبطها ممكنا وقال الخطابي
المقصود منه أن يخرج المسلم فيه عن حد الجهالة حتى إن أسلف فيما أصله الكيل
بالوزن جاز لأنه صار معلوم القدر هذا وقد ذكر أنه لا يجوز في أحد الوجهين
عند الشافعية ولا ينبغي أن يورد الكلام على الإطلاق ثم إنهم اختلفوا في حد الأجل
فقال ابن حزم الأجل ساعة فما فوقها وعند بعض أصحابنا الحنفية لا يكون أقل من
نصف يوم وعند بعضهم لا يكون أقل من ثلاثة أيام وقالت المالكية يكره أقل من
يومين وقال الليث خمسة عشر يوما حدثنا علي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثني بالإفراد ابن أبي نجيح وقال فليسلف
في كيل معلوم إلى أجل معلوم هذا طريق آخر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما

فيه تنبيه ايضا على اشتراط الاجل كما فيما تقدم حدثنا قتيبة اى ابن سعيد قال حدثنا
سفيان اى ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال انه قال سمعت
ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم النبى صلى الله عليه وسلم اى المدينة فقال فى
كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وهذا طريق آخر ايضا فى الحديث المذكور
اخرجه كما ترى من اربع طرق عن عمرو بن زرارة فى الباب الاول وعن صدقة
وعلى وقتيبة فى هذا الباب حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى
قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن ابن ابى المجالد كذا ابهمه ابو الوليد عن
شعبة وسماه غيره كما سيأتى وهو بضم الميم وبالجيم وبالدال المهملة الكوفى ح وحدثنا
يحيى هو ابن موسى ابو زكريا البلخى يقال له خت احد مشايخ البخارى من افراده
قال حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن ابى المجالد هو من افراد البخارى سمع عبد الله
بن ابى اوفى وعبد الله بن ابزى وروى عنه ابو اسحق الشيبانى وشعبة الا انه قال
مرة محمد بن ابى المجالد كما فى هذا الطريق ومرة محمد او عبد الله متردد فى اسمه كما فى الطريق
الثالث وقد اخرج البخارى فى الباب الذى يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة
عن ابى اسحق الشيبانى فقالوا عن محمد بن ابى المجالد فلم يشك فى اسمه وكذلك ذكره
البخارى فى تاريخه فى المحمدين وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله وكذا قال ابن حبان
ووصفه بانه كان صهر مجاهد وبانه كوفى ثقة وكان مولى عبد الله بن ابى اوفى ووثقه
ايضا يحيى بن معين وغيره وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد ح وحدثنا
حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضى النمرى الازدى قال حدثنا شعبة قال
اخبرنى محمد او عبد الله بن ابى المجالد هكذا بالشك قال اختلف عبد الله بن شداد
بن الهاد واسم الهاد اسامة هو مدنى نزل الى الكوفة وهو من صغار الصحابة وقال الذهبى
من قدماء التابعين وقال الخطيب من كبار التابعين وقد مر فى الحيض وابو بردة
بضم الموحدة عامر هو ابن موسى الاشعرى الفقيه قاضى الكوفة فى السلف اى فى
السلم هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه فى تلك الحالة ام لا وقد ترجم له كذلك
فى الباب الذى يليه فبعثونى هو مقول ابن ابى المجالد وانما جمع اما باعتبار ان اقل الجمع
اثنان او باعتبار هما ومن معهما الى ابن ابى اوفى بفتح الهمزة وبالفاء وبالقصر وقد مر

ذكره فسألته فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
زمنه صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما الخليفتين من بعده صلى
الله عليه وسلم فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر ذكر اربعة اشياء كلها من المكيلات
ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل وسألت ابن ابزى هو عبد الرحمن بن ابزى بفتح
الهمزة وسكون الموحدة وبالزاى مقصورا وقد مر فى التيمم فقال مثل ذلك اى مثل
ما قال عبد الله بن ابى اوفى وفى الحديث مشروعية السؤال عن اهل العلم فى جواز
المباحثة فى المسألة العلمية طلبا للصواب والحديث اخرجه ابو داود ايضا
فى البيوع وكذا النسائى واخرجه ابن ماجة فى التجارات وليس لايراد هذا الحديث فى
هذا الباب وجه لان الباب فى السلم فى وزن معلوم وليس فى الحديث شئ يدل على
ذلك واجيب بانه جاء فى بعض طرقه على ما يأتى فى الباب الذى يليه بلفظ فنسلفهم فى
الحنطة والشعير والزيت وهو من جنس الموزون فكان وجه ايراده فى هذا الباب
الاشارة اليه والله اعلم باب حكم السلم الى من ليس عنده اصل اى حكم السلم فيه
وقيل المراد بالاصل اصل الشئ الذى يسلم فيه فاصل الحب مثلا الزرع واصل التمر مثلا
الشجر قال الحافظ العسقلانى والغرض من الترجمة ان ذلك لا يشترط هذا وقال العينى وكانه
اشار الى السلم فى المنقطع فانه لا يجوز عندنا وهذا على اربعة اوجه الاول ان يكون المسلم
فيه موجودا عند العقد منقطعا عند الاجل فانه لا يجوز والثانى ان يكون موجودا
وقت العقد الى الاجل فيجوز بلا خلاف والثالث ان يكون منقطعا عند العقد موجودا
عند الاجل والرابع ان يكون موجودا وقت العقد والاجل منقطعا فيما بين ذلك فهذان
الوجهان لا يجوز عندنا خلافا لمالك والشافعى واحمد قالوا لانه مقدور التسليم فيهما
قلنا غير مقدور التسليم لانه يتوهم موت المسلم اليه فيحل الاجل وهو منقطع فيتضرر
رب السلم فلا يجوز وفى التوضيح واصل السلم ان يكون مختصا بمن عنده اصل مما
يسلم فيه الا انه لما وردت السنة فى السلم بالصفة المعلومة والكيل المعلوم والوزن
المعلوم والاجل المعلوم كان عاما فيمن عنده اصل ومن ليس عنده انتهى وقال الشيخ
اذا لم يكن الاصل موجودا عند حلول الاجل وفيما بين العقد والاجل يكون غررا والشارع
نهى عن الغرر حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد هو ابن

زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة هو ابو اسحق سليمان وقد مر في الحيض
قال حدثنا محمد بن ابي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وابو بردة الى عبد الله بن ابي
اوفى فقالا سله هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون من الاسلاف
ويروى بتشديد اللام من التسليف في الحنطة قال عبد الله اي ابن ابي اوفى رضي الله
عنهما كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الباء الموحدة اي اهل الزراعة من
اهل الشام وقيل هم قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من
الينابيع ونحوها لكثرة معالجتهم الفلاحة وفي رواية سفيان انباطا من انباط الشام
وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم
وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين والذين
اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط والجمع
كلاهما على انباط يقال رجل نبطي ونباطي ونباط وحكى يعقوب نباطي بضم النون
ويقال انباط الشام هم نصارى الشام الذين عمروها قال الجوهري نبط الماء ينبط
نبوطا نبع فهو نبيط وهو الذي ينبط من قعر البئر اذا حفرت والنبط الحفار اذا بلغ
الماء والاستنباط الاستخراج في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم اي ووزن معلوم
الى اجل معلوم قلت الى من كان اصله عنده اي اصل المسلم فيه وهو الثمر او الحرث وسيأتي
من طريق سفيان بلفظ قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم قال ما كنا نسألهم عن ذلك
كانه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ثم
بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي مقصورا فسألته
فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم نسألهم الهم حرث اي زرع ام لا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قلت الى من
كان اصله عنده وفي قوله الهم حرث ام لا والحديث قد مضى في الباب السابق ومضى
الكلام فيه ايضا غير ان في هذا نص البخاري على ان اسم ابن ابي المجالد محمد وذكر هنا الزيت
موضع الزبيب وفيه زيادة وهي السؤال عن كون الاصل عند المسلم اليه والجواب
بعدم ذلك والله اعلم حدثنا اسحق بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان
ابو اسحق المذكور في السند السابق عن محمد بن ابي المجالد بهذا اي بهذا الحديث وقال

فنسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد هذا طريق اخر معلق عن عبد
الله بن الوليد وهو ابو محمد العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون نزيل مكة
روى عنه احمد بن حنبل وكان يصحح حديثه وسماعه عن سفيان قال ابو زرعة صدوق
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واستشهد به البخاري في باب رمي الجمار من
بطن الوادي وقال البخاري كان يقول انا مكي يقال له عدني عن سفيان هو الثوري
انه قال حدثنا الشيباني وقال والزيت يعني بعد ان قال في الحنطة والشعير قال والزيت
وهذا التعليق وصله سفيان في جامعه من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله
بن الوليد المذكور حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب اي قال في روايته فنسلفهم في الحنطة و
الشعير والزبيب ولم يذكر فيه الزيت وهذا طريق آخر في الحديث المذكور واستدل بهذا
الحديث على صحة السلم وان لم يذكر مكان القبض وهو قول احمد واسحق وابي ثور
ومالك زاد ويقبضه في مكان السلم فان اختلفا فالقول قول البائع وقال الثوري
وابو حنيفة والشافعي لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة الا ان يشترط في تسليمه مكانا
معلوما واستدل به ايضا على جواز السلم فيما ليس موجودا في وقت السلم اذا امكن و
جوده في وقت حلول السلم وهو قول الاكثر ولا يضر انقطاعه قبله وبعده عندهم
وقال ابو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ
البيع عند الجمهور وفي وجه للشافعية ينفسخ واستدل به ايضا على جواز التفرق في السلم
قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث وهو قول مالك اذا كان بغير شرط وقال الشافعي
والكوفيون يفسد بالافتراق قبل القبض لانه يصير من باب الدين بالدين وفي
حديث ابن ابي اوفى جواز مبايعة اهل الذمة والسلم اليهم ورجوع المختلفين عند
التنازع الى السنة والاحتجاج بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم وان السنة اذا
وردت بتقرير حكم كان اصلا برأسه لا يضره مخالفة اصل آخر حدثنا آدم هو ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرنا عمرو هو ابن مرة بن عبد الله
المرادي الاعمى الكوفي وفي رواية مسلم عمرو بن مرة وكذلك اخرجه الاسماعيلي من
طريق عن شعبة قال سمعت ابا البختري بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة

فتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية هو سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قتل
في الحجاج سنة ثلث وثمانين قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل
اي في ثمر النخل وقال الكرماني فان قلت كيف صح معنى السلم ولم يقع العقد على موصوف
في الذمة قلت اريد بالسلم معناه اللغوي وهو السلف او هذه الثمرة لما كانت قبل
بدو صلاحها فكأنها موصوفة في الذمة فان قلت فلم نهى عنه قلت من جهة انه من
ملك الثمرة خاصة وليس مسترسلا في الذمة مطلقا قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع النخل حتى يؤكل منه فان قلت مقتضاه انه يصح بعد الاكل الذي هو كناية
عن بدو الصلاح ومع هذا لم يصح ايضا فالجواب انه ذكر هذه الغاية بيان للواقع
لانهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم
لها عند من يعتبر المفهوم ايضا حتى يوزن فقال الرجل وفي نسخة فقال رجل قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمه وزعم الكرماني انه ابو البختري نفسه لقوله في بعض طرقه فقال
له الرجل بالتعريف واي شيء يوزن اذ لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل قال رجل
ويروى فقال له رجل الى جانبه اي كان الى جنب ابن عباس رضي الله عنهما قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمه حتى يحزر اي المراد من الوزن الحزر بتقديم الراء على الزاي
اي الحفظ والتخمين وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء اي يخرص وفي رواية
النسفي حتى يحرز بزايين الاولى مشددة ولكنه رواه بالشك واعلم ان الخرص والاكل
والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها وقال الخطابي جعل الخرص وزنا لان الخارص
يخبر عن مقدار ما يخرص فلا يخرص شيء حتى يصلح للاكل وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق
الفقراء قبل التصرف فيه لمالكه واحتج بهذا الكوفيون والاوزاعي والثوري في ان
السلم لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا في ايدي الناس وقت العقد الى حين
وقت حلول الاجل فان انقطع في شيء في ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يجوز السلم
فيما هو معدوم في ايدي الناس اذا كان الوجود مأمونا عند حلول الاجل في الغالب
فان كان ينقطع حينئذ لم يجز وقد مر الكلام فيه في اول الباب وقال ابن بطال
حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ليس من هذا الباب اذ لا ذكر للسلم فيه فهو

غلط

194

غلط من الناسخ وانما هو في الباب الذي يليه قال الحافظ العسقلاني وغفل
عما وقع في السياق من قول الراوي انه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن
السلم في النخل واجاب ابن التين ان الحكم مأخوذ بطريق المفهوم وذلك ان ابن
عباس رضي الله عنهما لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك
من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز
تعين جوازه في غير المعين للامن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل
بعينه لئلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها والا يلزم سد باب السلم
ويحتمل ان يريد بالسلم معناه اللغوي اي السلف كما تقدم والحديث اخرجه
مسلم ايضا في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة حدثنا شعبة
عن عمرو قال ابو البختري سمعت ابن عباس رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم مثله اي مثل الحديث المذكور وهذا التعليق وصله الاسمعيلي عن يحيى
بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به وفي الحديث السابق قال شعبة
اخبرنا عمرو سمعت قال ابا البختري سمعت ابن عباس رضي الله عنهما باب
حكم السلم في النخل اي في ثمره حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو اي ابن مرة عن ابي البختري انه
قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما
نهى عن بيع النخل اي عن بيع الثمر النخل حتى يصلح اي حتى يظهر فيه الصلاح
واتفقت الروايات في هذا الموضع على ان قوله نهى بضم النون على البناء
للمفعول واختلف في الرواية الاتية وهي رواية غندر فعند ابي ذر وابي
الوقت نهى عمر رضي الله عنه عن بيع الثمر وفي رواية غيرهما نهى النبي صلى الله
عليه وسلم والله اعلم وعن بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء ويروى بسكون الراء
هو الدراهم المضروبة اي ونهى عن بيع الفضة بالذهب كما في الرواية الثانية
ويحتمل التعميم ايضا نساء بفتح النون بالمد والقصر وهو منصوب على المصدرية
اي بيع نساء ويجوز ان ينتصب على الحالية اي بالنساء حين يقول نسأت الدين
اي اخرته نسأ وانسأته انسأ والاسم النساء ناجز اي بحاضر اذا به في بيع

التمييز من المحلول او التقايض في المجلس سألت ابن عباس رضي الله عنهما
عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل اي ثمره
حتى يوكل منه اي حتى يوكل من النخل ثمره او يأكل منه صاحبه وحتى يوزن اي
حتى يخرص وقد مر انفا ان المراد بدو صلاحه واستدل به على جواز السلم في النخل
المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية وقد روى
ابو داود وابن ماجه من طريق آخر اي ابن عمر رضي الله عنهما من قال لا سلم في
نخل قبل ان تطلع فان رجلا اسلم في حديقة نخل قبل ان تطلع فلم تطلع ذلك
العام شيئا فقال المشتري هو لي حتى يطلع وقال البايع انما بعتك هذه السنة
فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اردد عليه ما اخذت منه ولا
تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحها وهذا الحديث فيه ضعف على ما قاله العسقلاني
ونقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرر وهذا
وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا وقد حمل الاكثر الحديث المذكور السلم على
الحال وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام
رضي الله عنه في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين
المهملتين وفتح النون انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك
ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال ابيعك
من حائط مسمى بل ابيعك وسقا مسماة الى اجل مسمى حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة والتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة عن عمرو عن ابي البختري انه قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما
عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى
يصلح ونهى عن بيع الورق بالذهب نسأ بناجز وسألت ابن عباس رضي
الله عنهما فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه صاحبه
او يوكل منه وحتى يوزن قال ابو البختري قلت وما يوزن قال رجل عنده
حتى يحزر بالروايات الثلث المذكورة فيه وهذا طريق آخر في الحديث السابق
وفي رواية ابي ذر وابي الوقت في هذا الطريق نهى عمر رضي الله عنه ونهيه

رضي الله عنه اما محمول على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على اجتهاده
والله اعلم باب حكم الكفيل في السلم حدثني محمد هو ابن سلام قال حدثنا يعلى بفتح
الياء التحتية وسكون العين المهملة وفتح اللام وبالقصر ابن عبيد بالتصغير ابو
يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومائتين قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود اي ابن يزيد النخعي عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من
يهودي بنسيئة ورهنه درعا من حديد قال الاسمعيلي ليس في هذا الحديث ما ترجم
به ولعله اراد الحاق الكفيل بالرهن لانه حق يثبت الرهن به فيجوز اخذ الكفيل به هذا
وهذا الاستنباط بعينه سبق اليه ابراهيم النخعي راوي الحديث كما سيأتي والى ذلك
اشار البخاري في الترجمة واجاب الكرماني بانه اما ان يراد بالكفالة الضمان ولا شك
ان المرهون ضامن للدين من حيث انه يباع فيه واما ان يقاس على الرهن بجامع
كونهما وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس انتهى وتعقبه العيني
بان ارتباط المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة بمثل هذا الكلام انما هو من قبيل
جر الثقيل والاقرب ان يقال ان عادته جرت ان يشير الى بعض ما ورد في بعض طرق
الحديث وقد روى في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا
عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث وفيه التصريح
بالكفيل لان القبيل هو الكفيل وبهذا اجاب ايضا اما قال الكرماني ليس فيه عقد السلم
بالنسيئة فافهم باب حكم الرهن في السلم حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري
وهو من افراد البخاري وقد مر في الغسل قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال
حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف اي السلم فقال حدثني
الاسود اي ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
من يهودي طعاما الى اجل معلوم وارتهن منه اي اليهودي من النبي صلى الله عليه
درعا من حديد وقد سبق الحديث في باب شرى النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
وفي الحديث الرد على من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد اخرج الاسمعيلي من طريق ابن
نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في

السلف هو ابو المضمون ورد عليه ابراهيم بهذا الحديث وقال هو موثق رويت كراهة
ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما والحسن والاوزاعي وهي احدى الروايتين عن احمد ورخص
فيه ابو ثور واحتج فيه بقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال رهان مقبوضة
واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه ولانه احد نوعي البيع واستدل لاحمد بما رواه ابو داود
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره ووجه
الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير
المسلم فيه وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه
من اسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه واسناده ضعيف ولو صح لحمل
على شرط ينافي مقتضى العقد والله اعلم باب حكم السلم الواقع الى اجل معلوم اي
الى مدة معينة وفيه رد على من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعي ومن تبعهم وذهب
الاكثر الى المنع وحمل من اجاز الامر في قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير
عندهم من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا مجهول واما السلم لا الى اجل فجوازه
بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد من
الغرر وتعقب بالكتابة واجيب بالفرق لان الاجل بالكتابة شرع لعدم قدرة
العبد غالبا وبه اي باختصاص السلم باجل قال ابن عباس رضي الله عنهما وقد
وصله الشافعي عن سفيان عن قتادة عن ابي حسان بن مسلم الاعرج عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في
كتابه واذن فيه ثم قرأ يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب اجلا ومن
طريق سالم بن ابي الجعد بلفظ آخر [illegible] ان الله تعالى وابو سعيد هو الخدري
رضي الله عنه وقد وصله عبد الرزاق من طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة مصغرا
العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي الكوفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال السلم بما يقوم به السعر ربا ولكن اسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم و
الاسود هو ابن يزيد النخعي وقد وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابي

اسحق عنه قال سألته عن السلم في الطعام فقال لا بأس به في كيل معلوم الى اجل
معلوم ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا سميت
في السلم قفيزا واجلا فلا بأس وعن ابي اسحق عن الاسود مثله والحسن قال العيني
لم اقف على تعليق الحسن هو لم نقف لعدم تتبعه فقد وصله سعيد بن منصور
من طريق يونس بن عبيد عنه انه كان لا يرى بأسا في السلف بالحيوان اذا كان
شيئا معلوما الى اجل معلوم واستدل بقول ابن عباس رضي الله عنهما المار في لا
تسلف الى العطاء لاشتراط تعيين وقت الاجل بشيء لا يختلف فان زمن الحصاد
يختلف ولو بيوم وكذلك خروج العطاء ومثله قدوم الحاج واجاز ذلك مالك
ووافقه ابو ثور واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته الى الميسرة واحتج بحديث
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي ابعث
الي بثوبين الى الميسرة واخرجه النسائي وطعن ابن المنذر في صحته وعلى تقدير
تسليم صحته فالحق انه لا دلالة فيه على المطلوب لانه ليس في الحديث الا مجرد الاستدعاء
فلا يمتنع انه اذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين وقال ابن
عمر رضي الله عنهما لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يك
ذلك اصله ما لم يكن حذفت النون منه تخفيفا ويقال حملا على التنوين او هي
على الاصل في زرع لم يبد صلاحه وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن نافع
عنه قال لا بأس بان يسلف الرجل في الطعام الموصوف فذكر مثله وزاد او ثمرة
لم يبد صلاحها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه
وهذه الآثار عن الصحابة عبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري و
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم شرطوا الاجل في السلم وكذا من
التابعين الاسود والنخعي والحسن البصري وهذا كله حجة على من يرى
جواز السلم الحال من الشافعية وغيرهم وقد تقدم البحث في ذلك انفا حدثنا ابو نعيم
بضم النون هو الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن ابي
نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم اي اهلها يسلفون في الثمار السنتين و

والثلاث بالنصب على ما تقدم في اول ابواب السلم فقال اسلفوا امر من الاسلاف
في الثمار في كيل معلوم الى اجل معلوم قد مضى هذا الحديث في باب السلم في كيل معلوم
وقد مضى الكلام فيه مستوفى وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان هو الثوري
قال حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم هذا التعليق موصول
في جامع سفيان من طريق عبد الله بن الوليد وفيه فائدتان الاولى بيان التحديث
لان الذي قبله مذكور بالعنعنة والاخرى الاشارة الى ان من جملة الشروط في السلم
الوزن المعلوم في الموزونات حدثنا محمد بن مقاتل المروزي وهو من افراده
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن
سليمان ابي اسحق الشيباني عن محمد بن ابي المجالد انه قال ارسلني ابو بردة اي
ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن بن ابزى
وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهم فسالتهما عن السلف فقالا كنا نصيب
المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط من انباط
الشام الانباط الزراعون وقد تقدم تحقيقه فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب
الى اجل مسمى قال اي ابن ابي مجالد قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع قالا
ما كنا نسألهم عن ذلك والحديث قد مضى في باب السلم الى من ليس عنده اصل
والتكرار لاجل الترجمة والاختلاف والتقديم والتاخير وبعض المتن وبعض الزيادة
فيه كما يعرف بالنظر باب حكم السلم الى ان تنتج الناقة على صيغة البناء للمفعول
اي الى ان تلد الناقة يقال نتجت الناقة اذا ولدت فهي منتوجة وانتجت اذا حملت
فهي نتوج ولا يقال منتج ونتجت الناقة انتجها اذا ولدتها والناتج للابل كالقابلة للنساء
والغرض من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو اسند الى شيء
يعرف بالعادة خلافا لمالك وهو رواية عن احمد حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال اخبرنا جويرية مصغر جارية وهو جويرية بن اسماء ابن عبيد الضبعي البصري عن نافع
عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه انه قال كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع الى ان تنتج الناقة ما في بطنها فظهر مطابقة
الحديث للترجمة وقال الكرماني حبل الحبلة بالمهملة والموحدة المفتوحتين نتاج النتاج

وما في بطنها بدل عن الناقة وهو الموافق لتفسير نافع له في بيع باب الغرر وقال ابن التين
هو بيع الجزور بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وتلد ولدها وهو تفسير ابن عمر رضي الله
عنهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في باب بيع الغرر
وحبل الحبلة وقد مر الكلام فيه مستوفى خاتمة اشتمل كتاب السلم على احد وثلثين حديثا
المعلق منها اربعة والبقية موصولة الخالص منها خمسة احاديث والبقية مكررة
ووافقه مسلم على تخريج حديثي ابن عباس رضي الله عنهم والتابعين ستة آثار والله
تعالى اعلم كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة
كذا في رواية المستملي وسقط ما هو البسملة للباقين وثبت للجميع قوله باب
الشفعة فيما لم يقسم اي في المكان الذي لم يقسم فاذا وقعت الحدود اي اذا
صرفت وعينت شفعة فلا والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها
وهي ماخوذة من الشفع بمعنى الزوج وقيل بمعنى الزيادة وقيل بمعنى الاعانة
وفي الشرع انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت الى اجنبي بمثل العوض
المسمى ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها حدثنا
مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فيه اشعار بانه لا بد ان يكون قابلا للقسمة فلا يصح
في الحمام الصغير مثلا فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق اي بينت مصارف
الطرق وشوارعها كانه من التصرف او من التصريف وقال ابن مالك معناه خلصت
وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة وهو الخالص من كل شيء فلا شفعة و
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في باب البيوع في باب بيع الشريك من
شريكه قال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من
طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه
فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق قالوا الا شيئا [illegible]

ما يثبت فيه الشفعة متبوعا كالأرض وما تثبت فيه تابعا كالنخل الذي فيها وما لا
تثبت فيه لا تابعا ولا متبوعا كالطعام وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في
المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وما فيه
العقار وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن أحمد تثبت
في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال وأخرج
الطحاوي له شاهدا من حديث جابر رضي الله عنه بإسناد لا بأس برواته وقال القاضي
عياض لو اقتصر في الحديث على القطعة الأولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة
الجوار ولكن أضاف إليها صرف الطرق وترتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما
واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة كما تقدمت الإشارة إليه
وعلى ثبوتها لكل شريك وعن أحمد لا شفعة لذمي وعن الشعبي لا شفعة لمن لم يسكن
المصر ثم إنه قد قال الكرماني نقلا عن التيمي قال الشافعي الشفعة إنما هي للشريك وأبو
حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه بالبداية وهي أن الشفعة فيما لا يقسم وبالنهاية
وهي أنه قال إذا وقعت الحدود انتهى وتعقبه العيني بأن هذا كلام عجيب فإن أبا
حنيفة رحمه الله لم يقل الشفعة للجار على الخصوص بل قال الشفعة للشريك في نفس
المبيع ثم في حق المبيع ثم من بعدهما للجار وكيف يقول وهو حجة عليه وإنما يكون حجة
عليه إذا ترك العمل به وقد عمل به أولا ثم عمل بحديث الجار ولم يهمل واحدا منهما وهم
عملوا بأحدهما وأهملوا الآخر بتأويلات بعيدة فاسدة وهي قولهم إن حديث
الجار أحق بصقبه فلا دلالة فيه إذ لم يقل أحق بشفعته بل قال أحق بصقبه وهو
يحتمل أن يراد منه ما يليه ويقرب منه أي أحق بأن يتعهده ويتصدق عليه أو يراد
بالجار الشريك وهذه مكابرة وعناد من أريحية التعصب وكيف يقول إذ لم
يقل أحق بشفعته وقد وقع في بعض ألفاظ أحمد والطبراني وابن أبي شيبة جار
الدار أحق بشفعة الدار وكيف يقبل هذا التأويل الصارف عن المعنى الوارد
في الشفعة ليصرفه إلى معنى لا يدل عليه اللفظ ويرد هذا التأويل أيضا ما رواه أحمد
وأبو داود والترمذي من حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال جار الدار أحق بالدار ذكره الترمذي في باب ما جاء في الشفعة وقال
حديث حسن ثم قال وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروي عن سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ولا يعرف حديث قتادة عن
أنس إلا من حديث عيسى بن يونس وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن
الشريد عن أبي رافع سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح وقال الكرماني انه
قال يراد بالجار الشريك ويجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين مع أن الحديث
لو ترك الظاهر لاستلزم أن يكون الجار أحق من الشريك وهو خلاف حكم الشفعة
ومذهب الحنفية انتهى وتعقبه العيني أيضا بأنه لم يكتف بصرف معنى الجار عن
معناه الأصلي إلى الشريك حتى حكم بوجوب ذلك وذلك يدل على أنه لم يطلع على
ما ورد في هذا الباب من الأحاديث الدالة بثبوت الشفعة للجار بعد الشريك
فإن قيل قال ابن حبان الحديث ورد في الجار الذي يكون شريكا دون الجار الذي
ليس بشريك يدل عليه ما أسند عن عمرو بن الشريد قال كنت مع سعد بن أبي وقاص
والمسور بن مخرمة فجاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لسعد
مالك اشتر مني بيتي الذي في دارك فقال لا إلا بأربعة آلاف منجمة فقال أما والله لولا
أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما بعتكها وقد
أعطيتها بخمسة دينار فالجواب أن هذا معارض بما أخرجه النسائي وابن ماجة
عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلا
قال يا رسول الله أرض ليس فيها لأحد شرك ولا قسم إلا الجوار فقال الجار أحق بصقبه
والصقب بالصاد ما قرب من الدار ويقال السقب بالسين أيضا وقال ابن دريد
سقبت الدار سقوبا وأسقبت لغتان فصيحتان أي قربت وأبياتهم متساقبة
أي متدانية وفي الجامع هو بالصاد أكثر وفي المنتهى الصقب بالتحريك القرب تقول
هذا أصقب الموضعين إليك أي أقربهما وقال الأزهري للأنصاري أصقب لا صقبه
كأنه أراد ما يليه وما يقرب منه هذا تتمة قد اختلف على الزهري في هذا الإسناد فقال
مالك إنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه أبو عاصم

والماجشون عنه فوصله بذكر ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه البيهقي ورواه ابن
جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما او عن احدهما اخرجه ابو داود والمحفوظ
روايته عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه موصولا وعن ابن المسيب عن النبي صلى
الله صلى الله عليه وسلم مرسلا وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه ويقوي طريقه
عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه متابعة يحيى بن ابي كثير له عن ابي سلمة عن جابر رضي
الله عنه ثم ساقه كذلك ثم انه قد حكى ابن ابي حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت الحدود
الى آخره مدرج من كلام جابر رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان الاصل
ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وتعقبه العيني بان قوله
كل ما ذكر غير مسلم لان اشياء كثيرة تقع في اثناء الحديث وليست منه وابو حاتم امام في
هذا الفن فلو لم يثبت عنده الادراج فيه لما اقدم على هذا الحكم والله اعلم باب عرض الشفعة
اي عرض الشريك فيما يشفع فيه الشفعة على صاحبها اي على من له الشفعة قبل
صدور البيع هل يبطل الشفعة بذلك ام لا فيه خلاف كما سيجيء وقال الحكم بالحاء المهملة
والكاف المفتوحتين هو ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية
وسكون التحتية وبالموحدة ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي التابعي قبل البيع فلا
شفعة له اي سقط حق الشفعة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بلفظ اذا اذن
المشتري في الشراء فلا شفعة له ورواه وكيع عن سفيان عن اشعث عن الحكم اذا اذن
الشفيع للمشتري في الشراء فلا شفعة له وقال ابن التين قول الحكم بن عتيبة هذا قال به
سفيان وخالفهما مالك وقال لا يلزمه اذنه بذلك وقال ابن بطال هذا العرض مندوب
اليه كما فعل ابو رافع على ما تاتي روايته عقيب وفي التوضيح واذا اذن له شريكه في بيع
نصيبه ثم رجع فطالبه بالشفعة فقالت طائفة لا شفعة له وهذا قول الحكم والثوري
وابي عبيد وطائفة من اهل الحديث وقالت طائفة ان عرض عليه الاخذ بالشفعة قبل
البيع فابى ان ياخذ ثم باع فاراد ان ياخذ شفعته فذلك له هذا قول مالك والكوفيين
ورواية عن احمد وقال ابن بطال واشبه بمذهب الشافعي قال صاحب التوضيح وهو مذهبه
وحكي ايضا عن عثمان البتي وابن ابي ليلى واحتج احمد فقال لا تجب له الشفعة حتى يقع
البيع فان شاء اخذ وان شاء ترك وقد احتج بمثله ابن ابي ليلى وذكر الرافعي قال مالك

اذا باع المشتري نصيبه من رجل وشريكه حاضر يعلم ببيعه فله المطالبة بالشفعة متى شاء
ولا تنقطع شفعته الا بمضي مدة يعلم انه في مثلها تارك واختلف في المدة فقيل سنة
وقيل فوقها وقيل فوق ثلث وقيل فوق خمس حكاها ابن الحاجب وقال ابو حنيفة رحمه
الله اذا وقع البيع فعلم الشفيع به فان اشهد مكانه انه على شفعته والا بطلت شفعته
وبه قال الشافعي الا ان يكون له عذر من طلبها من حبس او غيره وقال الشعبي هو عامر
بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير قال منصور بن عبد الرحمن الغداني عن الشعبي انه قال
ادركت خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون علي وطلحة و
الزبير في الجنة مات سنة ثلاث ومائة وهو ابن ثنتين وثمانين من بيعت شفعته
وهو شاهد اي حاضر لا يغيرها فلا شفعة له وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن
وكيع ثنا يونس بن ابي اسحق قال سمعت الشعبي وفيه لا ينكرها بدل لا يغيرها حدثنا
المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد ابو السكن الحنظلي البلخي قال اخبرنا ابن جريج هو عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة وقد
مر في باب الدهن للجمعة عن عمرو بن الشريد وفي رواية سفيان الآتية في ترك الحيل عن
ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد بفتح المعجمة على وزن طويل هو ابو الوليد الحجازي
تابعي ثقة وقال الحافظ العسقلاني هو من اوساط التابعين ووهم من ذكره من الصحابة
وابوه الشريد بن سويد الثقفي الصحابي شهد الحديبية وعمرو هذا ماله في البخاري سوى
هذا الحديث وقد اخرج الترمذي هذا الحديث من وجه آخر عنه عن ابيه ولم يذكر القصة
فيحتمل ان يكون سمعه من ابيه ومن ابي رافع رضي الله عنهما قال وقفت على سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه فجاء المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة
ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ومخرمة من مسلمة الفتح ومن المؤلفة
قلوبهم وشهد حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عم سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنهما وقد تقدم في آخر كتاب الوضوء فوضع يده على احدى منكبي ذكره ابن
التين هكذا بلفظ احدى وانكره بعضهم وقال المنكب مذكر وتخطى الحافظ الدمياطي احد
منكبي اذ جاء ابو رافع اسمه اسلم بلفظ افعل التفضيل القبطي مولى النبي صلى الله
عليه وسلم كان للعباس رضي الله عنه فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بشر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس رضي الله عنه فأعتقه مات في أول
خلافة علي رضي الله عنه وكلمة أو للشك جاءت مضافة إلى الجملة فقال يا سعد ابتع مني أي اشتر
مني بيتي بصيغة التثنية أي الكائنتين في دارك قال الكرماني بيتي بلفظ المفرد والتثنية
ولهذا جاء الضمير الذي بعده مثنى ومفردا ومؤنثا باعتبار البقعة هذا وفيه
نظر فافهم فقال سعد والله ما أبتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما بنون التأكيد
محققة أو مثقلة فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أي موظفة أو مقطعة
والنجم الوقت المضروب وقوله أو مقطعة شك من الراوي والمراد مؤجلة تعطى شيئا
فشيئا وقوله أربعة آلاف أي درهم وفي رواية الثوري في ترك الحيل أربعمائة مثقال
وهذا يدل على أن المثقال إذ ذاك عشرة دراهم قال أبو رافع لقد أعطيت على البناء
للمفعول بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق
بسقبه بفتح المهملة والقاف بعدها باء موحدة ويروى بالصاد أيضا ويجوز فتح القاف
وإسكانها القرب والملاصقة ووقع في حديث جابر رضي الله عنه عند الترمذي الجار
أحق بشفعته ينتظر به إذا كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا ما أعطيتكها بأربعة آلاف
أي درهم وإلى الآن أنا أعطى بها على البناء للمفعول خمسمائة دينار فأعطاها إياه
قال ابن بطال استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار وأوله الخصم
على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك
دعاه إلى الشراء منه ورد هذا ابن التين بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان
يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من دار سعد رضي الله عنه وذكر
عمر بن شبة أن سعدا رضي الله عنه كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما
عشرة أذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع فاشتراها سعد منه ثم
ساق حديث الباب فاقتضى كلامه أن سعدا رضي الله عنه كان جارا لأبي رافع رضي الله
عنه قبل أن يشتري منه داره لا شريكا وقال ابن بطال أيضا الجار لما احتمل
معاني كثيرة منها أن كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار ولذلك العرب منها
أنه يقال لامرأة الرجل جارته لما بينهما من الاختلاط بالشركة وغير ذلك من المعاني
فإذا كان كذلك يكون لفظ في الحديث مجملا وقوله صلى الله عليه وسلم فإذا وقعت

الحدود فلا شفعة كان مفسرا فالعمل به أولى من العمل بالمجمل والعيني بأن دعوى
الإجمال هنا دعوى فاسدة لعدم الدليل على ذلك وفي مصنف عبد الرزاق أخبرنا
معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح الخليط أحق من الجار والجار أحق من
غيره وفي مصنف ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي الشريك أحق بالشفعة فإن
لم يكن شريك فالجار وهذا يدل على صحة أن الشريك غير الجار وأن المراد
بالجار هو صاحب الدار الملاصقة بدار غيره وفي الحديث ثبوت الشفعة مطلقا سواء
كان الذي له الشفعة حاضرا أو غائبا وسواء كان بدويا أو قرويا مسلما أو ذميا صغيرا
أو كبيرا أو مجنونا إذا أفاق وقال قوم من السلف لا شفعة لمن لم يسكن في المصر ولا
للذمي قاله الشعبي والحارث العكلي والبتي زاد الشعبي ولا للغائب وقال ابن أبي
ليلى لا شفعة لصغير وقال الشعبي لا تباع الشفعة ولا توهب ولا تعار هي لصاحبها
الذي وقعت له وقال إبراهيم فيما نقله الأثرم لا تورث وكذا روي عن ابن سيرين
وقال ابن حزم قال عبد الرزاق وهو قول الثوري وأبي حنيفة وإسحق وأحمد والحسن
بن حي وأبي سليمان وقال مالك والشافعي تورث وقال العيني ومذهب أبي حنيفة
أن الشفعة تبطل بموت الشفيع قبل الأخذ بعد الطلب أو قبله فلا تورث عنه
ولا تبطل بموت المشتري لوجود المستحق وفيه ما يدل على مكارم الأخلاق لأن أبا رافع
باع من سعد بأقل مما أعطاه غيره فهو من باب الإحسان والكرم وإذا اختلف
الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فالقول للمشتري لأنه منكر ولا يتحالفان فإن
برهنا فالبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف البينة بينة
المشتري وعند الشافعي وأحمد تهاترتا والقول للمشتري وعندهما لا يقرع وعند مالك
يحكم بالأعدل وإلا باليمين ورجال إسناد الحديث ما بين بلخي ومكي وطائفي وأخرج
متنه المؤلف في ترك الحيل وأخرجه أبو داود في البيوع وابن ماجه في الأحكام باب
بالتنوين أي الجوار أقرب إذا كان ثمة جيران وقد مر أن الجار الذي يستحق الشفعة
هو الجار الملاصق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة والجوار بكسر الجيم وضمها
حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الأنماطي وليس هو حجاج بن محمد ولكن روى
له قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج ح تحويل من إسناد إلى آخر وحدثني بالإفراد

علي بن عبد الله كذا وقع بالنسبة في رواية ابن السكن وكريمة وفي رواية الاكثرين
وقع غير منسوب هكذا وحدثني علي وعن هذا اختلفوا فيه من هو فقال ابو علي الجياني
هو علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبالقاف النيسابوري وبه جزم الكلاباذي
وابن طاهر وهو الذي ثبت في رواية المستملي وقال ابن شبويه هو علي بن عبد الله
المديني وهو الاظهر لان في كثير من المواضع يطلق البخاري الرواية عن علي وانما يقصد به
علي بن المديني ولان العادة انه اذا اطلق ينصرف الى من يكون اشهر ولا شك ان ابن
المديني اشهر من اللبقي حدثنا اي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة
بينهما الف هو ابن سوار الفزاري ابو عمرو وقد مر في باب الصلوة على النفساء قال
حدثنا شعبة قال حدثنا ابو عمران واسمه عبد الملك بن حبيب ضد العدو الجوني بفتح
الجيم وسكون الواو وبالنون البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائة قال سمعت
طلحة بن عبد الله قال الحافظ المزي هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله
بن معمر التيمي وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزاعي لان عبد الرحمن بن مهدي
روى عن الثوري عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة رضي
الله عنها حديثا غير هذا والاصح ما قاله المزي لان البخاري اخرج حديث الباب
في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن
مرة وقال الدارقطني في رواية سليمان بن حرب عن شعبة طلحة بن عبد الله
الخزاعي وقال الحارث بن عبد الله عن ابي عمران الجوني عن طلحة ولم ينسبه
وقال ابو داود سليمان بن الاشعث قال شعبة هذا الحديث عن طلحة رجل
من قريش وقال الاسمعيلي وقال يحيى بن يونس عن شعبة اخبرنا ابو عمران
سمع طلحة عن عائشة قال شعبة واظنه سمعه من عائشة ولم يقل سمعته منها
قال الحافظ العسقلاني وليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي
جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة من الاهداء قال صلى الله عليه وسلم
الى اقربهما منك بابا وانما استعمل افعل التفضيل هنا بالاضافة وما كلمة من
فليست من التفضيلية وانما هي صلة القرب كما يقال قرب من كذا فلا يراد ان

افعل التفضيل لا يستعمل الا باحد وجوه ثلثة فكيف استعمل هنا بالوجهين
هذا ويروى قال اقربهما بحذف الجر فهو بالرفع ويجوز الجر على اعمال حرف الجر
بعد الحذف وقال المهلب انما امر بالهدية الى من قرب بابه لانه ينظر ما يدخل دار
جاره وما يخرج منها فاذا رأى ذلك احب ان يشارك فيه ولانه اسرع اجابة
لجاره عندما ينوبه من حاجة اليه في اوقات الغفلة والغرة فلذلك بدا به على
من بعد بابه وان كانت داره اقرب قال ابن المنذر وهذا الحديث دال على
ان اسم الجار يقع على غير الملاصق ايضا اذ قد يكون له جار ملاصق وبابه من
غير سكته وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بملاصق وهو ادناهما
بابا وقد خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث فقال ان الجار الملاصق اذا ترك الشفعة
طلبها الذي يليه وليس له حد ولا طريق فلا شفعة له وعوام العلماء يقولون اذا
اوصى رجل لجيرانه اعطى الملاصق وغيره الا ابا حنيفة فانه قال لا يعطى الا الملاصق
وحده انتهى قال العيني الذي قال خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث خرج عن
ظاهر الادب ولا ينقل عن امام مثل ابي حنيفة شيء مما قاله الا برعاية الادب فان
الذي ينقل عنه شيئا من بعده لا يساوي مقداره ولا يدانيه لا في الدين
ولا في العلم وابو حنيفة رحمه الله لا يقول شيئا الا بعد ان يحقق مدركه والسر
فيه والاصل في النصوص التعليل ولا يدري هذا الا من يقف على مداركها والسر
في وجوب الشفعة دفع الاذى من الخارج ولهذا قدم الشريك في نفس المبيع ثم
من بعده الشريك في حق المبيع ثم من بعدهما للجار ولا يحصل الضرر في منع الشفعة
الا للجار الملاصق لاتصال الجدران ووضع الاخشاب بينه وبين الملاك ولا مباينة
بين الجار الذي له الشفعة وبين الجار الذي اوصى اليه بشيء لان امر الشفعة مبني
على القهر بخلاف الوصية وانما قال في الوصية لجيرانه الملاصقين لانهم الجيران
تسمية وعرفا وفي مذهب عوام العلماء عسر عظيم بل لا يحصل فيه فائدة على قول
يقول اهل المدينة كلهم جيران وفي مراسيل ابي داود عن ابن شهاب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعون دارا جار قال يونس قلت لابن شهاب وكيف
دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه وعن الحسن

اربعون من هنا واربعون من ورائها الاربع اربعون اربعون اربعون ولو
فرضنا ان شخصا من اهل مصر اوصى بثلث ماله لجيرانه فخرج ثلث ماله عشرة دراهم
مثلا على قول الحسن يعطى هذه العشرة لمائة وعشرين نفسا فيحصل لكل واحد ما
ليس فيه فائدة ولا ينتفع به الموصى اليه واما على قول اهل المدينة كلهم جيران فحكمه
حكم العدم فلا يحصل مقصود الموصى من ذلك ايضا وقال ابن بطال لا حجة في هذا
الحديث لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سالت عمن
يبدا به من جيرانه بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره انتهى قال العيني
ان كان مراد ابن بطال من هذا الكلام التشنيع للحنفية فهم ما احتجوا به ولئن
سلمنا انهم احتجوا به فلهم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اشار الى الاقرب اولى
فالجار الملاصق اقرب من غيره فيكون احق من غيره ولا سيما باب الشفعة باب
الاكرام وباب الاهداء على التعهد والتفضل والاحسان وفي الحديث افتقاد
الجيران بارسال شيء اليهم ولا سيما اذا كانوا فقراء وفيهم اغنياء وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم يبيت شبعان وجاره طاو وقد وصى
الله تعالى بالجار فقال والجار ذي القربى والجار الجنب وقال صلى الله عليه وسلم
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ورجال اسناد حديث
الباب بابين بصري وهو شيخه وكذا عمران وواسطي وهو شعبة ومدني وهو
علي بن عبد الله ومدائني وهو شبابة وان شيخه من افراده وهذا الحديث
ايضا من افراده لم يخرجه مسلم واخرجه المؤلف في الادب والهبة ايضا
واخرجه ابو داود في الادب والله اعلم **خاتمة** جميع ما في الشفعة ثلثة احاديث
موصولة الاول منها مكرر والاخران انفرد بهما المؤلف عن مسلم وفيه اثار
اثنان غير قصة المسور وابي رافع مع سعد وهي موصولة **كتاب
الاجارة بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات** كذا في رواية المستملي وليس في
رواية النسفي قوله في الاجارات وسقط للباقين لفظ كتاب الاجارة
والاجارة على وزن فعالة بالكسر اسم للاجرة وضمها والهمزة من نفس الكلمة
يقال اجره اذا اعطاه اجرته من بابي طلب وضرب فهو آجر وذلك ما جوز في كتاب

العين آجرت مملوكا او جرة ايجارا فهو مؤجر وفي الاساس آجرني داره فاستاجرتها
فهو مؤجر ولا تقل مواجر فانه خطا فاحش وتقول اجره اذا اعطاه اجرته واذا نقلته
الى باب الافعال تقول آجر بالمد لان اصله ااجر بهمزتين فاسم الفاعل من الاول
آجر ومن الثاني مؤجر وفي الشرع الاجارة تمليك منافع رقبته بعوض وقيل بيع منفعة
معلومة باجر معلوم وهذا احسن **باب استيجار الرجل الصالح وقول الله تعالى**
بالجر عطفا على قوله استيجار الرجل الصالح وفي رواية ابي ذر وقال الله تعالى **ان خير من استاجرت
القوي الامين** واشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلوة والسلام وهي على طريقة
الاختصار انه لما قتل موسى عليه الصلوة والسلام القبطي كما اخبر الله تعالى في القران
في قوله فوكزه موسى فقضى عليه فاصبح في المدينة خائفا يترقب الاخبار وائتمر فرعون حين
يقتل موسى فجاءه رجل من شيعته يقال له حزبيل وكان قد آمن بابراهيم عليه الصلوة
والسلام وصدق موسى عليه الصلوة والسلام وكان ابن عم فرعون وقال له ان الملا
ياتمرون بك اي يتشاورون في قتلك فاخرج من هذه المدينة اني لك من الناصحين
فخرج ولم يدر اين ذهب فجاءه ملك ودله على الطريق فهداه الى مدين وبينها وبين
مصر مسيرة ثمانية ايام وكان ياكل من ورق الشجرة ويمشي حافيا حتى ورد ماء مدين
ونزل عند البئر واذا بجنبه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امراتين
تذودان اي تمنعان اغنامهما عن الاختلاط باغنام الناس فقال لهما ما خطبكما
قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء لانا ضعفاء لا نقدر على مزاحمتهم وابونا شيخ كبير يعنيان
شعيبا عليه الصلوة والسلام وهو المشهور عند الجمهور وذكر ابن جرير اختلافا في
انه شعيب النبي عليه الصلوة والسلام او ابن اخيه او رجل اسمه يثرون بن صيفون
او يثرى اقوال ولم يرجح منها شيئا وذكر السهيلي ان شعيبا عليه هو يثرون بن صيفون
بن مدين بن ابراهيم عليه السلام ويقال شعيب بن ملكان وقيل يثرون هو ابن
اخي شعيب عليه السلام وقيل ابن عم شعيب عليه السلام فسقى غنمهما لاجلهما روي
ان الرعاة كانوا يضعون على راس البئر حجرا لا يقلعه الا سبعة رجال وقيل عشرة
وقيل اربعون وقيل مائة فاقلعه وحده وروي سالهم دلوا فاعطوه دلوهم وقالوا
استق بها وكانت لا ينزعها الا اربعون فاستقى بها وصبها في الحوض ودعا بالبركة

وروى غنمهما او صدرها وروي انه دفعهم عن الماء حتى سقى لهما وقيل كانت بئر اخرى
عليها الصخرة وانما فعل هذا رغبة في المعروف واغاثة للملهوف ثم تولى الى ظل سمرة فقال
رب اني لما انزلت الي من خير قليل او كثير غث او سمين فقير قال ذلك لما اصابه من
الجوع بحجب البشرية يقال ان خضرة البقل تتراءى في بطنه من الهزال فجاءته احداهما تمشي
على استحياء اي مستحيية متخفرة وقيل قد استترت بكم درعها قالت ان ابي يدعوك ليجزيك
اجر ما سقيت لنا روي انهما لما رجعتا الى ابيهما قبل الناس واغنامهما حفل بطان
قال لهما ما اعجلكما قالتا وجدنا رجلا صالحا رحمنا فسقى لنا فقال لاحداهما اذهبي فادعيه
لي فتبعها موسى فالزقت الريح ثوبها بجسدها فوصفته فقال لها امشي خلفي وانعتي
لي الطريق فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين
فلا سلطان لفرعون بارضنا وقدم اليه الطعام فامتنع وقال انا اهل بيت لا نبيع
ديننا بطلاع الارض ذهبا ولا ناخذ على معروف ثمنا حتى قال شعيب عليه الصلوة والسلام
هذه عادتنا مع كل من ينزل بنا قالت احداهما وهي كبراهما كانت تسمى صفوراء وهي التي
تزوجها واسم اختها ليا وقيل شرفا وقيل ان اسمها صفورا وعبرا وانهما كانتا
توأما يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين اي قوي فيما ولي امين
على ما استودع كذا روي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
وعنه رضي الله عنهما ان شعيبا عليه الصلوة والسلام احفظته الغيرة اي اغضبته
فقال وما علمك بقوته وامانته فذكرت اقلال الحجر ونزع الدلو وانه صوب راسه
وغض طرفه حين بلغته رسالته وامرها بالمشي خلفه ودلالته على الطريق بالنعت
وقد اخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فيه فزوجه واقام
موسى عليه الصلوة والسلام معه يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه قال اي شعيب عليه الصلوة
والسلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الى اخر الاية وكان في شرعهم يجوز تزويج
الابنة على رعي الغنم واما في شرعنا ففيه خلاف مشهور بين الحنفية والشافعية في التجويز
وعدمه والله اعلم والخازن الامين ومن لم يستعمل من اراده هذا ايضا من جملة الترجمة
وهو جزآن احدهما قوله والخازن الامين والثاني قوله ومن لم يستعمل من اراده وقد
بعد لكل واحد منهما حديثا ومعنى من لم يستعمل من اراده الامام الذي لم يستعمل الذي

اراد العمل الذي يريده ويكون لحرصه فلا يؤمن عليه حدثنا محمد بن يوسف
بن واقد ابو عبد الله الفريابي سكن قيسارية الشام قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد على صيغة التصغير ابن عبد الله
قال اخبرني بالافراد جدي ابو بردة عامر على الاشهر وقد تقدم في اول كتاب الايمان
عن ابيه ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به على صيغة البناء للمجهول
طيبة بنصب على الحال وقوله نفسه مرفوع بطيبة ويروى طيب نفسه باضافة طيب
الى نفسه وانما انتصب حالا والحال لا تقع معرفة لكون الاضافة فيه لفظية ويروى
طيب نفسه بالرفع فيهما على ان طيب خبر مبتدأ محذوف ونفسه فاعله احد
المتصدقين بلفظ التثنية ومطابقته للحديث لقوله والخازن الامين ظاهرة
لكن قال الاسمعيلي ليس في الحديث معنى الاجارة فلا يكون من هذا الباب
وقال الداودي ليس حديث الخازن الامين من هذا الباب لانه لا ذكر للاجارة
فيه واجاب ابن التين بان البخاري انما اراد ان الخازن لا شيء له في المال وانما
هو اجير وقال ابن بطال انما ادخله في هذا الباب لان من استوجر على شيء فهو امين
وليس عليه في شيء منه ضمان ان فسد او تلف الا اذا كان ذلك بتضييعه انتهى قال
الكرماني ادخال هذا الحديث في هذا الباب للاشارة الى ان خازن مال الغير كالاجير
لصاحب المال وهذا الحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب اجر الخادم اذا تصدق
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن قرة بضم القاف وتشديد
الراء ابن خالد هو ابو محمد او ابو خالد السدوسي البصري وقد مر في كتاب الاذان
انه حدثني قال هلال بن حميد بضم الحاء المهملة هو ابن هلال بن هبيرة العدوي
الهلالي البصري وقد مر في باب يرد المصلي من مر بين يديه قال حدثنا ابو بردة عامر
وقد مضى آنفا عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال اقبلت اي توجهت
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان جملة حالية وقوله من الاشعريين نسبة
الى الاشعر هو نبت بن ادد بن زيد بن كهلان وانما قيل له اشعر لان
امه ولدته وهو اشعر فقلت القائل هو ابو موسى الاشعري رضي الله عنه اي فقلت

يا رسول الله ما علمت بصيغة المتكلم وكلمة ما نافية انهما اي الرجلين يطلبان
العمل كذا وقع مختصرا وسيأتي في استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه وفيه ومعي
رجلان من الاشعريين وكلاهما سأل اي العمل فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني
على ما في انفسهما وما علمت انهما يطلبان العمل فقال صلى الله عليه وسلم لن او لا
شك من الراوي هل قال لن او قال لا نستعمل بالنصب او الرفع على عملنا من اراده اي
لا نولي من اراد العمل وقال ابن التين انه ضبط في بعض النسخ لن أُوَلِّي بضم الهمزة
وفتح الواو وكسر اللام المشددة مضارع من التولية وقال الشيخ قطب الدين الحلبي
فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقد
وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي
على عملنا وهذا يؤيد ما ذكره الشيخ قطب الدين رحمه الله وقال ابن بطال لما كان طلب
العمل دالة على الحرص وجب ان يحترز من الحريص عليها وقال القرطبي هذا النهي ظاهره
التحريم كما قال صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة وانا والله لا نولي على عملنا هذا احدا
سأله او حرص عليه فلما اعرض عنهما ولم يولهما لحرصهما ولى ابو موسى الذي لم يحرص
عليها ولا سأل الحريص يوكل اليها فلا يعان عليها والحديث اخرجه البخاري في الاحكام
وفي استتابة المرتدين ايضا واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الحدود والنسائي
في الطهارة ومطابقته لقوله ومن لم يستعمل من اراده ظاهرة واما وجه دخوله
في هذا الباب فمن جهة ان الذي يطلب العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التي
شرعت له والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجوهها وله
سهم منها كما قال الله تعالى والعاملين عليها هذا قال العيني هذا كان في ذلك الزمان
واما الذي يطلب العمل في هذا الزمان فانما يطلبه غالبا لتحصيل الاموال من الحلال والحرام
وللامر والنهي بغير طريق شرعي بل غالب من يطلب العمل انما يطلبه بالبرطلة والرشوة
فان الامر فاسد جدا في العمال في هذا الزمان حتى ان اكثر القضاة يتولون بالرشوة
وهذا غير خاف على احد فنسأل الله العفو والعافية انتهى قاله في زمانه ولو شاهد
زماننا هذا ماذا قال والله المستعان باب رعي الغنم على قراريط على هنا بمعنى الباء
للسببية او المعاوضة وقيل انها هنا للظرفية كذا ذكره الحافظ العسقلاني وقال العيني

يجيء على بمعنى الباء نحو حقيق على ان لا اقول وقد قرأه ابي بالباء ولكن كونها للسببية
بعيد وكذا كونها بعيد وكذا كونها للمعاوضة الا ان يكون المراد بالمعاوضة المقابلة وكذا
كونها للظرفية الا ان يقال ان القراريط اسم لموضع بمكة فقد اختلف في القراريط فقيل
انه جمع قيراط بتشديد الراء وقد ابدل احد حرفي التضعيف ياء ومثل هذا كثير في لغة
العرب والقيراط نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعة
وعشرين جزءا فعلى هذا يكون المعنى ان اجرة رعي الغنم كانت قراريط وقيل هو موضع
بمكة وسيجيء تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا احمد بن محمد بن الوليد المكي الازرقي
ويقال الازرقي قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد
بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وفي رواية الكشميهني الا راعي الغنم فقال
اصحابه وانت اي وانت ايضا رعيت الغنم فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل
مكة وفي رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل
مكة بالقراريط وكذا رواه الاسماعيلي عن منيع عن محمد بن حسان عن عمرو بن
يحيى قال سويد احد رواته يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من
الدينار والدرهم وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة قرب جياد ولم
يرد القراريط من الفضة قال ابن الجوزي الذي قاله الحربي اصح وهو تبع في ذلك
شيخه ابن ناصر فانه خطأ سويدا في تفسيره وقد روى النسائي من حديث نصر
بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال افتخر اهل الابل واهل الغنم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى عليه السلام وهو راعي غنم وبعث
داود عليه السلام وهو راعي غنم وبعثت وانا راعي غنم اهلي بجياد وزعم بعضهم ان
فيه ردا لتاويل سويد بن سعيد لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يرعى بالاجرة
لاهله فتعين انه اراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط فلا دخل للقراريط
من النقد في هذا الموضع لكن ليس هذا الرد بجيد اذ لا مانع من الجمع بان يرعى
لاهله بغير اجرة ولغيرهم باجرة او مراده بقوله اهلي اهل مكة فيتحد الخبران ويكون في احد
الحديثين بين الاجرة وفي الآخر بين المكان والله تعالى اعلم وقال الحافظ العسقلاني

لكن الأرجح هو الأول يعني القراريط من النقد لأن أهل مكة لا يعرفون مكانا يقال له
قراريط وقيل لم يكن العرب يعرفون القيراط الذي هو من النقد ولذلك جاء في الصحيح
ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط ولكن لا يلزم من عدم معرفتهم القراريط الذي هو
اسم موضع والقراريط التي من النقد أن لا يكون للنبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك
فيجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه رعى الغنم على قراريط علمها في ذلك
الوقت أنها اسم موضع لم يكونوا علموا به قبل ذلك لكون هذا الاسم قد هجر استعماله
من قديم الزمان فأظهره صلى الله عليه وسلم ذلك الوقت نعم كلمة على التي في أصل
وضعها للاستعلاء والاستعلاء حقيقة لا يكون إلا على القراريط الذي هو اسم موضع
وإطلاقه على القراريط من النقد يكون بطريق المجاز ولا يصار إليه إلا عند تعذر
الحقيقة ولا تعذر هنا فافهم ثم إنه قد علم بالاستقراء من كلام ابن إسحق والواقدي أن
هذا الرعي كان وسنه صلى الله عليه وسلم كان نحوا من عشرين سنة قالوا العلماء
الحكمة في رعيهم الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما سيكلفونه من
القيام بأمر أمتهم فإنهم إذا صبروا على مشقة الرعي وعلى جمعها بعد تفرقها في الرعي
ونقلها في سرح إلى سرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق مع اختلاف طباعها
وتفاوت تفرقها في مرعى فصبرهم على مشاق تدبير الأمة مع اختلاف أصنافهم و
طبائعهم وعلى الاهتمام بشأنهم وحفظ أحوالهم وجبر كسرها والرفق بضعيفهم وإحسان
التعاهد لهم أحرى وأولى بأن لا تضجر نفوسهم من ذلك فيكون تحملهم لمشقة ذلك
أسهل مما لو كلفوا بالقيام بذلك أول وهلة وخصت الغنم بالذكر لكونها أضعف
من غيرها ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط البقر والإبل
بالربط دونها في العادة المألوفة ومع الكثرة تفرقها فهي أسرع انقيادا من غيرها
وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك إظهار تواضعه لربه مع كونه أكرم الخلق عليه
وتصريح بمنته عليه وتنبيه لأمته على ملازمة التواضع واجتناب الكبر ولو بلغوا
أقصى المنازل الدنيوية وفيه أيضا اتباع لإخوته من الرسل الذين يرعون الغنم صلوات
الله وسلامه أجمعين ثم إن شيخ المؤلف في هذا الحديث شيخ شيخه من أفراده وهما
مكيان وأن سعيد بن عمرو جد عمرو بن يحيى هذا الأصل كان مع أبيه إذ غلب على

ودمشق فلما قتل أبوه سيره عبد الملك بن مروان مع أهل بيته إلى الحجاز ثم سكن
الكوفة وهذا الإسناد بعينه مر في باب الاستنجاء بالحجارة والحديث أخرجه ابن ماجه
أيضا في التجارات باب استئجار المسلمين المشركين عند الضرورة وهذه الترجمة
تشعر بأن المصنف لا يرى استئجار المشرك سواء كان حربيا أو ذميا إلا عند
الاحتياج إلى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك أو عند عدمه أصلا وأشار إليه
بقوله أو إذا لم يوجد أهل الإسلام على البناء للمفعول وفي بعض النسخ وإذا لم يجد أهل
الإسلام على البناء للفاعل أي وإذا لم يجد المسلم أحدا من أهل الإسلام لأن يستأجر
وأشار في الترجمة بقوله إذا لم يوجد أهل الإسلام إلى ما أخرجه أبو داود من طريق
حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن أخيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر فذكر الحديث وقال فيه وأراد أن يجليهم
فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ولكم الشطر الحديث وإنما جاءهم
إلى ذلك لمعرفتهم بما يصلح أرضهم دون غيرهم فنزل المصنف من لا يعرف منزلته
من لم يوجد والله أعلم وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر ويأتي حديث
معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر في أواخر كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى
وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال لم يكن للنبي صلى الله عليه
وسلم عمال يعملون نخل خيبر وزرعها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فدفعها
إليهم ومطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم عامل يهود
خيبر على العمل في أرضها إذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الأرض
في ذلك الوقت ولما قوي الإسلام استغنى عنهم حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال العيني وسقط بذلك قول بعضهم يريد به الحافظ العسقلاني وفي
استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يزرعوها
نظر لأنه ليس فيها تصريح بالمقصود وكأنه أخذ ذلك من هذا التعليق مضموما
إلى قوله صلى الله عليه وسلم إنا لا نستعين بمشرك أخرجه مسلم وأصحاب السنن
فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم له حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام
عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها واستأجر

بواو العطف في رواية الأصيلي وأبي الوقت ووقع في رواية غيرهما استأجر بدون
حرف العطف وهي ثابتة في الأصل في نفس الحديث الطويل لأن القصة معطوفة على
قصة قبلها وهذا معنى قول الكرماني ذكر بالواو إشعارا بأنه قد تقدم لها كلمات أخر في
حكاية هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطف هذا عليها وقد نسب بعض الفضلاء
الكرماني في قوله هذا إلى الوهم حيث قال وهم من زعم أن المصنف زاد الواو للتنبيه على
أنه اقتطع هذا القدر من الحديث وهذا كما ترى ليس بذاك فإن الكرماني لم يقل إن
المصنف زاد الواو إلى آخره وما هذا إلا تحامل فيما قاله لأن قول الكرماني إشعارا وقوله
فعطف هذا عليها أخذ منهما ما ذهب إليه ونسبه إلى الوهم ومعنى قوله إشعارا إلى
آخره للإشعار بأنه واو العطف حيث قال قد تقدم لها كلمات أخر يعني من معطوف
عليه ومعنى قوله فعطف هذا عليها أظهر العطف على الكلمات التي تقدمت لأنه زاده
المصنف من عنده واو العطف فافهم **النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر** رضي الله
عنه **رجلا من بني الديل** بكسر الدال وسكون المثناة التحتية وفي آخره لام قال الرشاطي
الديل في الأزد الديل بن هداد بن زيد وفي تغلب الديل بن زيد وفي إياد الديل بن
أمية وفي ضبة الديل بن ثعلبة وفي عبد القيس الديل بن عمرو والنسبة إلى ذلك كله الديلي
بكسر الدال وإسكان المثناة التحتية من دال يديل إذا انتقل الشيء وتحرك ويقال
منه أدال يديل وقال ابن هشام رجلا من بني الديل بن بكر وكانت أمه من بني سهم
بن عمرو وكان مشركا واسم هذا الرجل عبد الله بن أرقط فيما قاله ابن إسحاق وقال ابن
هشام عبد الله بن أريقط وقال مالك اسمه رقيط **ثم من بني عبد بن عدي** وعبد خلاف
الحر بفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد التحتانية وهو بطن من بني بكر **هاديا**
صفة رجل من هداه الطريق إذا أرشده إليه وفي رواية الكشميهني زيادة قوله **خريتا**
وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقية وقوله
الخريت الماهر بالهداية مدرج من قول الزهري وقع تفسير الخريت وهو الماهر الذي يهتدي
لأخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها **قد غمس يمين حلف** أي دخل بكسر
الحاء المهملة العهد الذي يكون بين القوم **في آل العاص** بدون الياء ويقال بالياء العاص
بن وائل بالهمزة بعد الألف وباللام وآل العاص هم بنو سهم رهط من قريش أي

دخل في حلفهم وإنما قال غمس لأن عادتهم أنهم كانوا يغمسون أيديهم في دماء ونحوه
عند التحالف وأمارة أراد بالغمس الشدة فعلى الأول يكون حقيقة وعلى الثاني مجازا
مرسلا وإضافة اليمين إلى الحلف لأدنى ملابسة **وهو على دين كفار قريش فأمناه**
أي فأمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه الرجل من أمنت فلانا فهو
آمن وذاك مأمون **فدفعا إليه راحلتيهما** تثنية راحلة وهي من الإبل البعير القوي
على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء والتاء للمبالغة وقال الواقدي كان
أبو بكر رضي الله عنه اشتراهما بثمان مائة درهم وكان حبسهما في داره يعلفهما إعدادا
للسفر **وواعداه غار ثور** الغار بالغين المعجمة الكهف وثور باسم الحيوان المشهور
جبل بأسفل مكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي
الله عنه لما هاجرا **بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا** قال
ابن إسحاق لما قرب أبو بكر رضي الله عنه الراحلتين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم له أفضلهما فقال اركب يا رسول الله فداك أبي وأمي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إني لا أركب بعيرا ليس لي فقال فهي لك بأبي وأمي قال ما الثمن الذي ابتعتها
به قال كذا وكذا قال أخذتها بذلك قال هي لك يا رسول الله وروى الواقدي أنه أخذ
القصواء وروى ابن عساكر بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت هي الجدعاء
وركب وانطلق وأردف أبو بكر رضي الله عنه عامر بن فهيرة مولاه خلفه للخدمة
معنى قوله **وانطلق معهما** أي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه **عامر
بن فهيرة** بضم الفاء وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية الأزدي وكان أسود اللون
مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه أبو بكر الصديق رضي الله عنه منه فأعتقه وكان
دخوله في الإسلام قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وكان حسن
الإسلام هاجر معهما إلى المدينة وكان ثالثهما قتل يوم بئر معونة بفتح الميم والنون
سنة أربع من الهجرة **والدليل الديلي** عطف على عامر بن فهيرة **فأخذ بهم** أي
فأخذ الدليل الديلي بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه أي ملتبسا بهم
فالجمع على أن أقل الجمع اثنان **وهو على طريق الساحل** قوله وهو راجع إلى عامر عطف
على الضمير المتصل في فأخذ ويروى فأخذ بهم طريق الساحل أي سلك الدليل ملتبسا بهم

طريق ساحل البحر فالجمع على ظاهره وتمام القصة انه حين اراد اهل مكة قتل النبي
صلى الله عليه وسلم جاء صلى الله عليه وسلم الى بيت ابا بكر رضي الله عنه فلم يجده
فجلس حتى جاء ابو بكر رضي الله عنه فقبل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك
بابي انت وامي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى قريشا الا قاتلي فقال ابو بكر
رضي الله عنه دمي دون دمك ونفسي دون نفسك لا يصنع بك شيء حتى يبدأ بي
قال اخل لي قال ابو بكر رضي الله عنه ليس بك عين انما هما ابنتاي اسماء وعائشة رضي الله
عنهما قال اذن لي بالخروج فقال ابو بكر يا رسول الله ان عندي بعيرين حبستهما
للخروج فخذ احدهما فاركبه قال لا آخذه الا بالثمن فاخذه بالثمن وهي ناقته العضباء
فامر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يبيت بمكانه وخرج النبي صلى الله
عليه وسلم ومعه ابو بكر رضي الله عنه حتى اتيا ثورا جبلا باسفل مكة وعن عمر رضي الله
عنه انه قال والله لليلة من ابي بكر خير من عمر وآله فقيل واي ليلة هي قال لما هاجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم هاربا من اهل مكة فتبعه ابو بكر رضي الله عنه فجعل يمشي امامه
ومرة يمشي خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما هذا يا ابا بكر قال يا رسول الله اذكر الرصد فاكون امامك واذكر الطلب
فاكون خلفك ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن عليك قال فمشى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته على اطراف اصابعه حتى حفيت فلما راها
ابو بكر رضي الله عنه انها قد حفيت حمله على عاتقه وجعل يشتد به حتى اتى به فم الغار
فانزله ثم قال والذي بعثك بالحق نبيا لا تدخله حتى ادخله انا فان كان من شيء نزل
بي قبلك فدخل فلم ير شيئا فحمله وادخله وفي رواية محمد بن اسحق كان الغار معروفا بالهوام
فجعل ابو بكر رضي الله عنه يسد الجحر فبقي جحران فوضع عقبيه عليهما حتى اصبح وقال
في رواية عمر رضي الله عنه وكان في الغار خرق فيه حيات فخشي ابو بكر رضي الله عنه ان
يخرج منه شيء يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقمه قدمه فجعل يضربنه ويلسعنه
وجعلت دموعه تنحدر على خده من شدة ما وجد من الالم والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا تحزن يا ابا بكر ان الله معنا فذلك قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان
الله معنا فهذه ليلته وعن مصعب المكي قال ادركت زيد بن ارقم والمغيرة بن شعبة

وانس بن مالك رضي الله عنهم يذكرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الغار امر
الله تعالى شجرة فخرجت في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فسترت وجهه صلى الله عليه
وسلم وان الله تعالى بعث العنكبوت فنسجت وامر الله تعالى حمامتين وحشيتين
فاقبلتا تطوفان حتى وقعتا بين العنكبوت والشجرة فباضتا فافرختا فاقبلت
فتيان قريش من كل بطن معهم عصيهم وقسيهم وهراواتهم حتى اذا كانوا من
النبي صلى الله عليه وسلم قدر مائتي ذراع قال الدليل سراقة بن مالك انظروا اثره
قال لا ادري اين وضع رجله قال الفتيان انت تخطئ منذ الليلة اثره قال انظروا
في الغار فاستقدم القوم حتى اذا كانوا من النبي صلى الله عليه وسلم على قدر
خمسين ذراعا نظر اولهم فاذا حمامتان وحشيتان بفم الغار فرجعوا وقالوا راينا
حمامتين وحشيتين بفم الغار فعرفنا انه ليس فيه احد فسمع النبي صلى الله عليه
وسلم فعرف ان الله تعالى درأ بهما عنه فشمت لهما يعني برك واحرزهما الله
تعالى في الحرم وفرخا كما ترى وفي آخر زيادة وقد كان امر ابو بكر رضي الله عنه عامر
بن فهيرة ان يريح اليه غنمه بثور وكان يريح اليهما غنمه وكان عبد الله بن ابي
بكر رضي الله عنهما يأتيهما باخبار اهل مكة فكانا فيه ثلاث ليال وكانا يريحان من
الغنم ويحلبان كل ليلة ما ارادا فلما هدأ امر الالتماس وجاءهم عبد الله بن
ابي بكر فاخبرهم بذلك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعامر بن
فهيرة واستأجروا رجلا من بني الديل يهديهم الطريق يقال له عبد الله بن اريقط
واخذ بهم اسفل مكة حتى خرجوا قريبا من جدة ثم عارضوا الطريق قريبا من
عسفان فنظر سراقة بن مالك آثارهم فلبس لامته وركب فرسه حتى ادرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيخت
قوائم فرسه فقال يا محمد ادع الله ان يطلق فرسي فاني ارى انهم قد التمسوك فاكون
وراءك خيرا لك فارد عنك ورائي من الناس فقال اللهم ان كان صادقا
فاطلق فرسه فقال يا محمد خذ سهما من كنانتي فمر به على ابلي وان اردت حمولة
فخذ وان اردت لبونا فخذ ورجع سراقة فوجد الناس يلتمسون رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لهم ارجعوا فقد استبرأت لكم ما ههنا وعرفتم من بصري به

بالانار فقال فرجعوا عنه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مع ابا بكر رضي الله عنه
المدينة كذا في تفسير الفقيه ابو الليث رحمه الله ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل
وكان مشركا اذ لم يجد احدا من اهل الاسلام فلا يرد قول الحافظ العسقلاني ان
في استشهاده باستيجار الدليل المشرك على ذلك فافهم وباقي حديث الدليل
في اول الهجرة ان شاء الله تعالى وفي الحديث استيجار المسلم الكافر على هداية
الطريق وعلى غيرها ايضا وفيه ايضا استيجار الرجلين واحد على عمل لهما وفيه ايضا
استيجار الرجل على ان يدخل في العمل بعد ايام معلومة فيصح العقد قبل العمل و
نظيره ان يستاجر منزلا مدة معلومة قبل مجيء السنة بايام واجاز مالك واصحابه
استيجار الاجير على ان يعمل بعد يوم او يومين او ما قرب هذا اذا نقد الاجرة و اختلفوا
فيما اذا استاجره ليعمل بعد شهر او سنة او لم ينقده فاجازه مالك وابن
القاسم وقال اشهب لا يجوز ووجهه انه لا يدري ايعيش المستاجر او الدابة
واتفقوا على انه لا يجوز في الراحلة المعينة والاجير المعين واما اذا كان كراء مضمونا
فيجوز فيه ضرب الاجل وتقديم راس المال ولا يجوز ان يتاخر راس المال الا اليومين
والثلثة لانه اذا تاخر كان من باب بيع الدين بالدين وتفسير الكراء المضمون ان
يستاجره على حمولة بعينها على غير دابة معينة والاجارة المضمونة ان يستاجره
على بناء بيت لا يشترط عليه عمل يده ويصف له طوله وعرضه وجميع الالة على ان
المؤنة فيه كلها على العامل مضمونا حتى يتمه فان مات قبل تمامه كان ذلك في
ماله الا نظيره بعد الاجل وفيه ائتمان اهل الشرك على السر والمال اذا عهد منهم وفاء
ومروة كما ائتمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المشرك لما كان على
بقية دين ابراهيم عليه السلام وان كان من الاعداء لما علم منه مروته و
ائتمنه من اجلها على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين اللتين دفعهما اليه
ليسوقهما بهما بعد ثلث في غار ثور باب يذكر فيه اذا استاجر شخص اجيرا ليعمل
له بعد ثلثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز جواب اذا وقوله وهما اي المؤجر
والمستاجر على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل جملة حالية وقدم لفظ

خلاف

خلاف مالك واصحابه فيه حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل انه قال
قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه رجلا من
بني الديل هاديا خريتا قد مر ضبطه وتفسيره وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه
راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلث ليال براحلتيهما صبح ثلاث اعترض الاسمعيلي
بانه ليس في الخبر انهما استاجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلث بل الذي في الخبر انهما استاجراه
وابتدا في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما يرعاهما ويحفظهما الى ان تهيا لهما الخروج
وتعقبه ابن التين ان الخدمة المقصودة المعقودة عليها الاجارة المذكورة كانت
الدلالة على الطريق من زيادة على ذلك ولا شك انها تاخرت وانما كان تسليمهما
الراحلتين اليه لاجل مجرد النظر فيهما وحفظهما الى مضي الثلث ويؤيده ان الذي
كان يرعى رواحلهما عامر بن فهيرة لا الدليل هذا وقال ابن المنير ليس في هذا الحديث
تصريح بهذا الحكم لا اثباتا ولا نفيا وقد يحتمل في المدة القصيرة لندور الغرر فيها ما لا
يحتمل في المدة الطويلة كما هو مذهب مالك حيث جوز الجزاف في البيع بما لا تتغير السلعة
في مثله انتهى وحاصله ان البخاري رحمه الله قاس الاجل البعيد يعني بعد شهر
او بعد سنة على الاجل القريب يعني بعد ثلث فجعل الحديث دليلا على جواز الاجل
مطلقا وهذا قياس مع الفارق فان الابتداء في العمل بعد شهر او بعد سنة غرر فلا يدري
هل يعيش الرجل ام لا واغتفر الامد اليسير لان العطب فيه نادر والغالب السلامة و
فيه انه يكون الحكم في الامد الكثير بعروض العطب مثل ما يكون في الامد القصير بعروضه
فان عدم العروض فيه ايضا غير متحقق فلا غرر حينئذ في الفصلين والحكم في العطب
وجوب الضمان والله اعلم باب حكم استيجار الاجير في الغزو وقال ابن بطال استيجار
الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء انتهى ويحتمل ان يكون اشار
الى ان الجهاد وان كان المقصد به تحصيل الاجر فلا ينافي ذلك الاستعانة بالخادم
خصوصا لمن لا يقدر على معاطاة الامور بنفسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن
كثير الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام والتشديد التحتانية
وعلية اسم امه وهو اسمعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي وقدم

مراراً قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرنا عطاء هو
ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام التميمي
او اليمني حليف القريش وفي رواية همام عن ابن جريج حدثني صفوان بن يعلى
عن ابيه يعلى بن امية ويقال له ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية
وهو اسم امه والاول اسم ابيه ابو صفوان رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي
صلى الله عليه وسلم جيش العسرة بضم العين المهملة وسكون السين المهملة هي
غزوة تبوك وتعرف ايضا بالفاضحة وقيل لها العسرة لان الحر فيها كان شديدا
والجدب كثيرا وحين طابت الثمار وكان الناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم
وكانت في رجب قال ابن سعد يوم الخميس وقال ابن التين خرج في اول يوم من رجب
ورجع في سلخ شوال وقيل رمضان من سنة تسع من الهجرة وذلك في العسرة
حالهم في غزوة تبوك كانوا في عسرة من الظهر يعتقب العشرة على بعير واحد
وفي عسرة من الزاد تزودوا التمر المدود والشعير المسوس والاهالة الزنخة اي
المتغيرة وبلغت بهم الشدة ان اقتسم التمرة اثنان وربما مصها الجماعة ليشربوا
عليها الماء وفي عسرة من الماء حتى نحروا الابل واعتصروا فروثها وفي شدة زمان
من حارة القيظ ومن الجدب والقحط والضيقة الشديدة حتى كاد تزيغ قلوب
فريق منهم عن الثبات على الايمان وعن اتباع الرسول في تلك الغزوة والخروج
معه فكان اي ذلك الغزو من اوثق اي احكم اعمالي في نفسي اي اقواها اعتمادا عليه
ويوخذ منه ان الرجل الصالح عمله فكان لي اجير هو الذي يخدم بالاجرة فقاتل اي ذلك
الاجير انسانا ووقع في رواية مسلم ان يعلى قاتل رجلا قال مسلم حدثنا محمد بن مثنى و
ابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة
عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منية او ابن امية رجلا فعض
احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته وقال ابن مثنى ثنيتيه فاختصما
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم كما يعض الفحل لا دية لك وقال القرطبي
وفي رواية البخاري ان اجير يعلى هو الاول اذ لا يليق بيعلى مع جلالته وفضله ذلك
الفعل وقال النووي والصحيح المعروف فيما قاله الحفاظ انه اجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما

قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره في وقت او في وقتين انتهى فعض احدهما اصبع صاحبه
في اصبع تسع لغات والعاشر اصبوع فانتزع اصبعه فاندر ثنيته اي اسقطها
بجذبه والثنية مقدم الاسنان وللانسان اربع ثنايا ثنتان من فوق وثنتان
من اسفل فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر صلى الله عليه وسلم
ثنيته اي جعلها هدرا ولم يجعل لها دية وقال افيدع اي الا ينزع اصبعه فيدع اصبعه
في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة
شعيرها بالكسر تقضمه بالفتح وفي الواعي اصل القضم الدق والكسر ولا يكون الا في
الشيء الصلب وماضيه على ما ذكره ثعلب بكسر العين وحكى ثابت وابن طلحة فتح
العين وقال ابن التين القضم هو الاكل بادنى الاضراس قال اي الراوي احسبه
قال كما يقضم الفحل هو الذكر من الابل ونحوه وبهذا الحديث احتج ابو حنيفة والشافعي
في آخرين ان المعضوض اذا جبذ يده فسقطت اسنان العاض او فك لحيته فلا
ضمان عليه وقال الشافعي اذا صال الفحل على رجل فدفعه فاتى عليه لم يلزمه قيمته
وعند مالك يضمن المعضوض وقال القرطبي لم يقل احد بالقصاص في ذلك فيما علمت
وانما الخلاف في الضمان فاسقطه ابو حنيفة وبعض اصحابنا وضمنه الشافعي وهو
المشهور من مذهب مالك قال وتاول بعض اصحابنا القول بالضمان على ما اذا
امكنه نزع يده برفق فانتزعها بعنف وحمل بعض اصحابنا الحديث على انه كان
متحرك الثنايا وقال عبد الملك لم يصح الحديث عند مالك وفي الحديث استئجار
الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره واما القتال فلا يستاجر عليه لان
على كل مسلم ان يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا ورجال اسناد الحديث ما بين
بغدادي وهو شيخه وانما قيل له الدورقي لانه واقاربه كانوا يلبسون قلانس تسمى
الدورقية فنسبوا اليها وليسوا من بلد دورق وبصري وهو اسمعيل ومكي وهم
البقية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه المولف في
الجهاد والمغازي والديات واخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي
في القصاص قال ابن جريج قال الحافظ العسقلاني هو بالاسناد المذكور اليه وحدثني
عبد الله بن ابي مليكة بتصغير ملكة منسوب الى جده وقيل الى ابيه فانه عبد الله

بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي وله صحبة ومنهم
من زاد في نسبه عبد الله بن عبيد الله وزهير وقال الذي يكنى ابا مليكة هو عبد الله بن
زهير فعلى الاول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن ابي بكر رضي الله عنه متصلا و
على الثاني من رواية عبد الله بن زهير فيكون الحديث منقطعا ويرد وجود الضمير في قوله
جده الى من يعود على الخلاف المذكور مثل هذه الصفعة بتشديد الصاد المهملة بعدها
الفاء ويروى بمثل هذه القصة بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة وتشديد المثناة التحتية
ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه وقال صاحب
التلويح مغلطاي وهذا التعليق رواه الحاكم ابو احمد والكجي عن ابن جريج عن ابن
ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر رضي الله عنه ان رجلا عض يد رجل فاندر
ثنيته فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه وقال صاحب التوضيح ابن الملقن عبد الله بن
ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن
جدعان قاضي الطائف لابن الزبير توفي بمكة سنة اربع عشرة ومائة وقد خالف
البخاري ابن منده وابو نعيم وابو عمر فذكروه في كتب الصحابة في الترجمة ابي مليكة زهير
بن عبد الله بن جدعان من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن
عن جده عن ابي بكر رضي الله عنه والله اعلم باب بالتنوين اذا استأجر اجيرا
له الاجل ولم يبين له العمل اي بين للاجير المدة ولم يبين له اي عمل يعمله له وفي رواية
ابي ذر باب من استأجر اجيرا وجواب اذا او من محذوف تقديره هل يصح ذلك
او لا وقد مال البخاري الى الصحة لانه احتج لذلك فقال لقوله تعالى اني اريد ان
انكحك اي ازوجك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني اي على ان تكون اجيرا لي
ثماني حجج اي ثماني سنين من اجرته اذا كنت له اجيرا كقولك ابوته اذا كنت له ابا وثماني
حجج ظرفه ويجوز ان يكون من اجرته كذا اذا اثبته اياه ومنه تعزية رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجركم الله ورحمكم الله وثماني حجج مفعول اي رعيه ثماني حجج وقال الزمخشري فان
قلت كيف جاز ان يمهرها اجارة نفسه في رعية الغنم ولا بد من تسليم ما هو مال الا ترى
ان ابا حنيفة كيف منع ان يتزوج امراة بان يخدمها سنة وجوز ان يتزوج بان يخدمها
عبده سنة او يسكنها داره سنة لانه في الاول مسلم نفسه وليس بمال وفي الثاني هو مسلم مالا

وهو العبد الدار قلت الامر على مذهب ابي حنيفة كما ذكرت واما الشافعي فقد جوز
التزوج على الاجارة لبعض الاعمال والخدمة اذا كان المستأجر له والمخدوم فيه امرا معلوما
ولعل ذلك كان جائزا في تلك الشريعة ويجوز ان يكون المهر شيئا اخر وانما اراد ان يكون
رعي غنمه هذه المدة واراد ان ينكحه ابنته فذكر له المرادين وعلق الانكاح بالرعية على
معنى اذا فعل هذا فعلت ذلك على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة ويجوز ان يستأجر
لرعي غنمه ثماني سنين بمبلغ معلوم ويوفيه اياه ثم ينكحه ابنته به ويجعل قوله على
ان تأجرني ثماني حجج عبارة عما جرى بينهما فان اتممت عشرا اي عمل عشر سنين فمن
عندك اي فاتمامه من عندك لا من عندي يعني لا الزمك اياه ولا احتمه عليك
ولكن ان فعلته فهو منك تفضل وتبرع والا فلا عليك وما اريد ان اشق عليك
في هذه المدة فاكلفك ما يصعب عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين في حسن
العشرة والوفاء بالعهد وهذا شرط للاب وليس بصداق وقيل صداق والاول اظهر لقوله
تأجرني ولم يقل تأجروا ما قال ان شاء الله تعالى للاتكال على توفيقه ومعونته قال اي موسى
لشعيب عليهما الصلوة والسلام ذلك اشارة الى ما عاهده عليه بيني وبينك مبتدأ
وخبر ايما الاجلين اي اي اجل من الاجلين اطولهما الذي العشر او اقصرهما الذي
هو ثمان قضيت اي اوفيتك وفرغت من العمل فيه فلا عدوان علي اي لا سبيل علي و
بمعنى لا تعتد علي بان تلزمني اكثر منه والله على ما نقول وكيل اي على ما نقول من النكاح
والاجر والاجارة حفيظ وشاهد ولما استعمل وكيل في موضع الشاهد عدي بعلى
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا سال جبرئيل عليه السلام اي الاجلين
قضى موسى عليه السلام فقال اتمهما واكملهما تأجر فلانا تعطيه اجرا وهذا تفسير من البخاري
لقوله تأجر بضم الجيم وهذا فسره ابو عبيدة في المجاز وتعقبه الاسمعيلي بان معنى الاية
في قوله تأجرني اي تكون لي اجيرا والتقدير على ان تأجرني نفسك ومنه اي ومن هذا
بمعنى قولهم في التعزية اجرك الله هو بالمد والقصر والقصر اشهر اي يعطيك اجرا
وهكذا فسره ابو عبيدة ايضا وزاد ويأجرك اي يثيبك وكانه نظر الى اصل المادة وان
كان المعنى في الاجر والاجرة مختلفا ووجه دلالة الاية على المطلب انه لم يقع في سياق القصة
المذكورة ذكر العمل وانما فيه ان موسى عليه السلام اجر نفسه من والد المرأتين قال الزمخشري

فإن قلت كيف يصح أن ينكحه إحدى ابنتيه من غير تمييز قلت لم يكن ذلك عقد النكاح
ولكن مواعدة ومواضعة أمر قد عزم عليه ولو كان عقدا لقال قد أنكحتك ولم يقل إني
أريد أن أنكحك انتهى وحاصله أن شعيبا عليه السلام استأجر موسى عليه السلام ولم
يبين له العمل أولا ولكن بين له الأجل فدل ذلك أن الإجارة إذا بين فيها المدة ولم يبين
العمل جازت لكن هذا في موضع يكون نفس العمل معلوما بنفس العقد كما يستأجر العبد للخدمة
وأما إذا لم يكن نفس العمل معلوما بنفس العقد فلا يجوز إلا ببيان العمل لأن الجهالة فيه
تفضي إلى المنازعة وقال المهلب ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الإجارة لأن ذلك كان
معلوما بينهم من سقي وحرث ورعي واحتطاب وما شاكل ذلك من أعمال البادية
ومهنة أهلها فهذا متعارف وإنما حذف ذكره للعلم به وقد عرف مدة وسماها له
انتهى وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد جواز أن يكون العمل مجهولا وإنما أراد
أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ ويحتمل أن
يكون المصنف أراد أن يشير إلى حديث عتبة بن الندر بضم النون وتشديد المهملة
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن موسى عليه السلام أجر نفسه
ثمان سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه أخرجه ابن ماجه وفي إسناده ضعف
وليس فيه بيان العمل من قبل موسى عليه السلام قال الذهبي عتبة بن الندر
السلمي صحابي يقال له عتبة بن عبد السلمي وليس بشيء روى عنه علي بن رباح وخالد
بن معدان تتمة وأما حكم النكاح على عمل البدن فلا يجوز عند أهل المدينة لأنه غرر
وما وقع من النكاح على مثل هذا الصداق لا يعمل به اليوم لظهور الغرر في طول المدة
أو هو مخصوص لموسى عليه السلام عند أكثر العلماء لأنه قال إحدى ابنتي هاتين ولم
يعينها وهذا لا يجوز وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك إذا تزوجها على أن يؤجر
نفسه سنة أو أكثر يفسخ النكاح إن لم يكن دخل بها فإن دخل ثبت النكاح بمهر المثل
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إن كان حرا فلها مهر مثلها وإن كان عبدا فلها خدمته
سنة وبه قال أحمد في رواية وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لأنها متقومة وقال
النكاح جائز على خدمته إذا كان وقتا معلوما وكذلك الخلاف إذا تزوجها على تعليم
القرآن وقال الكرماني فإن قلت ما الفائدة في عقد هذا الباب إذ لم يذكر فيه حديثا

قلت البخاري كثيرا ما يقصد بالتراجم بيان المسائل الفقهية فأراد هنا جواز بيان
مثل هذه الإجارة والله أعلم باب بالتنوين إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا
يريد أن ينقض أي يسقط ونسبة الإرادة إلى الحائط مجازية وفي الكشاف استعيرت
الإرادة للمداناة والمشارفة كما استعير الهم والعزم لذلك وقد طال الزمخشري في هذا
المبحث يقال انقض الطائر سقط من الهواء بسرعة جاز جواب إذا وقال ابن التين
تبويب البخاري يدل على أن هذا جائز لجميع الناس وإنما كان ذلك للخضر عليه السلام خاصة
ولعل البخاري أراد أنه يبني له حائطا من الأصل ويصلح حائطا انتهى وقال العيني
ينبغي أن يكون هذا جائزا لجميع الناس وتخصيصه للخضر لا دليل عليه ووجه ذلك على العموم
أن حائطا إذا أشرف على السقوط فخيف من سقوطه فاستأجر أحد العلقة حتى لا يسقط
فإنه يجوز بلا خلاف ثم بعد التعليق إما أن يرمه ويقطع عيبه أو يهدمه ويبنيه جديدا وقال
المهلب إنما جاز الاستئجار عليه لقول موسى عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه أجرا ولا
يؤخذ الأجر إلا على عمل معلوم وإنما كان يكون له الأجر لو عامله عليه قبل عمله وأما بعد أن أقامه
بغير إذن صاحبه فلا يجبر صاحبه على غرم شيء وقال ابن المنذر فيه جواز الاستئجار على البناء
وقال الحافظ العسقلاني وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة أعني قصة موسى والخضر عليهما السلام
إذا قلنا إن شرع من قبلنا لقول موسى عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه أجرا ولو شارطت
على عمله بأجرة معينة لنفع ذلك وقال ابن المنير وقصد البخاري أن الإجارة تضبط
بتعيين العمل كما تضبط بتعيين الأجل حدثنا إبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء أبو إسحاق
يعرف بالصغير قال أخبرنا هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن قاضي اليمن أن ابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أخبرهم أي أخبر هشاما وغيره قال أخبرني بالإفراد عن
سعيد بن جبير يزيد أحدهما أي يعلى أو عمرو على صاحبه قال الكرماني فإن قلت يلزم منه
زيادة أحدهما على صاحبه نوع محال وهو أن يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه قلت إن
أراد بأحدهما واحدا معينا فلا إشكال وإن أراد كل واحد منهما فمعناه أنه يزيد شيئا غير ما زاده
الآخر فهو مزيد باعتبار شيء مزيد عليه باعتبار شيء آخر فإن قلت هذا المزيد مجهول إذ لا
يعلم الزائد منه قلت علم من سياقه زيادة يعلى إذ قال حسبت انتهى وغيرهما عطف
على يعلى وعمرو أي قال ابن جريج أخبرانه هما وغيرهما قال أي ابن جريج سمعته أي سمعت

ذلك التفسير ايضا بحرمته عن سعيد اي ابن جبير انه قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما
حدثني ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقا اي
موسى والخضر عليهما السلام فوجدا جدارا يريد ان ينقض وفي نسخة ينقاض اي ينقلع من
اصله ويقال للبئر اذا انهارت انقاضت بالضاد المعجمة وفي نسخة بالمهملة موضع المعجمة اي
ينشق طولا قال سعيد قال اي فعل الخضر بيده هكذا ورفع يديه اروى يده بالاواد
فاستقام ذلك الجدار وهذا التفسير لقوله تعالى فاقامه قال يعلى حسبت ان سعيدا
قال فمسحه بيده فاستقام قال اي موسى عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال سعيد
اجرا ناكله قيل كان طول الجدار في السماء مائة ذراع وكانت الحال حال اضطرار وافتقار الى المطعم
وقد لزتهما الحاجة الى كسب المرء وهو انهما لم يجدا مواسيا فلما اقام الجدار لم يتمالك
موسى عليه السلام لما رأى من الحرمان ومساس الحاجة ان قال لو اتخذت عليه اجرا
وطلبت على عملك جعلا حتى ننتعش به ولنستدفع به الضرورة وهذا قطعة من حديث
قصة موسى والخضر عليهما السلام وقد مر في كتاب العلم في باب ذهاب الى الخضر وقد
اورده مستوفى في التفسير ايضا والله اعلم باب حكم الاجارة الى نصف النهار يعني من
اول النهار الى نصفه ثم قال بعد هذا الباب باب الاجارة الى صلوة العصر ثم قال بعده باب
آخر باب الاجارة من العصر الى الليل وهذا كله في حكم يوم واحد واراد بذلك اثبات
صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك ولولا الجواز
ما اقره وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاستيجار
لقطعة من النهار اذا كانت معينة ودفع التوهم من يتوهم ان اقل الاجل المعلوم ان يكون
يوما كاملا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب هو السختياني
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم ومثل
اهل الكتابين كذا في رواية ايوب والمراد باهل الكتابين اليهود والنصارى كمثل رجل
وفيه تقدير وهو مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استأجر اجراء
بضم الهمزة وفتح الجيم وبالمد جمع اجير فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء
مع من استأجرهم وقال الكرماني القياس يقتضي ان يقال كمثل اجراء ثم قال هو من باب
تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين او التقدير مثل الشارع

معكم كمثل رجل مع اجراء فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط
وفي رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط بتكرار القيراط وهو المراد فعملت اليهود
وزاد ابن دينار على قيراط قيراط وزاد الزهري عن سالم عن ابيه كما تقدم في الصلوة
حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وكذا وقع في بقية الامم والمراد بالقيراط
النصيب هو في الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم ثم قال من يعمل لي من نصف
النهار الى صلوة العصر على قيراط يحتمل ان يراد به اول وقت دخولها ويحتمل ان يراد اول
حين الشروع فيها وانشأ يرفع الاشكال السابق في المواقيت وعلى تقدير تسليم ان
الوقتين متساويان اي ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب فكيف
يصح قول النصارى انهم اكثر عملا من هذه الامة وقد تقدمت في المواقيت عدة اجوبة
عن ذلك فليراجع ثمة من الاجوبة التي لم تتقدم ان قائل ما لنا اكثر عملا اليهود
خاصة ويؤيده ما وقع في التوحيد بلفظ فقال اهل التورية ويحتمل ان يكون كل
من الفريقين ذلك قال اما اليهود فلانهم اطول زمانا فيستلزم ان يكونوا اكثر عملا
واما النصارى فلانهم وانهوا الكثرة اتباعهم بكثرة زمن اليهود لان النصارى آمنوا
بموسى وعيسى عليهما السلام جميعا اشار الى ذلك الاسمعيلي ويحتمل ان يكون الكثرة
النصارى باعتبار انهم عملوا الى آخر صلوة العصر وذلك بعد دخول وقتها اشار الى ذلك
ابن القصار وابن التين وقد تقدم في المواقيت انه لا يحتاج اليه لان المدة التي بين
الظهر والعصر اكثر من الذي بين العصر والمغرب على قول ويحتمل ان يكون نسبة ذلك
اليهم على سبيل التوزيع فالقائل نحن اكثر عملا هم اليهود والقائل نحن اقل اجرا هم النصارى
وفيه بعد حكى ابن التين ان معناه ان عمل الفريقين جميعا اكثر وزمانهم اطول
وهو خلاف ظاهر السياق والله اعلم فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى
ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم
فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء يروى اكثر واقل بالرفع والنصب اما الرفع فعلى تقدير المبتدأ
اي نحن اكثر واما النصب فعلى الحال كقوله فما لهم عن التذكرة معرضين ويجوز ان يكون
جر كان تقديره ما لنا كنا اكثر وعلى النصب على التمييز قال اي الله تعالى هل نقصتكم من
حقكم شيئا اطلق على لفظ الحق لمقابلة والا فالكل من فضل الله تعالى قالوا لا قال اي

الله تعالى فذلك فضلي اوتيه من اشاء وفيه حجة لاهل السنة في ان الثواب من الله على
سبيل الفضل والاحسان منه وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلوة في باب من ادرك
ركعة من العصر مع التفاوت في بعض الالفاظ ولكن الاصل واحد وقد مضى الكلام فيه ايضا
باب الاجارة الى صلوة العصر حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم واليهود والنصارى بخفض
اليهود والنصارى عطفا على الضمير المجرور بدون اعادة الخافض وهو جائز على راي
الكوفيين ومنه قوله تعالى تساءلون به والارحام بخفض الارحام على قراءة حمزة وقال
الحافظ وقال ابن مالك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف
المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه قال ووجدته مضبوطا في اصل ابي ذر بالنصب
وهو موجه على ارادة المعية بمعنى على ان يكون الواو بمعنى مع ويرجح توجيه ابن
مالك ما سياتي في احاديث الانبياء من طريق الليث عن نافع بلفظ انما مثلكم ومثل
اليهود والنصارى كرجل اي كمثل رجل استعمل عمالا جمع عامل فقال من يعمل الى نصف
النهار على قيراط قيراط بالتكرير ليدل على توزيع القراريط على جميعهم فعملت
اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط الا الى صلوة
العصر ثم انتم الذين تعملون من صلوة العصر الى مغارب الشمس كذا ثبت
في رواية مالك بلفظ وكانه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف
المختلفة الازمنة الى يوم القيمة ووقع في رواية سفيان الآتية في الفضائل
الى ان المغرب الشمس على الافراد وهو الاصل وفي رواية الليث عن نافع الآتية
في احاديث الانبياء ونحوه في رواية ايوب في الباب الذي بعده بلفظ الى ان
تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن
اكثر عملا واقل عطاء قال ابن بطال لفظ نحن اكثر عملا من قول اليهود خاصة
كقوله تعالى نسيا حوتهما والناسي هو يوشع وقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
ولا يخرج الا من المالح وقال اي الله تعالى هل ظلمتكم اي نقصتكم من حقكم
شيئا قالوا لا فقال فذلك اوتيه من اشاء وانما كان للمؤمنين قيراطان لايمانهم

بموسى وعيسى عليهما السلام ايضا فان التصديق عمل ايضا والله اعلم ثم انه
ليس في سياق هذا الحديث التصريح بالعمل الى صلوة العصر وانما يؤخذ ذلك من
قوله ثم انتم الذين يعملون من صلوة العصر فان ابتداء عمل الطائفة عند
انتهاء عمل الطائفة التي قبلها نعم في رواية ايوب التي في الباب قبله التصريح
بذلك حيث قال من يعمل من نصف النهار الى صلوة العصر باب بيان اثم
من منع اجر الاجير وقد اخر ابن بطال هذا الباب عن الباب الذي بعده وهو
الاوجه لان فيه رعاية تمام سنة حدثنا يوسف بن محمد بن سابق العصفري روى
عنه البخاري ههنا وهو حديث واحد وليوسف هذا من افراده قال حدثني بالافراد
يحيى بن سليم بضم السين مصغرا وقد مر هذا الحديث في باب اثم من باع
حرا عن اسمعيل بن امية وتقدم ايضا عن سعيد بن سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى ثلثة انا خصمهم
الخصم مصدر او صفة مشبهة يوم القيمة رجل اعطى بي اي العهد والامان ثم غدر
ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره
وقد مر ما يتعلق بهذا الحديث في باب اثم من باع حرا من كتاب البيوع باب
حكم الاجارة من العصر الى الليل اي من اول وقت العصر الى اول دخول الليل
حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بالموحدة على صيغة التصغير عن ابي بردة عامر عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين
واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما قال العيني تبعا للحافظ العسقلاني
هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استاجرهم رجل او هو من باب التشبيه
بالمركب يعملون له عملا يوما الى الليل هذا مغاير لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
لان فيه انه استاجرهم على ان يعملوا الى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق
بينهما في مواقيت في باب من ادرك ركعة من العصر بان ذلك بالنسبة الى من
عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين
الاسلام ولم يؤمن ومن جملة الاجوبة في ذلك انهما حديثان سيقا في قصتين نعم

قد وقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما الماضية
في المواقيت الاتية في التوحيد ما يوافق رواية ابي موسى فرجحها الخطابي على رواية
نافع وعبد الله بن دينار لكن يحتمل ان يكون القضيتان جميعا كانتا عند ابن عمر
رضي الله عنهما فحدث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال ان يكونوا
غضبوا اولا فقالوا ما قالوا اشارة الى طلب الزيادة فلما لم يعطوا قدرا زائدا تركوا
فقالوا عملنا باطل انتهى وفيه مع بعده مخالفة لصريح ما وقع في رواية الزهري في
المواقيت وفي التوحيد ففيها قالوا ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا
قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا ففيه التصريح بانهم اعطوا ذلك الا ان يحمل قولهم
اعطيتنا اي امرت لنا او وعدتنا ولا يستلزم ذلك انهم اخذوه ولا يخفى ان الجمع
بكونهما قضيتين اوضح على اجر معلوم فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة
لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اي ابطال العمل
وترك الاجر المشروط اكملوا بقية يومكم وخذوا اجركم كاملا فابوا اي امتنعوا و
تركوا وظاهره مثل ان الله تعالى قال لليهود آمنوا بي وبرسلي الى يوم القيمة فآمنوا
بموسى عليه السلام الى بعث عيسى عليه السلام فكفروا وذلك في قدر نصف المدة
التي بعث موسى عليه السلام الى قيام الساعة فقولهم لا حاجة لنا اشارة الى
انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان
ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وقولهم ما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم
بكفرهم بعيسى عليه السلام اذ لا ينفعهم الايمان بموسى عليه السلام وحده بعد بعثته
عليه السلام وكذلك القول في النصارى الا ان فيه اشارة الى ان مدتهم كانت
قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار فان قيل المفهوم من
ذلك ان اهل الكتابين لم يأخذوا شيئا ومن السابق انهم اخذوا قيراطا فالجواب
ان الآخذين هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركين هم الذين كفروا بالنبي الذي
بعد نبيهم واستأجر آخرين اي قوما آخرين بعدهم فقالوا لهم اكملوا بقية
يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم وفي رواية الاسمعيلي الذي شرطت لهؤلاء يعني الذين
قبلهم من الاجر فعملوا حتى اذا حين صلوة العصر هو نصب حين ويجوز الرفع

اما النصب فعلى الظرفية او على انه خبر كان اي اذ كان الوقت حين صلوة العصر
واما الرفع فعلى انه فاعل كان التامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت
لنا فيه فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير اي بالنسبة الى ما مضى و
المراد ما بقي من الدنيا فابوا فاستأجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم
حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كليهما بايمانهم بالانبياء الثلثة عليهم السلام
وقوله كليهما كذا وقع في رواية ابي ذر وغيره وحكى ابن التين ان في رواية كلاهما بالرفع
وخطأه وليس كما زعم بل له وجه وهو ان لفظ كلاهما بالالف على لغة من يجعل المثنى في
الاحوال الثلث بالالف فذلك مثلهم اي مثل المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور
اي نور الهداية الى الحق وفي رواية الاسمعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى
الله ما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى الذين تركوا ما امرهم والمقصود من
التمثيلين اما من الاول فبيان ان اعمال هذه الامة اكثر ثوابا من اعمال سائر الامم
واما من الثاني فبيان ان الذين لم يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم اعمالهم السابقة
على ايمانهم لا ثواب لها واستدل به على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان
مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود
الى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك
ستمائة سنة وقيل اقل فيكون مدة المسلمين اكثر من الف قطعا هذا وتعقبه العيني بانه قد
صح عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم
الف سنة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاخر منها وقد مضت منه
سنون او مئون ثم انه قد تضمن هذا الحديث الاشارة الى قصر مدة التي بقيت
من الدنيا وسياق الكلام عليه في قوله بعثت انا والساعة كهاتين ان شاء الله تعالى
وتضمن الحديث ايضا ان اجر النصارى كان اكثر من اجر اليهود لان اليهود عملوا
نصف النهار بقيراط والنصارى نحو ربع النهار بقيراط ولعل ذلك باعتبار ما حصل
لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى عليهما السلام فحصل لهم تضعيف الاجر
بخلاف اليهود فانهم لما بعث عيسى عليه السلام كفروا به وفي الحديث تفضيل هذه الامة
وتوفير اجرها مع قلة عملها لايمانهم بالانبياء عليهم الصلوة والسلام وفيه جواز استئجار

صلوة العصر الى مغيب الشمس وفي قوله فانما بقي من النهار شيء يسير اشارة الى قصر مدة
المسلمين بالنسبة الى مدة غيرهم والله اعلم باب من استأجر اجيرا فترك الاجير اجره
وفي رواية الكشميهني فترك الاجير اجره وغايته انه اظهر فاعل ترك فعمل فيه ويروى به
اي اتجر فيه او زرع فزاد اي ربح ومن عمل في مال غيره فاستفضل اي افضل من مال
غيره الشيء والسين ليس فيه للطلب كذا قال العيني فتأمل ثم هذا من عطف العام
على الخاص لان العامل في مال غيره اعم من ان يكون مستأجرا او غيره حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب انه قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط الرهط من الرجال ما دون
العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وار اهط
وارهط جمع الجمع ممن كان قبلكم حتى اووا يقال اوى فلان الى منزله يأوي اويا على
وزن فعول وقال ابو زيد فعلت وافعلت بمعنى يعني آوى بالقصر وآوى بالمد سواء
المبيت اي موضع البيتوتة الى غار وهو الكهف في الجبل فدخلوه فانحدرت اي
هبطت ونزلت من فوق عليهم صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم
بضم الياء من الانجاء بالجيم وهو التخليص من هذه الصخرة الا ان تدعوا بسكون الواو
لانه جمع الله بصالح اعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران وكنت
لا اغبق من الغبوق بفتح الغين المعجمة وبالموحدة وآخره قاف وهو شرب العشي وضبطوا
لا اغبق بفتح الهمزة وضم الموحدة من الثلاثي الا الاصيلي فانه ضبطه بضمها وكسر الموحدة
من الرباعي وخطؤوه فيه وقال صاحب الافعال يقال غبقت الرجل ولا يقال اغبقته و
الغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبوح واسم الشراب الغبق قبلهما اهلا اي من الزوجات
والاولاد ولا مالا اي ولا مملوكا وقال الداودي المال الدواب ايضا وقال ابن التين وليس
للدواب هنا معنى يذكر به فنأى بي بعد النون بوزن جاء في رواية كريمة والاصيلي وفي
رواية غيرهما بفتح النون والهمزة مقصورا على وزن سعى اي بعد وهما لغتان وقيل الاول
على القلب والاصل هذه مادة من النأي بفتح النون وسكون الهمزة بمعنى البعد يقال
نأى طلب شيء اي البعد في طلب شيء يوما فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراء اي لم ارجع من

من الرواح عليهما حتى ناما اي على الوتي حتى اخذ بالنوم فحلبت لهما غبوقهما اي ما كان
يعد للغبوق والا فهو صبوح لانه شرب في وقت الصباح كما سيجيء فوجدتهما نايمين
وكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح على يدي حال كونه حالية انتظر
استيقاظهما حتى برق الفجر اي ظهر الضياء فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت
فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا
يستطيعون الخروج منه قال صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت
احب الناس الي فاردتها عن نفسها اي بسبب نفسها وعن جهتها وفي بعض النسخ
على نفسها اي مستعليا عليها فامتنعت مني حتى المت اي نزلت بها سنة من السنين
اي من سني القحط فجاءتني فاحوجتها فاعطيتها عشرين ومائة دينار اي عشرين
دينارا ومائة دينار بحذف تمييز الاول لتعريفه الثاني ووقع في كتاب البيوع في باب
اذا اشترى شيئا لغيره بغيره اذنه مائة دينار لكن التخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة
وهي انه كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها
ففعلت اي مكنتني من نفسها حتى اذا قدرت عليها قالت لا احل لك بضم الهمزة
من الاحلال ان تفض الخاتم كناية عن ازالة البكارة يقال فض الخاتم والختم اذا
كسره وفتحه الا بحقه اي على وجه الحلال فتحرجت يقال تحرج فلان اذا فعل فعلا يخرج
به من الحرج وهو الاثم والضيق من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي احب الناس
الي وتركت الذهب الذي اعطيتها وفي رواية ابي ذر التي اعطيتها والذهب يؤنث
اي لم استردها منها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بوصل الهمزة وضم
الراء او بقطع الهمزة وكسر الراء فالاول من الفرج والثاني من الافراج عنا ما نحن فيه
فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون وفي نسخة لا يقدرون الخروج منها قال
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استأجرت اجراء بضم الهمزة وفتح
الجيم وبالمد جمع اجير فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك له وذهب فثمرت من التثمير
اي كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله اد بفتح
الهمزة امر من التأدية الي بفتح الياء اجري فقلت له كل ما ترى مبتدأ وخبره قوله من
اجرك وقوله من الابل والبقر والغنم والرقيق بيان لما ترى وهنا زاد الابل والغنم وهناك

بقرا وراعيها ولا ساقه بينهما فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت إني لا أستهزئ
بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار يمشون ومطابقته
الحديث للترجمة في قوله غير رجل واحد ترك الذي له وذهب إلى قوله بعد حين
قال المهلب ليس فيه دليل لما ترجم له وإنما اتجر الرجل في أجر أجيره ثم أعطاه على سبيل
التبرع وإنما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة فليتأمل والحديث قد مضى في كتاب البيوع
في باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه وبينهما تفاوت في المتن يعرف بالنظر وقد مضى
فيه الخلاف فيمن اتجر في مال غيره فقال قوم له الربح إذا أدى رأس المال إلى صاحبه سواء
كان غاصبا للمال أو كان المال وديعة عنده متعديا فيه وهو قول عطاء ومالك وربيعة
والليث والأوزاعي وأبي يوسف واستحب مالك والثوري والأوزاعي تنزهه ويتصدق
به وقال آخرون يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له شيء من ذلك وهو قول أبي
حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقال قوم الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه وهو
قول ابن عمر رضي الله عنه وأبي قلابة وبه قال أحمد وإسحق وقال الشافعي إن اشترى
السلعة بالمال بعينه فالربح ورأس المال لرب المال وإن اشتراه بمال بغير عينه قبل
أن يستوجبها بثمن معروف بالعين ثم نقد المال منه أو الوديعة فالربح له وهو
ضامن لما استهلك من مال غيره والله أعلم باب حكم من آجر نفسه لغيره ليحمل متاعه
على ظهره ثم تصدق به أي بأجره وفي رواية الكشميهني ثم تصدق منه وأجرة الحمال
أي وباب أجرة الحمال ويروى وأجر الحمال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان
بن سعيد بن العاص القرشي الأموي أبو عثمان البغدادي بن مهران حدثنا أبي يحيى
بن سعيد قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة أبي وائل عن
أبي مسعود عقبة بن عامر الأنصاري البدري رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أمر بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل أي يعمل صنعة الحمالين
ويطلب أن يحمل بالأجرة من المحاملة من باب المفاعلة التي تكون بين الاثنين والمراد هنا
الحمل من أحد بما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة ويروى تحامل على وزن تفاعل
بلفظ الماضي من التفاعل أي تكلف حمل متاع الغير ليكسب ما يتصدق به والناس من

طريق منصور عن أبي وائل ينطلق أحدنا إلى السوق فيحمل على ظهره فيصيب المد أي
من الطعام وهو أجرته وإن لبعضهم لمائة ألف أي إن لبعضهم لمائة ألف من
الدراهم أو الدنانير اليوم وما كان له في اليوم الذي يحمل بالأجرة درهم لأنهم كانوا فقراء
في ذلك الوقت وأما اليوم فهم أغنياء يدل على هذا المعنى ما زاد النسائي في روايته ما
كان له يومئذ درهم أقول ولولا هذه الزيادة لقلنا إن المعنى يتكلف أحدهم الحمل بالأجر
ليتصدق عن كد يمينه والحال أن لبعضهم يومئذ لمائة ألف يتصدق منها قال أي كا
شقيق بين ابن ماجه من طريق زائدة عن الأعمش أن قائل ذلك هو شقيق أبو
وائل الراوي للحديث عن أبي مسعود رضي الله عنه ما نراه إلا نفسه أي ما نظن أبا مسعود
رضي الله عنه أراد بذلك البعض إلا نفسه فإنه كان من الأغنياء والحديث قد مضى
في كتاب الزكاة في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة بعين هذا الإسناد وبعين هذا
المتن غير أن فيه هنا زيادة قوله ما نراه إلا نفسه ومطابقته للترجمة من حيث
أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يأمر بالصدقة يسمعه فقراء الصحابة ويرغبون
في الصدقة لما يسمعون من الأجر الجزيل فيها ثم يذهبون إلى السوق فيحملون شيئا من
أمتعة الناس على ظهورهم بأجرة ثم يتصدقون بها وفيه أيضا ذكر أجر الحمال كما لا يخفى والله
أعلم باب حكم أجر السمسرة هو مصدر بمعنى الدلالة والسمسار بكسر السين المهملة
الدلال وهو الذي يعرض متاع الغير على البيع وقيل السمسرة أن يبيع الرجل من
الحاضرة للقادمة ما يجلبونه وهو الذي قيل في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر
لباد يعني أنه لا يكون سمسارا ومنه كان أبو حنيفة يكره السمسرة ولم ير ابن سيرين
هو محمد إمام التعبير وعطاء هو ابن رباح وإبراهيم أي النخعي والحسن أي البصري
بأجر السمسار بأسا أما تعليق ابن سيرين وإبراهيم فقد وصله ابن أبي شيبة
قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم ومحمد بن سيرين قالا لا
بأس بأجر السمسار إذا اشترى يدا بيد وأما تعليق عطاء فقد وصله ابن أبي شيبة
أيضا قال حدثنا وكيع حدثنا ليث أبو عبد العزيز قال سألت عطاء عن السمسرة
فقال لا بأس بها وأما تعليق الحسن فلم نقف على من وصله وقال الحافظ العسقلاني
وكان المصنف أشار إلى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين

انتهى وتعقبه العيني بان البخاري لم يقصد بهذا الرد على احد وانما نقل ان هؤلاء المذكورين
انهم لا يرون باسا بالسمسرة وطريقة الرد لا يكون هكذا وفي هذا الباب اختلاف العلماء فقال
مالك يجوز ان يستاجره على بيع سلعته اذا بين لذلك اجلا قال وكذلك اذا قال له بع هذا
الثوب ولك درهم انه جائز وان لم يوقت له ثمنا وكذلك ان جعل له في كل مائة دينار شيئا
وهو الجعل وقال احمد لا باس ان يعطيه من الالف شيئا معلوما وذكر ابن المنذر عن حماد
والثوري انهما كرها اجره وقال ابو حنيفة ان دفع له الف درهم يشتري بها بزا باجر عشرة دراهم
فهو فاسد وكذلك لو قال اشتر مائة ثوب فهو فاسد فان اشترى فله اجر مثله ولا يجاوز ما سمى
من الاجر وقال ابو ثور اذا جعل له في كل الف شيئا معلوما لم يجز وكذلك اذا جعل في كل ثوب
شيئا معلوما لم يجز لان ذلك غير معلوم فان عمل على ذلك فله اجر مثله وان اكتراه شهرا
على ان يشتري له ويبيع فذلك جائز وقال ابن التين اجرة السمسار ضربان اجارة و
جعالة فالاول يكون مدة معلومة فيجتهد في بيعه فان باع قبل ذلك اخذ بحسابه وان
انقضى الاجل اخذ كامل الاجرة والثاني لا يضرب فيها اجل هذا هو المشهور من المذهب
ولكن لا تكون الاجارة والجعالة الا معلومتين ولا يستحق في الجعالة شيئا الا بتمام العمل
وهو البيع والجعالة الصحيحة ان يسمي له ثمنا ان بلغه باع او يفوض اليه فان بلغ القيمة
باع وان قال الجاعل لا تبع الا بامري فهو فاسد وقال ابو عبد الملك اجرة السمسار محمولة
على العرف يقل عن قوم ويكثر عن قوم لكن جوزت لما مضى من عمل الناس عليه على
انها مجهولة قال ومثل ذلك اجرة الحجام قال ابن التين وهذا الذي ذكره غير جار على اصول
مالك وانما يجوز من ذلك عنده ما كان ثمنه معلوما لا غرر فيه وقال ابن عباس
رضي الله عنهما لا باس ان يقول احد لغيره بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك
هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه
وهذه اجر سمسرة ايضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور وممن كرهها الثوري والكوفيون
وقال الشافعي ومالك لا يجوز ان باع على كذا فله اجر مثله وحمل بعضهم اجازة ابن عباس
رضي الله عنهما على انه اجراه مجرى المقارض وبذلك اجاب احمد واسحق وقالا هو
من باب القراض وقد لا يربح المقارض ونقل ابن التين ان بعضهم شرط في جوازه
ان يعلم الناس في ذلك الوقت ان ثمن السلعة يساوي اكثر مما سمى له وتعقبه بان

217

الجهل بمقدار الاجرة باق وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح
فهو لك او بيني وبينك فلا باس به وهذا التعليق ايضا وصله ابن ابي شيبة
عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين وهذا اشبه بصورة المقارض من السمسار
وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ويروى عن شروطهم اي
شروطهم الجائزة شرعا هذا احد الاحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان
آخر وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني وابي هريرة رضي الله عنهما اما حديث
عمرو بن عوف فاخرجه اسحق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظه وزاد الا شرطا حرم حلالا او احل حراما
وكثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثرين لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي
وابن خزيمة يقوون امره واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فوصله احمد
وابو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح بالموحدة
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظه دون زيادة كثير وزاد في اولها الصلح
جائز بين الناس وهذه الزيادة اخرجها الدارقطني والحاكم من طريق ابي رافع
عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة من طريق عطاء بلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم وروى الدارقطني والحاكم
من حديث عائشة رضي الله عنها مثله وزاد ما وافق الحق ثم انه قد ظن ابن
التين ان قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم بقية
كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم وقد تعقبه القطب الحلبي والله اعلم
حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد
عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان
الذين يجلبون الاشياء من البلاد ولا يبيع بالنصب على ان لا زائدة اي
بالرفع على تقدير قال فيه عطف على نهى اي نهى وقال ولا يبيع حاضر لباد قال
طاوس فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد اي ما معناه قال لا يكون له سمسارا
قال ابن بطال المعنى من اجل مضرة الداخلة على الناس لا من اجل اجرته وقد

الحنفية في ذلك الباب هو الجواز اذا لم يكن فيه ضرر لاحد من المتعاقدين كما مر
وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب النهي عن تلقي الركبان وقد
مضى الكلام فيه هناك مستوفى **باب** بالتنوين **هل يؤاجر الرجل المسلم نفسه**
من رجل مشرك في ارض الحرب اي دار الكفر ولم يذكر جواب الاستفهام لان
حديث الباب يتضمن اجارة خباب نفسه وهو مسلم اذ ذاك في عمله للعاص
بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وكانت مكة اذ ذاك دار حرب واطلع النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك فاقره ولكنه يحتمل ان يكون كان ذلك لاجل الضرورة
او كان ذلك قبل الاذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بمنع اذلال
المؤمن نفسه وقال المهلب كره اهل العلم ذلك الا لضرورة بشرطين احدهما
ان يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والآخر ان لا يعينه على ما هو ضرر للمسلمين
وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل
لاهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية
له **حدثنا حفص قال حدثنا ابي** حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران **عن مسلم** هو ابن صبيح ابو الضحى **عن**
مسروق انه قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة هو ابن الارت
وقد مر في الصلوة **قال كنت رجلا قينا** اي حدادا في الجاهلية كما في باب ذكر القين
والحداد **فعملت للعاص بن وائل** بالهمزة بعد الالف اي عملت له وصنعت شيئا من
الحلي **فاجتمع لي عنده** من الديون **فاتيته اتقاضاه** اي اطلب منه حقي **فقال**
لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم **فقلت اما** حرف
تنبيه **والله** وجواب القسم محذوف تقديره لا اكفر **حتى تموت ثم تبعث** غاية
للكفر وهذا من باب التعليق بالمحال اذ بعد الموت والبعث لا يمكن الكفر
فالمقصود التابيد اي لا اكفر ابدا وهذا كقولك على ابليس اللعنة الى يوم القيامة
ومن ذلك قوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين وقد سبق تحقيقه في
باب ذكر القين والحداد **فلا** اي فلا اكفر وليس هذا جواب القسم بل هو مفسر
للمقدر لان الفاء لا تدخل جواب القسم ويروى اما بالتشديد وبالتخفيف يكون

تقديره اما انا فلا اكفر بالله واما غيري فلا اعلم حاله **قال** اي العاص **واني لميت ثم مبعوث**
بهمزة الاستفهام المقدرة وانما اكد بان واللام مع ان المخاطب وهو خباب غير منكر
ولا متردد في ذلك لان العاص فهم من خباب التاكيد في مقابلة الانكار فكانه قال
اتقول هذا القول المؤكد قال ذلك انكارا للبعث واستهزاء به فانه كان من زنادقة
اهل الجاهلية كعقبة بن ابي معيط والوليد بن المغيرة وابي بن خلف **قلت نعم قال انه**
سيكون لي ثم مال وولد فاقضيك فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا وقال
لاوتين مالا وولدا وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد
وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى **باب** حكم **ما يعطى في الرقية** بضم الراء وسكون
القاف وفتح المثناة التحتية العوذة من رقاه رقيا ورقية ورقيا فهو راق اذا
عوذه وقال الزمخشري وقد يقال استرقيته بمعنى رقيته قال وعن الكسائي النفثة
بهذا المعنى وقال ابن درستويه كل كلام استشفي به من وجع او خوف او شيطان
او سحر فهو رقية وفي معظم نسخ البخاري واكثرها هكذا باب ما يعطى في الرقية على
احياء العرب بفاتحة الكتاب والاحياء بالفتح جمع حي والمراد به طائفة من العرب
بخصوصها قال الهمداني في الانساب الشعب ثم الحي بمعنى وسمي الشعب لان القبيلة
تتشعب منه وقد اعترض على المصنف لتقييده باحياء العرب بان الحكم لا يختلف
باختلاف الامكنة ولا باختلاف الاجناس وتقييده في الترجمة باحياء العرب
يشعر بحصره فيها وقال الحافظ العسقلاني ويمكن الجواب بانه ترجم بالواقع ولم
يتعرض لنفي غيره وتعقبه العيني بانه جواب غير مقنع لانه قيده باحياء العرب
والتقييد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط هذا وفيه تامل **وقال ابن عباس رضي الله**
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ومطابقته
للترجمة من حيث ان فيه جواز اخذ الاجرة على قراءة القران وتعليمه وعلى الرقية
لعموم اللفظ وهو يفسر ايضا الابهام الذي في الترجمة فانه ما بين فيها حكم ما يعطى
في الرقية بفاتحة الكتاب وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في
الطب في باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم وقد اختلف العلماء في اخذ
الاجرة على الرقية بالفاتحة وفي اخذها على التعليم فاجازه عطاء وابو قلابة وهو

قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور ونقله القرطبي عن ابي حنيفة في الرقية وهو
قول اسحق وكره الزهري تعليم القران بالاجر وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان
يأخذ على تعليم القران اجرة وقال الحاكم من اصحابنا في كتابه الكافي ولا يجوز ان
يستأجر رجل رجلا ان يعلم ولده القران والفقه والفرائض او يؤمهم في رمضان
او يؤذن وفي خلاصة الفتاوى ناقلا عن الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات
كتعليم القران والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجر
وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر الفقيه وابو الليث
رحمهم الله والاصل الذي بني عليه حرمة الاستيجار على هذه الاشياء ان كل طاعة
يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليها لان هذه الاشياء طاعة وقربة تقع عن العامل
قال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فلا يجوز اخذ الاجرة من غيره عليه كالصوم والصلوة
واحتجوا على ذلك باحاديث منها ما رواه احمد في مسنده من حديث يحيى بن ابي كثير
عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤوا القران
ولا تأكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به ورواه اسحق بن راهويه ايضا
في مسنده وكذا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ورواه عبد بن حميد وابو
يعلى الموصلي والطبراني من طريق عبد الرزاق ومنها ما رواه البزار في مسنده عن
حماد بن يحيى بن كثير بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه مرفوعا نحوه ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن نبراس
البصري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوه ومنها حديث رواه ابو داود من حديث المغيرة بن زياد
الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال علمت ناسا من اهل الصفة القران فاهدى الي رجل منهم قوسا
فقلت ليست بمال وارمي بها في سبيل الله فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال ان اردت ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجة
والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابو داود من طريق
آخر من حديث جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم الرجل مهاجرا دفعه الى منا يعلمه القرآن
فدفع الي رجلا كان معي وكنت اقرئه القران فانصرفت يوما الى اهلي فرأى ان عليه
حقا فاهدى الي قوسا ما رأيت اجود منها عودا ولا احسن منها عطفا فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها اخرجه
الحاكم في كتاب الفضائل عن ابي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد
الله بن يسار به سندا ومتنا وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه ابن
ماجة من حديث عطية الكلاعي عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال علمت رجلا القران
فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت
قوسا من نار قال فرددتها ومنها ما رواه عثمان بن سعيد الدارمي من حديث
ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اخذ قوسا على تعليم القران قلده الله قوسا من نار ومنها ما رواه البيهقي
في شعب الايمان من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم ليس
عليه لحم ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه يرفعه
اقرؤوا القران وسلوا الله به فان من بعدكم قوم يقرؤون القران يسألون
الناس به وذكر ابن بطال من حديث حماد بن سلمة عن ابي جرهم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال اجرهم حرام وذكر ابن الجوزي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تستأجروا المعلمين وهذا غير صحيح
وفي اسناده احمد بن عبد الله الهروي قال ابن الجوزي رجل يضع الحديث ووافقه
صاحب التنقيح وهذه الاحاديث وان كان في بعضها مقال لكنه يؤكد بعضها بعضا
ولا سيما حديث القوس فانه صحيح كما ذكرنا فاذا تعارض يقال ان احدهما مبيح والآخر
محرم يدل على النسخ كما سيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى وكذا الكلام في حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي يأتي عن قريب في هذا الباب واجاب ابن
الجوزي ناقلا عن اصحابه عن حديث ابي سعيد رضي الله عنه بثلثة اجوبة احدها
ان القوم كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم والثاني ان حق الضيف واجب ولم يضيفوهم

والثالث ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وقال القرطبي ولا نسلم ان
جواز اخذ الاجرة في الرقى يدل على جواز التعليم بالاجر وقال بعضهم صح ايضا من قوله صلى
الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يعني اذا رقيتم وحمل بعض من منع اخذ
الاجر على تعليم القرآن الاجر في الحديث المذكور على الثواب وبعضهم ادعوا انه منسوخ
بالاحاديث المذكورة التي فيها الوعيد واعترض عليه الحافظ العسقلاني بان اثبات النسخ
بالاحتمال مردود وعلى ان الاحاديث المذكورة ليس فيها تصريح بالمنع على الاطلاق بل هي
وقائع احوال محتملة للتأويل لتوافق الاحاديث الصحيحة كحديث الباب وليس فيها
ما تقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة هذا وتعقبه العيني بان الذي ادعى النسخ
لم يقل هذا الحديث يحتمل النسخ بل قال ان هذا الحديث يحتمل الاباحة قطعا والنسخ هو الحظر
بعد الاباحة فان الاباحة اصل في كل شيء فاذا طرأ الحظر يدل على النسخ بلا مرية واما الاسلم
ايضا بانه ليس فيها ما تقوم به الحجة فان حديث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد
هذا وقال الطحاوي ويجوز الاجر على الرقى وان كان يدخل في بعضه القرآن لانه ليس على
الناس ان يرقي بعضهم بعضا وتعليم الناس بعضهم بعضا القرآن واجب لان في
ذلك التبليغ عن الله تعالى وقال صاحب التوضيح قول الطحاوي هذا غلط لان تعلمه
ليس بفرض فكيف تعليمه وانما الفرض المتعين منه على كل احد ما تقوم به الصلاة وغير ذلك
فضيلة ونافلة وكذلك تعليم الغير بعضهم بعضا ليس بفرض متعين عليهم وانما هو
على الكفاية ولا فرق بين الاجرة في الرقى وعلى تعليم القرآن لان ذلك كله منفعة انتهى و
قال العيني هذا الكلام صادر عن قلة الادب وعدم مراعاة البحث سواء كان هذا الكلام
منه او نقله من غيره وكيف يقول ان تعلمه ليس بفرض فكيف فاذا لم يكن تعلمه وتعليمه
فرضا فلا يفترض قراءة القرآن في الصلاة وقد امر الله تعالى بالقراءة فيها بقوله فاقرءوا
فاذا اسلم احد من اهل الحرب افلا يفترض عليه ان يتعلم مقدار ما تجوز به صلاته واذا
لم يجد الا احدا ممن يقرأ القرآن كله او بعضه فلا يجب عليه ان يعلمه مقدار ما تجوز به
الصلاة وقوله وانما الفرض المتعين منه على كل احد ما تقوم به الصلاة يدل على تعلمه فرض
عليه لانه لا يقدر على هذا المقدار الا بالتعلم اذ لم يقدر عليه من ذاته فاذا كان ما
تقوم به الصلاة من القراءة فرضا عليه على كل حال سواء كان على التعيين او على

الكفاية فكيف لا يكون فرضا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ من
الله ولو كان آية من القرآن واوجب التبليغ عليه فقال صلى الله عليه وسلم بلغوا
عني ولو آية من كتاب الله انتهى وانت خبير بان هذا الكلام لا يصادم ما قاله صاحب
التوضيح ولا يدفعه فتامل حق التامل **وقال الشعبي** هو عامر بن شراحيل **لا يشترط المعلم**
الا يعطى على البناء للمفعول **شيئا فليقبله** وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن مروان
بن معاوية عن عثمان بن الحارث وقال وحدثنا وكيع ثنا سفيان عن ايوب
بن عائذ الطائي عنه وقول الشعبي هذا يدل على ان الاخذ الاجرة بالاشتراط لا يجوز
فان اعطي من غير شرط فانه يجوز اخذه لانه اباحة او صدقة وليس باجرة واصحابنا
الحنفية قائلون ايضا وقوله الا ان يعطى استثناء منقطع معناه لكن الاعطاء بدون
الاشتراط جائز فليقبله ويروى ان بكسر الهمزة اي لكن ان يعطه شيئا بدون الشرط
فليقبله وانما كتب يعطى بالالف على قراءة من يقرأ من يتقي ويصبر او الالف حصلت
من اشباع الفتحة **وقال الحكم** بفتح الحاء والكاف هو ابن عتيبة **لم اسمع احدا كره اجر**
المعلم وهذا التعليق البغوي في الجعديات ثنا علي بن الجعد عن شعبة سألت معاوية
بن قرة عن اجر المعلم فقال ارى له اجرا وسألت الحكم فقال ما سمعت فقيها يكرهه
قال العيني نفى العلم سماعه من احد كراهة اجر المعلم لا يستلزم النفي عن الكل لان
النبي صلى الله عليه وسلم كره لعبادة بن الصامت حين اهدى له من كان يعلمه
قوسا الحديث وقد مر عن قريب وقال عبد الله بن شقيق يكره ارش المعلم فان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه ويرونه شديدا وقال
النخعي كانوا يكرهون ان ياخذوا على الغلمان اجرا في كتاب الله وذهب الزهري
واسحق الى ان لا يجوز اخذ الاجر عليه **واعطى الحسن** اي البصري **دراهم عشرة**
الى اجر المعلم ووصل هذا التعليق محمد بن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن
سعيد بن ابي الحسن قال لما حذقت قلت لعمي يا عماه ان المعلم يريد شيئا قال
ما كانوا ياخذون شيئا ثم قال اعطه خمسة دراهم فلم ازل به حتى قال اعطه عشرة
دراهم وروى ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الحسن قال لا باس ان ياخذ
على الكتابة اجرا وكره الشرط انتهى والكتابة غير التعليم فافهم **ولم ير ابن سيرين**

هو محمد عالم التعبير باب اجر القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح وهو القاسم
وشرح الكرماني على انه بضم القاف جمع قاسم باب وقال كان يقال السحت الرشوة في
الحكم والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكي ضم الحاء وفتحها وقد فسره
بالرشوة في الحكم وهو بتثليث الراء وقيل بفتح الراء المصدر وبالكسر الاسم وقيل السحت
ما يلزم من اكله العار فهو اعم من الحرام وقال ابن الاثير الرشوة الوصلة الى الحاجة
بالمصانعة واصله من الرشا وهو الذي يتوصل به الى الماء وقال السحت الحرام الذي
لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها واشتقاقه من السحت بالفتح وهو الاهلاك
والاستيصال وكانوا يعطون اي الاجرة على الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء و
بالصاد المهملة هو الحزر وزنا ومعنى وقد تقدم تفسيره في البيوع اي كانوا يعطون
اجرة الخارص وفي ذلك دلالة على جواز اجرة القسام لاشتراكهما في ان كلا منهما
يفصل التنازع بين المتخاصمين ولان الخرص يقصد للقسمة واعلم ان قول ابن سيرين
في اجرة القسام مختلف فيه فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن
محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة
على الحكم واري هذا حكما يؤخذ عليه الاجر وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة قال
قلت لابن المسيب ما ترى في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن
سيرين ان لم يكن حسنا فلا ادري ما هو وجاءت عنه رواية تجمع بها بين هذا الاختلاف
قال ابن سعد ثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط
القسام فكانه كان يكره له اخذ الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكرهها اذا كانت
بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي وظهر بما اخرجه ابن ابي شيبة ان قول البخاري
وكان يقال السحت الرشوة بقية كلام ابن سيرين واما قول ابن سيرين ان السحت
الرشوة في الحكم فاخذه مما جاء عن عمر وعن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم من قولهم في تفسير السحت انه الرشوة في الحكم اخرجه الطبري باسانيد
عنهم ورواه من وجه اخر مرفوعا برجال ثقات ولكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت
فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم ومناسبة ذكر القسام
والخارص في هذا الباب للاشتراك في ان جنسهما وجنس تعليم القران والرقية واحد

ومن ثمه كره مالك اخذ الاجرة على عقد الوثائق لكونها من فروض الكفاية وكره
ايضا اجر القسام وقيل انما كرهها لانه كان يرزق من بيت المال فكره له ان ياخذه
اجرة اخرى واشار سحنون الى الجواز عند فقد المال من بيت المال وقال عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن قتادة احدث الناس ثلاثة اشياء لم يكن يؤخذ عليهن اجر ضراب الفحل و
قسم الاموال والتعليم انتهى وهذا مرسل وهو يشعر بانهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها
فلما فشا الشح طلبوا الاجرة فعد ذلك من غير مكارم الاخلاق فتحمل الكراهة من اجلها
على التنزيه والله تعالى اعلم هذا وقال العيني ويمكن ان يقال وقع ذكر القسام والخارص
هنا استطرادا لا قصدا انتهى وانت خبير بان بيان الوجه وان كان فيه التكلف اولى
من الحمل على الاستطراد حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو
عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية وهو مشهور بكنيته واسم ابيه ابي وحشية
اياس عن ابي المتوكل علي بن ابي داود بضم المهملة الناجي بالنون والجيم الساميّ المهملة
البصري مات سنة اثنتين ومائة عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله
عنه وقد ذكر البخاري في اخر الباب تصريح ابي بشر بالسماع عن ابي المتوكل وتابع ابا
عوانة على هذا الاسناد شعبة كما في اخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائي
وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد
رضي الله عنه جعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه انها
الصواب ورجحها الدارقطني في العلل ولم يرجح في السنن وكذا النسائي وقال الحافظ
العسقلاني والذي يترجح في نفسي ان الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الاعمش
على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه فكانه كان عند ابي
بشر عن شيخين فحدث تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربي
في دعواه ان هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن ابي سعيد معبد بن سيرين
كما سياتي في فضائل القران وسليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد المثناة
الفوقية كما اخرجه احمد والدارقطني وسيجيء ما في رواياتهم من الفوائد قال اي انه
قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النفر رهط الانسان وعشيرته

وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلثة الى العشرة ولا واحد
له من لفظه قال ابن الاثير ويجمع على ارهاط وهذا يدل على انهم ما كانوا اكثر من عشرة
وفي سنن ابن ماجه بعثنا في ثلثين راكبا وفي رواية الاعمش بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسألناهم القرى وفي هذه الرواية
تعيين عدد السرية ووقت النزول وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم احد منهم سوى
ابي سعيد في سفرة سافروها قال الحافظ العسقلاني وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر
بان السفر كان في جهاد لكن في رواية الاعمش ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم كما مر
انفا وفي رواية سليمان بن قتة عند احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا
وزاد الدارقطني فيه بعث سرية عليها ابو سعيد وفي هذه الزيادة تعيين امير السرية
في شيء من كتب المغازي بل لم يتعرض لذكرها احد منهم هذا والسرية طائفة من الجيش
اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو ويجمع على السرايا حتى نزلوا على حي من احياء العرب
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من اي القبائل هم فائدة
اعلم ان طبقات انساب العرب ستة الشعب بفتح الشين هو النسب الابعد
كعدنان مثلا وهو ابو القبائل الذين ينسبون اليه ويجمع على شعوب والقبيلة
وهي ما انقسم فيه الشعب كربيعة ومضر والعمارة بكسر العين وهي ما انقسم فيه القبيلة
كقريش وكنانة ويجمع على عمارات وعمائر والبطن وهي ما انقسم فيه العمارة كبني عبد
مناف وبني مخزوم ويجمع على بطون وابطن والفخذ وهي ما انقسم فيه البطن كبني هاشم
وبني امية ويجمع على افخاذ والفصيلة بالصاد المهملة وهي ما انقسم فيه الفخذ كبني العباس
واكثر ما يدور على الالسنة من الطبقات القبيلة ثم البطن وربما عبر عن كل واحد من
الطبقات الست بالحي اما على العموم مثل ان يقال حي من العرب واما على الخصوص
مثل ان يقال حي من بني فلان وقال الهمداني في الانساب الشعب والحي بمعنى فاستضافوهم
اي طلبوا منهم الضيافة وفي رواية الاعمش فسألناهم القرى والقرى بكسر القاف
مقصورا هو الضيافة فابوا اي امتنعوا ان يضيفوهم بالتشديد من التضييف
في رواية الاكثر ويروى بالتخفيف وقال ثعلب ضفت الرجل اذا نزلت به وانا ضفته اذا
انزلته وقال ابن التين ضبط في بعض الكتب ان يضيفوهم بفتح الياء والوجه ضمها

فلدغ سيد ذلك الحي على البناء للمفعول من اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع
وزنا ومعنى واما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ في
الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية او عقرب او غيرهما واكثر ما يستعمل في العقرب
وقد افادت رواية الاعمش تعيين العقرب واما ما وقع في رواية هشيم عند
النسائي انه مصاب في عقله او لديغ فشك من هشيم وقد رواه الباقون فلم يشكوا
في انه لديغ ولا سيما تصريح الاعمش بانه لديغ من عقرب وسيأتي في فضائل القرآن من
طريق معبد بن سيرين عن ابي سعيد رضي الله عنه بلفظ ان سيد الحي سليم وكذا
في الطب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان سيد الحي سليم والسليم هو اللديغ
قيل له ذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لانه مستسلم لما نزل به واما ما وقع في رواية ابي داود
والنسائي والترمذي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل
مجنون موثق في الحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا
الرجل الحديث وفي لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه يعني علاقة بن صحار انه رقى
مجنونا موثقا بالحديد بفاتحة الكتاب ثلثة ايام كل يوم مرة فبرأ فاعطوه مائتي شاة
فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذها ولعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت
برقية حق فالذي يظهر انهما قضيتان لان الراقي هناك ابو سعيد رضي الله عنه
وهنا علاقة بن صحار رضي الله عنه فسعوا له بكل شيء اي مما جرت به العادة ان
يتداوى به من لدغة العقرب كذا في رواية الاكثر من السعي اي طلبوا ما يداويه وللكشميهني
فشفعوا بالمعجمة والفاء اي طلبوا له الشفاء تقول شفى الله مريضي اذا ابرأه وشفى له الطبيب
اي عالجه بما يشفيه او وصف له ما فيه الشفاء كذا فسره الخطابي وادعى ابن التين ان
هذا تصحيف وقال العيني ان الذي قاله اقرب لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء
الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء اي ينفعه ودخول ان في خبر لعل
للحمل على عسى وجواب لو محذوف او هو للتمني فاتوهم وفي رواية معبد بن سيرين
ان الذي جاء في هذه الرسالة جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها وزاد البزار
في حديث جابر رضي الله عنه فقالوا لهم قد بلغنا ان صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا
نعم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له وفي رواية الكشميهني فشفينا بالمعجمة

والقاف من الشفاء لما مر عن قريب بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء ينفعه
زاد ابو داود في روايته من هذا الوجه ينفع صاحبنا فقال بعضهم وفي رواية ابي
داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي بكسر القاف وبين الاعمش ان الذي
قال ذلك هو ابو سعيد رضي الله عنه راوي الخبر ولفظه قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى
تعطونا غنما فافاد بيان جنس الجعل بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل ويقال
ايضا جعالة والجعل بالفتح مصدر جعلت لك كذا جعلا ويستشكل كون الراقي هو
ابو سعيد رضي الله عنه فقد وقع في رواية معبد بن سيرين فقام معها رجل
ما كنا نظنه يحسن رقية اخرجه مسلم وسياتي في فضائل القرآن بلفظ آخر وفيه فلما
رجع قلنا له اكنت تحسن رقية ففي ذلك اشعار بانه غيره ويمكن ان يجاب
عنه بانه لا مانع من ان يكني الرجل عن نفسه فلعل ابا سعيد رضي الله عنه صرح
تارة وكنى اخرى ولم ينفرد الاعمش بتعيينه فقد وقع ايضا في رواية سليمان
بن قتة بلفظ فاتيته فرقيته بفاتحة الكتاب وفي حديث جابر رضي الله عنه
عند البزار فقال رجل من الانصار انا ارقيه وهو مما يقوي رواية الاعمش فان
ابا سعيد رضي الله عنه انصاري وقد حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد
القصة وان ابا سعيد رضي الله عنه روى قصتين كان في احدهما راقيا
وفي الاخرى كان الراقي غيره وتعقبه بعض الفضلاء بانه بعيد جدا ولا سيما مع
اتحاد المخرج والسياق والسبب ويكفي في ذلك ان الاصل عدم التعدد ولا حامل
عليه فان الجمع بين الروايتين ممكن بدونه بخلاف ما تقدم من حديث خارجة
بن الصلت عن عمه فان السياقين مختلفان وكذا السبب فكان الحمل فيه
على التعدد قريبا فصالحوهم اي وافقوهم على قطيع من الغنم قال ابن التين
القطيع هو الطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشيء المقتطع من
الغنم كان او غيرها وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره وقال الداودي يقع على ما
قل وكثر وزاد بعضهم ان الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين ووقع
في رواية الاعمش فقالوا انا نعطيكم ثلاثين شاة وكذا ثبت ذكر عدد الشياه
في رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لتعدد السرية كما تقدم في اول الحديث انهم

اعتبروا عددهم فجعل الجعل بازائه فانطلق يتفل من تفل بالمثناة الفوقية يتفل بكسر
الفاء وضمها تفلا وهو نفخ معه قليل بصاق وقال ابن بطال التفل البصاق وقال
ابن ابي جمرة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي
يمر عليها فتحصل البركة في الريق الذي يتفله ويقرأ الحمد لله رب العالمين وفي رواية شعبة
فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر رضي الله عنه وفي رواية الاعمش
فقرأت عليه الحمد واستشفى ومنه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ولم يذكر
في هذه الطريق عدد قراءة الفاتحة لكن بينه في رواية الاعمش انه سبع مرات ووقع
في حديث جابر رضي الله عنه ثلاث مرات والحكم للزائد فكانما نشط بضم النون وكسر
الشين المعجمة من العقال كذا وقع في رواية الجميع قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط
اذا عقل وانشط اذا حل يقال نشطته اذا عقدته وانشطته اذا حللته وفككته
وعند الهروي فكانما انشط واصله الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة
وهي الحبل وقال ابن التين حكى بعضهم ان معنى انشط حل ومعنى نشط اقيم بسرعة
ومنه قولهم رجل نشيط ويحتمل ان يكون معنى نشط فزع ولو قرئ بالتشديد
لكان له وجه اي حل شيئا فشيئا من عقال بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي
يشد به ذراع البهيمة فانطلق يمشي وما به قلبة بفتحات اي علة وقيل للعلة قلبة
لان الذي يصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع قاله ابن الاعرابي ومنه قول
الشاعر وقد برئت فما بالصدر من قلبة [illegible] ماخوذ من القلاب
ياخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قال فاوفوهم بفتح الفاء على صيغة الماضي
جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه اقسموا
والامر بالقسمة انما هو من باب المروات ومكارم الاخلاق والا فالجميع ملك الراقي فقال
الذي رقى بفتح القاف وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شيء
وفي رواية معبد بن سيرين فامر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا وفي رواية سليمان
بن قتة فبعث الينا بالشياه والنزل فاكلنا الطعام فابوا ان ياكلوا الغنم حتى اتينا
المدينة لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا
اي فنتبعه ولم يريدوا ان يكون لهم الخيرة في ذلك فقدموا على رسول الله صلى الله عليه

وسلم فذكر ذلك له فقال وما يدريك أنها رقية قال الداودي معناه وما أدراك وقد
روي كذلك ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال إذا قال وما يدريك فلم يعلم وإذا
قال وما أدراك فقد علم وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في
القرآن كما تقدم في الصيام وإلا فلا فرق بينهما في اللغة أي في نفي الدراية وقد وقع
في رواية هشيم وما أدراك ونحوه في رواية الأعمش وفي رواية سعيد بن سيرين وما
كان يدريه وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضا وهو
اللائق بها وزاد شعبة في روايته قوله بعد وما يدريك أنها رقية قلت ألقي في روعي
وللدارقطني من هذا الوجه فقلت يا رسول الله شيء ألقي في روعي وهو ظاهر في أنه لم
يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ولهذا قال له أصحابه لما رجع ما كنت
تحسن رقية كما وقع في رواية سعيد بن سيرين ثم قال صلى الله عليه وسلم قد أصبتم
يحتمل أن يكون تصويب فعلهم في الرقية ويحتمل أن يكون في توقفهم عن التصرف
في الجعل حتى استأذنوه اقتسموا واضربوا لي معكم سهما أي اجعلوا لي منه نصيبا وكأنه
أراد المبالغة في تصويب فعلهم وتطييب قلوبهم في أنه حلال كما وقع له في قصة
الحمار الوحشي وغير ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز الرقية
بشيء من كتاب الله تعالى ويلتحق به ما كان من الدعوات المأثورة وكذا غير المأثور مما
لا يخالف ما هو مأثور ولا يجوز بألفاظ لا يعلم معناها من الألفاظ الغير العربية المحتملة
أن يكون كفرا أو قريبا منه كالتي بالعبرانية أو من كلام الكفار وهو مراد وجاء في الحديث
في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وقد يجمع بينهما بأن المدح
في ترك الرقى للأفضلية وبيان التوكل والذي أذن فيه لبيان الجواز مع أن تركها أفضل
وبأن النهي لقوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون أشياء
كثيرة وقد اختلفوا في جوازه فقال الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير وجماعة إنه يكره
الرقى والواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاما بالله تعالى وتوكلا عليه وثقة به
وانقطاعا إليه وعلما بأن الرقية لا تنفعه وأن تركها لا يضره إذ قد علم الله تعالى أيام
المرض وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض وزمن الداء وعلى تكثير أيام الصحة
ما قدروا على ذلك قال الله عز وجل ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب

من قبيل المباح واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أخرجه الطحاوي
من حديث أبي مجلز قال كان عمران بن حصين رضي الله عنه ينهى عن الكي فابتلي
فكان يقول لقد اكتويت كية بنار فما أبرأتني من إثم ولا شفتني من سقم وقال الحسن
البصري وإبراهيم النخعي والزهري والثوري والأئمة الأربعة وآخرون لا بأس بالرقى
واحتجوا في ذلك بحديث الباب وغيره وفيه أيضا أن سورة الفاتحة فيها شفاء ولهذا
من أسمائها الشافية وفي الترمذي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا فاتحة الكتاب
شفاء من كل سقم ولأبي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرض الحسن والحسين
رضي الله عنهما فنزل جبريل عليه السلام فأمره أن يقرأ الفاتحة على إناء من الماء أربعين
مرة فيغسل يديه ورجليه ورأسه وقال ابن بطال موضع الرقية منها إياك نستعين
لأن الاستعانة بالله على كشف البلاء وسؤال الفرج وأقول إنها كلها ثناء على الله وفي بعضها
الدعاء وقال القرطبي موضعها إياك نعبد وإياك نستعين والظاهر أنها كلها رقية
لقوله وما يدريك أنها رقية ولم يقل فيها رقية فينبغي أن تقرأ كلها على اللديغ والمريض
وصاحب العاهة وقال ابن بطال وفيه أي في الحديث أن في القرآن ما يختص بالرقى
وإن كان القرآن كله مرجو البركة ولكن إذا كان في الآية تعوذ بالله تعالى أو دعاء كان أخص
بالرقية فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وما يدريك أنها رقية التحضيض على ذلك هذا
وفيه أيضا مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب والطلب
مما عندهم على سبيل القرى والشراء وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه كما
صنعه الصحابة من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم وهذه
طريقة موسى عليه الصلاة والسلام في قوله لو شئت لاتخذت عليه أجرا ولم يعتذر
الخضر عليه السلام عن ذلك إلا بأمر خارج عن ذلك وفيه أيضا الاشتراك في الموهوب
إذا كان أصله معلوما وفيه أيضا جواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته
إليه وفيه أيضا جواز قبض الشيء الذي ظاهره يحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة
وفيه أيضا الاجتهاد عند فقد النص وفيه أيضا عظمة القرآن في صدور الصحابة رضي الله عنهم
خصوصا الفاتحة وفيه أيضا أن الرزق المقسوم لا يفوت ولا يستطيع من هو في يده
منعه ممن قسم له لأن أولئك منعوا الضيافة وكان الله تعالى قسم للصحابة رضي الله

عنهم في ماله نصيبا فمنعوهم فسبب لهم الله تعالى لدغ العقرب حتى سيق لهم ما
قسم لهم وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسا في المنع لأن من
عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء
وفاقا ولكن الحكمة فيه أيضا إرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر لأن
الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب قال أبو عبد الله
هو البخاري نفسه قال شعبة حدثنا أبو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو جعفر بن أبي
وحشية المذكور في سند الحديث سمعت أبا المتوكل هو علي بن داود المذكور فيه أيضا
بهذا الحديث وهذه الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذي وقد أخرجه المصنف في
الطب من طريق شعبة لكن بالعنعنة وبهذا هو السر في عزوه إلى الترمذي مع كونه
في البخاري وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسبه إلى الترمذي ورجال إسناد
الحديث كلهم مذكورون بالكنى وهذا غريب جدا وأن شيخه ومن بعده كلهم بصريون
غير أبي عوانة فإنه واسطي وقد أخرج متنه المؤلف في الطب أيضا وأخرجه أبو داود فيه وفي
البيوع وأخرجه الترمذي في الطب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة وابن ماجه في
التجارات والله أعلم باب ضريبة العبد الضريبة بفتح الضاد المعجمة على وزن فعيلة
بمعنى مفعولة هي ما يقدره السيد على عبده في كل يوم أن يعطيه وجمعها ضرائب ويقال
له خراج وغلة بالغين المعجمة وأجر وقد وقع جميع ذلك في الحديث وتعاهد أي تفقد
ضرائب الإماء جمع أمة وإنما خصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد في الأغلب
وإلا فكما يخشى من اكتساب الأمة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا حدثنا
محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أنه قال حجم أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتية وبالموحدة واسمه نافع النبي صلى
الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين شك من الراوي من طعام وفي كتاب البيوع
في باب ذكر الحجام من صاع من تمر وهنا ليس ذكر التمر بل قال من طعام ولا منافاة بينهما لأن
الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم أو كان القضية مرتين فكلم مواليه بالإفراد وهم
بنو حارثة على الصحيح ومولاه أبو طيبة ومنهم أبو محيصة بن مسعود وقيل بنو بياضة
[illegible] وإنما ذكر مواليه بلفظ الجمع إما باعتبار أنه كان مشتركا بين طائفة وإما

باعتبار التجوز كما يقال بنو فلان قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد منهم فخففوا عن
غلته بالغين المعجمة وتشديد اللام وهي والخراج والضريبة والأجر بمعنى واحد أو
ضريبته شك من الراوي وسيأتي بعد باب كم كان قدر الضريبة ودلالة الحديث
على الترجمة ظاهرة وأما ضرائب الإماء فيؤخذ حكمها بالقياس على ضريبة العبد وقد
أخرج البخاري في تاريخه من طريق أبي داود الأحمري قال خطب حذيفة رضي الله عنه
حين قدم المدائن فقال تعاهدوا ضرائب أمائكم ولعله أشار بهذا إلى الترجمة
وعند أبي داود من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعا نهى عن كسب الأمة
حتى يعلم من أين هو وقال ابن المنير في حاشيته كأنه أراد بالتعاهد التفقد لمقدار
ضريبة الأمة لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج إلى التكسب بالفجور ودلالته من
الحديث أمره صلى الله عليه وسلم بتخفيف ضريبة الحجام فلزوم ذلك في حق الأمة
أقعد وأولى لأجل الخشية الخاصة بها والله أعلم باب خراج الحجام أي أجره حدثنا
موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب أي ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
هو عبد الله بن طاوس بن كيسان عن أبيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع مصغر زرع عن خالد الحذاء
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى
الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه أي ولو علم النبي صلى الله عليه وسلم كراهية أجر الحجام
لم يعطه أجره ولفظه في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام ولو كان حراما لم يعطه يدل على
المراد بالكراهية هنا كراهة التحريم وكان ابن عباس رضي الله عنهما أشار بذلك إلى الرد
على من قال إن كسب الحجام حرام وقد اختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسألة فذهب
الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر
عنه على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ لا يثبت بالاحتمال وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق
بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ويجوز
له الإنفاق على الرقيق والدواب منها وأباحها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة
أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه

لو صح ذلك اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي
ان اجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التي تجب للمسلم على المسلم اعانة له عند الاحتياج
فما كان ينبغي له ان ياخذ على ذلك اجرا وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم
كسب الحجام خبيث وبين اعطائه الحجام اجرته بان محل الجواز ما اذا كان الاجر
على عمل معلوم ويحمل الزجر ما اذا كان على عمل مجهول وفي الحديث اباحة الحجامة ويلتحق
به ما يتداوى به من اخراج الدم وغيره وسياتي مزيد لذلك في كتاب الطب ان شاء
الله تعالى وفيه ايضا جواز اخذ الاجرة على المعالجة بالطب وجواز الشفاعة الى
اصحاب الحقوق ان يخففوا عنها كما وقع في بعض طرق الحديث كما مر وجواز مخارجة
السيد لعبده كان يقول له اذنت لك ان تكتسب على ان تعطيني كل يوم كذا وما
زاد فهو لك وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده الخاص اذا كان قد تضمن .
تمكينه من العمل اذنه العام حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا
مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وبالراء ابن كدام
وقد مر في باب الوضوء بالمد عن عمرو بن عامر الانصاري وليس له رواية في
البخاري الا عن انس رضي الله عنه وقد تقدم له حديث في الطهارة واخر في
الصلوة وفي الوضوء من غير حدث قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم اجره اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمل
في عمل والمراد انه يوفي كل اجير اجره ولم يكن يظلم اي ينقص احدا اجره ولا يرده بغير
اجر وفي الحديث اثبات اعطائه اجرة الحجام بطريق الاستنباط بخلاف الرواية التي
قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التنصيص باب من كلم موالي العبد اي سادته
ان يخففوا عنه من خراجه اي من ضريبته التي وضعها مولاه عليه وهذا التكلم على
سبيل التفضل منهم لا على وجه الالزام وجمع الموالي اما باعتبار كون العبد مشتركا
بين جماعة او باعتبار التجوز كما مر عن قريب حدثنا ادم اي ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال وفي رواية
الاسماعيلي من هذا الوجه عن حميد سمعت انسا رضي الله عنه يقول دعا النبي صلى الله
عليه وسلم غلاما حجاما قال الحافظ العسقلاني هو ابو طيبة كما تقدم قبل باب واسمه

طيبة نافع على الصحيح فقد روى احمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن
مسعود رضي الله عنه انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله
عليه وسلم يساله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم ابي طيبة انه دينار
ووهموه في ذلك لان دينار الحجام تابعي روى عن ابي طيبة لا انه اسم ابي طيبة اخرج
حديثه ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال
حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينار الحجام
يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف
ان اسم ابي طيبة ميسرة واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه فحجمه فامر له بصاع
او صاعين او مد او مدين شك من شعبة وقد تقدم من رواية سفيان صاعا
او صاعين على الشك ولم يتعرض لذكر المد وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن
حميد فامر له بصاع من تمر ولم يشك وافاد تعيين ما في الصاع واخرج الترمذي
وابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاعطيت
الحجام فافاد تعيين من باشر العطية وكلم اي النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في
شان الغلام المذكور لاجله كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة دخلت النار في
هرة حبستها اي لاجل هرة والمفعول محذوف وقد ذكره قبل باب من وجه اخر
عن حميد فقال كلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود
وقد ذكر وجه جمع الموالي ورد ما وقع في حديث جابر رضي الله عنه رواه ابن منده
في معرفة الصحابة من رواية الزهري قال كان جابر رضي الله عنه يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجم على كاهله من اجل الشاة التي اكلها حجمه ابو هند مولى
بني بياضة بالقرن والشفرة وكذا اورده ابو داود من رواية ابي محمد بن عمرو عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ الحديث
فهو غير ابي طيبة فمن وهم ان ابا طيبة مولى بني بياضة فقد وهم بل مولى بني بياضة
هو ابو هند واسمه على ما قال ابن منده يسار وقيل سالم فخفف من ضريبته وفي
رواية ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم قال للحجام كم خراجك قال صاعان قال فوضع
عنه صاعا وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلثة اصع

فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين الغى الكسر ومن
قال نصفه جبره والله اعلم وفي الحديث جواز اكل الحجام من كسبه وكذا سيده وقد مر
الكلام فيه **باب** حكم **كسب البغي** اي الفاجرة يقال بغت المرأة تبغي بالكسر بغيا اذا زنت
فهي بغي ويجمع على بغايا **والاماء** جمع امة والبغي اعم من ان تكون امة او حرة والامة اعم
من ان تكون بغية او عفيفة فبين البغي والامة عموم وخصوص وجهي ولم يصرح بالحكم
تنبيها على ان الممنوع من كسب البغي مطلق ومن كسب الامة متقيد بالفجور لان كسبها
بالصنائع الجائزة غير ممنوع **وكره ابراهيم** هو النخعي **اجر النائحة والمغنية** وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن هاشم عنه انه كره اجر النائحة والمغنية
والكاهن زاد قوله والكاهن وكره ايضا الشعبي والحسن وقال عبد الله بن هبيرة
والكلهم السحت قال مهر البغي وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري اشار بهذا الاثر
الى ان النهي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة او
تجر الى امر ممنوع وقال العيني يمكن ان يقال ان بين كسب البغي واجر النائحة والمغنية
مناسبة من حيث ان كلا منهما معصية كبيرة وان اجارة كل منهما باطلة وهذا المقدار
كاف في مناسبة بين الاثر والترجمة **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على مدخول الباب
ولا تكرهوا فتياتكم جمع فتاة وهي الشابة والفتى الشاب وقد فتي بالكسر يفتى فتى
فهو فتي السن بين الفتى والجمع فتيان وفتية والفتيان الليل والنهار والفتيا
والفتيت الفقيه في مسائل فاقتانه والاسم الفتيا والفتوى والمراد هنا الاماء **على**
البغاء اي الزنا **ان اردن تحصنا** اي تعففا وانما قيد قوله ان اردن تحصنا لان الاكراه
لا يتاتى الا مع ارادة التحصن وامر الطبيعة مواتية للبغي لا يسمى كرها وقال القاضي
وان جعل شرطا للنهي لم يلزم من عدمه جواز الاكراه لجواز ان يكون ارتفاع النهي
بامتناع المنهي عنه وقال الحافظ العسقلاني وقوله تعالى ان اردن تحصنا لا مفهوم له بل
خرج مخرج الغالب وتعقبه العيني بان المفهوم لا يصح نفيه لان كلمة ان تقتضي ذلك
ولكن الذي يقال هنا ان ان ليست للشرط بل بمعنى اذ كما في قوله تعالى وذروا ما بقي من
الربوا ان كنتم مومنين وقوله تعالى وانتم الاعلون ان كنتم مومنين وقال النسفي
في تفسير هذه الاية وكلمة ان وايثارها على اذا ايذان بان المساعيات كن يفعلن

227

ذلك برغبة منهن وطواعية وان ما وجد من بعضهن من ارادة التحصن من
الشاذ النادر انتهى وذلك اشارة الى ما روي في سبب نزول هذه الاية قال مقاتل
بن سليمان في تفسيره نزلت هذه الاية في ست جوار لعبد الله بن ابي بن سلول
راس النفاق وهن معاذة ومسيكة واميمة وعمرة واروى وقتيلة كان
يكرههن على البغاء ويأخذ اجورهن وضرب عليهن ضرائب فجاءته احداهن يوما
بدينار وجاءت اخرى ببرد فقال لهما ارجعا فازنيا فقالتا والله لا نفعل قد جاء الله
عز وجل بالاسلام وحرم الزنا فاتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكتا اليه
فانزل الله تعالى هذه الاية ذكره الواحدي في اسباب النزول وروى الطبري من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال امرهم على
الزنا وان عبد الله بن ابي امر امة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على
اخر قالت والله ما انا براجعة فنزلت واخرج مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر
رضي الله عنه مرفوعا وسماها الزهري عن عمر بن ثابت معاذة وكذا اخرج عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا في قصته وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق
عكرمة مرسلا واتفقوا على تسميتها معاذة وروى ابو داود والنسائي من طريق
ابي الزبير سمع جابرا رضي الله عنه قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت
ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت فالظاهر انها نزلت فيها وزعم مقاتل انهما معا
كانتا امتين لعبد الله بن ابي وزاد معهن غيرهن وذلك فكانت اماء اهل
الجاهلية يساعين على مواليهن وكان لعبد الله بن ابي راس النفاق ست
جوار معاذة ومسيكة واميمة وعمرة واروى وقتيلة يكرههن على البغاء وضرب
عليهن ضرائب فشكت ثنتان منهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما
معاذة ومسيكة انتهى وقيل ان قوله ان اردن تحصنا متصل بقوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم اي من اراد ان يلزم الحصانة فليتزوج وفيه في الاية تقديم
وتاخير فان الله ومعنى من بعد اكراههن غفور رحيم لمن اراد تحصنا والحمل بعيد
والاقرب هو الاول وعليه المعول **لتبتغوا** اي لتطلبوا باكراههن على الزنا **عرض**
الحيوة الدنيا اي متاعها **ومن يكرههن فان من بعد اكراههن غفور رحيم**

اي لهن او له ان تاب عن ذلك بعد نزول الاية وقيل لهن ولهم ان تابوا واصلحوا
والاول اوفق لظاهره ولما في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه من بعد اكراههن
لهن غفور رحيم ولا يرد عليه ان المكرهة غير اثمة فلا حاجة الى المغفرة لان الاكراه
لا ينافي المؤاخذة بالذات ولذلك حرم على المكره القتل واوجب عليه القصاص
قال مجاهد فتياتكم اماءكم وقع هذا في رواية المستملي دون غيره وقد روى ابن ابي
حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى ولا
تكرهوا فتياتكم على البغاء لا تكرهوا اماءكم على الزنا ثم انه ذكر هذه الاية في معرض الدليل
لحرمة كسب البغي لانه نهى عن اكراه الفتيات على البغاء والنهي يقتضي تحريم ذلك
وتحريم هذا يستدعي حرمة زناهن وحرمة زناهن يستلزم حرمة وضع الضرائب
عليهن على ذلك وهي تقتضي حرمة الاجر الحاصل من ذلك فافهم حدثنا قتيبة بن
سعيد عن مالك الامام عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن بضم الحاء ما ياخذه المتكهن من كهانته
ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في اواخر البيوع في باب ثمن الكلب
وقد مر الكلام فيه مستوفى حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامي بفتح الهمزة وتخفيف المثناة
التحتية الكوفي مات سنة ثلاث ومائة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان المعجمة
الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب
الاماء والمراد من كسب الاماء المنهي عنه هو الكسب الذي تحصله الامة بالفجور واما الذي
تحصله بالصنائع المباحة فغير منهي عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
اخرجه المؤلف في الطلاق ايضا واخرجه ابو داود في البيوع باب حكم عسب الفحل
الفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان او جملا او تيسا او غير ذلك واما العسب
بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة وبالباء الموحدة وقد اختلف فيه
اهل اللغة هل هو ثمن ماء الفحل او الضراب او الكراء الذي يؤخذ عليه او ماء الفحل
فحكى ابو عبيد عن الاموي انه الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل اي انزائه على

الانثى وبه صدر الجوهري كلامه في الصحاح ثم قال وعسب الفحل ايضا ضرابه و
قيل ماؤه وصدر صاحب المحكم كلامه بان العسب ضراب الفحل ثم قال عسب الرجل يعسبه
عسبا اعطاه وقال ابو عبيد العسب في الحديث الكراء والاصل فيه الضراب قال و
العرب تسمي الشيء باسم غيره اذا كان معه او من سببه كما قالوا للمزادة راوية
والراوية البعير الذي يستقى عليه قال الشيخ زين الدين العراقي ويدل على ما قاله
ابو عبيد رواية الشافعي نهى عن ثمن بيع عسب الفحل وقال الرافعي المشهور في
الفقهيات ان العسب الضراب وقال الغزالي هو النطفة وقال صاحب
الافعال عسب الرجل عسبا اكترى منه فحلا ينزيه وقال ابو علي ولا يتصرف منه
فعل ويقال قطع الله عسبه اي ماءه ونسله ونقل ابن التين عن اصحاب
مالك ان معنى عسب الفحل ان يتعدى عليه بغير اجر وقالوا ليس بمعقول ان
يسمى الكراء عسبا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن
سعيد واسمعيل بن ابراهيم هو اسمعيل بن علية وقد تكرر ذكره عن علي بن
الحكم هو البناني بضم الموحدة بعدها نون مخففة ثقة بصري وكنيته ابو الفتح
بلا مسند وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج الحاكم في مستدركه
هذا الحديث عن مسدد شيخ المؤلف فيه وقال علي بن الحكم ثقة من اهل
البصرة بين حدثنا انتهى وقد وهم في استدراكه وهو في البخاري كما ترى فكانه
لما لم يره في كتاب البيوع توهم ان البخاري لم يخرجه عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل واحتج به
من حرم بيع عسب الفحل واجارته وهو قول جماعة من الصحابة منهم علي وابو
هريرة رضي الله عنهم وهو قول اكثر الفقهاء منهم الخطابي وهو قول الاوزاعي
وابي حنيفة والشافعي واحمد وجزم اصحاب الشافعي بتحريم البيع لان ماء
الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وحكوا في اجارته وجهين
اصحهما المنع وذهب ابن ابي هريرة الى جواز الاجارة عليه وهو قول
مالك ووجه للشافعية والحنفية وانما يجوز عندهم اذا استاجروا على نزوات
معلوم او مدة معلومة فان اجره على التلقيح لم يصح ورخص فيه الحسن

وابن سيرين وقال عطاء لا بأس به اذا لم يجد ما يطرقه وقال ابن بطال اختلف
العلماء في تأويل هذا الحديث فذهبت طائفة الى ان استئجار الفحل لينزيه مدة معلومة
بأجر معلوم وذلك عن ابي سعيد والبراء رضي الله عنهما وذهب الكوفيون
والشافعي وابو ثور الى انه لا يجوز واحتجوا بحديث الباب وروى الترمذي من
حديث انس رضي الله عنه ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في
الكرامة ثم قال حسن غريب وفيه جواز قبول الكرامة على عسب الفحل وان حرم
بيعه واجارته وبه صرح اصحاب الشافعي وقال الرافعي ويجوز ان يعطي صاحب
الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية خلافا لاحمد انتهى وما ذهب
اليه احمد قد حكى عن غير واحد من الصحابة والتابعين فروى ابن ابي شيبة
في مصنفه باسناده الى مسروق قال سألت عبد الله عن السحت قال الرجل
يطلب الحاجة فيهدي اليه فيقبلها وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا
سأله انه تقبل رجلا اي ضمنه فاعطاه دراهم وحمله وكساه فقال ارأيت
لو لم تقبل له كان يعطيك قلت لا قال لا يصلح لك وروي ايضا عن ابي
مسعود عقبة بن عامر رضي الله عنه انه اتى الى اهله فاذا هدية فقال ما هذا
فقالوا الذي شفعت له فقال اخرجها اتعجل اجر شفاعتي في الدنيا وروي عن
عبد الله بن جعفر انه كلم عليا رضي الله عنه في حاجة دهقان فبعث الى
عبد الله بن جعفر باربعين الفا فقال ردوها عليه فانا اهل بيت لا نبيع
معروفا وقد روي نحو هذا في حديث مرفوع رواه ابو داود في سننه من
رواية خالد بن ابي عمران عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقد اتى
بابا عظيما من ابواب الربو وهذا معنى ما روي كل قرض جر منفعة فهو ربوا
وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عامر الهوزني عن ابي كبشة
الانماري انه اتاه فقال اطرقني فرسك فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اطرق فاعقب له كان له اجره كاجر سبعين فرسا حمل

229

عليها في سبيل الله قوله اطرقني اي اعرني فرسك للانزاء واتحصل ان بيعه حرام
بالاتفاق واجارته فيها خلاف على التفصيل المذكور واما اعارته فلا خلاف في جوازها
لما في النهي عنه من قطع النسل ثم الحكمة في كراهة اجارته عند من منعها انها ليست من
مكارم الاخلاق مع ما فيها من الغرر اذ هو شيء غير معلوم ولا يدري هل هو يلقح ام
هل تعلق الناقة ام لا واما من جوزها من الشافعية والمالكية والحنابلة بمدة معلومة
فانها كما قاله الابهري وغيره على جواز الاستيجار لتلقيح النخل وهو قياس مع الفارق
لان المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف تلقيح النخل والله اعلم ورجال
اسناد الحديث كلهم بصريون ما خلا نافع فانه مدني وقد اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه في البيوع وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي وابن
ماجه من رواية الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية للنسائي عسب
التيس وعن انس رضي الله عنه اخرجه ابن ابي حاتم في العلل من رواية ابن ابي لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن اجر عسب الفحل قال ابو حاتم انما يروى من كلام انس ويزيد لم يسمع
من الزهري وانما كتب اليه واخرجه النسائي ايضا وعن ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه
النسائي من رواية هشام عن ابن ابي نعيم عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه عبد الله
بن احمد في زوائده على المسند من حديث بن ضمرة عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور وعن ثمن الميتة
وعن لحم الحمر الاهلية وعن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن المياثر الارجوان **باب**
بالتنوين **اذا استاجر احد ارضا فمات احدهما** اي احد المتواجرين وليس هو باضمار
قبل الذكر لان لفظ استاجر يدل على المؤجر وجواب اذا محذوف تقديره هل ينفسخ
الاجارة او لا وانما لم يجزم بالجواب لمكان الاختلاف **وقال ابن سيرين** اي محمد بن سيرين
ليس لاهله اي لاهل الميت **ان يخرجوه** اي المستاجر **الى تمام الاجل** اي مدة التي وقع
العقد عليها وقال الكرماني ليس لاهله لورثته ان يخرجوه اي عقد الاستيجار اي ينقضوا

في منافع المستأجر انتهى وتعقبه العيني بانه لا معنى لعود الضمير الى عقد الاستيجار
بل الضمير يعود الى المستأجر ولكن لم يمض ذكر المستأجر وكذا مرجع ضمير اهله ففيهما اضمار
قبل الذكر ولا يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت
بعد قول ابن سيرين هذا بمدة طويلة وليس كله كلاما موضوعا على نسق واحد حتى
يصح هذا فالوجه ان يقال ان مرجع الضميرين في مقام المذكور ههنا فان المؤلف اختصر
هذا الاثر فان اصل الكلام في اصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين عن رجل
استأجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا المستأجر من تلك
الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله ان يخرجوه الى تمام الاجل فتامل وقال الحافظ
العسقلاني والجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا في ذلك
بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي
اجره وتعقب بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة
فحينئذ ملك المنفعة باق للمستأجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة
لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا انتهى وقال العيني الذي تركه الميت
ينتقل بالموت الى الوارث ثم يترتب الحكم على هذا عند موت المؤجر او المستأجر اما
اذا مات المؤجر فقد انتقل رقبة الدار الى الوارث والمستحق من المنافع التي
حدثت على ملكه قد فات بموته فبطلت الاجارة لفوات المعقود عليه لان بعد
موته تحدث المنفعة على ملك الوارث فاذا كانت المنفعة تحدث على ملك الوارث
كيف يقول هذا القائل فملك المنفعة باق للمستأجر بمقتضى العقد ومقتضى العقد
هو قيام الاجارة بالمتواجرين فاذا مات احدهما زال ذلك الاقتضاء واما اذا مات
المستأجر فلو بقي العقد لبقي على ان يخلفه الوارث واذ لا يتصور لان المنفعة الموجودة
في حيوته قد تلاشت فكيف يورث المعدوم والتي تحدث ليست مملوكة له ليخلفه
الوارث فيها اذ الملك لا يسبق الوجود فاذا ثبت انتفاء الارث تعين بطلان العقد
واما ان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فكلام واه جدا
لان المنفعة عرض كيف تقوم بذاته وتنظيره ببيع مسلوب المنفعة غير صحيح لان
مسلوب المنفعة لم يكن فيها منفعة اصلا وقت البيع حتى يقال كانت فيه منفعة

ثم انفكت عنه وقامت بذاتها وفي الاجارة المنفعة موجودة وقت العقد انما
تحدث ساعة فساعة ولكن قيامها بالعين فحين انتقلت العين الى ملك
الوارث انتقلت مع المنفعة معها لقيامها بها وتنظيرها بالمسألة الاتفاقية ايضا
غير صحيح لان الناظر لا يرجع اليه حقوق العقد والعاقد من يقع المستحق عليه
فان قيل هو كل اذا مات ينفسخ العقد مع انه غير عاقد فالجواب ان القول كلما
مات العاقد لنفسه ينفسخ ولم نلتزم بان كلما انفسخ يكون بموت العاقد لان
العكس غير لازم في مثله وقال الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة احد الفقهاء الكبار
بالكوفة وهو ممن روى عنه الامام ابو حنيفة رحمه الله والحسن هو البصري و
اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية ابن معاوية بن قرة تمضي الاجارة
على البناء للفاعل ويروى على البناء للمفعول الى اجلها اي الى مدة الاجارة وحاصل
ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين وهذا التعليق وصله ابن
ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية نحوه ومن طريق
عون عن ابن سيرين نحوه وقال ابن عمر رضي الله عنهما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر بالشطر اي بان يكون النصف للزراع والنصف لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة
عمر رضي الله عنهما ولم يذكر ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما جددا الاجارة بعد ما قبض
النبي صلى الله عليه وسلم اي فدل ذلك على ان عقد الاجارة لا ينفسخ بموت احد
المتواجرين وهذا التعليق ادرج فيه البخاري كلامه والتعليق وصله مسلم في صحيحه
وهذا حجة من يدعي عدم الفسخ بالموت ولكن هذا لا يفيدهم بالاستدلال فان
قضية خيبر لم تكن اجارة بل خراج مقاسمة وهي ان يوظف الامام في الخارج شيئا
مقدرا عشرا او ثلثا او نصفا ويترك الارض على ملكهم منا عليهم فان لم تخرج
الارض شيئا فلا شيء عليهم ولهذا قال ابن التين قول ابن عمر رضي الله عنهما ليس
ما بوب عليه لان خيبر مساقاة والمساقاة سنة على حيالها انتهى والحق ان قضية
خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم
والصلح لان النبي صلى الله عليه وسلم ملكها غنيمة فلو كان صلى الله عليه وسلم اخذها

جاز ولكن تركها في ايديهم بشطر ما يخرج منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة كما سبق وهو
جائز كخراج التوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز المزارعة والمعاملة ولم ينقل عن
احد من الرواة انه صلى الله عليه وسلم تصرف في رقابهم ورقاب اولادهم وقال ابو بكر
الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي ومما يدل على ان ما شرط من نصف الثمر والزرع كان على
وجه الخراج انه لم يرو في شيء من الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية الى
ان مات ولا ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك لاخذ منهم الجزية
حين نزلت آية الجزية والله اعلم وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب المزارعة ان شاء الله تعالى
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء وجويرية مصغر الجارية
ضد الواقفة واسما بوزن حمرا وهما من الاعلام المشتركة بين المذكر والمؤنث وقد مر
في باب الجنب يتوضأ عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر اي اليهود وفي نسخة ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج
منها وان ابن عمر رضي الله عنهما حدثه عطف على ان عبد الله اي عن نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهما حدثه ايضا ان المزارع جمع مزرعة كانت تكرى على البناء للمفعول
على شيء من حاصلها سماه نافع اي قال جويرية سمى نافع مقدار الشيء لا احفظه اي
لكن انا لا احفظ مقداره وان رافع بن خديج رضي الله عنه هو في العطف كقوله وان
ابن عمر رضي الله عنهما حدث وانما قال فيما قبل حدثه بالضمير وهنا حدث بلا ضمير لان ابن
عمر رضي الله عنهما حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدثه خصوصا ويحتمل ان يكون
الضمير محذوفا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع اي ببعض ما يحصل من
المزارع لا بالنقدين كذا قال الكرماني وسيأتي حكم هذا الباب في باب المزارعة ان شاء الله تعالى
وقال عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا التعليق
وصله مسلم فقال حدثنا احمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا حدثنا
يحيى هو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا
من وجه آخر وفي آخره فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا

فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء واريحا وقال الكرماني وقال عبيد الله
هو من كلام موسى من تتمة حديثه ومنه تحصيل الترجمة وتعقبه العيني بانه ليس من
كلام موسى بل هو كلام مستأنف معلق ولا هو من تتمة حديثه ولا تحصيل منه الترجمة
لانها في الاجارة وهذا ليس باجارة وانما هو خراج والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب الاجارة
من الاحاديث المرفوعة على ثلثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة
المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابي هريرة رضي الله عنه في رعي الغنم وحديث المسلمون عند شروطهم
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وحديث ابن
عمر رضي الله عنهما في النهي عن عسب الفحل وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين
ثمانية عشر اثرا والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالات

هي جمع حوالة بفتح الحاء وكسرها مشتقة من التحويل والانتقال قال ثعلب
تقول احلت فلانا على فلان بالدين احالة قال ابن طريف معناه اتبعته على غريم
ليأخذه وقال ابن درستويه يعني ازال عن نفسه الدين الى غيره وحوله تحويلا
وفي نوادر اللحياني احلته احالة واحالا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة
واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثني من النهي عن بيع الدين
بالدين او هي استيفاء وقيل عقد ارفاق مستقل ويشترط في صحتها رضى المحيل بلا خلاف
والمحتال عليه عند بعض ويشترط ايضا تماثل الحقين في الصفات ان يكون في شيء معلوم
ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لانه بيع طعام قبل ان يستوفى ثم
قوله كتاب الحوالات بعد البسملة انما وقع في رواية النسفي والمستملي واما في رواية
الاكثرين فلم يقع الا لفظ باب الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة اولا وهذا اشارة
الى خلاف فيها وهو ان الحوالة عقد لازم عند البعض وجائز عند آخرين فمن قال
عقد لازم قال لا يرجع فيها ومن قال عقد جائز قال يرجع وقال الحسن وقتادة
اذا كان اي المحال عليه يوم احال المحيل عليه مليا على وزن فعيل يعني غنيا من
ملؤ الرجل اذا صار مليا وهو مهموز اللام وليس بمعتل اللام فقلبوا الهمزة ياء
وادغموا الياء في الياء وقوله جاز جواب اذا يعني جاز هذا الفعل بلا رجوع وهو الحوالة

ومفهومه انه اذا كان مفلسا فله ان يرجع هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة و
الاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن انهما سئلا عن
رجل احتال على رجل فافلس قالا اذا كان مليا يوم احتال عليه فليس له ان يرجع و
عن الحكم لا يرجع الا اذا مات المحال عليه ولم يترك شيئا فان الرجل يوسر مرة ويعسر اخرى
وعن الثوري يرجع بالموت واما بالافلاس فلا يرجع الا بحضرة المحيل والمحال عليه وقال
ابو حنيفة يرجع بالافلاس مطلقا سواء عاش او مات وبجحد الحوالة اذا لم يكن له
بينة وبه قال شريح وعثمان البتي والشعبي والنخعي وابو يوسف ومحمد وآخرون وقال
مالك لا يرجع على الذي احاله الا ان غره بان علم افلاس المحال عليه ولم يعلمه بذلك
قال الحسن وشريح وزفر الحوالة كالكفالة فيرجع على ايهما شاء وبه يشعر ادخال البخاري
ابواب الكفالة في كتاب الحوالة وقال الشافعي واحمد وابو عبيد والليث
وابو ثور لا يرجع عليه مطلقا وان توى وسواء غره او طول عليه وانكره واحتج الشافعي
بان معنى قول الرجل احلته وابرأه حولت حقه عني واثبته على غيري واحتج محمد بن
الحسن لقوله بحديث عثمان رضي الله عنه قال في الحوالة او الكفالة يرجع صاحبها
لا توى على مسلم قال الشافعي فسألته عن اسناده فذكره عن رجل مجهول عن آخر
معروف لكنه منقطع بينه وبين عثمان فبطل احتجاجه به من اوجه قال البيهقي اشار الشافعي
بذلك الى ما رواه شعبة عن خليد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان رضي الله
عنه فالمجهول خليد والانقطاع بين معاوية بن قرة وعثمان وليس الحديث مع
ذلك مرفوعا وقد شك راويه هل هو في الحوالة او الكفالة والله اعلم وقال ابن عباس
رضي الله عنهما يتخارج الشريكان اي يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه
وذلك الآخر كذلك واهل الميراث كذلك قال ابن التين محله ما اذا وقع ذلك بالتراضي
بغير قرعة مع استواء الدين واقرار من عليه وحضوره فيأخذ هذا عينا وهذا دينا
فان توى بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن فعل من توي يتوى من باب
علم اذا هلك ويقال توي حق فلان على غريمه اذا ذهب توى وتواء والقصر اجود فهو
تو وتاو ومنه لا توى على مال امرئ مسلم وتفسيره في حديث عمر رضي الله عنه في المحتال
عليه يموت مفلسا قال يعود الدين الى ذمة المحيل لاحدهما لم يرجع على صاحبه يعني

اذا توى الدين وهلك لاحدهما لم ينقض القسمة لانه رضي بالدين عوضا عن العين
فتوى في ضمانه فالبخاري ادخل قسمة الديون والعين في الترجمة وقاس الحوالة عليه
وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبذلك يحصل المطابقة
بين الاثر والترجمة ثم هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بمعناه حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقد تكرر ذكرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
وقد رواه همام عن ابي هريرة ورواه عن ابن عمر وجابر مع ابي هريرة رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد
عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم الغني ومعناه انه من الظلم اطلق ذلك للمبالغة في التنفير
عن المطل وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان
من الظلم مطل الغني واصل المطل المد قال ابن فارس مطلت الحديدة امطلها مطلا
اذا مددتها لتطول وقال الازهري المطل المدافعة وفي المحكم المطل التسويف بالعدة وقال
القزاز والفاعل ماطل ومطال والمفعول ممطول ومماطل يقول ماطلني ومطلني حقي
وقال القرطبي المطل عدم قضاء ما استحق اداؤه مع التمكن منه واضافة المطل الى الغني
اضافة المصدر الى الفاعل لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين
بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومنهم من قال انه مضاف الى المفعول والمعنى انه يجب
وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه فاذا كان
في حق الغني كذلك فهو في حق الفقير اولى واختلف في تعريفه والمراد به هنا من قدر
على الاداء فاخره ولو كان فقيرا بالمعنى الآخر وهل يتصف بالمطل من ليس القدر
الذي استحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالكسب مثلا اطلق الاكثرون فعنه
عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل آخرون بين ان يكون
اصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب والا فلا قال القرطبي الظلم وضع الشيء في غير
موضعه لغة وفي الشرع هو محرم مذموم وعن سحنون ترد شهادة المليء اذا مطل
لكونه سمي ظالما وعند الشافعي بشرط التكرار فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع المشهور
في الرواية واللغة كما قال النووي اسكان المثناة في اتبع وفي فليتبع وهو على البناء

للمفعول مثل اذا علم فليعلم تقول تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقال
القرطبي اما اتبع فبضم الهمزة وسكون المثناة من فوق وكسر الموحدة مبنيا لما لم يسم
فاعله عند الجميع واما فليتبع فالاكثر بالتخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول
اجود انتهى قال ابن حجر وما ادعاه من الاتفاق في اتبع يرده قول الخطابي
ان اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف ومعنى قوله اتبع فليتبع اي
احيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ احمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد
ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنه بلفظ اذا احلت على مليء فاتبعه وهذا
بتشديد التاء بلا خلاف وقد تقدم ان المليء مهموز اللام فيقلب ويدغم وقال الكرماني
المليء كالغني لفظا ومعنى واقتضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال الخطابي انه في
الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله قلت اما ثم الامر في قوله فليتبع للاستحباب
عند الجمهور لانه من باب التيسير على المعسر ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل هو امر
اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله اكثر الحنابلة وابو ثور وابن جرير وداود واهل
الظاهر على ظاهره وعبارة الخرقي ومن احيل بحقه على مليء فواجب عليه ان يتبع وعن احمد
روايتان الوجوب والندب ولما سال ابن وهب مالكا عنه قال هذا امر ترغيب وليس
بالزام وينبغي له ان يطيع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه ادعى الرافعي
ان الاشهر في الروايات واذا اتبع بالواو وانهما جملتان لا تعلق لاحدهما بالاخرى وزعم
بعض المتاخرين انه لم يرد الا بالواو وغفل عما في الصحيح البخاري هنا فانه بالفاء في
جميع الروايات وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة اي اذا كان المطل ظلما فليقبل
من يحتال بدينه عليه فان المؤمن من شانه ان يحترز عن الظلم فلا يمطل نعم رواه
مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي بعده لكن قال ومن اتبع ومناسبة الجملة
التي قبلها انه لما دل على ان مطل الغني ظلم عقبه بانه ينبغي قبول الحوالة على المليء لما في
قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل فانه قد يكون مطالبته بالمال عليه سهلة
على المحتال دون المحيل ففي قبول الحوالة اعانة على كفه عن الظلم وفي الحديث الزجر
عن المطل واختلف هل يعد فعله كبيرة اولا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل
يثبت فسقه بمطله مرة واحدة اولا فقال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار

ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع
الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته
ظلما يشعر بكونه كبيرة ايضا والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك الا
بعد ان يظهر عدم عذره انتهى واختلفوا هل يفسق بالتاخير مع القدرة قبل الطلب
اولا فالذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لان المطل يشعر به و
يدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج والزوجة والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس
وفي الحديث ايضا ان العاجز عن الاداء لا يدخل تحت المطل وهو بطريق المفهوم
لان تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند
انتفاء تلك الصفة ومن لم يقل بالمفهوم اجاب بان العاجز لا يسمى ماطلا و
فيه ايضا ان الغني الذي ماله غائب لا يدخل في الظلم وهل هو مخصوص من عموم
الغني او هو ليس بغني في الحكم الاظهر هو الثاني لانه في تلك الحالة يجوز اعطاؤه
من سهم الفقراء من الزكوة فلو كان في الحكم غنيا لم يجز ذلك وفيه ايضا ان المعسر
لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر وقال الشافعي لو جازت مؤاخذته لكان ظالما و
الفرض انه ليس بظالم لعجزه وقال بعض العلماء له ان يحبسه وقال آخرون له ان يلازمه
واستدل به ان الحوالة اذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت او افلاس
لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة فلما
شرط علم انه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض
في يد صاحب الدين فليس له رجوع وقالت الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوه
بالضمان واستدل به ايضا على ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه
بكل طريق واخذه منه قهرا واستدل به ايضا على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال
عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور وعن الحنفية يشترط هو ايضا وبه قال
الاصطخري من اصحابنا وفي زوائد الروضة للنووي اما المحال عليه فان كان عليه دين
للمحيل لم يعتبر رضاه على الاصح وان لم يكن لم يصح بغير رضاه قطعا وباذنه وجهان
وفي الجواهر للمالكية اما المحال عليه فلا يشترط رضاه وفي بعض كتب المالكية يشترط رضاه
اذا كان عدوا والا فلا واما المحيل فرضاه شرط عندنا وعندهم لانه الاصل في الحوالة

وفي العيون والزيادات ليس بشرط وفي الحديث ايضا اشارة الى ترك الاسباب
القاطعة لاجتماع القلوب ومودتها لانه زجر عن المماطلة لكونها يؤدي الى ذلك
وفيه بعض الفضلاء في قوله مطل الغني ظلم دلالة على ان الحوالة انما تكون بعد حلول
الاجل في الدين لان المطل لا يكون الا بعد الحلول ثم انه يشترط ان تكون الحوالة بدين
والا فلا حوالة لاستحالة حقيقتها اذ ذاك وانما يكون حمالة وفي التوضيح ومن شرطها
تساوي الدينين وجنسا كالحلول والتأخير وقال ابن رشد ومنهم من اجازها
في الذهب والدراهم فقط ومنعها في الطعام واجاز مالك اذا كان الطعامان
كلاهما من قرض اذا كان دين المحال حالا واما ان كان احدهما من سلم فانه لا يجوز
الا ان يكون الدينان حالين وعند ابن القاسم وغيره من مالك يجوز ذلك اذا
كان الدين المحال به حالا ولم يفرق بين ذلك الشافعي لانه كالبيع في ضمان
المستقرض واما ابو حنيفة فاجاز الحوالة بالطعام وشبهه بالدراهم والحديث
اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فيه
ايضا وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن ماجه من رواية يونس
بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغني ظلم واذا احيل احدكم على ملي فليحتل وعن الشريد بن السويد اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو
بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه
وعقوبته وعن جابر رضي الله عنه اخرجه البزار من رواية محمد بن المنكدر عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
وقوله لي الواجد قال ابن التين لي الواجد بفتح اللام وتشديد الياء اي مطله
يقال لواه بدينه ليا وليانا اي مطله واصل لي لوي فاعل فصار ليا والواجد
بالجيم الغني الذي يجد ما يقضي به دينه وقوله يحل عرضه اي لومه وعقوبته حبسه
هذا تفسير سفيان والعرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في
نفسه او سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه
ويحامي عنه ان ينتقص ويثلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه لا غير وفي الفصيح

العرض ريح الرجل الطيبة او الخبيثة ويقال هو نقي العرض اي لا يعاب بشيء
وقال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ عليه وعقوبته يحبس له باب بالتنوين
اذا احال من عليه دين صاحب الحق على رجل ملي فليس له رد حدثنا محمد بن
يوسف ابو احمد البخاري البيكندي وهو من افراده وليس هذا محمد بن
يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي وهو ايضا شيخ البخاري روى عنه في
الكتاب ايضا قال حدثنا سفيان اي الثوري عن ابن ذكوان هو عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع وقد مر الكلام
في هذا الحديث عقيب هذا الباب انما وقع في نسخة الفربري لا غيره باب
بالتنوين ان احال رجل دين الميت على رجل جاز اي هذا الفعل قال ابن بطال
انما ترجم بالحوالة فقال ان احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة وهو في الضمان
لان الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان واليه ذهب ابو ثور لانهما
ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل الى ذمة آخر والضمان في هذا الحديث
نقل ما في ذمة الميت الى ذمة الضامن كالحوالة ثم وقع عند ابي ذر هكذا باب
ان احال دين الميت على رجل جاز واذا احال على ملي فليس له رد من غير ان يفرد
الترجمة الثانية بباب على حدة بن فرقد البلخي ابو السكن وفي مسلم ايضا
عنه بواسطة ومكي بلفظ النسبة الى مكة شرفها الله تعالى بزيادتها قال حدثنا يزيد
بن ابي عبيد من الزيادة وعبيد بضم المهملة على صيغة التصغير التصغير مولى
سلمة بن الاكوع مات سنة ست او سبع واربعين ومائة عن سلمة بن الاكوع هو
سلمة بن عمرو بن الاكوع ويقال سلمة بن وهب بن الاكوع واسمه سنان
بن عبد الله شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث مرات وكان يسكن الربذة وكان شجاعا راميا
مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة رضي الله عنه انه
قال كنا جلوسا جمع جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة
اتي بضم الهمزة على البناء للمفعول وكذلك في موضعين الاخرين بجنازة

وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم صاحب هذه الجنازة ولا على الذي بعده وفي
رواية الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه
حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به فقالوا
صل عليها فقال صلى الله عليه وسلم هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى
عليها وسيأتي بعد اربعة ابواب سبب هذا السؤال من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل
هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا
على صاحبكم الحديث وبين فيه انه ترك ذلك بعد ان فتح الله عليه الفتوح ثم اتي
بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك
شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم اتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئا
لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير وفي حديث جابر رضي الله عنه عند الحاكم ديناران
واخرجه ابو داود من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه نحوه وكذا اخرجه الطبراني من
حديث اسماء بنت يزيد فالتوفيق انه كان دينارين والثالث كسر او كان اصل
ذلك ثلاثة فوفى الميت قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار
الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين قال صلى الله عليه وسلم صلوا
على صاحبكم ذكر في هذا الحديث احوال ثلاثة وترك حال رابع الاول لم يترك مالا وعليه
دين والثاني عليه دين وله وفاء والثالث عليه دين ولا وفاء له والرابع لا دين عليه
وله مال وهذا حكمه ان يصلى عليه ايضا وكانه لم يذكره لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيرا
قال ابو قتادة الحارث بن ربعي الخزرجي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد مر في الوضوء صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه واخرج الترمذي عن
نفس ابي قتادة فقال حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال انا شعبة عن عثمان
بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة يحدث عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي برجل ليصلي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم
فان عليه دينا قال ابو قتادة هو علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال
بالوفاء فصلى عليه وفي رواية ابن ماجه فقال ابو قتادة انا اتكفل به وفي رواية الحاكم

داود هما علي يا رسول الله وفي رواية الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هما عليك وفي رواية مالك وحق الرجل عليك والميت منهما بري قال
نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت
في الدينارين حتى كان آخر ذلك قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين بردت
عليه جلده وفي رواية الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد فقال على صاحبكم دين
قالوا ديناران قال ابو قتادة انا بدينه يا رسول الله وروى الدارقطني من حديث
ابن عياش عن عطاء بن عجلان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي
الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بجنازة لم يسأل عن شيء
من عمل الرجل ويسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين
صلى فاتي بجنازة فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين قالوا ديناران فعدل عنه
وقال صلوا على صاحبكم فقال علي رضي الله عنه هما علي وهو بريء منهما فصلى عليه ثم
قال لعلي رضي الله عنه جزاك الله خيرا وفك الله رهانك كما فككت رهان اخيك
انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتهن بدينه ومن فك رهان ميت
فك الله رهانه يوم القيمة فقال بعضهم هو لعلي خاصة ام للمسلمين عامة قال
بل للمسلمين عامة وروي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اوروى ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه نحوه وفيه ان عليا رضي الله عنه قال انا ضامن لدينه وفي رواية الطحاوي
من حديث شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال ان رجلا مات وعليه دين
فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ابو اليسر وغيره هو علي فصلى عليه فجاءه من
الغد يتقاضاه فقال انما كان ذلك امس ثم اتاه من بعد الغد فاعطاه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلدته وفي هذا الحديث اشعار بصعوبة
امر الدين فانه لا ينبغي تحمله الا عن ضرورة وفي الحديث الكفالة عن الميت قال
ابن بطال اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين فقال ابن ابي ليلى ومحمد وابو
يوسف والشافعي الكفالة جائزة عنه وان لم يترك الميت شيئا ولا رجوع له في مال
الميت لانه متطوع وقال له ان يرجع في ماله ان قال انما اديت لارجع في مال الميت وان
لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ان ثاب للميت مال وقال ابن

القاسم لانه بمعنى الهدية وقال ابو حنيفة ان لم يترك الميت شيئا فلا تجوز الكفالة
وان ترك جازت بقدر ما ترك وقال الخطابي فيه ان ضمان الدين عن الميت
يبرئه اذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء او لم يخلف وذلك انه صلى الله عليه
وسلم انما امتنع من الصلوة لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبر الضمان الا بقضاء
لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة وفيه قول مالك ان المؤدى عنه الدين
يملكه اولا عن الضامن لان الميت لا يملك ثم انه انما كان هذا قبل ان يكون للمسلمين
بيت مال وبعده كان القضاء عليه وقال القاضي البيضاوي ولعله صلى الله عليه وسلم
امتنع عن الصلوة على المديون الذي لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا
عن المماطلة او كراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق
وقال الكرماني الحديث حجة على ابي حنيفة حيث قال لا يصح الضمان عن الميت اذا لم
يترك وفاء وقال ابن المنذر خالف ابو حنيفة الحديث قال العيني هذا اساءة الادب
وحاشا ابو حنيفة ان يخالف الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وقوفه
عليه وكان الادب ان يقول ترك العمل بهذا الحديث اما لانه لم يثبت عنده او لم
يقف عليه او ظهر عنده نسخه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي يأتي بعد اربعة
ابواب يدل على النسخ وهو قوله انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من
المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وفي رواية ابي حازم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فالي ومن
ترك مالا فللوارث قال ابو بشر يونس بن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا نسخ
تلك الاحاديث التي جاءت في ترك الصلوة عن من عليه دين وقال ابو بكر عبد الله
بن احمد الصفار ثنا محمد بن الفضل الطبري ثنا عبد الرحمن الجحدري انا محمد بن بكير
الحضرمي ثنا خالد بن عبد الله عن حصين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين فمات
رجل من الانصار فقال عليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبرئيل
عليه السلام فقال ان الله عز وجل يقول انما الظالم عندي في الديون التي حملت في
البغي والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن ان اودي عنه

فصلى

فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا او دينا فالي
او علي ومن ترك ميراثا فلاهله وصلى عليهم وقال القرطبي التزامه صلى الله عليه وسلم
بدين الموتى يحتمل ان تبرعا على مقتضى كرم اخلاقه صلى الله عليه وسلم لا انه امر
واجب عليه قال وقال بعض اهل العلم يجب على الامام ان يقضي من بيت المال دين
الفقراء اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال
فعلي قضاؤه ولان الميت المديون يعذب في قبره على ذلك الدين لقوله صلى الله
عليه وسلم الان حين بردت جلدته فكان على الامام ان يراعي مصلحة الدنيوية
فالاخروية اولى وقال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه شيئا وقع القصاص منه
في الآخرة ولم يحبس الميت عن الجنة بدين له مثله في بيت المال الا ان يكون دينه
اكثر مما له في بيت المال وفي شرح المهذب قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من
بيت المال وقيل من ماله وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه وقيل لم يصل عليه لانه
لم يكن للمسلمين يومئذ بيت مال فلما فتح الله عليهم وصار لهم بيت مال صلى على من
مات وعليه دين ويوفيه منه والحديث اخرجه البخاري في الكفالة والنسائي في الجنائز
ايضا **باب الكفالة في القرض والديون** من عطف العام على الخاص والمراد من الديون
ديون المعاملات **بالابدان** يتعلق بالكفالة **وغيرها** اي وغير الابدان وهي الكفالة
بالاموال وفي بعض النسخ باب الكفالة في القروض والديون ووجه ادخال هذا الباب
في الحوالة من حيث ان الحوالة والكفالة التي هي الضمان متقاربان لان في كل منهما
نقل دين من ذمة الى ذمة وقد مر الكلام فيه قريبا وقال المهلب الكفالة بالقرض
الذي هو السلف بالاموال كلها جائزة وحديث الخشبة متلقاة في البحر اصل في
الكفالة بالديون من قرض كانت او بيع **وقال ابو الزناد** بكسر الزاي وتخفيف النون
عبد الله بن ذكوان وقد تكرر ذكره **عن محمد بن حمزة** بن عمرو الاسلمي الحجازي ذكره ابن
حبان في الثقات وروى له النسائي في اليوم والليلة وابو داود والطحاوي **عن ابيه**
حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الاعرج الاسلمي يكنى ابا صالح ابا محمد مات سنة
احدى وستين وله صحبة ورواية **ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا** بتشديد الدال
المكسورة على صيغة اسم الفاعل من التصديق اي اخذ الصدقة عاملا عليها **فوقع**

رجل على جارية امراته فاخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر رضي الله عنه وكان
عمر رضي الله عنه قد جلده مائة جلدة فصدقهم بتخفيف الدال اي صدق الرجل القوم واعترف
بما وقع منه وعذره بالجهالة اي وكان عمر رضي الله عنه قبل اعذاره في ذلك بانه لم يكن
عالما بحرمة وطئ جارية امراته او بانها جاريتها لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او
بزوجته او صدق عمر الكفلاء بما كانوا يدعونه انه قد جلده مرة لذلك ويحتمل ان يكون
الصدق بمعنى الاكرام كما في قوله تعالى في مقعد صدق اي كريم فمعناه اكرم عمر الكفلاء وعذر
الرجل بجهالة الحرمة او الاشتباه ثم ان هذا التعليق مختصر من قصة اخرجها الطحاوي من
طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد حدثني ابي حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بعثه للصدقة فاذا رجل يقول لامراة صدقي مال مولاك واذا
امراة تقول بل انت صدق مال ابنك فسال حمزة عن امرهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج
تلك المراة ثم ورث من امه مالا فقال حمزة للرجل لارجمنك فقيل اصلحك الله ان امره
قد رفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة
بالرجل كفيلا حتى يقدم على عمر رضي الله عنه فساله فصدقهم عمر رضي الله عنه بذلك
من قولهم وقال انما درا عمر عنه الرجم لانه عذره بالجهالة انتهى واستفيد من هذه القصة
مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة بن عمرو رضي الله عنه صحابي وقد فعله ولم ينكر
عليه عمر رضي الله عنه مع كثرة الصحابة حينئذ واما جلد عمر رضي الله عنه للرجل فالظاهر انه
عزره بذلك قال ابن التين وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير
قدر الحد وتعقب بانه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وايضا فليس فيه التصريح
بانه جلده ذلك تعزيرا فلعل مذهب عمر رضي الله عنه ان الزاني المحصن ان كان عالما رجم وان
كان جاهلا جلد ثم ان التعزير فيه خلاف بين العلماء فمذهب مالك وابو ثور وابو يوسف
في قول والطحاوي ان التعزير ليس بمقدار بحد وللحاكم ان يبلغ به ما رآه وان
يجاوز الحد وقالت طائفة التعزير مائة جلدة فاقل وقالت طائفة اكثر التعزير مائة
جلدة الا جلدة وقالت طائفة اكثره تسعة وتسعون سوطا وهو قول ابي يوسف في رواية
وقالت طائفة اكثره خمسة وسبعون سوطا وهو قول ابن ابي ليلى وابي يوسف في
رواية وقالت طائفة اكثره ثلاثون سوطا وقالت طائفة اكثره عشرون سوطا وقالت

طائفة

طائفة لا يتجاوز بالتعزير تسعة وهو قول اصحاب الشافعي وقالت طائفة اكثره عشرة
اسواط لا يتجاوز به اكثر من ذلك وهو قول الليث بن سعد والشافعي واصحاب
الظاهر واستدلوا بالحديث المرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق
عشر جلدات الا في حد من حدود الله واجيب عنه بانه في حق من يرتدع بالردع
ويؤثر فيه ادنى الزجر كاشراف الناس واشراف اشرافهم واما السفلة واسقاط الناس
فلا يؤثر فيهم عشر جلدات ولا عشرون فيعزرهم الامام بحسب ما يراه هذا وقد ذكر الطحاوي
حديث حمزة بن عمرو المذكور في باب الرجل يزني بجارية امراته فروى في اول الباب
حديث سلمة بن المحبق ان رجلا زنى بجارية امراته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها ثم قال فذهب قوم الى هذا الحديث و
قالوا هذا هو الحكم فيمن زنى بجارية امراته واراد بالقوم الشعبي وعامر بن مطر و
قبيصة والحسن ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل نرى عليه الرجم ان كان
محصنا والجلد ان كان غير محصن واراد بالآخرين جماهير الفقهاء من التابعين
ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم واذا قال علمت
انها علي حرام اما اذا قال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه كذا في الهداية وغيره ثم اجابوا
عن حديث سلمة بن المحبق انه منسوخ بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه رواه
الطحاوي وابو داود والترمذي وابن ماجه ولفظ ابي داود ان رجلا يقال له عبد
الرحمن بن حنين وقع على جارية امراته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على
الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت
احلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوها احلتها
له فجلده مائة قال الطحاوي فثبت بما رواه النعمان نسخ ما رواه سلمة بن المحبق ثم
ان الذين احتجوا بحديث سلمة بن المحبق قالوا قد عمل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما في حديث سلمة فاجاب الطحاوي عن هذا
بقوله وخالفه في ذلك حمزة بن عمرو الاسلمي وساق حديثه على ما ذكرنا وقال ايضا
وقد انكر رضي الله عنه على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فهذا قضاؤه بما قد نسخ
فقال حدثنا احمد بن الحسن قال حدثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن بشر بن

... صح

قال ذكر لعلي رضي الله عنه شأن الرجل الذي أتى ابن مسعود وامرأته وقد وقع على جاريتها
فلم ير عليه حدا فقال علي رضي الله عنه لو أتاني صاحب ابن أم عبد لرضخت رأسه
بالحجارة لم يدر ابن أم عبد ما حدث بعده فأخبر علي رضي الله عنه أن ابن مسعود
رضي الله عنه تعلق في ذلك بأمر قد كان ثم نسخ بعده فلم يعلم ابن مسعود رضي الله
عنه وقد خالف علقمة بن قيس النخعي بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في
الحكم المذكور وذهب إلى قول من خالف عبد الله والحال أن علقمة أعلم أصحاب عبد الله
وأجلهم فلو لم يثبت النسخ ما كان ذهب إليه عبد الله رضي الله عنه لما خالف قوله
مع جلالة قدر عبد الله رضي الله عنه عنده **وقال جرير** هو ابن عبد الله البجلي **والأشعث**
أي ابن قيس الكندي **لعبد الله بن مسعود** رضي الله عنه **في المرتدين** أي في حقهم
استتبهم من الاستتابة **وكفلهم** أمر من التكفيل بمعنى التضمين **فتابوا وكفلهم**
بتخفيف الفاء على صيغة الماضي المعلوم **عشائرهم** وهذا التعليق مختصر من قصة أخرجها
البيهقي بطولها من طريق ابن إسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني
حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله فقال عبد الله
علي بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة
ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير
والأشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فتابوا وكفلهم عشائرهم وروى
ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين
رجلا قال ابن المنير أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان
في الحدود بطريق الأولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها أن المكفول
بحد أو قصاص إذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما أن
الكفيل إذا أدى المال وجب على صاحب المال شيء له هذا وقال العيني أن الكفالة المذكورة
في هذا الباب بمعنى التعهد والضبط كما في قوله تعالى وكفلها زكريا أي تعهدها بدون احتمال
الرجل لئلا يهرب مثلا ويضبطون التائبين لئلا يرجعوا إلى الارتداد ولا أنه كفالة
لازمة كما في الديون **قال حماد** هو ابن أبي سليمان واسمه مسلم الأشعري أبو إسمعيل

الكوفي الفقيه وهو أحد مشايخ الإمام أبي حنيفة رحمهما الله وأكثر الرواية عنه وثقه
يحيى بن معين والنسائي وغيرهما مات سنة عشرين ومائة **إذا تكفل بنفس
فمات فلا شيء عليه وقال الحكم** بفتحتين هو ابن عتيبة **يضمن** مذهبه أن الكفيل
بالنفس يضمن الحق الذي على المطلوب وهو أحد قولي الشافعي وقال مالك والليث
والأوزاعي إذا تكفل بنفسه وعليه مال فإنه إن لم يأت به غرم المال ويرجع به على
المطلوب فإن اشترط ضمان نفسه أو وجهه وقال لا أضمن المال فلا شيء عليه من
المال وعن ابن القاسم صاحب مالك تفصيل بين الدين الحال والمؤجل فيغرم
الحال ويفصل في المؤجل بين ما إذا كان لو قدم لأدركه وبين خلافه ثم هذا الأثر
وصله الأثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم **قال أبو عبد الله** هو البخاري نفسه
وقال الليث هو ابن سعد إمام مصر **حدثني جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل بن حسنة
القرشي المصري **عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل
أن يسلفه** أي يقرضه **ألف دينار** وفي رواية أبي سلمة أن رجلا من بني إسرائيل
كان يسلف الناس قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسم هذا الرجل ولكن رأيت
في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي بإسناد له فيه مجهول عن عبد الله
بن عمرو بن العاص يرفعه أن رجلا جاء إلى النجاشي فقال له أسلفني ألف دينار
إلى أجل فقال من الحميل بك قال الله فأعطاه الألف فضرب بها الرجل أي سافر بها
في تجارة فلما بلغ الأجل أراد الخروج إليه فحبسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث
أبي هريرة رضي الله عنه واستفدنا منه أن الذي أقرض هو النجاشي فيجوز أن
يكون نسبته إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم انتهى وفيه بعد لا
يخفى **فقال ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل
فقال كفى بالله كفيلا قال صدقت** وفي رواية أبي سلمة فقال سبحان الله نعم فدفعها
إليه ألف دينار **إلى أجل مسمى** وفي رواية أبي سلمة فعدها ستمائة دينار والأول
أرجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن
فيكون الوزن مثلا ألفا والعدد ستمائة أو بالعكس **فخرج في البحر فقضى حاجته** أي في

رواية ابي سلمة وركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدر الله ان حل الاجل وارتج البحر بينهما
ثم التمس مركبا اي سفينة يركبها يقدم عليه بفتح الدال وهو جملة حالية للاجل الذي اجله
فلم يجد مركبا وزاد في رواية ابي سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم
اخلفني وانما اعطيت لك فاخذ خشبة فنقرها اي حفرها وفي رواية ابي سلمة فنجر خشبة وفي
حديث عبد الله بن عمرو فنحت تابوتا وجعل فيه الالف فادخل فيها الف دينار وصحيفة
اي مكتوبا منه الى صاحبه وفي رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني
دفعت مالك الى وكيلي الذي توكل بي ثم زجج بالزاي والجيمين موضعها قال الخطابي اي سوى
موضع النقرة واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل ان يكون
من الزج وهو النصل اي سنان الرمح كان يكون النقرة في طرف الخشبة فشد عليه زجا
ليمسكه ويحفظ ما فيه وقال القاضي عياض معناه سمرها بمسامير كالزج او حشى شقوق
لها بشيء ورقعه بالزج وقال ابن التين معناه اصلح موضع النقرة ثم اتى بها الى البحر
فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار قال الحافظ العسقلاني كذا وقع
هنا وهو وفق تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الاسمعيلي استسلفت من فلان
وتعقبه العيني بان نظيره باستسلفت من باب الاستفعال والتفعل يتعدى بغير
حرف الجر كقولهم تسلف التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد فيه من
حرف الجر انتهى وفيه تأمل لا يخفى فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وفي
رواية الكشميهني فرضي بذلك ويروى فرضي به وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا
فرضي بك واني جهدت بفتح الجيم والهاء وزاد في حديث عبد الله بن عمرو ان اجد مركبا ابعث
اليه الذي له فلم اقدر واني استودعكها وزاد في حديث عبد الله بن عمرو فقال اللهم اد حمالتك
فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اي دخلت في البحر ثم انصرف وهو في ذلك
يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا
بالخشبة التي فيها المال كلمة اذا للمفاجاة فاخذها لاهله حطبا اي يجعلها حطبا للايقاد
فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وفي رواية النسائي فلما كسرها وفي رواية ابي سلمة
وغدا رب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل فيجد الخشبة فيحملها الى اهله فقال
اوقدوا بهذه فكسروها فانتثرت الدنانير منها والصحيفة فقرأها وعرف وجد

المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار فقال والله ما زلت
جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت
بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى
عنك الذي بعثت في الخشبة بالالف دينار هذا على مذهب الكوفيين راشدا
حال من فاعل انصرف وفي رواية ابي سلمة ثم قدم بعد ذلك فاتاه رب المال
فقال يا فلان مالي قد طالت النظرة فقال اما مالك فقد دفعته الى وكيلي
واما انت فهذا مالك وفي حديث عبد الله بن عمرو انه قال له هذه الفك
فقال النجاشي لا اقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت فاخبره فقال قد ادى الله
عنك وقد بلغنا الالف في التابوت وزاد ابو سلمة في اخره فامسك عليك
الفك قال ابو هريرة رضي الله عنه لقد رأيتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر مراؤنا ولغطنا ايهم آمن وفي الحديث التحدث عما كان في زمن بني اسرائيل
وغيرهم من العجائب للاتعاظ والائتساء وقد جاء تحدثوا عن بني اسرائيل ولا
حرج عليكم وفيه جواز الاجل في القرض ووجوب الوفاء به وقيل لا يجب بل هو من
باب المعروف وقد احتج به من يرى ذلك ومن منعه يقول القرض اعارة والاجل
فيها غير لازم لانها تبرع ودفع الذي في الحديث فكان على سبيل المسامحة لا على
طريق الالزام وفيه جواز التجارة في البحر وجواز ركوبه وفيه بداءة الكاتب بنفسه وفيه
طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به وفيه فضل التوكل على الله وان من صح توكله تكفل الله
بنصره وعونه والذي يسلف وقنع بالله كفيلا اوصل الله ماله اليه قال عز وجل ومن يتوكل على
الله فهو حسبه ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
وتقريره له من غير نكير وانما ذكر ذلك ليتأسى به فيه والا لم يكن لذكره فائدة وفيه ايضا
ان جميع ما يوجد في البحر فهو لواجده ما لم يعلم انه ملك لاحد ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهر من قوله فسألني كفيلا والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب التجارة في البحر
ايضا باب يعني قول الله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم وكانه اشار
بهذه الترجمة الى ان الكفالة التزام مال بغير عوض تبرعا فيلزم كالتزام استحقاق الميراث
بالحلف الذي عقد على وجه التبرع وقيل وجه تعلق هذا الباب بكتاب الحوالة فيه تحول

استحقاق الوراثة من المعاقد إلى القريب وقيل إنه باعتبار أن أحدهما يقول دمي
كفيل عن الآخر أنهم كانوا يذكرون فيها تطلبني وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك
وأولو الأولى ولكل أي ولكل تركة جعلنا موالي وراثا يلونها ويحوزونها قاله ابن عباس و
مجاهد وسعيد بن جبير وأبو صالح وقتادة وزيد بن أسلم والسدي والضحاك
ومقاتل بن حيان وعن ابن عباس رضي الله عنهما الموالي العصبة وقال ابن جرير العرب
تسمي ابن العم مولى وقال الزجاج المولى كل من يليك وكل من والاك في محبته فهو مولاك
وله معان أخر كالمنعم والمعتق والمعتق والجار والناصر والصهر والرب والتابع والحليف
والوارث وجاء ابن الباقلاني وأكثر استعماله في ... تركه بأن لكل مع الفصل بالعامل
أي ولكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون من المال جعلنا موالي أو بمعنى ولكل ميت
جعلنا وراثا مما ترك على أن من صلة موالي لأنها في معنى الوراث وفي ترك ضمير كل و
قوله الوالدان والأقربون استئناف مفسر للموالي وفيه خروج الأولاد فإن الأقربون لا
يتناولهم كالأقارب والوالدين أو بمعنى ولكل قوم جعلناهم موالي حظ مما ترك الوالدان
والأقربون على أن جعلنا موالي صفة كل والراجع إليه محذوف وعلى هذا فالجملة من
مبتدأ وخبر كما تقول لكل من خلقه الله إنسانا من رزق الله والذين عاقدت
أي عاقدتهم أيمانكم من المعاقدة ... وبمعنى عاقدت أيمانكم
عاهدتهم أيديكم وماسحتموهم بها في ... العهود وأقيم الضمير
المضاف إليه مقامه ثم حذف كما حذف في القراءة الأخرى والمراد موالي الموالاة
كان الحليف يرث السدس من مال حليفه فنسخ بقوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم
أولى ببعض قال ... وفي التفسير عاقدت هو مولى اليمين وهو الحليف وفي الكشاف
كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثأرك وحربي حربك
وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك فيكون
للحليف السدس من ميراث حليفه فنسخ وذكر ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب
والحسن البصري وجماعة آخرين أنهم الحلفاء وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
عن مجاهد في قوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم قال كان الحلفاء في الجاهلية كانوا
يتوارثون به ونسخ بآية المواريث وفي تفسير عبد بن حميد حدثنا موسى بن

عبيدة عن عبد الله بن عبيدة العقد خمسة عقدة النكاح وعقدة الشريك
لا يخونه ولا يظلمه وعقدة البيع وعقدة العهد قال الله عز وجل أوفوا بالعقود وعقدة
الحلف قال الله تعالى والذين عاقدت أيمانكم وفي تفسير مقاتل كان الرجل يرغب في
الرجل فيحالفه ويعاقده على أن يكون معه وله من ميراثه كبعض ولده فلما نزلت
آية المواريث جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فنزلت والذين عاقدت
أيمانكم أو المراد من الذين عاقدت أيمانكم هم الأزواج على أن العقد عقد النكاح فآتوهم
فآتوهم نصيبهم أي أعطوهم الذي سميتم لهم من الميراث والموصول المبتدأ ضمن معنى
الشرط وخبره قوله فآتوهم أو منصوب بمضمر يفسره ما بعده نحو زيدا فاضربه أو معطوف
على الوالدان وقوله تعالى فآتوهم جملة مسببة عن الجملة المتقدمة مؤكدة لها والضمير للموالي
وفي رواية أحمد أنها نزلت في أبي بكر في ابنه عبد الرحمن رضي الله عنهما حين أبى الإسلام
فحلف أبو بكر رضي الله عنه لا يورثه فلما أسلم أمره الله عز وجل أن يورثه نصيبه قال أبو
جعفر النحاس الذي يحتاج إليه في هذا الحديث عليه ابن عباس المذكور في الباب أن يكون
قوله تعالى ولكل جعلنا موالي ناسخا لما كانوا يفعلونه وأن يكون قوله تعالى والذين
عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم غير ناسخ ولا منسوخ وقال الحسن وقتادة إنها
منسوخة وروى أبو داود في الناسخ من طريق يزيد النحوي عن عكرمة في هذه
الآية كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك
قوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ومثله يروى عن ابن عباس
رضي الله عنهما وممن قال إنها محكمة مجاهد وسعيد بن جبير وبه قال أبو حنيفة رحمه الله
وقال هذا الحكم باق فقال لو أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يتعاقلا ويتوارثا
صح وورث وجمع بين الآيتين بأن جعل أولي الأرحام أولى من أولياء المعاقدة
فإذا فقد ذوو الأرحام ورث المعاقدون وكانوا أحق به من بيت المال إن الله
كان على كل شيء شهيدا تهديد على منع نصيبهم وقال العيني يعني أن الله شاهد بينكم
في تلك العهود والمعاقدات ولا تنقضوا العهد بعد نزول هذه الآية معاقدة حدثنا
الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره تاء مثناة فوقية هو
ابن عبد الرحمن بن محمد أبو همام وقد مر في باب إذا لم يتم السجود قال حدثنا

الوراثة حماد بن اسامة وقد تكرر ذكره عن ادريس هو ابن يزيد من الزيادة الاودى
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة الكوفى عن طلحة بن مصرف بلفظ الفاعل من
التصريف بمعنى التغيير ابن عمرو اليامى من بنى يام وقد مر فى كتاب البيوع فى باب ما
يتنزه من الشبهات عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ولكل جعلنا
موالى قال ورثة يعنى فسر ابن عباس رضى الله عنهما الموالى بالورثة وكذا فسر جماعة من
التابعين كما ذكر عن قريب والذين عاقدت ايمانكم قال اى ابن عباس رضى الله عنهما
كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الانصارى دون ذوى رحمه اى ذوى
قرابته فان قيل ما حكم العكس فالجواب مثله لان العلة هى الاخوة وهى جامعة بين
الصورتين للاخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بمد الهمزة يقال آخاه يواخيه مواخاة
وإخاء بالكسر اذا جعل بينهما اخوة والاخوة مصدر يقال اخوت اخوة بينهم اى بين
المهاجرين والانصار فلما نزلت الآية التى هى قوله تعالى ولكل جعلنا موالى نسخت
اى الآية ميراث المعاقدة ثم قال اى ابن عباس رضى الله عنهما بعد ذلك
الآية منسوخة وهى قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم وقوله الا النصر والرفادة و
النصيحة مستثنى من الاحكام المقدرة فى الآية المنسوخة اى نسخت تلك الآية حكم
نصيب الارث الا النصر والرفادة بكسر الراء اى [illegible] الرفادة الضيافة كان ترافدة
قريش فى الجاهلية يخرج به مال يشترى به للحاج طعام وزبيب للنبيذ ويجوز ان يكون
استثناء منقطعا اى لكن النصر ونحوه باق ثابت وقد ذهب الميراث اى من بين
المتعاقدين ويوصى له على البناء للمفعول وللفاعل والضمير فى له للذى كان يرث بسبب
الاخوة وعن ابن المسيب نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالى فى الذين يتبنون رجالا
غير ابنائهم ويورثونهم فانزل الله تعالى فيهم ان يجعل لهم نصيب فى الوصية ورد الميراث
الى الموالى من ذوى الارحام والعصبة وابى ان يجعل للذين يتبنونهم ميراثا والله اعلم
ورجال اسناد الحديث كلهم كوفيون الا شيخ البخارى فانه بصرى وفيه رواية التابعى
عن التابعى عن الصحابى والحديث اخرجه المولف فى التفسير وفى الفرائض ايضا واخرجه
ابو داود والنسائى فى الفرائض حدثنا قتيبة اى ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن
جعفر بن كثير ابو ابراهيم الانصارى المودب المدنى عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه

241

انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فآخى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع صيد الحديث قد مضى هذا الحديث فى اول
كتاب البيوع وقد مر الكلام فيه هناك حدثنا محمد بن الصباح بتشديد الموحدة
ابو جعفر الدولابى اصله هروى نزل بغداد قال حدثنا اسمعيل بن زكريا ابو زياد
الاسدى الخلقانى الكوفى قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال قلت لانس
رضى الله عنه ابلغك الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لا حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وفى آخره فاء هو العهد يكون بين القوم
فى الاسلام يعنى انهم لا يتعاهدون فى الاسلام على الاشياء التى كانوا يتعاهدون
عليها فى الجاهلية ويدل عليه ما رواه مسلم من حديث سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابيه عن جبير بن مطعم مرفوعا لا حلف فى الاسلام وايما حلف كان
فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة فقال قد حالف النبى صلى الله عليه وسلم
بين قريش والانصار فى دارى قال الطبرى ما استدل به انس رضى الله عنه على اثبات
الحلف لا ينافى حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه فى نفيه فان الاخاء المذكور كان فى
اول الهجرة فكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقى ما لم يبطله القرآن وهو
التعاون على الحق والنصر والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضى الله عنهما الا النصر و
الرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له وعرف بذلك وجه ايراد حديثى انس رضى
الله عنه مع حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقال الخطابى قال ابن عيينة حالف
بينهم اى آخى بينهم يريد ان معنى الحلف فى الجاهلية معنى الاخوة فى الاسلام لكنه
فى الاسلام جار على احكام الدين وحدوده وحلف الجاهلية على ما كانوا يتواضعونه
بينهم بآرائهم فبطل منه ما خالف حكم الاسلام وبقى ما عدا ذلك على حاله والله اعلم ومطابقة
حديثى الباب للترجمة ظاهرة باب من تكفل عن ميت دينا كان عليه فليس له ان
يرجع اى الكفالة لانها لزمته واستقر الحق فى ذمته وقيل يحتمل ان يريد فليس له ان يرجع
الى التركة بالقدر الذى تكفل به والاول اليق بمقصوده فانه اورد حديث سلمة بن
الاكوع المتقدم قبل بابين وقد سبق القول فيه ووجه الاخذ منه انه لو كان لابى قتادة
ان يرجع لما صلى النبى صلى الله عليه وسلم على المديون حتى يوفى ابو قتادة الدين لاحتمال

ان يرجع فيكون قد صلى على مديون دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع وقوله
وفيه خلاف بين العلماء فقال ابن ابي ليلى الضمان لازم سواء ترك الميت شيئا ام لا و
قال ابو حنيفة لا ضمان عليه فان ترك الميت شيئا ضمن بقدر ما ترك وان ترك وفاء
ضمن جميع ما تكفل به ولا رجوع له في التركة لانه متبرع وقال مالك له الرجوع اذا اداه عنه وقد
تقدم التفصيل في ذلك وبه اي بعدم الرجوع قال الحسن اي البصري وهو قول الجمهور
من العلماء حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد بن ابي عبيد عن
سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة ليصلي عليها
فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من
دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة علي بتشديد الياء دينه يا رسول
الله فصلى عليه والحديث قد مضى باتم منه في باب اذا احال دين الميت على رجل جاز
قبل هذا الباب بابين وذكر هناك ثلثة اموات واقتصر هنا على ذكر جنازتين وقد ساقه
الاسمعيلي ايضا تاما وزاد فيه انه صلى الله عليه وسلم قال ثلث كيات وكانه ذكر ذلك لكونه
كان من اهل الصفة فلم يعجبه ان يدخر شيئا وقال الكرماني هذا الحديث من ثلاثيات
البخاري وتعقبه العيني بان هذا الحديث قد مر فلا يكون هذا ثامنا بل هو سابع والله
اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو اي ابن دينار انه سمع محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقد سمع عمرو بن دينار من
جابر رضي الله عنه وربما ادخل بينه وبينه واسطة ولسفيان في هذا الحديث اسناد
سياتي بيانه في فرض الخمس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين اي لو تحقق مجيء مال البحرين والمراد به مال
الجزية كما سياتي بيانه في مغازي والبحرين على لفظ التثنية موضع بين البصرة
وعمان وكان العامل عليها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي كما
سياتي في باب انجاز الوعد من كتاب الشهادات وفي حديث جابر رضي الله عنه هذا قد
اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا وفي الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات وهذا اشهر
مناسبة قوله في اخر هذا الحديث فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها فلم يجئ

مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم اي انتقل الى جوار رحمة الله تعالى
فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر رضي الله عنه فنادى من كان له عند النبي صلى الله
عليه وسلم عدة اي وعد واصل عدة وعد فلما حذفت الواو عوضت عنها التاء في
آخره فنونه على هذا علة او دين فليأتنا فاتيته فقلت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية بفتح الحاء المهملة ملء الكف وقال ابن قتيبة هي
الحفنة وقال ابن فارس هي ملء الكفين والفاء في فحثى عطف على محذوف تقديره
هكذا واشار بيديه وهو في الواقع تفسير لقوله خذ هكذا فعددتها فاذا هي خمسمائة
وقال خذ مثليها اي وقال ابو بكر رضي الله عنه خذ الفا مثلي خمسمائة فالجملة الف وخمسمائة
وذلك لان جابرا رضي الله عنه لما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وكان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا
ثلاث مرات حثى له ابو بكر رضي الله عنه حثية فجاءت خمسمائة ثم قال خذ مثليها ليصير
ثلاث مرات فنفذها وعده النبي صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه صلى الله عليه
وسلم الوفاء بالوعد فنفذه ابو بكر رضي الله عنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقال
الحافظ العسقلاني وفيه خبر الواحد العدل من الصحابة رضي الله عنهم ولو جر ذلك
نفعا لنفسه لان ابا بكر رضي الله عنه لم يلتمس من جابر رضي الله عنه شاهدا على صحة دعواه
ويحتمل ان يكون ابو بكر رضي الله عنه علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز
مثل ذلك للحاكم انتهى وقال العيني انما لم يلتمس شاهدا منه لانه عدل بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى كنتم خير امة وكذلك جعلناكم امة وسطا فمثل جابر رضي الله
ان لم يكن من خير امة فمن يكن واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من كذب
علي متعمدا الحديث ولا يظن ذلك بمسلم فضلا عن صحابي فلو وقعت هذه المسالة
اليوم فلا يقبل الا ببينة واما علم القاضي ففيه تفصيل وليس على الاطلاق فان
علم القاضي ينقسم على انواع منها ما يعلمه قبل البلوغ وقبل الولاية من الاقوال
التي يسمعها والافعال التي يشاهدها ومنها ما يعلمه بعد البلوغ قبل الولاية ومنها
ما يعلمه بعد الولاية ولكن في غير عمله الذي وليه ومنها ما يعلمه بعد الولاية في عمله الذي
وليه ففي الفصل الاول لا يقضي بعلمه مطلقا وفي الفصل الثاني خلاف بين ابي حنيفة

وصاحبيه وعند ابي حنيفة لا يقبض وعندهما يقبض الا في الحدود والقصاص وعن الشافعي فيه
قولان وفي الثالث لا يقبض ايضا وفي الرابع يقبض بلا خلاف وقال ابن التين في هذا
الحديث جواز هبة المجهول وعند مالك فيه قولان والمشهور جوازه ومن اجازها
للمالكية وتصح هبة المجهول والآبق والكلب وهو في حاوي الحنابلة وتصح هبة المشاع
وان تعذرت قسمته وفي الروضة للشافعية تجوز هبة المشاع سواء المنقسم
وغيره وسواء وهبته للشريك او غيره وتجوز هبة الارض المزروعة مع زرعها
ودون زرعها وعكسه انتهى وعندنا لا تجوز الهبة فيما ينقسم الا محوزة اي مفرغة
عن املاك الواهب حتى لا تصح هبة الثمر على الشجر والزرع في الارض بدون
الشجر والارض وكذا العكس وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وفيه ايضا العدة
وفي انجازها خلاف فجمهور العلماء منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد على ان انجاز
الوعد مستحب لا واجب والحسن وبعض المالكية وقد استدل البعض ان فيه هذا الحديث
على وجوب الوفاء بالوعد في حق النبي صلى الله عليه وسلم وزعموا انه من خصائصه
ولا دلالة فيه على الوجوب ولا على الخصوصية وانما فيه مطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان
عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي بجميع ما عليه من دين او عدة
وكان صلى الله عليه وسلم يحب الوفاء بالوعد فنفذه ابو بكر رضي الله عنه ولو كان له
الرجوع لزم خلاف مقصوده وهو براءة ساحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حقوق الناس هذا الحديث اخرجه هو ايضا في الخمس وفي المغازي وفي الشهادات
ايضا واخرجه مسلم في الفضائل للنبي صلى الله عليه وسلم باب جوار ابي بكر رضي الله
عنه بكسر الجيم والمراد به الذمام والامان قال الله تعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره اي استأمنك فآمنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه
وعقده اي عقد ابي بكر رضي الله عنه حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المخزومي بالولاء قال حدثنا الليث اي ابن سعد فقيه مصر عن عقيل بضم العين
هو ابن خالد انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري فاخبرني
عروة بن الزبير بن العوام فيه حذف لان قوله فاخبرني عطف على مقدر تقديره

قال ابن شهاب اخبرني كذا وكذا وعقبت ذلك اخبرني بهذا ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي اي لم اعرفهما تعني والديها
منذ عقلت الا وهما يدينان الدين اي في حال من الاحوال الا حال كونهما متدينين
بدين الاسلام قال ابو عبد الله يريد البخاري نفسه وقال ابو صالح اختلف
في اسمه فقال ابو نعيم والاصيلي والجياني وآخرون انه سليمان بن صالح ولقبه سلمويه
وقال الاسمعيلي هو ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخه على هذا
هو ابن وهب وقال الدمياطي هو ابو صالح محبوب بن موسى الفراء الانطاكي
ولم يذكر لذلك مستندا ولم يستقم الى عد محبوب بن موسى في شيوخ البخاري
قيل المعتمد هو الاول لانه وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري
قال قال ابو صالح سلمويه حدثنا عبد الله بن المبارك حدثني بالافراد عبد الله هو ابن
المبارك عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط بتشديد
الطاء المضمومة للنفي في الماضي تقول ما رايته قط وقال ابو علي وقد تسكن اذا كانت
بمعنى التقليل نحو ليس عندي الا هذا فقط ويفتح ويثقل اذا كانت في معنى الحين
والحين من الدهر تقول لم ار هذا قط الا وهما يدينان الدين اي يطيعان
الله وذلك ان مولدها بعد البعث بسنتين وقيل بخمس وقيل بسبع والاوجه
لاجماعهم انها كانت هاجر النبي صلى الله عليه وسلم بنت ثمان واكثر ما قيل
ان مقامه بمكة بعد مبعثه ثلث عشرة سنة وتزوجها وهي بنت ست وقيل سبع
وبنى بها وهي تسع ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة وعاشت بعده ثمانيا
واربعين سنة ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي
النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون اي بايذاء المشركين خرج ابو بكر رضي الله عنه
مهاجرا قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة الحبشة قال الازهري اصل
المهاجرة عند العرب خروج البدوي من البادية الى المدن يقال هاجر البدوي
اذا حضر واقام كانه ترك الاولى للثانية حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة
على الاكثر ويروى بكسرها وبسكون الراء وبالكاف وفي المطالع وبكسر الباء وقع للاصيلي

والمستملي وابا محمد الحموي قال وهو موضع باقاصي هجر والغماد بكسر الغين المعجمة وضمها
كذا ذكره ابن دريد وفي معجم البكري قال احمد بن يعقوب الهمداني برك الغماد في اقصى
اليمن قال ابو محمد برك الغماد موضعان في اطراف اليمن وقال الهجري برك من
اليمامة وقيل ان البرك والبريك مصغر لبني هلال بن عامر وقال الجوهري برك الغماد
اسم مكان بناحية اليمن وغمدان قصر باليمن لقيه ابن الدغنة قال الكرماني هو بفتح
الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وخفة النون على وزن الكلمة ويقال بضم الدال والغين
وتشديد النون وبالوجهين رويناه في الجامع الصحيح ويقال بفتح الدال وسكون
الغين وفي المطالع عند المروزي الدغنة بفتح الدال وبفتح الغين قال الاصيلي كذا
قرأه لنا وعند القابسي الدغنة بفتح الدال وكسر الغين وتخفيف النون وحكى
الجياني فيه الوجهين ويقال ابن الدثنة بالثاء المثلثة بدل الغين والدغنة اسم امه
ومعناها لغة الغيم الممطر والدثنة الكثيرة اللحم المسترخية وقال ابن اسحق واسمه
ربيعة بن رفيع وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة موصوفة
بجودة الرمي وفي المطالع القارة بنو الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس
بن مضر سموا بذلك لانهم في بعض حروبهم لبني بكر صفوا في قارة وقال ابن دريد
القارة الاكمة سوداء فيها حجارة فقال ابن الدغنة اين تريد فقال ابو بكر رضي الله عنه اخرجني
قومي فانا اريد ان اسيح اي ان اسير يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب
فيها واصله من السيح وهو الماء الجاري المنبسط على الارض في الارض فاعبد ربي قال
ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج على البناء للفاعل ولا يخرج على البناء للمفعول فانك
تكسب المعدوم اي تكسب مؤنة الفقير وتحقيقه مر في كتاب الايمان وتصل الرحم
وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام هو الثقل اي ثقل العجزة كذا فسره الكرماني
وفي المغرب الكل اليتيم ومن هو ثقل على صاحبه وتقري الضيف بفتح التاء من قرى
يقري من باب ضرب يضرب [illegible] قري مثل قلته قلى وقراء احسنت اليه اذا
كسرت القاف قصرت واذا فتحت مددت وفي المطالع القرى بالكسر مقصورا ما يهيأ
للضيف من نزل وطعام وقرا القاف اذا فتحت اوله مددته وتعين على نوائب
الحق النوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث

[illegible] ما ينوبه شيء اي ما ينزل به [illegible] وانا لك جار اي مجير وفي الصحاح الجار الذي
اجرته من ان يظلمه ظالم وقال الله تعالى واني جار لكم ومعناه انا مؤمنكم مما تخافونه
منهم [illegible] اجاره يجيره اجارة اغاثه والهمزة للسلب [illegible] والمجار فارجع
فاعبد ربك ببلدك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر رضي الله عنه وكان
القياس ان يقال رجع ابو بكر معه على ما لا يخفى ولكن هذا من باب اطلاق الرجوع
وارادة لازمه الذي هو المجيء او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر رضي الله عنه كان
راجعا واطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة فطاف اي ابن الدغنة في
اشراف كفار قريش اي [illegible] هو جمع شريف القوم سيدهم وكبيرهم فقال
لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون بضم التاء من الاخراج والهمزة للاستفهام
على سبيل الانكار رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف و
يعين على نوائب الحق فانفذت بالذال المعجمة قريش اي امضوا جوار ابن الدغنة
ورضوا به وآمنوا ابا بكر اي جعلوه في امن ضد الخوف وقالوا لابن الدغنة
مر ابا بكر فليعبد ربه في داره اي اذا قبلنا ما عليه فليعبد ربه في
داره فليصل فيها وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك اي بما ذكر من الصلوة والقراءة ولا
يستعلن به اي بما ذكر [illegible] بالجهر [illegible] وصلوته وقراءته وانا قد
خشينا ان يفتن بفتح الياء وكسر المثناة الفوقية من الفتنة يقال فتنته افتنه
فتنا وفتونا ويقال افتنته وهو قليل والفتنة تستعمل في معان كثيرة واصلها
الامتحان والمراد هنا ان يخرج ابناءهم ونساءهم عما فيه من الضلال الى الدين وقوله
ابناءنا منصوب مفعول لقوله ان يفتن ونساءنا عطف عليه قال اي ابن الدغنة
ذلك اي ما شرطت اشراف قريش عليه لابي بكر فطفق ابو بكر رضي الله عنه بكسر
الفاء [illegible] طفق يفعل كذا مثل جعل يفعل كذا وهو من افعال المقاربة ولكنه من
الشروع الذي يدل على الشروع فيه والعمل [illegible] وقال صاحب التوضيح يقال طفق
يفعل كذا مثل ظل وتحقيقه يعني بابه ليس كذلك لان ظل من الافعال الناقصة
فافهم وقال صاحب [illegible] قال طفق بالشيء طفوقا اذا دام فعله ليلا ونهارا ومنه
قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق الاية وفيه نظر يعبد ربه في داره ولا يستعلن

بالصلاة والقراءة في غير داره ثم بدا لأبي بكر أي ظهر له رأي في أمره بخلاف ما كان
يفعله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء هو ما امتد من جوانب الدار وهو أول مسجد
بني في الإسلام قاله أبو الحسن وقال الداودي وبهذا يقول مالك وفريق من العلماء أن من
كانت لداره طريق متسع له أن يرتفق منها بما لا يضر بالطريق وبرز أي ظهر من البروز
فكان يصلي فيه أي في المسجد الذي بناه بفناء داره ويقرأ القرآن فيتقصف عليه أي يزدحم
حتى يكسر بعضهم بعضا بالوقوع عليه وأصل القصف الكسر ومنه ريح قاصفة أي
شديدة تكسر الشجر نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه وكان أبو بكر رضي
الله عنه رجلا بكاء صيغة مبالغة باك من البكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن فأفزع
من الفزع وهو الخوف ذلك أي ما فعله أبو بكر رضي الله عنه من قراءة القرآن جهرا والبكاء
وذلك فاعل أفزع ومفعوله قوله أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة
فقدم عليهم فقالوا له إنا كنا أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره وإنه جاوز ذلك
أي ما شرطنا عليه فابتنى مسجدا بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن
يفتن أبناءنا ونساءنا فأته فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وإن
أبى إلا أن يعلن بذلك أي وإن امتنع إلا أن يجهر بما ذكر من الصلاة وقراءة القرآن
فسله أن يرد إليك ذمتك أي عهدك فإنا كرهنا أن نخفرك بضم النون وسكون
الخاء المعجمة وبالفاء من الإخفار بكسر الهمزة وهو نقض العهد يقال خفرته إذا أجرته
وحميته وأخفرته إذا نقضت عهده ولم تف به والهمزة فيه للسلب ولسنا مقرين
لأبي بكر الاستعلان قالت عائشة رضي الله عنها فأتى ابن الدغنة أبا بكر رضي الله
عنه فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فإما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترد
إلي ذمتي فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت على البناء للمفعول في رجل
عقدت له قال أبو بكر رضي الله عنه فإني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله أي
بحمايته ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم قد أريت على صيغة المجهول دار هجرتكم رأيت سبخة بفتح السين المهملة
وسكون الموحدة وفتح الخاء المعجمة هي الأرض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا
بعض الشجر ذات نخيل وفي نسخة ذات نخل بين لابتين تثنية لابة بالتخفيف وهي

أرض فيها حجارة سود كأنها احترقت بالنار وكذلك الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد
الراء وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة المدينة
حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع إلى المدينة بعض من
هاجر إلى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر رضي الله عنه مهاجرا أي حال كونه طالبا للهجرة
من مكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك أي على هينتك
من غير عجلة يقال افعل كذا على رسلك أي اتئد وفي التوضيح الرسل بفتح الراء السير
السهل وضبطه في الأصل بكسر الراء وفي بعض الروايات بفتحها فإني أرجو أن يؤذن لي
على بناء المجهول من الإذن قال أبو بكر هل ترجو ذلك بأبي أنت أي مفدى بأبي أنت
وقيل إن قوله أنت تأكيد لفاعل ترجو وبأبي قسم قال نعم فحبس أبو بكر رضي الله عنه
نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده
ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم قال الكرماني شجر الطلح وقال ابن الأثير
وهو ضرب من شجر الطلح الواحدة سمرة وفي المغرب السمر من شجر العضاه وهو كل شجر
يعظم وله شوك وهو على ضربين خالص وغير خالص فالخالص الغرف والطلح والسلم
والسدر والسيال والسمر والينبوت والقتاد الأعظم والكنهبل والغرب والعوسج وما ليس
بخالص فالشوحط والنبع والشريان والنشم والعجرم والتألب وواحد العضاه
عضهة وعضاهة وعضة بحذف الهاء الأصلية أربعة أشهر وفي الحديث جواز الجوار
وكان معروفا بين العرب وكان وجوه العرب يجيرون من لجأ إليهم واستجار بهم
وقد أجار أبو طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أنه إذا خشي المؤمن على
نفسه من ظالم فإنه مباح له أن يستجير بمن يمنعه ويحميه من الظلم وإن كان مجيره كافرا
إن أراد الأخذ بالرخصة وإن أراد الأخذ بالعزيمة فله ذلك كما رد الصديق الجوار ورضي
بجوار الله ورسوله والصديق رضي الله عنه كان يومئذ من المستضعفين فآثر الصبر
على ما ناله من الأذى محتسبا على الله وواثقا به فوفاه الله ما وثق به فيه ولم ينله مكروه
حتى أذن له في الهجرة فخرج مع حبيبه صلى الله عليه وسلم ونجاهما الله تعالى من كيد
أعدائهما حتى بلغ مراده من الله تعالى من إظهار النبوة وإعلاء الدين وفيه ما كان
للصديق رضي الله عنه من الفضل والصدق في نصر رسوله وبذله نفسه وماله في ذلك

مالم يخف مكانه ولا تجهل بموضعه وفيه ان كل من ينتفع بما قصه لا يخرج من عند [illegible]
يمنع منه ان اراده حتى قال محمد بن سلمة ان الفقيه ليس له ان يعود الا [illegible]
ينوب منابه ويوجد من يقوم مقامه في التعليم [illegible] من تخرج [illegible]
بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة الاية ومطابقة الحديث للترجمة [illegible]
شارح التراجم ان الجوار ... التجار ان لا يؤذي [illegible] من اجاره [illegible]
ان لا يؤذي وان يكون [illegible] في ذلك عليه [illegible] الجواب عما قيل كان [illegible]
ان يذكر هذا في كفالة [illegible] باب والدين [illegible] وكفالة الاموال [illegible]
اعلم باب الدين كذا وقع في رواية الاصيلي [illegible] رواية ابي ذر وابي
الوقت لا باب ولا ترجمة وسقط الحديث [illegible] المستملي ووقع في رواية
النسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة [illegible] ابن بطال هذا الحديث
في آخر من تكفل عن ميت بدين وصنيعه [illegible] لا تعلق له بترجمة جوار ابي
بكر رضي الله عنه حتى يكون منها او ثبت باب [illegible] لكان الفصل منها واما
الترجمة باب الدين فبعيد اذ لا يليق [illegible] كتاب القرض والله اعلم
حدثنا يحيى بن بكير قد مر غير مرة قال حدثنا الليث [illegible] سعد عن عقيل بضم
العين عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا
رواه عقيل وتابعه يونس وابن اخي ابن شهاب وابن ابي ذئب كما اخرجه مسلم
وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه اخرجه ابو داود
والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء
الميت وقوله عليه الدين جملة حالية فيسأل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وفي رواية الكشميهني قضاء
بدل فضل وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو اليق بقوله فان حدث على البناء
للمفعول انه ترك لدينه وفاء [illegible] صلى والا [illegible] فان لم يترك وفاء قال
للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح يعني من الغنائم وغير ذلك قال
انا اولى بالمؤمنين من انفسهم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] من مات [illegible]
[illegible] فمن توفي [illegible] من المؤمنين فترك دينا وفي رواية [illegible]

بجامع عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم فترك دينا او ضيعة اي عيالا وسيأتي
في تفسير الاحزاب من طريق عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ
ما من مؤمن الا وانا اولى [illegible] به في الدنيا والاخرة فايما مؤمن [illegible] وفيه ومن
ترك دينا او ضياعا فليأتني [illegible] الضياع بفتح المعجمة [illegible] قال الخطابي [illegible]
[illegible] ذوي ضياع اي لا شيء لهم فعلي قضاؤه اي مما
افاء الله علي من الغنائم والصدقات ومن ترك مالا فلورثته وفي رواية مسلم فهو
لورثته وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة فليرثه عصبته [illegible] من طريق الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible] فمن كان وفي الحديث من الفوائد
تحريض الناس على قضاء الديون [illegible] والتوصل الى البراءة منها لو لم يكن
امر الدين شديدا لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على المديون واختلف
في ان الصلاة على المديون كانت حراما عليه او جائزة فيه وجهان قال النووي
الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكى القرطبي انه انما
كان يمتنع من الصلاة على من [illegible] غير جائز [illegible] من استدان لامر جائز
فما كان يمتنع وفيه نظر لان في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال من توفي
وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبينه نعم جاء من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه
جبريل عليه السلام فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف فاما
المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اودي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال بعد ذلك من ترك دينا الحديث وهو [illegible] ضعيف وقال الحازمي بعد ان
اخرجه باسناد [illegible] وليس فيه ان التعميل [illegible] كان مستمرا وانما فيه
انه [illegible] ذلك [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي وقال
ابن [illegible] تركه دينا فعلي [illegible] على من مات وعليه دين
وفيه [illegible] بهذا [illegible] لم يفعله وقع
[illegible] الامام [illegible] الدين [illegible] حق الميت في بيت المال
[illegible] بقدر ما عليه من الدين والا فيسقط [illegible] اخرجه المؤلف في النفقات

ايضا واخرجه مسلم في الفرائض والترمذي في الجنائز **خاتمة** اشتمل كتاب الحوالة
وما معه من الكفالة على اثنى عشر حديثا المعلق منها طريقان والبقية موصولة
المكرر منه فيه وفيما مضى ستة احاديث والستة الاخرى خالصة وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث سلمة بن الاكوع في الصلوة على من عليه دين وسوى
حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الميراث وفيه من الاثار عن الصحابة فمن
بعدهم ثمانية اثار والله المستعان وعليه التكلان

قد وقع الفراغ من تنميق هذه الاوراق
بعون الله الواهب على الاطلاق وهي
القطعة العاشرة من شرح صحيح
البخاري عليه رحمة ربه البارى
على يد افقر العباد
محمد عارف البخاري
سنة ١٢٧٠
م م م

اول المجلد الثاني كتاب الوكالة